

الله الله الله

شرح بدرية المبتدئ

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥٩٣ - ٥١١

طبعة جديدة ملونة مع تعلقيات مفيدة

قام بإعداده وتصحيح أخطائه العلمية والمطبعية
وتحريج أحاديثه لجنة من متخصصي الفقه والحديث

على أساس حاشية

الشيخ عبدالحي اللكنوبي

١٢٦٤ - ١٣٠٤

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلة

كتاب ملخص العشرة
كتاب ملخص العشرة

الْهَدَى

شرح بِرْدَى الْمُبَدِّي

لِلْعَلَمِ بِرْقَانِ الرَّبِّيِّ الْمُسِعِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ لِلْمُرْغَبِيِّ الْمُغَبَّنِ

المتوفى سنة ٥٩٣

المجلد الأول

كتاب الطهارة كتاب الصلاة

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة و مفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مَكْتَبَةُ الشَّرِيفِ

كراتشي باكسار

سعر مجموع ثمانى مجلدات
السعر: = 1050 روبيه
(كامل ٨ جلد = 1050 روپے)

اسم الكتاب : الهدایة شرح بدایۃ المبتدی
تألیف : للإمام برهان الدين أبي الحسن
علي بن أبي بكر المرغینانی رحمہ اللہ علیہ
الطبعة الأولى : ١٤٢٨ھ / ٢٠٠٧ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢ھ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٤٤٠

مکتبۃ البشیر

للمطباعة والتشریف والتوزیع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس: +92-21-34023113

الموقع على الانترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مکتبۃ البشیری، کراتشی۔ پاکستان +92-321-2196170

مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور。 +92-321-4399313

المحباص، ۱۶۔ اردو بازار، لاہور。 +92-42-7124656, 7223210

بلک لیڈ، سی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی。 +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، فرد قصہ خوانی بازار، پشاور。 +92-91-2567539

مکتبۃ رشیدیہ، سرکنی روڈ، کونہ۔ +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأثیرات علمائے عظام (اقتباسات)

حضرت مولانا مفتی محمد رفیع عثمانی صاحب مظلہ العالی

دارالعلوم کراچی

آن بخاتب کا گرال قدر عظیمہ "الہدایۃ المجلد الاول" "مل کر باعث مسرت ہوا۔ جس خوبصورت اور دیدہ زیب انداز میں اس کتاب کو شائع کیا گیا ہے وہ قابل تحسین ہے۔ اور یہ اشاعت جن خصوصیات پر مشتمل ہے ان کی فہرست دکھل کر بھی مسرت ہوئی۔ اللہ تعالیٰ اسے طلبہ اور اہل علم کے لئے زیادہ سے زیادہ نافع بنائے۔ آمین۔ اور اس کی تیاری میں آپ نے اور آپ کے رفقاء نے جو محنت شاقہ استعمال کی ہے اللہ تعالیٰ اس کی جزا نے خیر عطا فرمائے۔ آمین

حضرت مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب مظلہ العالی

دارالعلوم کراچی

ہدایہ جلد اول کا نیاطبع شدہ نسخہ موصول ہوا۔ ماشاء اللہ خوب ہے۔ اس نسخہ کی تیاری پر جو محنت ہوئی ہے وہ قابل داد و مبارکباد ہے۔ سائز بھی نہایت موزوں ہے اور اس لحاظ سے اگر مدارس میں ہدایہ کا درس اس نسخہ کی بنیاد پر ہو تو انشاء اللہ آسان اور مناسب رہے گا۔ اللہ تعالیٰ آپ حضرات کی اس کاوش کو شرف قبول عطا فرمائے اور طلبہ کیلئے نافع بنائیں۔ آمین۔ ثم آمین۔

۱۴۲۷/۳/۱۱

حضرت مولانا مفتی عبدالرؤوف سکھروی صاحب مظلہ العالی

دارالعلوم کراچی

کتابت و طباعت کو دیکھ کر اور اس کی خصوصیات کو پڑھ کر دل خوش ہوا، ماشاء اللہ خوب کام کیا ہے، دل سے دعا ہے اللہ تعالیٰ اس خدمت کو قبول فرمائیں اور علماء اور طلباء کے لئے اس کو نافع بنائیں۔ آمین ۱۴۲۷/۳/۱۵

حضرت مولانا مفتی محمود اشرف عثمانی صاحب مظلہ العالی

دارالعلوم کراچی

جتنی خوشی ہوئی بیان سے باہر ہے، بچپن سے دلی آرزو چلی آرہی ہے کہ درس نظامی کی کتب تہذیب و ترقیم کے ساتھ نئے انداز

سے شائع ہوں اور عصر حاضر کی ضروریات کو سامنے رکھ کر انکے جواشی کو ترتیب دیا جائے۔ اللہ تعالیٰ آپ کی کاؤش کو اپنی بارگاہ میں
مقبول فرمائیں اور اس طباعتِ جدیدہ کو طلباء اور علماء کے لئے نفع عام کا ذریعہ بنادیں۔ آمین ۱۴۲۷/۳/۵

حضرت مولانا عبد الرؤوف غزنوی صاحب مدظلہ العالی
جامعة العلوم الاسلامیہ، علامہ محمد یوسف بنوری ناؤن کراچی

ماشاء اللہ آپ حضرات نے صحیح معنوں میں اچھی محنت کی ہے، طباعت اچھی اور دلکش ہے، تصحیح پر بھی محنت کی گئی ہے، احادیث
و آثار کی تخریج سے تodel کافی خوش ہوا، کتاب کے آخر میں اطراف احادیث کی فہرست سونے پر سہا گا ہے، الملاع کا خیال اور
اس کے قواعد کا اہتمام پرانے نسخوں میں نہیں رہا ہے اور نہ ہی علاماتِ ترقیم کا کوئی خیال رہا ہے آپ نے ان دونوں کی رعایت
کر کے پڑھنے والوں کیلئے کافی سہولت کا سامان مہینا کر دیا ہے اسی طرح مشکل الفاظ پر اعراب لگا کر آپ نے پڑھنے والوں
کیلئے مزید سہولت فراہم کر دی ہے۔ ۱۴۲۷/۳/۲۳

ڈاکٹر حضرت مولانا شیر علی شاہ صاحب مدظلہ العالی
دارالعلوم، اکوڑہ خنک سرحد

فقرت عینای، وثیق صدری برویتها فی ثوب جدید، وصورة رائعة، محفوظة بالميزات الفريدة،
والمحاسن العديدة، تجذب النواظر، وتسرّع الخواطر، فجزى الله القائمین على شئون مكتبة البشری
احسن ما يجازی عباده المحسنين ووقفهم لطبع المصادر الآخری طبعة مزدهرة بهذه الخصائص
النبیرة إنہ ولی التوفیق وهو المستعان وعليه التکلان. ۱۴۲۷/۳/۳

حضرت مولانا مفتی عبد التبار رحمہ اللہ
جامعہ خیر المدارس - ملتان

الحمد لله کا نسخہ بہت پسند آیا، ادارہ کی یہ کاؤش لاک تحسین اور باعث صدمت بریک ہے۔ دعا ہے کہ اللہ تعالیٰ ادارہ کی اس سعی جمیل کو
شرف قبولیت عطا فرمائے اور دُنیوی اور آخری ترقیات سے نوازے اور اہلی ادارہ کو اخلاص اور تقویٰ کے ساتھ خدمتِ دین
کے لئے قبول رکھے۔ آمین ۱۴۲۷/۳/۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمه ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

لا يختلفثنان في أهمية كتاب "الهداية" لدارسي الفقه الإسلامي عامّة، ولدارسي الفقه الحنفي خاصةً، فلذلك أكب الناس عليه إكباباً منذ ألف هذا الكتاب الفريد، حتى لا يوثق على علم من لامعقة له بـ "الهداية"، ولا يقبل قوله في الفقه ولا يؤخذ برأيه، وقد اشتغل العلماء وطلبة علم الفقه بدراسة هذا الكتاب منذ ثلاثة قرون.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما اتفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "الهداية" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - **مكتبة البشرى** بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوني اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في الفقه والحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يرام، وكانت هذه اللجنة مشتملة على:

ماجستير في اللغة العربية ومتخصص في الفقه.
متخصص في الفقه والحديث.
متخصص في الحديث.

١. الأستاذ/ عبد الرحمن عالم السيد
٢. الأستاذ/ مفيض الرحمن أحمد حسين
٣. الأستاذ/ ساجد ابن العيد

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحیح والتنسيق لهذا الكتاب ولإخراجه بشكل ملائم يُسْرُ الناظرين ويسهل للدارسين، وقد أشرف على هذه اللجنة فضیلۃ الشیخ / محمد انور البدھشانی (أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية عالمة محمد يوسف بنوري تاؤن، کراتشي) - جزاء الله عَنْ خیر الجزاء - وأوصاها بتصانیحه القيمة.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَتَقَبَّلْ مَسَاعِينَا وَيَسْتَرْ مَسَاوِينَا، وَأَنْ يَجْعَلْ هَذَا الْجَهَدُ الْقَصِيرُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ.

إدارة "مکتبۃ البشري" للطباعة والنشر

کراتشي - باکستان

ـ ۱۴۲۶ شعبان، ۲۰

منهج عملنا في الكتاب:

أولاً: من ناحية الكتابة والطباعة اتبعنا الخطوات التالية:

١. اختيار اللون الأحمر لنصوص كتاب "بداية المبتدىء"، وللآيات ولنصوص الأحاديث المخرجة في الحواشي فقط.
٢. غلط نصوص الكتاب التي تم شرحها في الحواشي.
٣. وضع النجمة الحمراء على الحديث الذي تم تخرجه في الحواشي.
٤. اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
٥. كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
٦. تشكيل ما يُلتبس أو يُشَكِّل من الكلمات الصعبة.

ثانياً: من ناحية شرح الكتاب اتبعنا الخطوات الآتية:

١. اهتممنا اهتماماً بالغاً وبذلنا قصارى جهدنا في تصحيح الأخطاء الإملائية الموجودة في المطبوعات القديمة والجديدة.
٢. راجعنا لبيان معانى الكلمات الصعبة والغريبة، إلى القواميس وشرح الهدایة المعتمدة.
٣. اعتمدنا على حاشية الإمام عبد الحفيظ اللكنوي رحمه الله جزئياً لشرح بعض مواضع الكتاب، و**وَتَتَبَعَّنَا** مصادرها الأصلية، فقمنا بإضافة ما لم يذكر وتصحيح ما لم يتم تصحيحه حتى الآن، وراجعنا لشرح بعضها الأخرى إلى شروح الهدایة: فتح القدیر، والکفایة، والبنایة، والعنایة على الهدایة، وإلى كتب الفقه والفتاوی: المحيط البرهانی، ورد المختار، والبحر الرائق، وجمع الأئمہ شرح ملتقى الأئمہ وغيرها.
٤. ذكرنا في بعض المسائل الفقهية القول المفتى به وأشرنا إليه بقولنا: "تنبيه" (بلون أحمر).
٥. ذكرنا في بعض المسائل الفقهية ربطها بالواقع وصورة تطبيقها في عصرنا الحاضر وأشرنا إليه بقولنا: "ملحوظة" (بلون أحمر).
٦. اهتممنا بتخريج الأحاديث والآثار التي في الكتاب، مصراحاً بها، أو مشاراً إليها، وراجعنا إلى مصادرها الأصلية من كتب الأحاديث المعتبرة وقد اعتمدنا في ذلك جزئياً على "نصب الراية" و"إعلان السنن".

ترجمة المؤلف

وبيان بعض مصطلحاته وأدابه في الكتاب

السمة ونسبة: هو شيخ الإسلام الإمام برهان الدين: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل ابن أبي بكر الفرغاني، المرغيني، المشهور بصاحب "الهداية"، من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان متبعاً بارعاً في العلوم، فقيهاً أصولياً ثقة ناسكاً.

مولده ونشأته وطلب العلم: ولد صاحب "الهداية" عقب صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسين من الهجرة النبوية (٨ رجب ٥١١ هـ). نشأ الشیخ المرغینی فی أسرة علم، وكانت لها مكانة اجتماعية، فحثه أبوه وجده لأمه على طلب العلم، فتلقى العلم من أبيه في بلده وهو صغير، وعلمه جده لأمه عمر بن حبيب مسائل الفقه في وقت مبكر، وبدأ يلقنه مسائل الخلاف في نعومة شبابه. سمع الحديث من بعض علماء بلده كصادع بن أسعد المرغيني، وقرأ على زياد بن إلياس أبي المعالي أشياء من الفقه والخلاف بعد وفاة جده، ثم ارتحل في طلب العلم، وقد سافر إلى مرو، ولقي محمد بن عبد الله الكشميمي، وقرأ عليه أكثر "صحيح البخاري"، وأجاز له الباقي سنة حمس وأربعين وخمسين (٥٤٥ هـ). ومن رحلاته السفر إلى سرقند ولقي هما علي بن محمد الإسبيحي شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه وتفقه عليه. وارتَّحل أيضاً إلى مدينة نصف، والتقي بعمر بن محمد بن أحمد النسفي، هذه بعض رحلات المرغيني التي وصلت إلينا. وقد سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج عام ٤٤٥ هـ. وابحثه بعد ذلك إلى مدينة الرسول ﷺ وصحب عمر بن عبد المؤمن البلخي أحد شيوخه.

شيخوه: وقد تفقه صاحب "الهداية" على الأئمة المشهورين ومشايخ من مشاهير منهل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ومنهم:

١. أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، المقلوب بقون الدين، البخاري، والد صاحب "الخلاصة".
٢. علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيحي السمرقandi، أبو الحسن المعروف بشيخ الإسلام.
٣. عمر بن محمد بن أحمد، الملقب بن حم الدين، أبو حفص النسفي، الحنفي، السمرقandi.
٤. قيس بن إسحاق بن محمد، أبو المعالي المرغيني، ثم السمرقandi.
٥. محمد بن محمد بن الحسن، منهاج الشريعة.
٦. محمد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا، الطرازي، سديد الدين.

- تلاميذه:** لقد تلمند على صاحب "الهداية" الجم الغفير من التلاميذ وتخرج على يديه الكثيرون من علماء المذهب من صار لهم شأن كبير فيما بعد في التدريس والإفتاء وغيرهم من مجال العلم والعمل، منهم:
١. عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيناني، ابن صاحب "الهداية".
 ٢. عمر بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الفرغاني، أبو حفص، الملقب بنظام الدين، ابن صاحب "الهداية".
 ٣. محمد بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، جلال الدين، أبوالفتح، المرغيناني، الفرغاني، ابن صاحب "الهداية".
 ٤. محمد بن عبدالستار بن محمد، العمادي، الكندي، شمس الأئمة، أبوالوهد.
 ٥. برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب "تعليم المتعلم طريق التعلم".
 ٦. الحسين بن علي بن حجاج.
 ٧. عمر بن محمود بن محمد القاضي، الإمام.
 ٨. محمد بن أبي بكر، الملقب بزین الدین، عم محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر، والد سراج الدين عمر.
 ٩. محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندی.
 ١٠. محمد بن محمود بن الحسين، مجذ الدين الأستروشيني.
 ١١. محمود بن الحسين، الملقب بجلال الدين، وبرهان الدين، الأستروشيني.

كلام أهل العلم في شأنه: أثني على صاحب "الهداية" كثير من العلماء من أهل العلم والفضل من عاصره والذين بعده. وقد أقر له بالفضل والتقدم في العلم أهل عصره، كالفقير المشهور، الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان، والإمام أحمد بن محمد بن عمر المشهور بالعتابي، والشيخ ظهير الدين البخاري، صاحب "الفتاوى الظهرية"، و"الفوائد الظهرية"، وصاحب "المحيط البرهان" و "الذخيرة" محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، الملقب ببرهان الدين، وكان من كبار الفقهاء، وأعيان الأمة في عصره.

مكانته في المذهب: قسم علماء المذهب الفقهاء إلى سبع طبقات، ذكرها ابن كمال أحمد بن سليمان باشا في رسالة له، وجعل صاحب "الهداية" من الطبقة الخامسة من أصحاب الترجيح، وقال اللكتوني رداً عليه.... فجعل قاضي خان في مرتبة ثلاثة وحطط القدرية وصاحب "الهداية" عنها، ليس مما ينبغي.

أدبه وأخلاقه: كان صاحب "الهداية" متصفًا بالزهد والورع وكثرة العبادة، وبكثرة الصوم حتى حُكِي عنه أنه بقي يؤلف "الهداية" ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد إلا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدق به سرًا على طلبه فيظن خادمه أنه أكله بنفسه، فبركة إخلاصه وزهده وورعه صار كتابه "الهداية" مقبولاً بين العلماء.

وفاته: توفي صاحب "الهداية" ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلث وتسعين وخمسماة من المحررة النبوية (٥٩٣ هـ) ودفن بسمرقند.

مصنفاته: ومن جملة كتبه التي ألفها:

١. "بداية المبتدىء".
٢. "كفاية المستهى".
٣. "التحنيس والمزيد".
٤. "شرح الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفروع الفقهية.
٥. "كتاب الزيادات"، ذكره ملا علي القاري.
٦. كتاب في "الفرائض" ذكره هكذا ابن قططوبغا، وطاش كبرى زاده، وذكره حاجي خليفه، وإسماعيل باشا باسم "الفرائض العثماني".
٧. "محitar بمجموع التوازل"، ذكره ابن قططوبغا بهذا الاسم، وطاش كبرى زاده، وذكره حاجي خليفه باسم "محتارات بمجموع التوازل"، وتبعه إسماعيل باشا، وسماه حاجي خليفه في موضع آخر باسم "محitar الفتاوي" والصواب "محتارات التوازل"؛ لأن اللكتوي ذكره بهذا الاسم وهو محقق.
٨. "المزيد" في فروع الحنفية، ذكره هكذا حاجي خليفه، وإسماعيل باشا. وذكره ملا علي القاري باسم "التحقيق والمزيد" وذكر بأن صاحب "الهداية" ذكره هكذا.
٩. "مشيخة الفقهاء"، ذكرها ملا علي القاري بهذا الاسم، وهو كتابه الذي جمع فيه أسماء مشايخه، وذكره ابن قططوبغا.
١٠. "متاسك الحج"، ذكره ابن قططوبغا، وملا علي القاري، وطاش كبرى زاده، وحاجي خليفه، وإسماعيل باشا، واللكتوي.
١١. "منتقى المرفوع"، ذكره حاجي خليفه بصيغة الشك فقال: لعله تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وتبعه في ذلك إسماعيل باشا، ولم يشك، وذكره اللكتوي باسم "المنتقى".
١٢. "نشر المذاهب"، ذكره هكذا حاجي خليفه وإسماعيل باشا، وذكره اللكتوي باسم "نشر المذهب".
١٣. "الهداية"، وهي أشهر تواليفه وبها اشتهر فصار يقال له: صاحب الهداية.

كتاب الهدایة ومکانتها في المذهب: كتاب "الهدایة" للإمام المرغینی هو مختصر لكتابه "کفایة المتهی"، فقد صنف أولاً "بداية المبتدی" ووعد في مقدمتها أن يشرحها وفعل ذلك، وسماه بکفایة المتهی، فلما فرغ منه تبین له أنه أطنب في شرحه فاختصره بكتابه هذا الذي سماه بـ "الهدایة"، جمع فيه بين الروایة والدرایة، وذكر أصول المسائل وترك الروائد في كل باب، وجمع في الكتاب بين مسائل "الجامع الصغیر" لحمد بن الحسن عليه السلام، و"مختصر القدوی"، ولم يتجاوزهما إلا عند الضرورة. ورتبه مثل ترتيب "الجامع الصغیر"، ذكر هذا في مقدمة كتاب "البداية". وسبب ذلك أن علماء زمانه كانوا يرغبون الكبير والصغرى بحفظ "الجامع الصغیر" و"مختصر القدوی" من أحسن المختصرات في المذهب وأنفعها، وأشهرها. فأراد أن يجمع بينهما. وهو كتاب مهم في الفقه وعلى وجه الخصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة عليه السلام. اعنى به العلماء اعتناءً كثيراً لا مثيل له في كتب الفقهاء والمذاهب. والكتاب وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه. قال العلامة العینی في شرحه: إن كتاب "الهدایة" قد تباھحت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسین في مدارسهم، وفخر المدرسین في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاوياً لکنز الدقائق، وجامعاً لرمز الحقائق، ومشتملاً على مختار الفتاوى، ووافيًا بخلاصة أسرار الحاوي، كافياً في إحاطة الحالات، وشافيا في أجوبة الواقعات، مؤصلًا على قواعد عجيبة، ومؤصلًا على قواعد غريبة، ومؤسسًا على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق.

الكتب المصنفة على الهدایة: شروح "الهدایة" وحواشيه:

وشروح "الهدایة" كثيرة جداً لا تکاد تنحصر كما قال طاش کبری زاده، منها:

١. "خلاصة النهاية في فوائد الهدایة" لعلاء الدين أبي القاسم محمود بن عبدالله بن صاعد المروزي، الفقيه، الحنفي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ.
٢. "الفوائد الفقهية" لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير، البخاري، الرامشی، المتوفى سنة ٦٦٦هـ. شرح "الهدایة" في جزأین علق فيه على موضع مشكلة.
٣. "نهاية الكفایة في درایة الهدایة" لتابع الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبد الله المحبوبی.
٤. حواشی على "الهدایة" لحلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبراري، المتوفى سنة ٦٩١هـ. والكتاب صنفه في مجلدين ولم يکمله. وأکمله محمد بن أحمد القونوی، وسماه "تکملة الفوائد".
٥. "شرح الهدایة" لعلي بن محمد بن الحسن، علاء الدين، الخلاطي، المتوفى سنة ٧٠٨هـ.
٦. "الغاية شرح الهدایة" للشيخ القاضی، شمس الدين، أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنی، السروجي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. من أوسع شروح "الهدایة"، وصل إلى كتاب الأیمان وتوفي قبل إكماله، وأکمله سعد الدين بن محمد بن الدیری.

٧. "النهاية شرح الهدایة"، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج، الملقب بالسغناقي، الحنفي، المتوفى سنة ٥٧١٠هـ. ويلقب بشارح "الهدایة".
٨. "شرح الهدایة" لحافظ الدين النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة ٥٧١٠هـ.
٩. "شرح الهدایة" لنجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى الحنفي، المتوفى سنة ٥٧١١هـ. وهو حاشية في مجلدين مشحونة بالفوائد التفيسية.
١٠. "شرح الهدایة" للشمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٥٧٢٨هـ.
١١. "شرح الهدایة" لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، صاحب "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" وضع شرحاً على "الهدایة" إلى كتاب النكاح، فخرمته المنية قبل أن يتممه.
١٢. "شرح الهدایة" لأحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن الزركشي، المتوفى سنة ٥٧٣٧هـ. وقيل: ٥٧٣٨هـ.
١٣. "شرح الهدایة" لإبراهيم بن علي بن أحمد المشهور بابن عبدالحق، الواسطي، الفقيه، المحدث، المتوفى سنة ٥٧٤٤هـ.
١٤. "شرح الهدایة" لأحمد بن حسن التبريزى، الجاربى، الشافعى، المتوفى سنة ٥٧٤٤هـ.
١٥. "شرح الهدایة" لتابع الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد المشهور بابن مكتوم، الحنفي، المتوفى سنة ٥٧٤٩هـ، ولم يكمله.
١٦. "شرح الهدایة" لأحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن التركمانى، المتوفى سنة ٥٧٤٤هـ، شرح "الهدایة" ولم يكمله.
١٧. "معراج الدراء" إلى شرح الهدایة لمحمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الكاكى تلميذ علاء الدين البخاري، والسغناقي، توفي سنة ٥٧٤٩هـ.
١٨. "الغاية في شرح الهدایة" للمؤلف السابق.
١٩. شرح الهدایة لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٥٧٥٠هـ، شرح الهدایة ولم يكمله، وأكمله ابنه جمال الدين من حيث وقف أبوه.
٢٠. "شرح الهدایة" لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو إسحاق الطرسوسى، الدمشقى، المتوفى ٥٧٥٨هـ.
٢١. شرح الهدایة المسمى بـ"غاية البيان ونادرة القرآن" لأمير كاتب بن أمير عمر العميد الأنقانى الأتراري، المتوفى سنة ٥٧٥٨هـ.
٢٢. "الكافية شرح الهدایة" لجلال الدين بن شمس الدين، الخوارزمى، الكرلاني، تلميذ السغناقي، المتوفى سنة ٥٧٦٧هـ وهو مطبوع.
٢٣. شرح الهدایة المسمى بـ"التوضیح" لعمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوي، القاضي، سراج الدين، أبو حفص، الهندى، المتوفى سنة ٥٧٧٣هـ. وهو في ستة مجلدات كبيرة على طريق الجدل.

٢٤. "النهاية على الهدایة" لخی الدین أبی محمد عبدالقادر بن محمد القرشی، الحنفی، صاحب "الجواهر المضیئة"، المتوفی سنة ٧٧٥هـ.
٢٥. "التكلملة في فوائد الهدایة" لخیوم بن أحمد القوتی، المتوفی سنة ٧٧٧هـ.
٢٦. "خلاصة النهاية في مختصر شرح الهدایة" للسعناقی، بجمال الدین خیوم بن أحمد بن مسعود، المعروف بابن السراج الدمشقی، القونوی، المتوفی سنة ٧٧٧هـ.
٢٧. "خلاصة النهاية حاشیة الهدایة" لأبی الثناء جمال الدین، خیوم بن أحمد بن مسعود القونوی، المتوفی ٧٧٧هـ.
٢٨. "العنایة في شرح الهدایة" لخیوم بن محمد بن خیوم الرومی، أکمل الدین، البابری، المتوفی سنة ٧٨٦هـ، وهو مطبوع.
٢٩. "التنبیہ على مشکلات الهدایة" لابن أبی العز، المتوفی سنة ٧٩٢هـ وهو مطبوع.
٣٠. "شرح الهدایة للسید الشریف علی بن محمد بن علی الجرجانی، الحنفی، المتوفی سنة ٨١٦هـ.
٣١. "شرح الهدایة" للشیخ تقی الدین أبی بکر بن محمد الحصینی، الشافعی، المتوفی سنة ٨٢٩هـ.
٣٢. "شرح الهدایة" لشرف الدین یعقوب بن إدريس بن عبدالله الرومی، الحنفی، المشهور بقره یعقوب، المتوفی سنة ٨٣٣هـ.
٣٣. "البنایة في شرح الهدایة" للعلامة الفقیہ المحدث بدر الدین خیوم بن أحمد بن موسی، القاضی، الحنفی، العینی، المصری، المتوفی سنة ٨٥٥هـ وهو مطبوع.
٣٤. حاشیة على "الهدایة" لمحمد بن أحمد، المدعو بمولانا زاده، الخطائی، الحنفی، المتوفی سنة ٨٥٩هـ.
٣٥. "فتح القدیر" لکمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبدالحمید، السیواسی، ثم السکندری، العلامة المشهور بابن ھمام، المتوفی سنة ٨٦١هـ. شرح "الهدایة" ووصل إلى کتاب الوکالة ولم يکمله، وأکمله قاضی زاده، المتوفی سنة ٩٨٨هـ، وسماه "نتائج الأفکار في کشف الرموز والأسرار" وهو مطبوع مع تکملته.
٣٦. حاشیة لسری الدین بن إبراهیم الدوری، المصری، الحنفی، المتوفی سنة ١٠٦٩هـ، وهي على "شرح الأکمل".
٣٧. "ترغیب اللیب إلى تخلیص شروح الهدایة عن جروح العلامة ابن الکمال".
٣٨. "زبدۃ الدرایة في شرح الهدایة" لعبد الرحیم بن علی الآمدی، القاضی الحنفی.
٣٩. "شرح الهدایة" لخیوم الدین مخلص بن عبدالله الهندی الدھلوی شرح "الهدایة" شرعاً حسناً ولم يکمله.
٤٠. "العنایة بشأن الهدایة" بلال الدین أحمد بن یوسف التبانی، وهي نکت على "الهدایة".
٤١. "الکفایة شرح الهدایة" لخیوم بن عبدالله بن محمد تاج الشریعة المحبوبی.

الكتب المخرجة لأحاديث الهدایة: لقد عني جمع من العلماء في تحرير الأحاديث التي استدل بها صاحب "الهدایة" في كتابه، وبيان حالها صحة وضفاعة.

١. محمود بن عبيدة الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي، من كبار الأئمة في المذهب الحنفي، وفي معرفة الخلاف، توفي سنة ٦٠٦ هـ. صنف كتاباً وسماه "التبيه على أحاديث الهدایة والخلاصة".
٢. "الكتفایة في معرفة أحاديث الهدایة" في مجلدين لعلي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين، المارديني، المشهور بابن الترکمانی، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.
٣. "تحریر أحاديث الهدایة والخلاصة" للمصنف السابق.
٤. "نصب الرایة لأحاديث الهدایة" لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی، أو يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ.
٥. "العنایة في معرفة أحاديث الهدایة"، لعبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد، محيي الدين، القرشی، الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ.
٦. "الدرایة في منتخب تحریر أحاديث الهدایة" للحافظ أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
٧. "منية الأنیعی فيما فات من تحریر أحاديث الهدایة للزیلعی"، لقاسم بن قسطلوبغا بن عبد الله، زین الدين أبو العدل، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

عادات صاحب الهدایة فيها: اعلم أن له فيها آداباً وعادات لزوماً أو غلبة. منها: أنه إذا قال: "قال عليه السلام" يريد نفسه. قال أبو السعود: إن صاحب "الهدایة" إذا ذكر خاصية تصرفه يقول: "قال العبد الضعيف عفا عنه" إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته قدس سره غير هذه العبارة، إلى "قال عليه السلام انتهى، وإنما لم يذكر نفسه بصيغة المتalking تحرزاً عن توهّم الأنانية، وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله. منها: أنه يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عنده، وفي "نتائج الأفكار": من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان قدم القوي في الأكثر عند نقل الأقوال. منها: أنه إذا قال "مشايخنا" يريد به علماء ما وراء النهر من بخارا وسرقند، ومنها: أنه إذا قال: "في ديارنا" يريد به المدن التي وراء النهر. منها: أنه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بـ"ماتلونا"، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بـ"ما ذكرنا وما بينا"، وعن الحديث الذي ذكره فيما قبل بـ"ماروينا".

وقلما يقول إشارة إليه "لما ذكرنا" وربما يقول "لما بينا" مثيرةً إلى الكتاب والسنة والمعقول. وفي "مفتاح السعادة": أنه يقول: "لما ذكرنا" فيما هو أعم ويعبر عن قول الصحافي **بشه بالآخر**، وقد لا يفرق بين الخبر والأثر. **ومنها:** أنه يجعل كثيراً ما علة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة إفاده للفائدين. **ومنها:** أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول: **"والفقه فيه كذا"**. **ومنها:** أنه ربما يذكر الدليل العقلي بعد العقلي كأنه يؤمِّي إلى **لِمَّه**، قال في "نتائج الأفكار": دأب المصنف أنه يقول بعد ذكر دليل على مدعى: **وهذا لأن إلخ**، ويريد به ذكر دليل **لمي** بعد أن ذكر دليلاً **إنِيَا**. **ومنها:** أنه حيث ذكر "الأصل" أراد به "المبسوط" للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني. وقال في "كشف الظنون": "الأصل" الذي كان يستصحبه الإمام أبو يوسف معه هو المؤلف المعروف بـ"المبسوط" الذي هو أصل الشيباني الذي استمد منه "الجامع الصغير"، وهو من رواية الإمام أبي حنيفة نفسه، وهو أصل الفقه. **ومنها:** أنه حيث يذكر لفظ "المختصر" يريده به "مختصر القدورى" وحيث يذكر لفظ "الكتاب" يريده به "مختصر القدورى" أيضاً. **ومنها:** أنه يذكر لفظ **"قال"** إذا كانت المسألة مسألة "القدورى" أو "الجامع الصغير"، أو كانت مذكورة في "البداية". وقال القاضي محمود العيني: "الهداية" في الحقيقة شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد "والقدورى". وفي "مفتاح السعادة": يذكر لفظ **"قال"** في أول كل مسألة إذا كانت مسألة "القدورى"، أو "الجامع الصغير" أو كانت مذكورة في "البداية"، وإن كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال: أقول: هذا بحسب الغالب وإن قال صاحب "الهداية" في أوائل كتاب الإقرار: **"قال: وإن قال: له علىٰ أو قبله إلخ"**، وقال في "نتائج الأفكار": إن هذا القول قول الإمام محمد في "المبسوط"، وليس هذه المسألة في "الجامع الصغير"، فتأمل.

ومنها: أنه إذا قال: **هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني** يريده به أنه حمله على هذا المعنى أئمة الحديث، وإذا قال: **نحمله**، يريده به أنه يحمل على هذا المعنى، ولم يحمله أهل الحديث. **ومنها:** أنه لا يذكر الفاء في جواب أما اعتماداً على ظهور المعنى. **الشيخ عبدالحفي اللكتوي** طالع كثيراً من النسخ المطبوعة والقديمة المصحة بالقلم مما وجد فيها هذا الالتزام بل قد يأتي بها، وقد لا يأتي. **ومنها:** أنه إذا قال: **"عند فلان"** يريده أنه مذهب، وإذا قال: **"عن فلان"** يريده أنه رواية عن فلان، وقال العيني في شرح "الهداية": كلمة **"عن"** تستعمل في غير ظاهر الرواية، وقال ابن الهمام: إن كلمة **"عند"** تدل على المذهب. **ومنها:** أنه يسقط الواو في إن الوصيلية، كذا قيل: قال صاحب "الهداية" في آخر فصل وكالة الرجلين: وأما المرتد فتصرفه في ماله إن كان نافذاً إلخ، وشرحه في "نتائج الأفكار" بقوله: أي وإن كان نافذاً إلخ، **والشيخ عبدالحفي اللكتوي** ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة. **ومنها:** أنه إذا تحقق نوع مخالفة بين عبارات "القدورى" و"الجامع الصغير" يصرح بلفظ "الجامع الصغير".

ومنها: أن لفظ "قالوا" إنما يستعمله فيما فيه اختلاف؛ إذ حكم الإجماع يعلم بإجراء اللفظ على إطلاقه بدونه. **ومنها:** أنه يجب السؤال المقدر، ولا يصرح السؤال والجواب بقول: فإن قيل كذا قلنا كذلك، وأمثاله إلا في موضع عديدة **ومنها:** أنه إذا أورد النظير في مسألة ثم أراد أن يشير، فيشير إلى النظير باسم الإشارة الذي يستعمل للبعيد، ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظير والذي يستعمل للقريب. **ومنها:** أنه إذا قال: "والنхريج كذا" يريد به تخيّع نفسه، وينسب تخيّع غيره إلى صاحبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلَامَهُ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ، وَبَعَثَ رَسَلًا وَأَنْبِياءً - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءُ إِلَى سُنْنِ سَنَنِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْتُوهُمْ مِسْلِكَ الْاجْتِهَادِ، مُسْتَرِشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ،

الحمد لله: اختار هذه الجملة اتباعاً لكتاب الله سبحانه، وتبنيها على أن الحمد لله تعالى وإن لم يحمدوه، واللام للاستغراف، أي جميع المحمود له.(ملخصاً من حاشية عبد الحي) **معالم:** جمع معلم، موضع العلم، قيل: المراد الأصول التي يوقف بها على الأحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.(الكافية) **أَعْلَامُهُ:** الضمير المخور راجع إلى العلم، ويمكن أن يرجع إلى لفظ الله تعالى، ولا يخفى معناه على ذي الفهم على كل تقدير، أي علماؤه. **شَعَائِرُ:** جمع شعيرة، قيل: المراد بها ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهر كالاذان والجمعة وصلوة العيد والأضحية.

وَأَحْكَامُهُ: وأحكام الشرع هي الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها.(العناية) **رَسَلًا وَأَنْبِياءً:** إشارة إلى الفرق والتغاير بين الرسول والنبي كما قيل: الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسي عليهما الصلاة والسلام والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وهو الظاهر.(العناية) **هَادِينَ:** أي مبينين طرق الحق والصواب. **وَأَخْلَفُهُمْ** [إشارة إلى حديث "العلماء ورثة الأنبياء"]: أي جعلهم خلفاء. **إِلَى سُنْنِ سَنَنِهِمْ:** السنن جمع سنة، بضم السين وتشديد التون، والمراد من لفظ السنن الأول الطريق، وبلفظ السنن الثاني إما العادات، فيكون المعنى داعين إلى طرق موصولة إلى عادات الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، بحيث لو اختار الإنسان هذه الطرق لوصل إلى عاداتهم وأخلاقهم أو الطرق، فيكون المعنى داعين إلى طرق موصولة لصالكيها إلى طرق الأنبياء الموصولة إلى الحق تعالى شأنه. (مقتبساً من حاشية عبد الحي للله)

فِيمَا لَمْ يُؤْتُوهُمْ: أي لم يوجد عنهم مؤثر أي مرويأ. **مِسْلِكَ الْاجْتِهَادِ:** وفيه بيان أنهم لا يخرجون عن المؤثر منهم إذا وجدوه، وأنهم متبعوهم على الدوام لأنهم إن وجدوا مأثراً عنهم عملوا به واتبعوهم فيه، وإن لم يجدوا تبعوهم في طريقهم إذا لم يوجد إليهم وهو الاجتهاد وهو استفراج الفقيه الواسع لتحصيل الظن بحكم شرعاً. (العناية)

وهو ولِيُّ الإرشاد، وخصَّ أوائل المستبطنين بالتوقيق، حتى وضعوا مسائل من كل جلٍّ ودقيق، غير أن الحوادث متعاقبةُ الواقع، والتوازن يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناصُ الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال، وبالوقوف على المأخذ يُغضِّ عليها بالتوالِج. وقد جرى على الموعِد في مبدء "بداية المبتدىء" (ديباجه)، أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ "كفاية المتنهي"، فشرعَتْ فيه، والوعِدُ يُسَوِّغُ بعضَ المساغ،

أوائل: أراد بأوائل المستبطنين أبا حنيفة وأصحابه عليهم السلام بدليل قوله حتى وضعوا مسائل من كل جلٍّ ودقيق، فإنهم الذين تولوا قواعد المسائل الفقهية الشرعية وتبيينها، والمراد بالجللي المسائل القياسية لظهور إدراكتها غالباً، وبالدقائق المسائل الاستحسانية لخفاء إدراكتها. قيل ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفاً وتسيف مسألة. (العنابة) **غير أن الحوادث إلخ:** جواب عما يقال: إذا كان أوائل المستبطنين وضعوا مسائل من كل جلٍّ ودقيق فأي حاجة تدعوه إلى الاستنباط والتصنيف، ووجهه أنهم وإن وضعوا ذلك إلا أن الحوادث (متعاقبة الواقع، والتوازن) أي الواقعات. (العنابة)

اقتناص: أي اصطياد الصيد النافرة، شبه المسائل التي يستصعب فهمها أو إفادتها بالصيد النافرة في انتفاء المؤانسة والارتباط، وأثبتت له الاقتناص الذي هو الاصطياد على سبيل الترشيح، ثم شبه المأخذ التي يستبطن منها المسائل بالموارد في أن كلاً منها محل لأخذ ما هو سبب الحياة، فإن الماء سبب الحياة، قال الله تعالى: **(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ)** وكذلك العلم. (مقتبساً من حاشية عبد الحي رحمه الله)

الشوارد: جمع شاردة أي الصيد الوحشية. (البنية) **بالاقتباس:** أي بالأخذ والاستخراج.

الموارد: جمع المورد، والمراد بها الأصول أي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. **من صنعة الرجال:** أي وقياس الأحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الكاملين في الرجولية. **وبالوقوف:** هذه الجملة إشارة إلى أن تصوير المسائل إذا كان مع الدليل يصير محكماً، فذلك إشعار بأنه لم يكفي في كتابه بذكر المسائل، بل أورد الدلائل أيضاً. **يُسَوِّغُ:** أي يجوز الشروع في الشرح بعض التجويز، لمعارضة الموضع الدينية والدنيوية من الشروع إياها، ولو لا معارضة تلك الموضع لكان الموضع موجباً قوياً للشرع.

بعض المساغ: أي يجوز بعض التجويز أي شرعت في شرح البداية الموسوم بـ "كفاية المتنهي"، الحال أن الوعِد الذي جرى لي يجوز ما أتصدى له، لأن الخلف في الوعِد مذموم شرعاً وإن كان صعوبة هذا الأمر تقتضي الامتناع عنه. هذا من المصنف رحمه الله هضم النفس وتعظيم شأن التصنيف. (الكافية)

وَهِنَ أَكَادُ أَتَكِيُّ عَنْهُ اتِّكَاءَ الْفَرَاغِ، تَبَيَّنَتْ فِيهِ تَبَدِّلًا مِنَ الْإِطْنَابِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابِ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ وَالْعِنَايَةَ إِلَى شِرَحٍ آخَرَ مُوسُومٍ بـ "الْهَدَايَةِ" أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ عَيْنَيْ الرِّوَايَةِ وَمِتْوَنِ الدِّرَايَةِ، تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِسْهَابِ، مَعَ مَا أَنِّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصْوَلٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فَصُولٍ، وَأَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوقِّنِي لِإِتَّمَامِهَا، وَيَخْتَمْ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدِ اخْتِتَامِهَا، حَتَّى إِنَّ مِنْ

سَمَّتْ هُمَّتْ إِلَى مُزِيدِ الْوُقُوفِ، يَرْغُبُ فِي الْأَطْوَلِ وَالْأَكْبَرِ،
(*كفاية المتنهي*)

أَتَكِيُّ عَنْهُ: أَيْ كُنْتَ مُتَكَبِّلًا عَلَيْهِ فَلَمَا انتَهَى كَدْتَ أَسْتَرِيعَ لِفَرَاغِي عَنْهُ. (*الْكَفَايَةُ*) **تَبَدِّلًا:** أَيْ شَبَّاً قَلِيلًا.
مِنَ الْإِطْنَابِ: هُوَ الْكَلَامُ الزَّائِدُ عَلَى الْمَقْصُودِ لِنَكْتَةِ وَفَائِدَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَهُوَ تَطْوِيلٌ.
الْكِتَابُ: الْمَرَادُ مِنْهُ إِما "الْكَفَايَةُ"، أَيْ النَّاسُ يَتَرَكُونَ "الْكَفَايَةَ" وَلَا يَقْفُونَ عَلَى مَا فِيهَا لِلْإِطْنَابِ فَرَسَّمَتْ "الْهَدَايَةُ" الْمَأْخُوذَةُ مِنْهُ، أَوَ الْمَنْ، أَيْ "بَدَايَةُ الْمُبَتَدِيِّ"؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ "الْكَفَايَةُ" شَرَحًا ذَا تَطْوِيلٍ تَرَكَ، فَيَتَرَكُ الْمَنْ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْحِهِ سُوَاهُ. أَوَ الْكِتَابُ أَيْ بِسَبِيلِ التَّطْوِيلِ يَتَرَكُ كِتَابَةَ "الْكَفَايَةِ"، فَلَا يَتَوَجَّهُ النَّاسُ إِلَى نَقْلِهِ، فَلَا يَشْتَهِرُ حَتَّى يَصِيرَ مَهْجُورًا. (*مَقْبِسًا مِنْ حَاشِيَةِ عَبْدِ الْحَمِيمِ*) **عَنَانُ الْعِنَايَةِ:** كَأَنَّهُ شَبَّهَ الْعِنَايَةَ بِالْمَطْيَةِ؛ لِأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا مُوَصَّلٌ إِلَى الْمَقْصِدِ، فَأَثَبَتَ لَهُ الْعَنَانُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْبِيلِ.

بَيْنَ عَيْنَيْ الرِّوَايَةِ: بِعْنِي الْمَرْوِيَاتِ مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ أَيْ الْمَرْوِيَاتِ الْمُخْتَارَةِ.
وَمِتْوَنُ الدِّرَايَةِ: الْمَنُ الصلِبُ، أَيِ الدَّلَائِلُ الْعُقْلِيَّةُ الْقَوِيَّةُ، لِأَنَّ قُوَّةَ الشَّخْصِ بِالظَّهُورِ، وَكَذَلِكَ قُوَّةُ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ.
تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ: أَرَادَ بِهِ الْزَّوَائِدُ الْمَعْهُودَةُ، فَإِنَّ الْكِتَابَ خَالِيًّا مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا فَائِدَةٌ.
مَعَ مَا: دَفَعَ لِمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ فِي هَذَا الْكِتَابَ قَصْوَرًا، إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَ بِقَوْلِهِ: مُعْرِضًا إِلَيْهِ، دَفَعَهُ مَرَةً أُخْرَى تَوْضِيحاً لِلْمَرَامِ. **يَنْسَحِبُ:** أَيْ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا فَرْوَعٌ. **إِخْتِتَامُهَا:** بِضمِيرِ الْإِفْرَادِ فِي كُلِّ الْمَوْضِعِينَ وَالضمِيرِ لِلْهَدَايَةِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بِلِفَظِ التَّشْتِيَّةِ فِيهِمَا فَالضمِيرُ لِلشَّرْحَيْنِ. (*الْعِنَايَةُ*) **حَتَّى إِنَّ إِلَيْهِ:** مَتَعَلِّمٌ بِمَا عَلِمَ سَابِقًا مِنْ صِرَافِ عَنَانِ الْقَصْدِ إِلَى افْتَاحِ شَرْحِ حَاوِيِّ الْأَصْوَلِ بِخَارِجِهِ فَرْوَعٌ خَالِيًّا مِنَ الْإِطْنَابِ بَعْدِ فَرَاغِهِ عَنِ رِسْمِ الْشَّرْحِ الْأَكْبَرِ الْمَوْسُومِ بـ "كِفَايَةِ المُتَنَهيِّ". **سَمَّتْ:** مِنَ السُّمُّوَّ بِضمِيرِيْنِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ. بِعْنِي الْعَلوِ.

ومن أتعجّله الوقتُ عنه يقتصر على الأقصر والأصغر، وللناس فيما يعشقون مذاهب.
 والفن خيرٌ كله. ثم سألي بعضاً إخواني أن أملأ عليهم المجموع الثاني، فافتتحته مستعيناً
 بالله تعالى في تحرير ما أقاوله، متضرعاً إليه في التيسير لما أحواله، إنه الميسر لكل عسير،
 وهو على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

عنه: أي الوقوف على مضامين الأكبر. **وللناس فيما يعشقون مذاهب:** أي طرق مختلفة. مقتبس من قول الشاعر أبي فراس، وقبله:

على لربع العامرية وقفـة «» ليملى على الشوق والدمع كاتب
 ومن عادى حبـ الديار لأهلها «» وللنـس فيما يعشـقون مذاـهب
والفن: اللام للعهد، أي هذا الفن خير كله قليله وكثيره، أو الفن مطلقاً خير كله فإن العلم مطلقاً خير من الجهل.
المجموع الثاني: الظاهر أن المراد منه المداية؛ لأن الكلام مسوق لأجله، لا الدفتر الثاني منها؛ لعدم دلالة السابق عليها، فيكون قوله "صرفت وشرعت" محمولين على العزم.

كتاب الطهارات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾

الآية، ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس بهذا النص.

كتاب: هو في الأصل: مصدر سمي به المكتوب تسمية المفعول بالمصدر على التوسيع الشائع، واصطلاحاً طائفه من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة، أو مستبعة لما قبلها ككتاب الصلاة أو نوعاً واحدة ككتاب اللقطة، وأنواعاً منها ككتاب الطهارة. واحتار لفظ الكتاب دون الباب؛ لأن اشتراق الكتاب يدل على الجميع بخلاف الباب، والغرض جميع أنواع الطهارة لا نوع منها. [جمع الأئمـاـر ١٧/١]

الطهارات: المشروعات أربعة بالاستقراء: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى، أو حق العبد فيه غالب، وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها، ثم قدمت الصلاة ؛ لأنها أقوى أركان الإسلام بعد الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: "الصلاحة عmad الدين" ، وهي من أعلى معالم الدين ما خلت شريعة عنها. **الطهارات**: لما كانت الطهارة شرطاً لا تسقط بخلاف الشروط الباقيه للصلاة، قدّمتها على الشروط الباقيه.

الطهارات: في الإتيان بالجمع إشارة إلى أن الطهارة أنواع، فإن رفع التجasse طهارة، ورفع الخبر أيضاً طهارة وهو نوعان مختلفان. **الطهارات**: الطهارة بالضم اسم لما يتضمنه به من الماء وقيل: هو فضل ما يتضمنه به، وبالكسر آل النظافة، وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة. وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبر عمما تتعلق به الصلاة. **الطهارات**: وشرط وجودها الحدث أو الخبر، وسيبيها وجوب الصلاة لا وجودها؛ لأن وجودها مشروط بما فكان متاخرأً عنها والمتأخر لا يكون سبباً للمتقدم، وحكمها إباحة الصلاة أو ما يضايقها لمن قام بها. (العنایة)

إذا قمتم: ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وهو مذهب أهل الظاهر، محدثاً كان أو غيره. والجمهور على خلافه، قالوا: معناه، إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. (العنایة) **نكبة**: وإنما جاء فإذا وهي تستعمل في الأمور الكائنة لامحالة دون إن وهي في الأمور المترددة ؛ لأن القيام إلى الصلاة من الأمور الكائنة لامحالة، نظراً إلى الإيمان. (الكافية)

والغسلُ: هو الإسالة، والمسحُ: هو الإصابة. وحدُ الوجهِ من قُصاصِ الشَّعْرِ إلى أسفلِ
الذَّقْنِ وإلى شَحْمَتِيِ الأذنِ؛ لأنَّ المواجهةَ تقعُ بهذهِ الجملةِ وهو مشتقٌ منها. **والمرفقان**
والكَعْبَانِ يَدْخُلُانِ فيِ الغَسْلِ عندنا خلافاً لزفر، هو يقولُ: إنَّ الغَايَةَ لَا تدخلُ تحتَ المُعَيَّا
كالليلِ في بابِ الصوم. ولنا: أنَّ هذهِ الغَايَةَ لإسقاطِ ما وراءَها؛ إذْ لو لَاهَا لاستوَعَتِ
الوظيفةَ الْكُلُّ، وفي بابِ الصومِ لَمَّا حُكِمَ إِلَيْهَا؛ إذْ الاسمُ يُطلقُ علىِ الإمساكِ ساعَةً.
(غسل اليدين)

والغسلُ: إنما فسرَ الغسلُ والمسحَ مع ظهورِ معناهما، إشارةً إلى دفعِ ما ذهبَ إليه الشافعيٌ من تكرارِ مسحِ الرأسِ
علىِ ما سُجِّيَ، وإلى أنَّ الليلَ بالماءِ في المغسولاتِ لا يسقطُ الفرضُ، كما روى عن أبي يوسف رض. (العنابة)
الشعرُ: اللام عوضٌ عن المضافِ إليه، والمرادُ منه شَعْرٌ ينبعُ علىِ جانبِ مقابلِ جانِبِ القفا.
الذَّقْنُ: مجتمعُ اللحينِ من أسفلِهما. (القاموسُ المحيط) **شَحْمَتِيُّ**: شحمةُ الأذنِ: ما لانِ من أسفلِها، وهو
مُعلَّقُ القرْطِ. (المغرب) **والمرفقان**: المرفق بكسرِ الأولِ علىِ وزنِ المنبرِ متلقٍ عظمُ العضدِ والذراعِ.
هو يقولُ إِلَيْهِ: هذا الذي ذكرهُ المصنفُ لزفرٍ يخالفُ ما ذُكرَ لهُ في تُسخِ الأصولِ، فإنَّ المذكورُ لهُ أنَّ فيها
تعارضُ الأشباهِ، وهو أنَّ من الغاياتِ ما يدخلُ كقولهِ: قرأتُ القرآنَ من أولِهِ إلى آخرِهِ، ومنها ما لا يدخلُ
كما في قولهِ تعالى: **(فَوَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ)** وقولهِ: **(فَإِنَّمَا تَنْهَا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ)** وهذهِ الغَايَةُ
أعنيُ المرافقُ تشبهُ كلاًّ منهما، فلا تدخلُ بالشكِ. وتأویلُ كلامِ المصنفِ أنَّ هذهِ الغَايَةُ أعنيُ المرافقُ
لا تدخلُ بتعارضِ الأشباهِ كما لم تدخلُ في قولهِ إلى الليلِ. (العنابة)

ولنا: يعني أنَّ الغَايَةَ علىِ نوعَيْنِ: نوعٌ يكونُ لَمَّا حُكِمَ إِلَيْهَا، ونوعٌ يكونُ لإسقاطِ ما وراءَها، والفاصلُ بينَهما
حالُ صدرِ الكلامِ فإنَّ كانَ متناولاً لِمَا وراءَها كانتُ للثانيةِ وإلا فللأولِ. وما نحنُ فيهِ منِ الثاني؛ لأنَّ ذكرَ اليَدِ
يتناولُ الآباءِ، بدليلِ أنَّ الصحابةَ رض - وهمُ أهلُ اللسانِ - فهموا ذلكَ من آيةِ التيمِ فتبقىُ المرافقُ داخلةً
بخلافِ ذكرِ الصومِ، فإنهُ يتناولُ الإمساكِ ساعَةً فكانتُ لَمَّا حُكِمَ إِلَيْها فيبقىُ الليلُ خارجاً. (العنابة)
إِذْ لَوْلَاهَا إِلَيْهِ: قد ذكرَ صاحبُ "الكافِي" في كتابِ السرقةِ أنَّ اليَدَيْ ذاتِ مقاطعِ ثلَاثَةِ: من الرسغِ،
والمرفقِ، والإبطِ، وكلِ ذلكَ يحتملُ حنيئَةً.

والكعب: هو العظم الناتئ هو الصحيح، ومنه الكاعب. قال: **المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس؛** لما روى المغيرة بن شعبة "أن النبي ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ فبال، وتوَضَأَ ومسح على ناصيته وخفيفه"، **والكتاب مُجملٌ** فالتحق بياناً به. وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث سورات، وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب. وفي بعض الروايات قدّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد؟

هو الصحيح: احتراز عما روى هشام عن محمد رحمه الله، أنه الذي في وسط الرجل عند معقد الشرك فإن مراد محمد رحمه الله بذلك الكعب الذي يقطع المحرم أسفله من الخف إذا لم يجد نعلين. [فتح القدير ١٥/١]

الكاعب: هي الجارية التي يبدو ثديها للنهود. (العنابة) **المفروض:** أي المقدر على جهة الفرضية. **ربع الرأس:** وهو كما ترى يشير إلى أنه يجوز من أي جانب كان. (العنابة) **سُبَاطَةَ قومٍ:** هي المزبلة والكناسة تكون ببناء الدُور مُرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القروم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة. [فتح الباري ٣٩٢/١]

والكتاب مُجملٌ إلخ: جواب عما يقال: حديث المغيرة خبر واحد لا يزيد به على الكتاب، ووجهه أنه ليس من باب الزيادة على الكتاب بل الكتاب بحمل، فالتحق الخبر بياناً به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بياناً بحمل الكتاب، وفيه بحث. (العنابة) **وهو حجة على الشافعي رحمه الله:** مسألة مسح الرأس في المقدارخمسة: قولهان من أصحابنا، وقول الشافعي رحمه الله، وقول مالك رحمه الله، وقول الحسن البصري. قال الحسن: المفروض أكثر الرأس، استدلّ مالك بفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه مسح بيديه كلتيهما، أقبل هما وأدبر، وبه استدلّ الحسن إلا أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل، ولكننا نقول: إن فعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يدل على الركينة؛ لافتائه إلى زيادة على النص، وإنما كان ذلك لإكمال الفضيلة، ولا يجوز اعتبار المسح بالمحسوّل؛ لأن المسح بين على التخفيف، وفي كتاب الله تعالى ما يدلّ على التبعيض في المسح لاتصال الفعل إلى محل المسح بحرف الباء، وعن هذا قال الشافعي رحمه الله: يتأنّى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرأس، قيل: هو ثلاثة سورات؛ لأنه المتيقن، لكننا نقول: من مسح برأسه ثلاثة سورات لا يقال: إنه مسح برأسه عادةً. (النهاية)

وفي بعض الروايات: هي رواية النوادر وهي غير ظاهر الرواية. (البنابة) وذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره: أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها، جاز في قول محمد في الرأس والخف جميعاً. (الكافية)

لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. قال: **وَسِنْنُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْيَدِينِ**
 (الوضوء)
قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِلَيْنَا إِذَا اسْتِيقَظَتِ التَّوْضِيَّةُ مِنْ نُومِهِ؛ لقوله عليه السلام: إذا استيقظ
 أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛^{*} فإنه لا يدرى أين
 باتت يده. **وَلَأَنَّ الْيَدَيْنِ آلَةُ التَّطْهِيرِ، فَتُسَنَّ الْبَدَائِيْعُ بِتَنْظِيفِهَا،** وهذا الغسل إلى
الرُّسْغِ لِوُقُوعِ الْكَفَايَةِ بِهِ فِي التَّنْظِيفِ.

وَسِنْنُ الطَّهَارَةِ: السنة ما واظب عليه عليه السلام مع تركه أحياناً. (فتح القدير) **غَسْلُ الْيَدِينِ:** الظاهر أن المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشاك الذي يريد أن يغترف من الإناء، لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الأعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره، سواء أراد الاعتراف أو لا، وإنما فلا وجه للتقييد بقوله: قبل إدخالهما الإناء، وبقوله: إذا استيقظ إلخ. **قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِلَيْنَا:** ذكر الإناء ه هنا وقع على عادتهم، فإنهم كانوا يتوضئون من الإناء. (النهاية)

إِذَا اسْتِيقَظَ: تعليقه بالاستيقاظ، فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجحاً بالأحجار أو متৎجاً للبدن، أما لو نام متيقناً طهارهما مستنجحاً بالماء، فلا يسن له. وقيل: بأنه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره في ابتداء الموضوع وهو الأولى. [فتح القدير ١ / ١٨] **فَلَا يَغْمَسُ:** ظاهر النهي يدل على الحرمة، ويؤكده نون التأكيد، لكنه خبر واحد، فلو جعلنا الغسل فرضًا، يلزم الزيادة على الكتاب به، وهذا لا يجوز عندهم، فلا بد من أن يحمل على الوجوب أو السنة، لكن الأول لا يجوز؛ لأن الواجب لا يكون في الطهارة، فلا بد من أن ينزل من الوجوب بقدر الضرورة، فحملناه على السنة.

وَلَأَنَّ الْيَدِ: مبناه أيضاً على أن لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكنه ترك، لأن طهارة العضو حقيقة وحكمًا تدل على عدم الوجوب. (العنابة) **إِلَى الرُّسْغِ:** متنهى الكف عند المفصل. (العنابة)

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم [نصب الرأية ٢/١] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عليه السلام أن النبي عليه السلام قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده." [رقم: ٦٤٣، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة]

قال: وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء؛ لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم الله"* والمراد به نفي الفضيلة، والأصح أنها مستحبة وإن سمّها في الكتاب سنةً، ويسمى (القدوري) قبل الاستئنفان وبعد ذلك هو الصحيح. قال: **والسواك؛ لأنّه عليه** "كان يوازن عليه"** وعند فقيده يعالج بالإصبع؛

تسمية الله تعالى: قال الطحاوي: هو أن يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، هو المنقول عن السلف، وقيل: إنه مرفوع إلى النبي عليه السلام، واستدل بقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم الله"، ووجه ذلك: أن لا لنفي الجنس، فحقيقةه يقتضي أن لا يكون وضوء إلا بتسمية، وإليه ذهب أصحاب الظواهر وأحمد، وجعلوا التسمية من شروط الوضوء، لكننا المراد به نفي الفضيلة؛ لغلا يلزم نسخ آية الوضوء به. (العنابة) **والأصح:** وكوّنا سنة مختار الطحاوي والقدوري. (العنابة)

هو الصحيح: احتراز عما قيل: قبله فقط، وما قبله: بعده فقط؛ لأن ما قبله حال الانكشاف، والأصح قبله أيضاً لا حال الانكشاف ولا في محل النجاسة. [فتح القدير ٢١/٢١] **والسواك:** أي استعماله، حذف المضاف لأمن الإلباس، والسواك اسم لخشبة معينة للاستياك. وينبغي أن يكون من الأشجار المررة؛ لأنه يطيب النكهة ويشد الأسنان ويقوي المعدة، ويكون في غلط الخنصر، وطول الشير، ويستاك عرضاً لا طولاً عند المضمضة. (العنابة)

يواظب عليه: أي مع تركه أحياناً، بدليل أنه عليه علم الأعراب الوضوء، ولم ينقل فيه تعليم السواك. (الكافية) **عند فقيده:** "في الكافي": ولا يقوم الإصبع مقام الخشبة عند وجودها، فهو بظاهره يدل على أن لو عالج بالإصبع مع وجود الخشبة وحضورها، لا يكون عاملاً بالسنة. وفي بعض الحواشي: وأما عند وجودها فالأولى استعمالها؛ لأنّها قوي على إزالة ما على الأسنان من الدّرَن لخشونتها من الإصبع، فهو يدل على أنه يقع سنة.

* أخرجه أبو داود في سنته عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه". [رقم: ١٠٣، باب في التسمية على الوضوء]

** فيه أحاديث: منها ما أخرجه البخاري عن حذيفة، قال: **كان النبي عليه السلام إذا قام من الليل يُشُوشُ فاه بالسواك.** [١٤٧/١]

لأنه عليه "فعل كذلك" * قال: **والمضمضة والاستنشاق**؛ لأنه عليه "فعلهما على المواظبة". ** وكيفيته: أن يُمضمض ثلاثاً، يأخذ لكل مرة ماءً جديداً ثم يستنشق، كذلك هو المحكى من وضوئه ***

وكيفيته: إنما تعرّض لكيفيتهما نفياً لقول الشافعي، فإنّ عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكماء واحد. (**الغاية**) **كل مرة:** لأنّه أبلغ في الطهارة.

* كما ورد في حديث أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحمة، جاء رجل فقال: أريني وضوء رسول الله ﷺ؟ — وهو عند الزوال — فدعا قبّرا فقال: التي بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلها من الوجه، وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوناً بعد الوضوء ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول ﷺ؟ كذا كان وضوء النبي ﷺ. [رقم: ١٣٥٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل]

** الذين رروا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفراً: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معد يكرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير أبو جبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو التمami، وأبو أيوب الأنباري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. أما حديث عبد الله بن زيد: فرواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١٠/١] أخرج البخاري عن عمر بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضاً له، فكفا على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستثمر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل في الإناء يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فمسح برأسه، فأقبل يديه وأدبر بها، ثم أدخل في الإناء يده فغسل رجليه. [١٥٤/١ رقم: ١٨٤، باب مسح الرأس مرتين]

*** قوله: هو المحكى من وضوئه ﷺ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً، الحديث. [١٩/١٨٠-١٨١] رجاله ثقات. [حاشية إعلاء السنن ١/٨٢]

ومسح الأذنين، وهو سنة بماء الرأس عندنا، خلافاً للشافعي؛ لقوله عليه السلام: "الأذنان من الرأس"، * والمراد: بيان الحكم دون الخلقة. قال: **وتخليل اللحية**؛ لأن النبي عليه السلام أمره جبريل عليه السلام بذلك. **

ومسح الأذنين: عن الحلواني وشيخ الإسلام يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما، كذا فعل عليه انتهى، والذي في ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه مسح أذنيه فادخلهما السبابتين، وخالف إيمانه إلى ظاهرهما وباطنهما، وقول من قال: يعزل السبابتين في مسح الرأس من مشايختنا يدل على أنَّ السنة عنده إدخالهما وهو الأولى. [فتح القدير ٢٤/١]

خلافاً للشافعي عليه: فإنه يقول: هو سنة بماء جديد. (العنابة) **والمراد** إلخ: ووجه التمسك، أنَّ المراد بقوله: "الأذنان من الرأس" إما أن يكون لبيان الحقيقة، وهو عليه غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه؛ لأنَّ الاشتراك بين الشيئين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخلف من الرأس لاشتراكهما في المسح. وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس وذلك يناسب الذكر عند مسح الأذنين بماء واحد ؛ فإنه إذا كان من بعض الرأس حقيقة وحكمها حاز أن يمسح بماء واحد، فكذا إذا حكم الشرع بذلك. [فتح القدير ٢٤/١]

أمْرَة: وجه التمسك أنَّ الأمر للوجوب، إلا أنا تركناه لثلا يعارض الكتاب، وفيه نظر؛ لأنَّه إنما يلزم ذلك أن لو أفاد الفرضية ولم يقل به أحد، وأما إذا أفاد الوجوب فلا مانع كخير الفاتحة، والحق أن الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك، ولم يثبت ذلك، فإنه روی عن أبي حنيفة أنه قال: ما روی أن النبي عليه أخذ كفأ من ماء فخلل به لحيته، وقال: "هذا أمرني ربِّي" لم يثبت إلا مرة واحدة، وعن هذا نقل عنه أنه قال: مسح اللحية جائز، ليس بسنة. ومعنى قوله: "جائز" أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة وهو المنقول عن محمد عليه السلام، كما ذكر في الكتاب. (العنابة)

* روی من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها. [نصب الرایة ١٨/١] وأخرج أبو داود في سننه عن أبي أمامة قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يمسح المأقين. قال: **وقال: الأذنان من الرأس.** [٢٠٩/١]، رقم: ١٣٥

** هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس أن النبي عليه السلام قال: أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك. [١٣/١]، باب في تخليل اللحية في الوضوء

وقيل: هو سنة عند أبي يوسف رضي الله عنه جائز عند أبي حنيفة و محمد رضي الله عنه; لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل الفرض. قال: **وتخليل الأصابع؛** لقوله عليه السلام: "خللو أصابعكم كي لا تخللها نار جهنم"؛^{*} وأنه إكمال الفرض في محله. قال: **وتكرار الغسل**

هو سنة: يستحب أن يمسح ثُلث اللحية أو رُبْعها، وفي بعض الروايات تمسح كلها، وهو الأصح. ويغسل الموضع المنكشف بين العدار والأذن في قول محمد، وهو رواية عن الإمام.(النهاية) **جاز:** أي لو فعل لا يناسب إلى البدعة كما يدعا ماسح الحلقوم. [الكافية/١ ٢٥] **تبنيه:** الفتوى على قول أبي يوسف رضي الله عنه والأدلة ترجح قوله وقد رجحه صاحب المبسوط. [رد المحتار ٣٩١/١] **ملحوظة:** عن "الظهيرية" أن تخليل الأصابع إنما يكون بعد التثليث؛ لأنها سنة التثليث. [رد المحتار ٣٩٢/١] **لأن السنة إخ:** أي السنة في أركان الوضوء هو إكمال فرض الطهارة في محله كالثالث، واستيعاب الرأس، وتخليل الأصابع، وكل ذلك سنة لمعنى الإكمال في الطهارة، ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية، فلا يكون سنة، وبهذا يسقط ما يقال: لا يلزم أن يكون السنة من إكمال الفرض، فكثير من السنن كالختان لم يشرع لإكمال الفرض في محله، وكذا يسقط ما يروى: أن النية والترتيب ستنان في الوضوء، وليس لإكمال الفرض في محله.

والداخل: أي داخل اللحية. (العنابة) **ليس بمحل الفرض:** لعدم وجوب إيصال الماء إليه بالاتفاق. واعتراض بأن المضمضة والاستنشاق ستنان وداخل الفم ليس محل الفرض في الوضوء. وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه من وجه؛ إذ هما حكم الخارج من وجه والوجه محل الفرض. (العنابة) **وتخليل الأصابع:** صفتة في الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسرى بخنصر رجله اليمنى، ويختتم بخنصر رجله اليسرى، في القنية كذا ورد، والله أعلم. ومثله فيما يظهر أمر اتفافي لا سنة مقصودة. [فتح القدير ٢٦/١] **في محله:** أي في محل الفرض وقد قلنا: إن غسل اليدين والرجلين فرض وتخليل أصابعهما إكمال الفرض فيكون سنة. (البنابة)

وتكرار الغسل: قيد به لإفادته أنه لا يسن التكرار في المسح، ثم قيل: الأول فريضة، والثاني سنة، والثالث إكمال. وقيل: الثاني والثالث سنة، وقيل: الثاني سنة والثالث نفل. والظاهر أنه معنى الأول وقيل: على عكسه. [فتح القدير ٢٧/١]

* لا يوجد بهذا اللفظ. وقال الزيلعي: أحاديث تخليل اللحية أمثلها حديث لقيط بن صبرة رواه أصحاب السنن الأربع من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخَلَلَ بين الأصابع. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. [نصب الراية ٧١/١]

إلى الثالث؛ لأن النبي عليه توضأ مرةً مرةً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثة ثلاثة، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم^{*} والوعيد لعدم رؤيته سنة.

توضأ مرةً مرتين أي غسل كل عضو مرتين. (العنابة) لا يقبل: المراد بالقبول الجواز. (العنابة)
من زاد: أي على التثلث، وعبارة أخرى أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث أو نقص عنه معتقداً أن السنة هذا. فاما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو لنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأنَّه أمر بترك ما يربيه إلى ما لا يربيه، كذا في المسوط. [الكافية ١/٢٧] **فقد تعدى:** يرجع إلى الزيادة؛ لأنَّه بجاوزة عن الحد؛ قال الله تعالى: **(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُلُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)**. والظلم يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: **(وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً)** أي: لم تنقص. [الكافية ١/٢٧]

وظلم: يرد هنا أنَّ في صورة الزيادة يستحق الوعيد؛ لفعل الإسراف والله لا يحب المسرفين. وأما في صورة النقصان فلا وجه للوعيد؛ إذ غاية الأمر ترك السنة، وبه لا يستحق التارك الوعيد. والجواب عنه: أنَّ الوعيد لعدم رؤيته سنة، يعني معنى الحديث، فمن زاد على العدد أو نقص عنه معتقداً عدم سُنْنَتِه فقد تعدى وظلم على نفسه، وهذا هو حاصل قول المصنف "والوعيد إلخ".

عدم رؤيته سنة: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: إن الشارع رتب على الزيادة والنقصان وعيدها فمقتضاه الإطلاق. وتقرير الجواب: بأن الوعيد بعدم رؤيته الثلاث سنة، والحديث ليس على ظاهره وأشار بذلك إلى أنه اختار من تأويلات هذا الحديث التأويل الذي قيل: إنه إذا زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، وأما إذا أراد طمانينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به ولا يدخل تحت الوعيد. [البنيان ١٧٢/١ - ١٧٣/١]

* أخرج أبو داود في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعاه في إناء، فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح ياماميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثة، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو: ظلم وأساء -. [٢١٠/١]

قال: **وَيُسْتَحِبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ**, فالنية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي حَدَّثَنَا فرض؛ لأنَّ عبادةً فلا تصح بدون النية كالتيمم. ولنا: أنه لا يقع قربة إلا بالنية.

ويستحب: والمستحب ما يُثاب على فعله، ولا يُلام على تركه. **أَنْ يَنْوِي:** قيل: أن ينوي إزالة الحدث أو استباحة الصلاة. [البنيان ١١٧/١] **سنة:** فإن قلت: قال المصنف: ويستحب النية في الوضوء، ثم قال: فالنية في الوضوء سنة عندنا، وهذا ما وجده؟ قلت: قال الأتراري — وتبعد الأكمل — : إنما قال "سنة" بعد أن قال "ويستحب"؛ لأن الاستحباب على ما اختاره القدورى، فأورده بلفظه، ثم ذكر ما هو المختار عنده. قلت: له وجه آخر عندي، وهو أنه ذكر استحباب النية في الطهارة، والطهارة أعم من الوضوء، فالمتوضئ إذا أراد أن يظهر ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلى فيه من النجاسة يستحب له أن ينوي؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ: "الأعمال بالنيات"؛ وهذا عمل أيضاً مطلوب مرغوب فيه. فإذا نوى تطهير هذه الأشياء يحصل له الثواب فيكون مستحيباً، وإذا لم ينوا لا يضره ذلك؛ لأن تارك المستحب لا يلام. وأما ذكره بلفظ النية في الوضوء فلنصلب الخلاف بيننا وبين الشافعى بأن النية عنده وجماعة آخرين فرض، فأقل الأمر أن يذكر في مقابلة لفظ السنة. [البنيان ١١٧/١]

لأنَّ عبادة: لأنَّ العبادة فعل يوتى بها تعظيمًا لله تعالى، بأمره ويثاب عليه وهو موجود في الوضوء قال عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ: "الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيمة". فكان عبادة، والنية شرط صحة العبادة؛ لقوله تعالى: **(وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُحَلِّصِينَ لِهِ الدِّينِ)**، جعل الإخلاص وهو النية حالاً للعبادين، والأحوال شروط، وما لم ينوا فما أخلصه عن الاستعمال للتبرد والتعليم أو العادة. [الكمالية ٢٨/١]

لا يقع إلخ: هذا قول بموجب العلة حيث التزم ما أرجمه الشافعى حَدَّثَنَا، يعني أن الوضوء لا يقع قربة إلا بالنية، هذا مسلم إلا أن الكلام فيما وراءه، وهو أن استعمال الماء في أعضاء الوضوء، هل يوجب الطهارة بدون النية أم لا؟ قلنا: بأنه يوجب، وذلك لأن أعضاء الوضوء ممحومة بالنجاسة في حق الصلاة، حيث أمرنا بالتطهير لحقها، وهو لا يتحقق بدون النجاسة، إذ تطهير الطاهر محال، والماء ظهر بطبعه، فإذا لاقى النحس طهره، قصد المستعمل الطهارة أو لا، كالماء للإرواء، والطعام للإشباع؛ لأن استعمال آلة التطهير في محل قابل للتطهير يفيد الطهارة لا محالة. فإذا ثبتت الطهارة في أعضاء الوضوء بهذا الطريق كان مفتاحاً للصلاوة وإن لم ينوا؛ لأن الوضوء جعل شرطاً للصلاوة بوصف كونه طهارة، لا بوصف أنه قربة، بخلاف التيمم؛ لأن التراب لم يعقل مطهراً، فلا يكون مزيلاً للحدث أصلاً، فلم يبق فيه إلا معنى التعبد، وذلك لا يحصل بدون النية. [الكمالية ٢٨/١]

ولكنه يقع مفتاحاً للصلوة؛ لوقوعه طهارةً باستعمال المطهر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلوة، أو هو يُنبئ عن القصد. **ويستوعب رأسه بالمسح**، وهو سنة، وقال الشافعي رحمه الله: السنة هو التثليث بـمِيَاه مُخْتَلِفَة؛ اعتباراً بالمغسول. ولنا: أن أنساً رضي الله عنه توضأ ثلثاً ثلثاً، ومسح برأسه مرةً واحدةً، وقال: هذا وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم*.

ولكنه يقع: معنى هذا الاستدراك، أنه ليس كلامنا في أن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، وإنما كلامنا في استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحاً للصلوة أو لا. ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك، ويفيد ذلك بدعوكنا. [البنابة ١١٨/١] **المطهر**: وهو الماء الذي قال الله تعالى فيه: **(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)**. [البنابة] **خلاف التيمم**: لأن التراب لم يعتبر شرعاً مطهراً إلا للصلوة لا في نفسه فكان التطهير به تعبداً محضاً، وفيه يحتاج إلى النية أو هو أي التيمم ينبيء لغةً عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء، ففسد قياسه على التيمم. [فتح القدير ٢٨-٢٩]

ويستوعب: وكيفية الاستيعاب: أن يبل كفه وأصابع يديه ويضع بطون ثلات من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والإهامين ويجافي الكفين ويمدھما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين بالكفين ويمدھما إلى مقدم الرأس ويسع ظاهر الأذنين بباطن الإهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويسع رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحاً ببل لم يصر مستعملاً هكذا روت عائشة رضي الله عنها مسح رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهكذا المنقول عن السلف، وعن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أنه يبدأ من أعلى رأسه إلى جنبيه ثم إلى قفاه عكسه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام. [البنابة ١٧٧/١]

بالمسح: أي يستحب أن يستوعب رأسه بالمسح على ما اختاره القدورى وهو سنة يعني على اختياره. [العنابة ٢٩/١]

التثليث: لأنه ركن في الوضوء، فكان التثليث فيه سنة كغسل الوجه واليدين والرجلين. [العنابة]

* هذا الحديث الذي نسبه إلى أنس غريب، والعجب من المصنف ذكر هذا ولم يذكر ما روی في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. [البنابة ١٨٠/١] أخرجه البخاري في صحيحه. [رقم: ١٩٢، باب مسح الرأس مرة] وأخرج أبو داود في سنته عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلثاً، وغسل ذراعيه ثلثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله صلوات الله عليه وسلم. [رقم: ١١٥، باب صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وسلم]

والذي يروى من التثليث محمول عليه بباء واحد، وهو مشروع على ما روی الحسن عن أبي حنيفة رض، ولأن المفروض هو المسح، وبالنکرار يصير غسلاً فلا يكون مسنوناً، فصار كمسح السُّخْف بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار. قال: **ويرتب** الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره **وبالميامن**، فالترتيب في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي رض فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية، والفاء للتعليق.

والذي يروى: بالتمريض يشعر بضعفه، وقد روی عن عثمان من حديث عامر بن شقيق وفيه ذلك المقال المتقدم. قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقط. قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: "ومسح برأسه" لم يذكروا عدداً. [فتح القدير/١ ٢٩] **وهو مشروع:** روی الحسن عن أبي حنيفة في المحرد: إذا مسح ثلاثاً باء واحد كان مسنوناً، وما سوى ذلك من تقرير الكتاب غني عن البيان. (فتح القدير)

ولأن إخ: دليل آخر وتقريره: المفروض هو المسح، والمسح يصير بالنکرار غسلاً، فالمفروض هو الغسل، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنوناً؛ لأن السنة في الوضوء إكمال الفرض في محله لا نقله من كونه مسحًا إلى كونه غسلاً. **كمرح الخف:** تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف. (العنابة)

بخلاف الغسل: معناه: أن المسح يفسد التكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسد، فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول فاسداً. [العنابة ١/٣٠] **وبالميامن:** قد يقال: إن كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور، إذ البداية بالميامن ليست سنة عندنا، ولا فريضة عند الشافعي بل هي فضيلة، وإن لم يكن من جملته لم يستقم عطفه على قوله: بما بدأ الله تعالى.

في الوضوء: الكلام في كونه مستحبًا، أو سنة كما تقدم. (العنابة)

والفاء للتعليق: أي الفاء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾. ووجه الاستدلال: أن الفاء للتعليق، والتعليق يدل على الترتيب، فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره؛ لأنه معطوف على المرتب، والمعطوف على المرتب مرتب. [العنابة ١/١٢٤]

ولنا: أن المذكور فيها حرف الواو، وهي لمطلق الجمع يأجمِع أهل اللغة، فتقتضى إعْقَابَ غَسْلِ جملة الأعضاء. والبداعة باليامن فضيلة؛ لقوله عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ التَّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّسْعُلَ وَالتَّرْجُلَ".*

فصل في نواقض الموضوع

المعانى الناقضة لل موضوع: كل ما يخرج من السَّبِيلَيْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الآية، وقيل لرسول الله ﷺ: ما الحدث؟ قال: "ما يخرج من السبيلين"**

بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْلُّغَةِ: فإن قيل: كيف ادعى المصنف إجماع أهل اللغة ومنهم من يقول: إنه يفيد الترتيب، ومنهم من يقول: إنه يفيد القرآن. بحسب: بأنَّ أبا علي الفارسي ذكر أنَّ النحاة أجمعوا على أنَّ الواو للجمع المطلق، ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعًا في كتابه، فاعتمد المصنف على ذلك، وبأنَّ خلاف القليل لا يمنع الإجماع اللغوي. [العناية / ٣١-٣٠]

كل ما يخرج: أي خروج كل ما يخرج من السبيلين. (العناية)

من السَّبِيلَيْنِ: المراد من السبيلين، سبيل الحي، حتى إذا خرج من الميت بعد الغسل لا يعاد الغسل. فإن قلت: هذه الكلية متنقضة بالريح الخارج من الذكر وقبل المرأة، فإنَّ الموضوع لا يتقدَّم به في أصح الروايتين. قلت: الذي يخرج منهما اختلاج وليس بريح. وأيضاً الفرج محل الوطء لا النجاسة، فلا يجاوز الريح النجاسة. والريح طاهر في نفسه وهو اختيار المصنف. [العناية / ١٣٢]

* هذا الحديث بهذا النطق لم يخرج له أحد، ولكن الأئمة الستة أخرجوه قريراً منه في كتبهم من حديث مسروق. [العناية / ١٨٧]

[أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبُّ

التيَّمَّنَ ما استطاع في شأنه كله في ظهوره وترجُلُه وتنعله.] [رقم: ٤٢٦]

** هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف أصلاً، ولكن روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينقض الموضوع إلا ما خرج من قُلْ أوْ ذُرْ. أخرج جابر بن عبد الله قطبي في غرائب مالك، وقال: في إسناده أحمد بن الحجاج وهو ضعيف. [العناية / ١٣٣]

وكلمة "ما" عامة فتتناول المعتاد وغيره. والدُّم والقَيْحُ إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلتحقه حُكْمُ التطهير، والقيء ملء الفم. وقال الشافعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: الخارج من غير السبيلين لا ينقضُ الوضوء؛ لما رُويَ "أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قاء فلم يتوضأ"، * ولأن غسل غير موضع الإصابة أَمْرٌ تَعْبَدِي

المعتاد وغيره: أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين، كالغائط والريح من الدبر والبول والمذى من القبل ناقض للوضوء. واختلفوا في غير المعتاد، كالدود والحسقة يخرج من الدبر، فعندها ينقض، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والحكم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال مالك وقادة: لا ينقض. [البنيان ١٣٢/١]

فتجاوزا: شرط الخروج؛ لأن نفس النجاسة غير ناقض مالم توصف بالخروج، إذ لو كان نفسها ناقضاً لما حصلت الطهارة لشخص ما. (الكافية) **إلى موضع إلخ:** احتراز عما يedo ولم يخرج ولم يتجاوز، فإنه لا يسمى خارجاً فكان تفسيراً للخروج، ورداً لما ظن زفر أن البادي خارج. **يلتحقه حُكْمُ التطهير:** أي يلتحقه حُكْمُ التطهير، والمراد: أن يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة، حتى لو سال الدُّم من الرأس إلى قصبة الأنف انقض الوضوء، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر؛ لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلتحقه حُكْمُ التطهير وفي الأنف وصلت إلى ذلك إذ الاستنشاق؛ في الجنابة فرض. [العنابة ٣٤-٣٣/١]

وقال الشافعي إلخ: ذكر الزاهدي في "المجتبى" أن الخارج من بدن الآدمي نوعان: ظاهر، كالعرق والمخاط، وإنه ليس بحدث بالإجماع. وبخس، وإنه أربعة أنواع: خارج من السبيلين معتاد كالبول والغاز، وخارج منهما غير معتاد كدم المستحاضة، وخارج من غير السبيلين كثير وخارج منه قليل. فال الأول حدث بالإجماع. والثاني حدث عند الكل إلا عند مالك. وأما الثالث فهو حدث عندنا خلافاً للشافعي. ومذهبنا مذهب العادلة والعشرة المبشرة. وأما الرابع فهو حدث عند زفر خلافاً للباقيين، انتهى ملخصاً. [السعيدة ٢٠٥/١]

أَمْرٌ تَعْبَدِي: هذا دليل الشافعي من جهة العقل. قوله: تعبدى أي أمر تعبدنا به أي كلفنا الله به من غير معنى يعقل؛ إذ العقل إنما يقتضي وجوب غسل موضع إصابة النجاسة، فيقتصر على مورد الشرع، وهو المخرج المعتاد. ويجوز أن يكون معناه أمر تعبدى، أن القياس يقتضي وجوب غسل كل الأعضاء، كما في المني بل بطريق أولى؛ لأن الغائط أنجس من المني؛ للاختلاف في نجاسته دون الغائط. فالاقتصار على الأعضاء الأربعه أمر تعبدى. [البنيان ١٣٦/١]

* هذا الحديث غريب، لا ذكر له في كتب الحديث. واستدل الشافعي ومن تبعه فيما ذهب إليه بأحاديث منها ما رُويَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: أنه قاء فغسل فمه فقيل له: ألا تتوضأ وضوءك للصلوة، فقال: هكذا الوضوء من القيء. والجواب عن هذا الحديث: أنه غريب فلا يعارض المشهور. [البنيان ١٣٥/١]

فَيُقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَخْرُجُ الْمُعْتَادُ. ولنا: قوله عليه السلام: "الوضوء من كل دم سائل"، * وقوله عليه السلام: "من قاء أو رَعَافَ في صلاته، فلينصرف ولি�توضاً ولَيَنْ على صلاته، مالم يتكلّم". * **وَلَاَنْ خَرْجَ النَّجَاسَةِ مُؤْثِرٌ** في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، **وَالاَقْصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ مَعْقُولٍ**، لكنه يتعذر ضرورةً تعدديَّ الأوَّلِ،

رَعَافٌ: الرُّعَافُ: الدم يخرج من الأنف. (ختار الصحاح) **وَلَاَنْ خَرْجَ النَّجَاسَةِ:** هذا جواب لقول الشافعي، حيث قال: غسل غير موضع الإصابة تعبدى ليس بمعقول، وفيه إثبات لصفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس. ومعنى قوله: "مؤثر في زوال الطهارة" ظاهر؛ لأن النجاسة إذا وجدت في محل تنفي الطهارة عن ذلك المخل، وإذا زالت عنه توجد الطهارة فيه؛ لأن بينهما منافاة. وقال تاج الشريعة: النجاسة معنى إذا احتضن مكان، يوجب الإخلال بالتقارب إلى المعبود، وينبع كمال التعظيم في العبادة والطهارة معنى إذا احتضنت محل يوجب كمال التقرب به إلى المعبود، وتمام التعظيم في العبادة. والننجاسة ضد الطهارة، ومن ضرورة تحقق أحد الضدين انتفاء الضد الآخر. (وهذا القدر) أي كون النجاسة يؤثر في زوال الطهارة، (في الأصل) وهو الخارج من السبيلين. (معقول) يعني يدركه العقل فيcas عليه غيره، وهو الخارج من غير السبيلين. [البناية ١٣٩ / ١٤٠]

وَالاَقْصَارُ: أي العقل يقتضي أن يغسل بعضاً ماءً، وذلك البعض في الواقع هو المحل الذي خرج منه النجاسة، لكن الشارع اكتفى من المطلق بالأعضاء الأربع، وذلك غير معقول المعنى.

* أخرجه الدارقطني في سنته من حديث عمر بن عبد العزيز عن ثيم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل. [١٥٧/١]، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف والقيء والحمامة ونحوه [١٥٧/١]

** أخرجه ابن ماجه في سنته عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رُعَافٌ أو قُلسٌ أو مَذَبِّيٌ فلينصرف ولَيَنْ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم. [رقم: ١٢٢١] وروى الترمذى في جامعه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضاً، فلَقِيْتُ ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صَبَّتُ له وضوءه. وقال: حدث حسين أَصْحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. [رقم: ٨٧]، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعَافِ

غير أن الخروج إنما يتحقق بالسَّيِّلَانِ إلى موضع يلحقُه حُكْمُ التطهير وعِلْمِ الفم في القيء؛ لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، بخلاف السبيلين؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فِيُسْتَدَلُّ بالظهور على الانتقال والخروج. وعلم الفم: أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتتكلف؛ لأنه يخرج ظاهراً فاعتبر خارجاً. وقال زفر حَدَّثَنَا: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لا يشترط السَّيِّلَانِ اعتباراً بالخرج العتاد، وإطلاق قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: "القلسُ حَدَثٌ". * ولنا: قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: "ليس في القطرة والقطرين

غير أن إدخ: جواب لسؤال مقدر وهو أن يقال: شرط صحة القياس أن لا يتغير حكم الأصل ولم يوجد؛ إذ في الأصل وهو الخارج من السبيلين استوى القليل والكثير وفي الفرع لا، قلنا: مناط الحكم في الأصل والفرع هو الخروج، والخروج إنما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة، وفي الأصل يحصل بمجرد الظهور، وأن ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فإذا ظهرت علم أنها انتقلت إلى موضع آخر، وفي الفرع لا يتحقق الخروج إلا بالسيلان؛ لأن تحت كل جلد رطوبة فإذا زالت كانت بادية لا خارجة كالبيت إذا أنهدم كان الساكن ظاهراً لا منتقلأً عن موضعه. (الكافية) **وعمل الفم**: معطوف على قوله: بالسيلان وهو أن يكون بحيث لو لم يتتكلف لخرج، وقيل: أن يمنعه من الكلام، وقيل: أن يزيد على نصف الفم كذا في "النهاية". [الكافية ١/٣٨-٣٩]

ليس بموضع النجاسة: أي لأن موضع الظاهر ليس محل النجاسة وهو الإحليل وموضع النجاسة المثانة فالظهور يعلم أنه قد انتقل عن محله إلى محل آخر. [البنيان ١/٤١] **لأنه يخرج ظاهراً**: حاصله أن له شبئين: شبه بالظاهر إذا فتح الفم، وشبه بالباطن إذا ضم، فالمتناسب أن يعتبر في حق الماء الأول؛ لأن الغالب الخروج، وفي غير الماء يعتبر الثاني؛ لأن الظاهر عدم الخروج. **القلس**: أي القيء، لكن قال في "المغرب": القلس: القيء ملء الفم، فعلى هذا لا يصح الاستدلال به. **ال قطرة والقطرين**: أراد به القلة، وسمها قطرة؛ لأنه على عرضية التقاطر، ويدل عليه، قوله: "إلا أن يكون سائلاً". [الكافية ١/٣٩]

* هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سنته قال: حدثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "القلسُ حَدَثٌ". [١/١٥٥]، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف والقيء والحجامة ونحوه

من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً". * **وقول علي** رضي الله عنه حين عَدَ الأحداث جملةً: "أو دَسْعَةً تَمَلُّأُ الْفَمَ" . وإذا تعارضت الأخبار يُحمل ما رواه الشافعي رحمه الله على القليل، وما رواه زفر رحمه الله على الكثير، والفرق بين المسلكين ما قد يبيناه . ولو قاء متفرقًا بحيث لو جُمعَ يملأ الفم، فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب، وهو الغثيان.

قول علي: فلم يعرف، وروى البيهقي في "الخلافيات" عنه رحمه الله: "يعد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دَسْعَةً تَمَلُّأُ الْفَمَ، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم". [فتح القدير ٤٠-٣٩/١] **المسلكين:** يعني السبيلين وغيرهما. [فتح القدير ٣٨/١] **ما قدمناه:** أي الفرق بين المخرج المعتاد وغيره هو جواب لزفر عن اعتباره غير المعتاد بالمعتاد، وقال صاحب "الدرائية": أراد بالمسلكين السبيلين وغيرهما أو الفم والسبيل. وقال السعناني: والفرق بين المسلكين أي بين الفم والسبيلين، ويروى: والفرق بين المسألتين، قوله: ما قدمناه يعني في مسألة الدم من كون القليل ناقضاً في السبيلين غير ناقض في غير السبيلين أو عند قوله "غير أن الخروج" إلى آخره. [البنيانة ١٤٦/١]

يعتبر اتحاد المجلس: لأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المترفات وهذا تحد الأقوال المترفرفة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة تتعدد بتعدد المجلس وتتحدد باتحاده، وعند محمد رحمه الله اتحاد السبب وهو الغثيان أي إذا قاء ثانيةً قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحداً . وإن كان قاء بعده كان السبب مختلفاً، لأن لاتحاد السبب أثراً أيضاً في اتحاد الحكم وهذا لو جرح إنساناً جراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحدد الموجب ومن تخلل البرء يختلف الموجب، وكذا لو مرض العبد في يد البائع فبرئ فإنه فمراض في يد المشتري إن كان هذا المرض بالسبب الذي في يد البائع يتمكّن من الرد والإفلا . وكذلك البول في الفراش والسرقة والإباق . وذكر في "الكافي": والأصح قول محمد رحمه الله: لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة؛ إذ لو اعتبر السبب لا يقى التداخل؛ لأن كل تلاوة سبب . وفي الأقارب اعتبار المجلس للعرف، وفي الإيجاب والقبول لدفع الضرر. [الكمامة ٤٠/١]

* رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: ليس في قطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلاً، حالفه حاجاج بن نصیر . ورواه أيضاً عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ليس في قطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً. [١٥٧/١]، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه]

ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، يُروى ذلك عن أبي يوسف عليه السلام وهو الصحيح؛ لأنَّه ليس بنحس حكماً، حيث لم تنتقض به الطهارة. **وهذا إذا قاء مِرْقَةً، أو طعاماً، أو ماءً، فإنَّ قاء بلغماً غير ناقض** عند أبي حنيفة ومحمد عليه السلام، وقال أبو يوسف عليه السلام: ناقض إذا كان ملء الفم، والخلاف في المرتقى من الجوف، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأنَّ الرأس ليس بموضع التجasse. لأبي يوسف عليه السلام: أنه نحس بالمحاورة. ولهمما: أنه لزوج لا تخلله التجasse، وما يتصل به قليل، والقليل في القيء غير ناقض. **ولو قاء دمًا وهو علقة**

وهو الصحيح: احتراز عن قول محمد عليه السلام: إنه نحس، وكان الأسلاف والمهندوانى يفتىان بقوله، وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف رفقاً بأصحاب القرؤح، حتى لو أصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا تتنبع الصلاة فيه مع أنَّ الوجه يساعد؛ لأنَّه ثبت أنَّ الخارج بوصف التجasse حدث وأنَّ هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعاً، وإنَّما لم يحصل لإنسان طهارة فلزم أنَّ ما ليس حدثاً لم يعتبر خارجاً شرعاً وما لم يعتبر خارجاً لم يعتبر نحساً فلو أخذ من الدم البدىي في محله بقطنة وألقى في الماء لم يتتجس. [فتح القدير ٤١-٤٠ / ١]

حكم: إشارة إلى أنَّ النحس هو ما يحكم الشرع بتجassته، والشرع لم يحكم بتجassته؛ لأنَّ حكم بالتجassة يستلزم كونه حدثاً وليس بحدث لما دل عليه من الدليل فلا يكون نحساً. [العناية ٤٠ / ١]

وهذا: أي الذي ذكرنا من انتفاض الطهارة بملء الفم. (العناية) **مرقة:** بكسر الميم وتشديد الراء. قال الجوهري: المرة إحدى الطبائع الأربع، وقال: المراة التي فيها المرة، والمراة القوة أيضاً، وهي إحدى الطبائع. [البنيات ١٤٧ / ١] **بالمحاورة:** أي محاورة ما في المعدة من التجasse، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون ناقضاً كالطعام والصفراء. [العناية ٤١ / ٤١] **أنه لزوج:** لزوج الشيء إذا كان يتمدد ولا ينقطع، وعن الحلواني: البلغم لزوج دسم لا يمزوجه بتجassة. (المغرب) **لا تخلله التجasse:** أي لا يتدخله التجasse ولا يدخل في أحرازه. [البنيات ١٤٨ / ١]

وهو علقة: ذكر شمس الأنمة السريحي عليه السلام في "الجامع الصغير": فاما إذا كان الدم من حمداً كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم؛ لأنَّ ذلك ليس بدم، وإنما هي مِرْقَةً سوداء، وبهذا يعلم أنَّ موصوف السوداء "المرة" في قوله: "لأنَّه سوداء محترقة"، ثم السوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما يخرج من المعدة لا يكون حدثاً ما لم يكن ملء الفم. [الكافية ٤١ / ٤٢-٤٣] **علقة:** الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض، والقطعة منه: علقة، ومنه قول بعضهم: "دم من حمداً منعلقاً"، وهو قياس لا سماع. (المغرب)

يعتبر فيه ملء الفم؛ لأن سوداء محترقة، وإن كان مائعاً فكذلك عند محمد ﷺ؛ اعتباراً بسائل أنواعه، وعندهما: إن سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء وإن كان قليلاً؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم، فيكون من قرحة في الجوف. ولو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف، نقض الوضوء بالاتفاق؛ لو صوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج. والنوم مضطجعاً، أو متوكلاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه سقط؛ لأن الاسترجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادةً.

فكذلك: أي فكان الحكم المذكور يعتبر فيه ملء الفم. (البنيان) **سائل أنواعه:** وأنواع القيء خمسة: الطعام، والماء، والمرأة، والصفراء، والسوداء. (الكافية) **فيكون من قرحة:** فيعتبر بالخارج من القرحة الظاهرة، والمعتبر هناك **السيلان**، فكذلك هنا. ذكر في "مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده": أن قول أبي يوسف في هذه المسألة مضطرب، منهم من جعله مع محمد ﷺ، ومنهم من جعله مع أبي حنيفة **رضي الله عنه**، واحتاره المصنف. (العنابة) **من الأنف:** أي (الموضع) الذي لان من الأنف يعني المارن. فإن قيل: حكم هذه المسئلة قد علم من قوله في أول الفصل: "والدم والقبيح إذا خرجا من البدن فتحاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير"، فكان ذكره تكراراً. أجيب: بأن ذكره هنا ليس لبيان حكمه؛ لكنه معلوماً من ذلك إذا وصل الدم إلى قصبة الأنف، وإنما ذكره هنا بياناً لاتفاق أصحابنا، لأن عند زفر لا ينقض بوصوله إلى قصبة الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان، وإليه أشار بقوله: "بالاتفاق"، وقوله: "لو صوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير"، يعني بالاتفاق؛ لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر **رضي الله عنه**. [العنابة ٤٢/١]

مضطجعاً: لأن الاسترجاع سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يخلو عن خروج ريح عادةً، والثابت عادةً كالمتيقن به. (العنابة) **مستنداً:** ولو نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب. وعن الطحاوي **رضي الله عنه**: أنه ينقض، فإن نام قاعداً فسقط، روی عن أبي حنيفة **رضي الله عنه** أنه قال: إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينقض وضوءه؛ لأنه لم يوجد شيء من النوم مضطجعاً وهو الحدث بخلاف ما إذا انتبه بعد السقوط؛ لأنه وجد شيء من النوم حال الاسترجاع. [الكافية ٤٢-٤٣/١]

والثابت عادةً **كالمتىقِن به**، والاتكاء **يُزيل مُسْكَةَ الْيَقْظَة**؛ لزوال المَقْعَد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء في النوم غايتها بهذا النوع من الاستناد، غير أن السنَد يمنعه من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ؛ إذ لو زال لَسْقَطَ فلم يتم الاسترخاء. والأصل فيه قوله عليه السلام: "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله". *** والغلبة على العقل بالإغماء والجنون**؛ لأنَّه فوق النوم مضطجعاً في الاسترخاء، والإغماء حدث في الأحوال كلها،

كالمتىقِن به: ألا ترى أن من دخل المستراح، ثم شُك في وضوئه، فإنه يُحکم بنقض وضوئه؛ لأن العادة جرت عند الدخول في الخلاء بالتبيرز بخلاف ما إذا شُك بدون الدخول. **مسكَةَ الْيَقْظَة**: أي التمسك الذي يكون لليقظان. (العنابة) **هو الصحيح**: احتراز عما ذكر ابن شحاع أنه لا يكون حدثاً في هذه الأحوال إذا كان في الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة، فهو حدث، والذي صححه هو ظاهر الرواية. **والأصل فيه**: أي في كون النوم غير ناقص للوضوء في هذه الأحوال. (العنابة) **والغلبة**: المراد منه المغلوبية، والغالب هو الإغماء أو الأمر المفضي إلى الإغماء. **والجنون**: بالرفع؛ لأنه ليس عطفاً على الإغماء؛ لأنَّه ليس غلبة على العقل بل زواله. وفي "الخلاصة": السُّكُر حدث إذا لم يعرف به الرجل من المرأة. [فتح القدير ٤٥/١] **[لأنَّه]**: أي لأنَّ كل واحد من الجنون والإغماء. **فوق النوم**: لأن النائم يتبيه بالتبيه دونهما. (البنيان) **حدث**: وصف الإغماء بأنه حدث باعتبار أنه سبب للحدث.

في الأحوال كلها: يعني حال القيام والقعود والركوع والسجود؛ لوجود الاسترخاء، وهو القياس في النوم؛ لزوال المَقْعَد عن الأرض، ووجود أصل الاسترخاء، لكن تركنا هذا القياس في النوم بقوله عليه السلام: "لا وضوء على من نام قائماً" الحديث. والإغماء فوقه، كما مر فلا يقاس عليه، ولا يلحق به دلالة؛ إذ لا يلزم من أن لا يكون أدنى العفة ناقضاً أن لا يكون أعلىها ناقضاً. [العنابة ٤٥/١]

* أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي حمال الدالاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجب الوضوء على من نام حالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه؛ فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله. [١٩٤، رقم: ٥٩٨]

وهو القياس في النوم، إلا أنها عرفناه بالأثر، والإجماع فوقه فلا يقاس عليه. **والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود**، والقياس أنها لا تنقض، وهو قول الشافعية لأنها ليس بخارج نحْس، وهذا لم يكن حدثاً في صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة. ولنا: قوله عليه السلام: "ألا من ضحكَ منكم قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة جمِيعاً" * وبمثله يترك القياس، والأثر ورد في صلاة مطلقة **فيقتصر عليها**. والقهقهة: ما يكون مسماً له ونجيرانه.

كاملة

عرفناه بالأثر: أنه ليس بناقض في جميع الأحوال. **في كل صلاة**: احتُرَزَ به عن صلاة الجنائز، فإنها لاتنقض الوضوء وتبطلها (أي الصلاة). (البنية) **صلاة**: المراد ما أصلها الركوع والسجود فإنه لو قهقهه فيما يصليه بالإيماء لعذر أو راكباً يومئ بالنفل أو الفرض لعذر انقض. وكذا أيضاً لا تنقض قهقهة النائم في الصلاة ولا تبطل الصلاة ...؛ لأنها إنما جعلت حدثاً بشرط كونها جنائية ولا جنائية من النائم. [فتح القدير ٤٧/١]

تبنيه: قال في الدر المختار تحت قول المصنف "قهقهة بالغ": فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلامهما، وبه يفتى. [٤٨٣-٤٨٢/١] **وبمثله**: أي بمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون، وكان راويه معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد كأبي موسى عليه السلام. **فيقتصر عليها**: أي على الصلاة المذكورة فلا يتعدى إلى صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، وصلاة الصبي، وصلاة الباني بعد الوضوء على إحدى الروايتين. [البنية ١٦٢/١]

ما يكون مسماً: واحتُرَزَ به عن الضحك، وهو لغة: أعم من القهقهة، واصطلاحاً: ما كان مسماً له فقط، فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة، وعن التبسم، وهو ما لا صوت فيه أصلاً، بل تبدو أسنانه فقط، فلا يطالهما. [رد المختار ٤٨٢/١]

* فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أما المسندة: فرويَت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الملك، وعمران بن الحصين، وأبي المليح. أما حديث أبي موسى: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس إذ دخلَ رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد — وكان في بصره ضرر — فضحكَ كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمرَ رسول الله ﷺ "من ضحكَ أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة". [نصب الرأبة ٩٥/٩٦]

والضحك: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وهو - على ما قيل - *يفسد الصلاة دون الوضوء. **والدابة تخرج من الدبر ناقضة،** فإن خرجت من رأس الجرح، أو سقط اللحم لانتفاض. **والمراد بالدابة: الدودة؛** وهذا لأن النجس ما عليها، وذلك قليل، وهو حادث في السبيلين دون غيرهما، فأشباه الحشائء والفساء، بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل؛ لأنها لا تبعث عن محل النجاسة، حتى لو كانت المرأة مُفضحةً يُستحب لها الوضوء؛ لاحتمال خروجها من الدبر. **إِنْ قُشْرَتْ نَفْطَةً فَسَالَّ مِنْهَا مَاءً أَوْ صَدِيدًا أَوْ غَيْرَهُ**

على ما قيل: في حديث جابر رضي الله عنه: أن الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء. (البنية) **والدابة تخرج:** أي الدودة التي تنشأ في البطن، إذا خرجت من الدبر نقضت الوضوء، والتي تنشأ في الجرح إذا خرجت منه أو لحم سقط منه لم ينقض؛ لأن نفس الدودة ليست بنجسة. ولهذا لو غسلت حازت الصلاة معها، فلم يبق من النجس إلا ما عليها. وذلك قليل وهو حادث في السبيلين دون غيرهما. (العنابة) **والمراد إلخ:** إنما فسر الدابة بالدودة؛ لأن الدابة ما يدب على الأرض، فربما يتواهم أن المراد بها ما يدخل الجرح كالذباب فيخرج منه، فإنه لا ينقض ففسره بياناً لذلك. [العنابة ٤٦-٤٧]

وهذا: أي الفرق بين كونه ناقضاً في صورة وغير ناقضاً في صورة أخرى. **مفضحة:** التي اخطلت سبلاها. (فتح القدير) **قشرت:** إنما أعاد هذه المسألة وإن كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج، أو ليعلم أن حكم الماء حكم غيره. (العنابة) **نقطة:** والنقطة بالحركات الثلاث في نوتها، بثرة تخرج في اليد من العمل ملأن ماء. (البنية) [ويقال بالفارسية: آبله]

* في حديث جابر رضي الله عنه: إن الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء، وروى الطبراني وأبو يعلى الموصلي والدارقطني من حديث جابر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يصلى بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله! تبسمت وأنت تصلي؟!، قال: فقال: إنه مربي ميكائيل، وعلى حاجته غبار، فضحك إلى فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم. وفي معجم الطبراني: ذكر جبريل مكان ميكائيل. [البنية ١٦٢/١] وأخرج الدارقطني في سننه عن جابر، قال: ليس في الضحك وضوء، وفي رواية عن جابر: أنه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: يُعيَّد الصلاة، ولا يُعيَّد الوضوء. [١٧٢/١، رقم: ٥٠/٦٣٩]

إن سال عن رأس الجُرْح نقض، وإن لم يَسِلْ لainقاض، وقال زفر عليه السلام: ينقض في الوجهين. وقال الشافعي عليه السلام: لainقاض في الوجهين، وهي مسألة الخارج من غير السبيلين، وهذه الجملة بحسبه؛ لأن الدم ينضج فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً، ثم يصير ماءً، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره لainقاض؛ لأنه مُخْرَج وليس بخارج، والله أعلم.

فصل في الغسل

وفرض الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن، وعن الشافعي عليه السلام:
هـما سنتان فيه؛ لقوله عليه السلام: "عشر من الفطرة" * أي: من السنة

هذه الجملة: أعني قوله: "ماء أو صديد أو غيره". **هذا:** أي الذي ذكر أنه إذا سال نقض. (العنابة)
لأنه مخرج إخ: لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجاً بحسباً وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالقصد وقشر النفطة، فلذا اختار السريحي في جامعه النقض. وفي "الكافي": والأصح أن المخرج ناقض، انتهى. وكيف وجميع الأدلة الواردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النحس، وهو ثابت في المخرج. [فتح القدير ٤٨/١]

الغسل: إنما ذكر الغسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، وأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل، أو اقتداء بكتاب الله تعالى، فإنه وقع على هذا الترتيب. (العنابة)
سائر البدن: فيجب تحريك القُرطط والخاتم الضيقين. (فتح القدير) **من الفطرة:** الفطرة لغة الحلة سمى السنة بها؛ لأنها مقتضى الطبيعة السليمة.

* رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ١٢٠/١] أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: عشر من الفطرة: قص الشوارب، وإغفاء اللحمة، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسبي العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قيبة: قال وكيع: انتقاد الماء يعني الاستنجاء. [١٢٣/٣، رقم: ٢٦١، باب حصال الفطرة]

وذكر منها المضمضة والاستنشاق، ولهذا كانا سنتين في الوضوء. ولنا قوله تعالى:

﴿إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعدى إصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء؛ لأن الواجب فيه غسل الوجه، والواجهة ^{في الوضوء} _{لا جميع البدن} فيهما منعدمة. **والمراد** بما روى حالة الحدث بدليل قوله ﷺ: إنما فرضان في الجنابة ستان في الوضوء*. وستته: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه، ويُزيل نحاسة إن كانت على بدنها، ثم يتوضأ **وضوءه للصلاة** إلا رجليه، ثم **يُفِيض الماء** على رأسه وسائر جسده ثلاثة، ثم يتضح عن ذلك المكان فيغسل رجليه،

ما يتعدى إنخ: كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والأذى، ولهذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة بأن كحل عينيه بكحل نفس، والمضمضة والاستنشاق، لا تعتد فيهما ولهذا افترض غسلهما في النجاسة الحقيقية فيفترض أيضاً في الجنابة. [العناية ١/٥٠] **والواجهة فيهما**: أي في محل المضمضة والاستنشاق معروفة.

والمراد: جواب عن حديث الشافعى **عليه السلام** بحمله على الوضوء. [العناية ١/٥٠]

يديه وفرجه: لم يكفي ذكر إزالة النجاسة؛ لأن الفرج مسنون اغتساله، بحسباً كان أو لا، وكذا اليدان.

وضوءه للصلوة: هذا احتراز عما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة **عليه السلام** أن الجنب يتوضأ، ولا يمسح رأسه؛ لأنه لا فائدة في المسح؛ لوجود إسالة الماء من بعد، وذلك ي عدم معنى المسح، وال الصحيح ظاهر الرواية؛ لما روي أنه **عليه السلام** توضأ **وضوءه للصلوة** إلا رجليه، والوضوء يشمل الغسل والمسح. [الكفایة ١/٥٢-٥١]

ثم يُفِيض: لم يذكر كيفية الصب، وانختلف فيه، فقال الحلواني: يفاض على منكبه الأربعين ثلاثة، ثم الأيسر ثلاثة، ثم على سائر جسده، وقيل: يبدأ بالأيمين، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. [فتح القدير ١/٥١]

* لم يذكر أحد من الشرائح أصل هذا الحديث. [العناية ١/١٧٧] أخرج الدارقطني في سنته عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله **عليه السلام** بالإستنشاق من الجنابة **ثلاثة**. [١/٢٨٧]، رقم: ٤٠٣، باب ما روى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة] رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين. [نصب الرأبة ١/١٢٣]

هكذا حَكَتْ مِيمُونَةُ رَضِيَّتْهَا * اغتسال رسول الله ﷺ. وإنما يؤخِّر غسلَ رجليه؛ لأنَّه مُسْتَقْعِدٌ في ماء المستعمل، فلا يفيد العَسْلُ حتى لو كان على لوح لا يؤخِّر. وإنما يبدأ بِعِنْدِ إِبَالَةِ النِّحَاسَةِ الْحَقِيقَيَّةِ؛ كِيلًا تَرْدَادٍ بِإِصَابَةِ الماءِ. وَلِيُسَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْفُضَ ضَفَافِهَا فِي الْعَسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ أَصْوَلَ الشِّعْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ لَامْ سَلَمَةُ رَضِيَّتْهَا: "أَمَا يَكْفِيكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ أَصْوَلَ شِعْرِكَ"؛ ** وَلِيُسَّ عَلَيْهَا بَلُّ ذَوَابِهَا، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَرْجِ بِخَلَافِ الْحَلِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرْجٌ فِي إِيصالِ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَائِهَا. قَالَ: وَالْمَعْنَى الْمُوجَبَةُ لِلْغَسْلِ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَالَةُ النُّومِ وَالْيَقْظَةِ، وَعِنْدِ الشَّافِعِيِّ رَحْلَهُ: خروجُ الْمَنِيِّ كَيْفَمَا كَانَ يُوْجَبُ الْغَسْلُ؛

اغتسال إِلَيْهِ: قلت: وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواطبة، ولا أن يتوضأ وضوءه للصلوة، فالالأولى التمسك بما روت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة. الحديث. **أَنْ تَنْفُضَ:** وفي وجوب نفض ضفاف الرجل اختلاف الرواية والماياخ، والاحتياط الوجوب. [فتح القدير ٥٢/١] **وَالْمَرْأَةُ:** لحديث أم سلمة في بعض ألفاظها، أنها لما سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال عَلَيْهِ: أَتَحْدُ لَذَلِكَ لَذَّةً؟ قالت: نعم. قال عَلَيْهِ: فلتغتسل. [العنایة ١/٥٣]

* أخرجه الأئمة السixa في كتبهم مطولاً وختصراً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. [نصب الراية ١/١٣٤] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني خالي ميمونة قالت: أدنیت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين، أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدللتها دلكًا شديداً. ثم توضأ وضوءه للصلوة. ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات ملء كفه. ثم غسل سائر جسده. ثم تحيى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالنديل، فرده. [١٨٨/٣، رقم: ٣١٧، باب صفة غسل الجنابة]

** رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ١٢٥/١] أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسِيَّ أَفَأَنْفَضْهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ، ثُمَّ تُفَيَّضِيْنَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطَهَّرِيْنَ. [٤/١٠، رقم: ٣٣٠، باب حكم ضفاف المغتسلة]

لقوله عليه السلام: "الماء من الماء" أي: الغسل من المني. ولنا: أن الأمر بالتطهير يتناول الجنوب، والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة، يقال: أُجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة، والحديث محمول على الخروج عن شهوة. ثم المعتبر عند أبي حنيفة و محمد عليهما السلام: انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف عليهما السلام: ظهوره أيضاً؛ اعتباراً للخروج بالمزايلة؛ إذ الغسل يتعلق بهما. ولهما: أنه متي وجب من وجه، فالاحتياط في الإيجاب. **والبقاء الحتنان من غير إنزال**: لقوله عليه السلام: "إذا التقى الحتنان وتوارت الحشمة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل"**

والجنابة في اللغة إلخ: إذا ثبت في اللغة أن الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت أن لا غسل على من خرج منه المني بلا شهوة. **والحديث**: هذا جواب عن ما قاله الشافعي في الحديث الذي استدل به وهو قوله عليه السلام: "الماء من الماء".[البنيان ١٨٥/١] **محمول**: لأنه يتناول البول والمذى والودي والمني عن شهوة وغير شهوة، والكل غير مراد إجمالاً، وهو عام فيراد به أخص الخصوص لما عرف، والمني عن شهوة مراد إجمالاً، فيحمل عليه. **وعند أبي يوسف عليهما السلام**: ثمرة الخلاف تظهر فيما أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لاعنته. [جمع الأنفر ٣٨/١] **والبقاء الحتنان**: أي مع تواري الحشمة، والختن موضع القطع من الذكر والأثنى، التقاءهما كناية عن الإيلاج لطيفة. [الكافية ٥٥/١]

* الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجمت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به فخرج يجرّ إزاره. فقال رسول الله ﷺ: "أعجلنا الرجل"، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعجل عن أمراته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء. [٣١/٤، رقم: ٣٤٣، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخة وأن الغسل يجب بالجماع]

** أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده، أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله، أن النبي ﷺ سئل عما يجب الغسل؟ فقال: "إذا التقى الحتنان وغابت الحشمة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل"، وذكر عبد الحق في أحكامه من جهة ابن وهب، =

ولأنه سبب الإنزال، ونفسه يتغيب عن بصره، وقد يخفي عليه لقلته **فِي قَامِ مَقَامِهِ**. وكذا الإيلاج في الدبر **لِكَمَالِ السُّبْبَيَّةِ**، ويجب على المفعول به احتياطاً، بخلاف البهيمة وما دون الفرج؛ لأن **السُّبْبَيَّةَ نَاقِصَةٌ**. قال: **وَالْحِيْضُ**؛ قوله تعالى: ﴿هَتَّى يَطَهَرُنَّ﴾ بالتشديد، **وَكَذَا النَّفَاسُ**؛ **بِالْإِجَاعِ**.

نفسه: أي نفس الإنزال يتغيب عن بصره. (الكافية) **فِي قَامِ مَقَامِهِ**: وأنه لما قام مقام الإنزال في حق وجوب الحد، فلأن يقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال أولى؛ ولهذا احتاج على **تَهْبِطَةٍ** على الأنصار، فقال: يوجبون الرجم ولا يوجبون صاعاً من الماء. (الكافية) وفي "الحيط": لو أتى من أمرأته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل؛ لأن بقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج. (النهاية) **لِكَمَالِ السُّبْبَيَّةِ**: لأنه سبب لخروج المني غالباً كـالإيلاج في القبل. [الكافية ٥٦/١] **دون الفرج**: وهو التفحيد والتطفين، فإنه لا يجب الغسل أيضاً لنقصان السببية إذا لم ينزل. [النهاية ٥١/١]

والحيض: أي انقطاعه، وكذا في النفاس. (فتح القدير) **هَتَّى يَطَهَرُنَّ**: وجه التمسك به على وجوب الاغتسال هو أن الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال، والوطء تصرف واقع في ملكه فلو كان الاغتسال مباحاً أو مستحبًا لم يمنع الزوج من حقه، فعلم أنه واجب. قوله: "هَتَّى يَطَهَرُنَّ" بالتشديد معناه: حتى يطهرن أي يغتنلن، وقرئ بالتحفيف معناه: حتى ينقطع دمهن، وكل القراءتين يجب العمل بهما، فذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يقرها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم إن لم تغتنل، وفي أقل الحيض لا يقرها حتى يغتنل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل. وذهب الشافعي إلى أنه لا يقرها حتى ظهرت وتظهر، فيجمع بين الأمرين. [النهاية ١٩٤/١] **بِالْإِجَاعِ**: منشأه هنا النص في الحيض، والقياس عليه فإن فيه أيضاً أذى والقدرة، بل فيه أكثر زماناً وأظہر.

= وقال: إسناده ضعيف جداً، فالظاهر إنما ضعفه بالحارث بن نبهان. [النهاية ٢٧٥/١] فالحديث حسن، لاسيما وله متابع. [إعلاء السنن ٢٢٢/١] وقد يعضد هذا ما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلاً سأله النبي ﷺ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: "إذا التقى الختانان وغابت الحشمة فقد وجب الغسل أُنزَل أو لم ينزل". [٤٤٨٦، رقم: ٢٤٦/٥] رجاله رجال الحسن. [إعلاء السنن، ١٤٦/١] ومعنى في الصحيحين. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعيرها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه العسل، وفي حديث مطر: وإن لم ينزل". [٣٤٨، رقم: ٤/٤]، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانيين]

قال: وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الغسلُ لِلجمعةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَعِرْفَةِ، وَالْإِحْرَامِ، نَصَّ عَلَى السُّنْنَةِ.
وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في "الأصل".
وقال مالك رضي الله عنه: هو واجب؛ لقوله عليه السلام: "من أتى الجمعة فليغتسل" *** ولنا: قوله عليه السلام:
"من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل" ***

* أما الجمعة: ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. [٤١٥/٢]، رقم: ٨٤٣، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل] وأما العيدان: ففيهما أحاديث. [نصب الراية ٨٥/١] أخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكهة بن سعد عن جد الفاكهة بن سعد وكانت له صحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكهة يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. [رقم: ١٣١٥]، باب ما جاء في الاغتسال في العيدان] وسنه لا بأس به. وأخرج الطحاوي عن زادان قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. [٩١/١]، باب غسل يوم الجمعة] ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق فهو من رجال النسائي ثقة كما في "التقريب" فهو حديث صحيح. [إعلاء السنن ٢٣٤/١] وأما الإحرام: فأنخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلل. [١٠٧/٤]، رقم: ١٢٠٩، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض]

** هذا الحديث أخرجه الترمذى في جامعه عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل". [رقم: ٤٩٢]، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة]

*** رُوِيَّ من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث أنس، ومن حديث الخداري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [نصب الراية ٨٨/١] أخرج الترمذى في جامعه حديث سمرة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل". وقال: حديث سمرة حديث حسن. [رقم: ٤٩٧]، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة] وفي "سنن أبي داود": ومن اغتسل فهو أفضل. [رقم: ٣٥٤]، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة]

وبهذا يُحمل ما رواه على الاستحباب، أو على النسخ. ثم هذا الغسل للصلوة عند أبي يوسف رضي الله عنه وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت، وانخصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن. والعيدان رحمه الله منزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال؛ دفعاً للتاذى بالرائحة، بن زياد وأما في عرفة والإحرام فسنن أبي حمزة في الناسك إن شاء الله تعالى. قال: **وليس في المذى والوادى غسل، وفيهما الوضوء؛ لقوله عليه السلام:** "كل فحل يُمذى وفيه الوضوء"، * والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجًا، فيكون معتبراً به. والمنفي: خائز أىضـ ينكسر منه الذكر. والمذى رقيق يضرـب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهـ، والتفسير مأثر عن عائشة رضي الله عنها. **

أو على النسخ: بدليل ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه، والمسجد قريب السقف، فكان يتأنى بعضهم برائحة بعض، فأمرروا بالاغتسال، ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف، وتركوا العمل بأنفسهم. [العناية ١/٥٨]

خلاف الحسن: تظهر ثرته فيما لا جمعة عليه، هل يسن له الغسل أو لا. (فتح القدير) **فسننه:** والحاصل أن الاغتسال أحد عشر نوعاً حمسة منها فريضة: الاغتسال من التقاء الختانين، ومن إزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض، والنفاس، وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، والعيدان، وواحد منها واجب: وهو غسل الميت، وآخر مستحب: وهو غسل الكافر إذا أسلم. [الكافية ١/٥٩]

والمنفي: أي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله: خائز أى غليظ.

* هذا جزء من حديث رواه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: عبد الله بن سعد، ومعقل بن يسار، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه. [العناية ١/٢٠١] أخرجه أبو داود في سننه عن حرام بن حكيم عن عميه عبد الله بن سعد الأنباري قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: **ذلك المذى وكل فحل يُمذى** فتغسلُ من ذلك فرجك وأنثيتك وتوضأ وضوءك للصلوة. [١/٢٥٢، رقم: ٢١٣، باب في المذى]

** لم يثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها، نعم روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا: هي ثلاثة: المـي والمـذى والـودي فـالـمنـفي: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهـوة، وـمنـه يـكون الـولـد فـفيـه الغـسل، وأـمـاـ المـذـىـ فهوـ الذـيـ يـخـرـجـ إـذـ لـاعـبـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ فـعـلـيـهـ غـسلـ الفـرجـ وـالـوضـوءـ، وأـمـاـ الـوـدـيـ فهوـ الذـيـ يـكـونـ معـ الـبـولـ وـبـعـدـ وـفـيـهـ غـسلـ الفـرجـ وـالـوضـوءـ. [العناية ١/٢٠٥]

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الأحداث جائزة بـ**ماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، والبحار؛**
جمع وادي

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾، وقوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" *، وقوله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه، والحل ميته" **،
ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه. قال: ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر؛

باب: في بعض النسخ فصل في المياه. (فتح القدير) لما فرغ من بيان الطهاراتين ذكر ما تحصل به الطهارة، وهو الماء المطلق. (العنابة) **يجوز به الوضوء:** لم يذكر الغسل معه أن الكلام فيه وفي الوضوء؛ اكتفاء بالوضوء.
من الأحداث: قيد بالأحداث؛ لأن ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الأولى. **والآبار:** جمع بير أصله بـ
همزة ساكنة في وسطها، وجمعها في القلة أبئر وأبار همزة بعد الياء، ومن العرب من يقلب الهمزة ف تكون
آباراً، فإذا كثرت فهي بشار. (البنابة) **وأنزلنا من السماء إلخ:** وجه التمسك بالآلية في حق ماء السماء
والأودية الحاصلة بـ**ماء السماء ظاهر، وأما في حق ماء العيون والآبار، فـإما لأن أصل المياه جميعها من**
السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكَهُ يَنَائِيْعَ فِي الْأَرْضِ﴾ وـإما لأن التمسك بالآلية
يرجع إلى ماء السماء ، والتمسك بظهورية باقي المياه بالحديثين اللذين ذكرهما. [البنابة ٢٠٦/١]

* أخرجه ابن ماجه في سنته عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الماء
لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه". [رقم: ٥٢١، باب الحياض] وأخرج الطحاوي مرسلاً
عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على لونه أو طعمه أو ريحه".
[١٥/١، باب الماء تقع فيه النجاسة] وال الحديث مؤيد بالمرسل الصحيح. [إعلاء السنن ٢٦٧/١ رقم: ٢٢١]

** أخرج أبو داود في سنته عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأرزرق قال: إن المغيرة بن أبي بردة – وهو
من بني عبد الدار – أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: "سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:
هو الطهور ماؤه، والحل ميته". [١/١٨٨، رقم: ٨٤، باب الوضوء: ماء البحر]

لأنه ليس بماء مطلق، والحكم عند فقده منقول إلى التيمم، والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية، فلا تتعذر إلى غير المخصوص عليه. وأما الماء الذي يقتصر من الكرم، فيجوز التوضي به، لأنه ماء يخرج من غير علاج، ذكره في "جوامع أبي يوسف رحمه الله"، وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار. **ولا يجوز بماء غالب عليه غيره فأخرجه عن القدوري طبع الماء، كالأشربة، والخل، وماء الباقلاء، والمرق، وماء الورد، وماء الزردج؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقاً.** والمراد بماء الباقلاء وغيره: ما تغير بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به. قال: **ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء ظاهر فغير أحد أوصافه،**

ليس بماء مطلق: لأنه عند إطلاق الماء لا يطلق عليه، وتحقيق ذلك: أنا لو فرضنا في بيت إنسان ماء بشر، أو بحر أو عين، أو ماء اعتصر من شجر أو ثمر، فقيل له: هات ماء، لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول. (العناية) **والحكم:** أي التطهير أو وجوب التطهير بالماء. **منقول:** إلى التيمم، قال تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمْسِموا).** (العناية) **غير المخصوص عليه:** لأن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس، وليس فيما نحن فيه كذلك، فلا يصح القياس بخلاف إزالة النجاسة الحقيقة. [البنيان ٣٠١/١]

من غير علاج: فيكون باقياً على الصفة التي كانت له قبل. **ذكره:** فيه ضميران مرفوع ومنصوب أي ذكر أبو يوسف رحمه الله في جوامه جواز الوضوء بماء الذي يقتصر من الكرم أيام كسرمه، وهو أيام تنظيف فروعه من أطرافه لتستقرى الأصول، وتطرح العنب كثيراً... ويجوز أن يكون الضمير المرفوع فيه راجعاً إلى الذي جمع الجواع آخذًا عن أبي يوسف رحمه الله. [البنيان ٢١١/١] **ولا يجوز:** أي لا يتربّط عليه آثار الطهارة. **الزردج:** هو ما يخرج من العصفر المنقوع يطرح ولا يطبخ به، ذكره المطرزي، وقيل: ماء عروق الرغفان، قال الأتراري: كأنه مغرب. قلت: هو مغرب زرده. [البنيان ٢١٢/١]

ما تغير بالطبخ: لأنه امترزج به أجزاء الباقلاء، وأما إذا تغير بدون الطبخ فلم يمتزج به أجزاؤه. **غير أحد أوصافه:** التي هي الطعم واللون والريح، إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به، قال في "النهاية": لكن المنقول عن الأستاذة أنه يجوز حتى إن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة، ثم إنهم يتوضؤون منها من غير نكير، وكذا أشار في شرح الطحاوي إليه، ولكن شرطه أن يكون باقياً على رقته. [العناية ٦٣/١]

كماء المَدّ، والماء الذي احتلط به اللبن، أو الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان. قال الشيخ الإمام: أجرى في المختصر ماء الزردج **مجرى المرق**، والمروي عن أبي يوسف (رضي الله عنه) أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخيسيُّ. **وقال الشافعي (رضي الله عنه)**: لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنَّه ماء مقيد، ألا ترى أنه يقال: ماء الرزغanan، بخلاف أجزاء الأرض؛ لأنَّ الماء لا يخلو عنها عادةً. ولنا: أنَّ اسم الماء باقٍ على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتحدد له اسم على حدة، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين،

كماء المَدّ: أي السيل لأنَّه يجيء بغير طين، هذا إذا كان رقة الماء غالبة، وإنْ كان الطين غالباً لا يجوز الوضوء به. كذا في "الذخيرة". [البنية ٢١٣/١] **مجرى المرق**: أي في عدم جواز التوضي بهما. (البنية) **هو الصحيح**: لأنَّ حالته ظاهر، فغير أحد أوصافه. (البنية) **وقال الشافعي إلخ**: اعلم أنَّ الاتفاق على أنَّ الماء المطلق تزال به الأحداث أعني ما يطلق عليه الماء والمقييد لا يزيل؛ لأنَّ الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص، والخلاف في الماء الذي حالته الرزغanan ونحوه، مبني على أنه تقيد بذلك أو لا، فقال الشافعي وغيره: تقيد؛ لأنَّه يقال: ماء الرزغanan، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام المحاط مغلوباً أنَّ يقول القائل فيه: هذا ماء من غير زيادة. [فتح القدير ٦٣/١]

وأشباهه: أي أشباه الرزغanan أو أشباه ماء الرزغanan، بإرجاع الضمير إلى الرزغanan - المضاف إليه للفظ "الماء" - أو إلى المضاف. **لأنَّ ماء مقيد**: فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الأشنان والرزغanan ونحوه. ونحن نقول: إن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء، وهذا ماء مطلق، فلا يجوز التيمم مع وجوده. **وإضافته**: يعني أنَّ هذه الإضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه، فتحقق اسم الماء، إذ التمييز إنما يحتاج إليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلاء والورد والشجر، فإنه للتقييد.

كإضافته إلى البشر والعين: يعني لا كإضافته إلى العنبر في قوله: ماء العنبر، فيراد به عصره، وذلك لأنَّه لو أتى بماء الرزغanan عند طلب مطلق الماء لا ينطأ لعنة بخلاف ماء العنبر.

ولأن الخلط القليل لا يعتبر به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض، فيعتبر الغالب، والغبة بالأجزاء لا بتغيير اللون، هو الصحيح. فإن تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره، لا يجوز التوضي به؛ لأنه لم يق في معنى المنزَل من السماء؛ إذ النار غيرَّته، إلا إذا طُبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النّظافة كالأسنان ونحوه؛ لأن الميت قد يُغسل بالماء الذي أُغليَ بالسُّدر، بذلك وردت السنة، إلا أن يغلب ذلك على الماء، فيصير كالسوِيق المخلوط؛ لزوال اسم الماء عنه. **وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به، قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً**، وقال مالك رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لما رويانا. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إن كان الماء قلتين؛

لا يعتبر به: لأن الماء لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر ما يعتبر لزم أن لا يوجد ماء مطلقاً.

هو الصحيح: كأنه احتراز عمّا ذكر في "التحفة" أنه يعتبر الغبة أولاً من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فإن كان شيئاً يخالف لونه لون الماء كالبن. فإن غلب لون الماء يجوز التوضي به، وإن كان مغلوباً لم يجز نحو ماء الطبخ. والعبرة للطعم إن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء، والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضي به كنقع الزيب، وإن كان شيئاً لا طعم له، فالعبرة فيه لكثره الأجزاء.

بعد ما خلط به غيره: قيد به، لأنه إذا طبخ به وحده، وتغير يجوز الوضوء به. [البنيانة ٣١١/١]

إلا إذا طبخ فيه: استثناء من قوله: لا يجوز التوضي به، وإنما جاز بذلك؛ لأن السنة وردت به في غسل الموتى بالماء الذي أُغلي بالسُّدر. [العنابة ٦٤/٦] **بذلك:** لم ترد السنة بذلك على الوجه المذكور، ولم أمر أحداً من الشرح حقوقاً نظره في هذا المكان. [البنيانة ٢١٨/١] **كل ماء:** المراد منه الماء الدائم الذي لم يكن عشرة في عشر كالأواني والآبار. [الكتفافية ٦٤/١]

كثيراً: احتراز عن قول الشافعي. [العنابة ٦٤/٦] **لما رويانا:** أراد به قوله رحمه الله: "الماء طهور لا ينحسه شيء" الحديث. **إن كان الماء قلتين:** اضطربت أقوالهم في مقدار القلتين، فقيل: القلتان خمس قرب، كل قربة خمسون مناً، وقيل: ثلاثة مائة من تقريراً لا تحديداً، وقيل: القلة جرة تحمل من اليمن تسع قربتين. [العنابة ٦٤/١]

لقوله عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً". * ولنا: حديث المستيقظ من منامه، ** وقوله عليه السلام: "لا يقول أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلنَ فيه من الجنابة". *** من غير فصل. والذي رواه مالك رضي الله عنه ورد في بئر بضاعة، ومؤها كان جاريًّا في البساتين. وما رواه الشافعي رضي الله عنه ضعفه أبو داود، أو هو يضعف عن احتمال النجاسة.

حديث المستيقظ: وجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون بمحاساً. [العنابة ٦٤/١] **لا يقول إلخ:** هو حجة على الفريقين، أما على مالك فإنه نفي عن الاعتراض فيه، وإنه لا يغير أحد أوصاف الماء بيقين، وأما على الشافعي فلأنه نفي عن البول في الماء الدائم، ومطلق النهي يقتضي التحرير لاسيما على مذهبهم، ولو لم يكن منحساً كان كسكب الماء فيه وهو ليس بمحرم. ولم يفصل بين دائم وغير دائم فكان القلتان وغيرهما سواء. [العنابة ٦٤/١]

فصل: بين القلة وغيره. [العنابة] **والذي رواه مالك:** قلت: يريد به حديث "الماء طهور" إلخ، وقد تقدم أول الباب، ووروده في بئر بضاعة. **بئر بضاعة:** الباء في بضاعة تكسر وتضم، كذا في "الصحاح"، وفي "المغرب": بالكسر لا غير عن الغوري، وهي بئر قديمة بالمدينة وكان مؤهاً كثيراً فقيل: إنه ثمان في ثمان. [الكافية ٦٦/١] **ضعفه أبو داود:** وهذا كلام غير صحيح، فإن أبو داود روى حديث القلتين، وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك.

أو: والتأويل خطأ من وجهين: أحدهما: أن هذا التأويل يرده ما روی في الرواية الأخرى: "إذا بلغ الماء قلتين لا يتぬس"، والثاني: أن ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرًا في عشر أيضاً ضعيف عن احتمال النجاسة، فلا يحتاج إلى التأويل. **عن احتمال النجاسة:** يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث ومقاومته. [الكافية ٦٧/١]

* رواه الأربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنه عنه. [البنية ٢٢٠/١] أخرج أبو داود في سنته عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسّباع؟ فقال ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". [١٧٩/١]، رقم: ٦٤، باب ما ينحو الماء]

** تقدم أول الكتاب، رواه أصحاب الكتب الستة. [نصب الرأية ١١٢/١]

*** أخرج أبو داود في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقول أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة". [١٨٢/١]، رقم: ٧١، باب البول في الماء الراكد

والماء الجاري إذا وقعت فيه بخاصة جاز الوضوء منه إذا لم يُر لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء، والأثر: هو الطعم، أو الرائحة، أو اللون. والجاري: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنّة. قال: **والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت بخاصة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه؛ إذ أثر التحرير في السراية فوق أثر النجاسة، ثم عن أبي حنيفة رض أنه يعتبر التحرير بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف رض، وعنده التحرير باليد،**

والماء الجاري: ألحقوه بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلى، حتى لو أدخلت القصعة النجasse أو اليد النجasse فيه لا ينحمس. (فتح القدير) **والجاري:** وقيل فيه ما يعلُّ الناس جاريًا، قيل: هو الأصح. [فتح القدير ٦٩/١] **ما لا يتكرر استعماله:** وذلك بأنه إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر، فإذا أحذه ثانيةً لا يكون فيه شيء من الماء الأول. [العنابة ٦٨/١]

الذي لا يتحرك: المراد بالتحرك: هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث، ولا معتبر بالحباب؛ فإن الماء وإن كثُر يعلوه ويتحرك. (العنابة) **بتحريك الطرف الآخر:** واعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه أي وصل إلى بعض كان قليلاً، وإذا لم يخلص كان كثيراً لا ينحمس بوقوع النجasse فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري، ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص. [العنابة ٧٠/١]

لا تصل إليه: يعني في الحال، أما الوصول إليه في المال باعتبار رقة الماء، وخلوص بعضه ببعض مما لا يمكن الاحتراز عنه، وهذا كان عفواً عند الشارع. **فوق أثر النجasse:** فلما لم يصل إليه أثر التحرير، فأثر النجasse أولى بأن لا يصل. **عن أبي حنيفة رض:** رواه أبو يوسف رض. **بالاغتسال:** صورة هذا: أن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً، فلم يتحرك الجانب الآخر. [البنيانة ٢٣٣/١]

التحريك باليد: بأن يتحرك أحد جانبيه بتحريك اليد تحريكًا متوسطاً.

وعن محمد ﷺ بالتوضي. ووجه الأول: أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشدّ منها إلى التوضي، وبعضهم قدّروا المساحة عشرًا في ذراع الكرباس؛

التوضي: لأن التحرير بالوضوء أخف من التحرير بالاغتسال، ومبني الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعة للضرورة، فإن القياس أن يتぬس الكثير؛ لأن الجزء الذي لاقاه النجاسة يتぬس باللقاء فيتぬس الجزء الذي يجاوره ثم ثم حتى يصير الكل نحشاً كما في غير الماء من المائعات لكن سقط حكم النجاسة تخفيفاً، فلما اعتبر التخفيف في أصل الماء يعتبر التخفيف في التحرير. [الكافية ٧٠/١]

ووجه الأول إخ: ووجه الثاني: أن التحرير يكون بالاغتسال، وبال滂ي، وبغسل اليد، إلا أن التحرير بغسل اليد يكون أخف، فكان الاعتبار به أولى توسيعة للناس... وذهب المتأخرون إلى أنه يعرف بشيء آخر غير التحرير، فمنهم من اعتبر بالكدرة، فقال: إذا اغتسل فيه وتذكر الماء فإن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا. وروي عن أبي حفص الكبير أنه اعتبر بالصبغ، فقال: يُلقى زعفران في جانب منه، فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر، قليل وإلا فلا. وروي عن أبي سليمان الجوزجاني أنه اعتبر بالمساحة إن كان عشرًا في عشر، فهو مما لا يخلص. وعن محمد في "النواير": أنه سُئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده، فكان ثمانين في ثمان في روایة، وعشرين في عشر في روایة، ويقول أبي سليمان الجوزجاني أحد عامة المشايخ. [العناية ١/٧٠] **أشد:** لأن الوضوء يكون في البيوت عادة. [البناية ١/٢٣٣]

قدّروا بالمساحة: فإن قلت: نصب المقدرات بالرأي لا يجوز، وكيف احترم في حد الماء الكثير بال العشر، وما استنادكم؟ وهذا كل واحد من الأئمة الثلاثة استند في هذا الباب على الأثر.... قلت: حديث بتر بضاعة يصلح أن يكون مستندًا في التقدير بالعشر، وبيان ذلك: أن محمداً لما سُئل عن ذلك، قال: إن كان قدر مسجدي فهو كثير، فلما قاسوه وجدوه ثمانين في ثمان من داخله، وعشرين في عشر من خارجه، وقيل: إن عشر في اثنين عشر، وكان وسع بتر بضاعة ثمانين في ثمان. والدليل عليه ما قاله أبو داود: وقد قدرت بتر بضاعة برداي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان وأدخلني إليه هل غير بناوها عمما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهي. فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثر منها؛ لأن الغالب أن يكون الطول أمد من العرض، ولو كانت البشر مدورة، لقال: فإذا دورها ستة أذرع فإذا أضيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون مقدار ثمانية أو أكثر؛ لأن مبني ذلك على التقدير لا على التحرير، فأخذ محمد من هذا ولكنه ما اعتبر إلا خارج مسجده الأصلي؛ للاحتياط في باب العبادات. [البناية ١/٣٣٥]

عشراً في عشر: بأن يصير مائة ذراع. **ذراع الكرباس:** هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، وجعل الولوالجي سبعاً، وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة إصبع قائمة.

توسعةً للأمر على الناس، وعليه الفتوى. والمعتبر في العمق: أن يكون بحال لا ينحسر
لاباغتراف هو الصحيح، قوله في الكتاب: "جاز الوضوء من الجانب الآخر" إشارة
القدوري إلى أنه ينجس موضع الوقوع، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا ينجس إلا بظهور أثر
النجاسة فيه كالماء الجاري. قال: **موت ماليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه**
كالبَقْ، والذِّبَابُ، والزَّنَابِيرُ، والعَقْرَبُ، ونحوها. جمع زنابير وقال الشافعى رحمه الله: **يفسده**; لأن
التحرىم لابطريق الكراهة آية النجاسة، بخلاف دود التحل، وسوس الشمار؛ لأن فيه
ضرورة. ولنا: قوله عليه السلام فيه: "هذا هو الحال أكله، وشربه،

توسعة: تعليل لأصل المساحة لا للكمية. **عليه الفتوى:** والكل في المربع، فإن كان الحوض مدوراً، فقدر
بأربعة وأربعين، وثمانية وأربعين، والمختار: ستة وأربعون. [فتح القدير ١/٧٠] **هو الصحيح:** وقيل: ذراع،
وقيل: شبر. [فتح القدير ١/٧١] **إشارة إلى أنه إن** فتح القدير ١/٧١: قلت: وإلى أن يترك من موضع النجاسة إلى ما لا يصل إليه
أثر النجاسة. **ينجس:** وعلى هذا صاحب "المبسot" و "البدائع"، وجعله صاحب "الكتز" الأصح، ومشايخ
بحارى وبليخ قالوا في غير المرئية: يتوضأ من جانب الوضوء، وفي المرئية لا. [فتح القدير ١/٧٢]
موضع الوضوء: لعله أراد من موضع الوضوء موضعًا يتحرك بالتحريك. **لا ينجس:** وهو الذي ينبغي
تصحيحة فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها. [فتح القدير ١/٧٢] **نفس:** بسكون الفاء الدم.
سائلة: أي دم سائل، وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره؛ لأن فيه أنواعاً شتى. [الكافية ١/٧٢]
في الماء: ليس قيداً احترازاً، بل اعتباره يجري بجرى العادة. **يفسد:** أي موت هذه الأشياء المذكورة
ينجس الماء. [البنيان ١/٣٣٦] **آية النجاسة:** أي علامة النجاسة، واحتزز بقوله: "لا بطريق الكراهة" عن
الآدمي، فإنه حرام لكرامته. (البنيان) **لأن فيه ضرورة:** فإن قيل: دود التحل وسوس الشمار إذا ماتت فيها
مع أنها ميتة لا ينجس التحل والشمار، أجاب بقوله: لأن فيه ضرورة. [العنابة ١/٧٢] **هذا:** يعني ما وقع فيه
ماليس له نفس سائلة.

والوضوء منه". * ولأن المُنجِّس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، حتى حل المذكُّر؛ لأنَّ عدم الدم فيه، ولا دم فيها، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين. (المذبور)
 قال: **موت ما يعيش في الماء فيه: ليفسده، كالسمك، والضفدع، والسرطان**، وقال الشافعي عليه السلام: يفسده إلا السمك؛ لما مر. ولنا: أنه مات في معدنه فلا يُعطى له حكم النجاسة كبيضةٍ حَالْ مُحَهَا دَمًا، ولأنه لا دم فيها، إذ الدموي لا يسكن في الماء،
(انقلب) في هذه الحيوانات

ولأن المُنجِّس إلخ: الحال أهنا حال الحياة ليست بحسنة، والموت ليس منحساً؛ لأنَّ تفريغ العروق مثلاً، وليس شيء منه يوجب النجاسة، وليس شيء من انتقال الدم من موضعه، فيعتبر هذا. **حتى حل:** يعني أن سبب شرعية الذكارة في الأصل سبباً للحل لزوال الدم بها، لكن الشارع أقام نفس الفعل من الأهل مقامه. [فتح القدير ١/٢٣] **لأنَّ عدم:** بإقامة الفعل منها. **ولا دم فيها:** أي في الأشياء المذكورة من البق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها.

الحرمة: جواب عن استدلال الشافعي عليه السلام فإن الطين حرام لا لكرامته وليس بنحس. (العنابة)
السمك إلخ: هذه داخلة في المسألة قبلها؛ لأنَّ ما يعيش في الماء لا دم فيه. ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينقل إليه في الصحيح. وغير الماء من المائعات كالماء. [فتح القدير ١/٢٣] **لما مر:** يعني من قوله: لأن التحرم لا بطريق الكراهة إلخ. (العنابة) **كبيضة:** حتى لو صلَّى وفي كُمَّه تلك البيضة تحوز الصلاة معها؛ لأن النجاسة في معدتها. (العنابة) **محها:** بضم الميم وتشديد الحاء المهملة أي صفرتها. (البنيان)
لا دم فيها: وما ترى من أنه دم، فهو ليس دماً حقيقةً.

* رواه الدارقطني في سنته عن بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا سلمان! **كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم**، فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوئه. لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. [١/٧٠، رقم: ٨٠]، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم] وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب وقال: واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن انتهى. وأما بقية فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم إلا أنه مدلس، وقد صرَّح بالتحديث، والباقيون كلهم ثقات، وإن كان في بعضهم كلام لا يضرُّ، فال الحديث حسن. [إعلاه السنن ١/٢٦٨-٢٦٩، رقم: ٢٢٣]

والدم هو المنجس، وفي غير الماء، قيل: غير السمك يفسده؛ لأنعدام المعدن. وقيل: لا يفسده؛ لعدم الدم، وهو الأصح، والضفدع البحري والبري فيه سواء. وقيل: البري مفسد؛ لوجود الدم وعدم المعدن، وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء، ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد. قال: **والماء المستعمل لا يُطهّر الأحداث**، خلافاً مالك كالباطل لا يزيل لأنه يزيل والشافعي رحمه الله، هما يقولان: إن الطهور ما يُطهّر غيره مرة بعد أخرى كالقطع. وقال زفر رحمه الله — وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله — : إن كان المستعمل متوضئاً فهو طهور، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور؛ لأن العضو طاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء طاهراً، لكنه نجس حكماً، وباعتباره يكون الماء نجساً، فقلنا: بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة؛ عملاً بالشَّبَهَيْنِ. وقال محمد رحمه الله — وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله — : هو طاهر غير طهور؟

غير الماء: كالخل والعصير واللبن ونحوها. (العنابة) **لانعدام المعدن:** وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. (العنابة) **لا يفسده:** هو قول محمد بن مقاتل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وهشام عن محمد رحمه الله. [٧٤/١] **والضفدع البحري:** هو ما يكون بين أصابعه ستة بخلاف البري. (فتح القدير) **وما يعيش إلَّا:** بيان أن المراد بما يعيش في الماء ما كان توالده ومثواه فيه. (العنابة) **والماء المستعمل:** بدأ بالحكم قبل تعريفه، لأنه أهم مع أن في تعريفه اختلافاً.

خلافاً مالك إلَّا: للشافعي رحمه الله في الماء المستعمل أقوال ثلاثة: أظهر أقواله كما قاله محمد: إنه طاهر غير طهور، وقال في قول: طاهر ومطهر، وقال في قول: إن كان المستعمل محدثاً فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضئاً فهو طاهر طهور، وهو قول زفر رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: طاهر وطهور إلا أنه أحب إلى أن يتوضأ بغيره. [٧٥/١]

نجس حكماً: أراد به النجاسة الحكمية بسبب إزالة الحدث أو التقرب على الاختلاف. (البنيان)
عملاً بالشَّبَهَيْنِ: شبه الطهارة وشبه النجاسة، فباعتبار الشبه الأول يكون طاهراً مطهراً، وباعتبار الشبه الثاني لا يكون طاهراً أصلاً، والحكم عليه بأحدهما إبطال للآخر، وإعمالهما ولو — بوجه — أولى من إهمال أحدهما، فعمل لهم بما بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة. [٢٤٧/١] **هو طاهر:** وهو المحتر للفتوى؛ لعموم البلوى. (العنابة)

لأن ملاقاة الطاهر لا توجب التسجُّس، إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت به صفتُه كمال الصدقة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو نحس؛ لقوله عليهما السلام: "لا يُولَّن أحدكم في الماء الدائم" الحديث، ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقة. ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة عليهما السلام: أنه نحس نجاسة غليظة؛ اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقة، وفي رواية أبي يوسف عنه عليهما السلام: فيقدر بالدرهم — وهو قوله —: إنه نحس نجاسة خفيفة؛ لكان الاختلاف.

لأن إخ: قلنا: لا نسلم أنه لاقى الطاهر، بل لاقى النحس؛ لأن نجاسة المخل وإن لم تظهر على الإطلاق، فقد ظهرت في حق منع الصلاة وغيره. **أقيمت به قربة:** حتى لو غسل أعضاء الوضوء متبرداً لا بنية القربة، فإن الماء يبقى حبيذ طهوراً عنده. (النهاية) **كمال الصدقة:** الذي أقيم به القربة وقد تغيرت صفتُه حتى لم يحل لرسول الله عليهما السلام وعلى أهل بيته، ولكنه في نفسه طاهر، حلال في نفسه، حتى يحل لغيره. [البنيان ٢٤٨/١] **لا يُولَّن إخ:** فإن النبي عليهما السلام سوئ بين النجاسة الحكمية والحقيقة، فإنه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال، دل على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول. [الكتفمية ٧٧/١]

ماء أزيلت به إخ: لأن عضو المحدث والجنب له حكم النجاسة شرعاً، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فينحس كما في الحقيقة، فانتقل حكم النجاسة إليه كما في الحقيقة. [البنيان ٢٤٨/١]

رواية الحسن: وهي رواية شاذة غير مأخذوذ بها. [مجمع الأئم ٤٩/١] **نجاسة غليظة:** قال عبدالوهاب الشعراوي في "الميزان": سمعت سيدي علياً الخواص يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة عليهما السلام: إذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خررت فيهم من الكبائر والصغرى، فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلَّف له ثلاثة أحوال: أحدها: أنه كالنجاسة المتوسطة؛ كالنجاسة الغليظة؛ احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب كبيرة، الثاني: أنه كالنجاسة المترتبة؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب مكروهاً، أو خلاف الأولى، فإن ذلك ليس ذنباً حقيقة؛ لجواز ارتكابه في الجملة، وفهم جماعة من مقلديه أن هذه ثلاثة أحوال في حال واحد، وال الحال أنها في أحوال. (الميزان الكبير للشعراوي)

الاختلاف: فإن اختلاف العلماء يورث التخفيف، كما سيجيء. (العنابة)

قال: **والماء المستعمل**: هو ماء أُزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القرابة، قال **رضي عنه**: وهذا عند أبي يوسف **رضي الله عنه**، وقيل: هو قول أبي حنيفة **رضي الله عنه** أيضاً. وقال محمد **رضي الله عنه**: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرابة؛ لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثم إليه وأهلاً تزال بالقرب. وأبو يوسف **رضي الله عنه** يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً، فيثبت الفساد بالأمرتين. ومن يصير الماء مستعملاً؟ **الصحيح**: أنه كما زايل العضو صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده. **والجنب**

والماء المستعمل: سبب كون الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف **رضي الله عنهما**: هو إزالة الحدث أو قصد القرابة، وعند محمد: هو قصد القرابة فقط. وعند زفر والشافعي: إزالة الحدث لغيره. فلو توصلت بنيمة القرابة صار الماء مستعملاً بالإجماع، ولو توصلت بمنه توقي بنيمة التبرد لا يصير الماء مستعملاً بالإجماع، ولو توصلت بمنه توقي بنيمة التبرد صار مستعملاً عندهما وعند زفر، خلافاً لـ محمد؛ لعدم قصد القرابة، وكذا عند الشافعي؛ لعدم إزالة الحدث عنده بلا بنيمة، ولو توصلت بمنه توقي بقصد القرابة صار مستعملاً عند الثلاثة خلافاً لـ زفر والشافعي **رحمه الله**. [العنابة ٧٨/١]

وهذا عند أبي يوسف **رضي الله عنه**: أي كون الماء مستعملاً بأحد هما قول أبي يوسف **رضي الله عنه**، وقيل: هو قول أبي حنيفة **رضي الله عنه** أيضاً. وذكر في "مبسوط شيخ الإسلام": قالوا: يجب أن يكون قول أبي حنيفة **رضي الله عنه** كقول أبي يوسف **رضي الله عنه** (الكافية) **نجاسة الآثم**: والإثم قذر؛ لقوله **رضي الله عنه**: "من أصاب من هذه القاذورات، فليس بستر الله تعالى". [الكافية ٧٨/١] **مؤثر أيضاً**: في كون الماء مستعملاً؛ لأن الحدث الحكمي أغفل عن النجاسة العينية. (البنيان) **بالأمررين**: أي فساد الماء بإسقاط الفرض وهو إزالة الحدث، وإقامة القرابة. (البنيان) **الصحيح**: احتظر به عن قول كثير من المشايخ، وهو قول سفيان الثوري **رضي الله عنه**: أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان. (فتح القدير) **العضو**: أي يصير الماء مفاجئاً وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار في مكان. (العنابة) **والجنب**: هذه المسألة التي خرج أبو بكر الرازي اختلف أبي يوسف ومحمد في علة استعمال الماء منها، فقال: عند أبي يوسف يثبت الاستعمال برفع الحدث وبالاستعمال تقبلاً، وعند محمد مالم ينبع القرابة لا يصير مستعملاً. [فتح القدير ٨٠-٧٩/١]

إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند أبي يوسف رضي الله عنه: الرجل بحاله؛ لعدم الصبّ، أي يبقى حيناً — وهو شرط عنده لإسقاط الفرض — والماء بحاله؛ لعدم الأمررين. وعند محمد رضي الله عنه كلاماً طاهراً: الرجل؛ لعدم اشتراط الصبّ، والماء؛ لعدم نية القرابة، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: كلاماً تجساناً: الماء؛ لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقة، والرجل؛ لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، وقيل: عنده بخاصة الرجل بخاصة الماء المستعمل، وعنده: أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات عنه. قال: وكل إهاب دُبغ فقد طهر، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير والأدمي؛

إذا انغمس إلا: أي الجنب الذي ليس في بدنك بخاصة من المني وغيره، فيه إشارة إلى أنه لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل. (الكافية) شرط عنده: أي في الماء الذي هو ليس بمحار، ولا هو في حكم الحاري، حتى إنه لا يتشرط في الماء الحاري والحياض الكبيرة. (الكافية ٧٩/١) لعدم الأمررين: وأما أبو يوسف فيحكم بخاصة المستعمل وهو بكل من الأمررين، فإذا انغمس وحكمنا بظهوره استلزم ذلك الحكم بكل الماء مستعملاً، ولو حكمنا باستعماله لكن بحسناً بأول الملاقة، فلا تحصل له الطهارة، فكان الحكم بظهوره مستلزماً للحكم بخاصة، فقلنا: الرجل بحاله، والماء بحاله. [فتح القدير ٨٠/١]

بأول الملاقة: فإن الماء يصير به مستعملاً، وإن لم توجد النية؛ لأنها ليست بشرط لسقوط الفرض. [العنایة ٨٠/١] أوفق الروايات عنه: أي عن أبي حنيفة؛ لكونه أكثر مناسبة لأصله، ولكونه أسهل للمسلمين. (البنائية) إهاب: يتناول كل جلد يحتمل الدباغة، لا ما لا يحتمله، فلا يظهر جلد الحية والفارأة به كاللحم. [فتح القدير ٨١/١] إلا جلد الخنزير والأدمي: فإن قلت: في المسألتين مبني الاستثناء ماهو؟ قلت: معرفة هذا مبنية على معرفة شيء، وهو أن جلد الخنزير يقبل الدباغ أو لا، وكذلك جلد الأدمي. فاختل了一 فيه، فقال بعضهم: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ؛ لأن فيه جلوداً متراوحة بعضها فوق بعض، ذكره في "الحيط" و"البدائع". وقيل: يقبل الدباغ، ولكن لا يجوز استعماله؛ لأنه بخس العين، لأنه رحس. والماء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَحْسٌ﴾ =

لقوله عليه السلام: "أيما إهاب دُبغ فقد ظهر" * وهو بعمومه حجة على مالك عليه السلام في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب، وهو قوله عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب"؟ ** لأنَّه اسم لغير المدبوغ،

= ينصرف إليه دون لحمه؛ لقربه، فلذلك لا يجوز الانتفاع به، ولا بيعه، ولا جميع أنواع التملكات، ولا يضمن مثله للمسلم، وهو رواية عن أبي يوسف عليه ذكره في "المحيط"، وهو مذهب الليث بن سعد وداود. وأما جلد الأدمي فقد ذكر في "المحيط" و"البدائع": أن جلد الإنسان يظهر بالدباغ، ولكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به؛ احتراماً له كشارة، وفي أحد قولي الشافعى: الأدمي ينحس بالموت، ويظهر جلده بالدباغ في أحد الوجهين إلا أن المقصود منه لما لم يحصل استئنى مع المسئى. وقيل: جلد الأدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير. فإذا عرفت هذا، فقد توجه في الاستثناء وجهان: أحدهما: أن يكون الاستثناء من دبغ، ويكون المعنى: وكل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد ظهر إلا جلد الخنزير والأدمي، فإنه لا يظهر؛ لأنه لا يقبل الدباغ. والوجه الثاني: أن يكون الاستثناء من قوله: ظهر، والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ ظهر إلا جلد الخنزير، فإنه لا يظهر، وإن كان يقبل الدباغ. [البنيان / ٢٥٤-٢٥٥]

عمومه: لكونه نكرة اتصفت بصفة عامة. (العناية) على مالك: فإنه يقول: لا يظهر لكنه ينتفع به في الجامد من الأشياء دون المائع. (العناية) وفي "النهاية": وقال بعض الناس: إن كان جلد ما يؤكل لحمه، يظهر بالدباغ؛ لحديث ميمونة عليه، وهو ما روى عن رسول الله عليه أنه من بشارة لميومة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها، فقيل: إنما ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها. وإن كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يظهر بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿خُرِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ﴾. [الكافيات / ٨١]

* روی من حديث ابن عباس عليه، ومن حديث ابن عمر عليه. [نصب الرایة / ١١٥] أخرج الترمذی في جامعه حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه: أیما إهاب دُبغ فقد ظهر، هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ١٧٢٨، باب ما جاء في جلوس الميتة إذا دبغت]

** رواه أصحاب السنن الأربع. [نصب الرایة / ١٧١] أخرج أبو داود في سننه عن الحكم بن عتبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله ابن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فحرروا إلى، فأحرروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن رسول الله عليه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصَب. [٤١٢٥، رقم: ٤٣٢/٤]

وَحْجَةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ الله فِي جَلْدِ الْكَلْبِ، وَلَيْسَ الْكَلْبُ بِنَجْسِ الْعَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيادًا، بِخَلَافِ الْخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ نَجْسُ الْعَيْنِ، إِذَا "الْهَاءُ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِ؛ لِقَرْبِهِ، وَحُرْمَةُ الْاِنْتِفَاعِ بِأَجْزَاءِ الْأَدَمِيِّ؛ لِكَرَامَتِهِ، فَخَرْجًا عَمَّا رَوَيْنَا. ثُمَّ مَا يَنْعِنُ النَّنْنَ وَالْفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيسًا أَوْ تَرْيَيَاً لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِاِشْتِرَاطِ غَيْرِهِ.

فِي جَلْدِ الْكَلْبِ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ بَعْدَ طَهَارَةِ جَلْدِ الْكَلْبِ بِالدِّبَاغِ وَتَخْصِيصِ الْكَلْبِ مَوْافِقًا لِمَا ذُكِرَ فِي "الْأَسْرَارِ"، وَذُكِرَ فِي "الْمُبْسوِطِ": أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ لَا يَظْهُرُ جَلْدُهُ بِالدِّبَاغِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى جَلْدِ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ وَعَلَى هَذَا لَا فَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِهِ. [الْعَنْيَةُ ١/٨٣]

وَلَيْسَ إِلَّا: جوابٌ عَنْ قِيَاسِ الشَّافِعِيِّ الله الْكَلْبَ عَلَى الْخَنْزِيرِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ، وَاحْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي كَوْنِ الْكَلْبِ نَجْسًا لِلْعَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ شِعْسُ الْأَئْمَةِ فِي "مُبْسوِطِهِ": وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ عِنْدَنَا: أَنَّ عَيْنَ الْكَلْبِ نَجْسٌ، إِلَيْهِ يُشَيرُ مُحَمَّدٌ فِي الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: وَلَيْسَ الْمَيْتُ بِنَجْسٍ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، قِيلَ: وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيادًا، وَلَيْسَ بِنَجْسِ الْعَيْنِ كَذَلِكَ. [الْعَنْيَةُ ١/٨٢]

فَإِنَّهُ رِجْسٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا حَنْزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ﴾. عَمَّا رَوَيْنَا: يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ الله: "أَيْمًا إِهَابُ دِبَاغٍ..." الْحَدِيثُ (الْعَنْيَةُ). ثُمَّ مَا يَنْعِنُ إِلَّا: لِمَا تَبَيَّنَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ الله: "أَيْمًا إِهَابُ دِبَاغٍ فَقَدْ طَهَرَ" أَنَّ الدِّبَاغَ يُوجَبُ الطَّهَارَةَ، بَقِيَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَى الطَّهَارَةِ وَالدِّبَاغَةِ، فَقَالَ: ثُمَّ إِلَّا. **فَهُوَ دِبَاغٌ:** قَالَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ "الآثَارِ": أَحْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ الله عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْعِنُ الْجَلْدَ مِنَ الْفَسَادِ، فَهُوَ دِبَاغٌ. [الْعَنْيَةُ ١/٨٣]

وَإِنْ كَانَ إِلَّا: الدِّبَاغَةُ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً كَالْقَرْفَاظِ وَنَحْوِهِ، أَوْ حَكْمَيَّةً كَالتَّرْتِيبِ وَالتَّشْمِيسِ، وَالْإِلْقاءِ فِي الرِّيحِ، إِنَّ كَانَتْ بِالْأُولَى لَا يَعُودُ بِنَجْسًا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَتْ بِالثَّانِيَةِ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءُ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ عَنِ الْإِمامِ، وَالْأَظَهَرُ: أَنَّهُ يَعُودُ؛ قِيَاسًا، وَعِنْدَهُمَا لَا يَعُودُ؛ اسْتِحْسَانًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. [جَمِيعُ الْأَنْهَرِ ١/٥٠]

الْمَقْصُودُ: وَهُوَ مَنْعُ الْفَسَادِ بِإِزَالَةِ الرَّطْبَاتِ النَّجْسَةِ. (الْعَنْيَةُ) **لِاِشْتِرَاطِ:** مِنْ قَرْفَاظٍ أَوْ عَفْصٍ أَوْ شَثٍ أَوْ نَحْوِهَا كَمَا شَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ الله. (الْعَنْيَةُ) **غَيْرِهِ:** كَالْقَرْفَاظِ وَهُوَ وَرْقٌ شَجَرٌ يَدْبَغُ بِهِ، وَالشَّثُّ بِالشَّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحةِ.

ثم ما يظهر جلدہ بالدّباغ يطهر بالذّکاۃ؛ لأنّما تعمل عمل الدّباغ في إزالة الرطوبات النجسّة، وكذلك يظهر لحمه، هو الصحيح، وإن لم يكن مأکولاً. قال: وشَعْرُ الميّة وَعَظِيمُهَا طَاهِرٌ، وقال الشافعی حَدَّثَنَا نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ. ولنا: أنه لا حياة فيهما؛ وهذا لا يتألم بقطعهما فلا يُحللُهُما الموتُ؛ إذ الموت زوال الحياة، وشَعْرُ الإنسان وَعَظِيمُهُ طَاهِرٌ، وقال الشافعی حَدَّثَنَا نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَعَّلُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِيَعْهُ. ولنا: أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته، فلا يدل على نجاسته. والله أعلم.

فصل في البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسة: نُزْحَتْ، وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف،

يطهر: إنما يطهر الجلد بالذّکاۃ إذا كانت في المخل من الأهل، فذّکاۃ المحسني لا يطهر بها الجلد بل بالدباغ؛ لأنّها إماتة. [فتح القدير ٨٣/٨٤] **بالذّکاۃ:** بالذال المعجمة الذبح، وبالزاء المعجمة التطهير. **وقال الشافعی حَدَّثَنَا إِلَخٌ:** ذكر في "المبسوط": وهذا الاختلاف بين على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا، وقال الشافعی حَدَّثَنَا: فيما حياة، وقال مالك حَدَّثَنَا: في العظم حياة دون الشعر. [الكافية ١/٨٤-٨٥] **أجزاء الميّة:** قلتنا: لانسلم أن كل جزء من أجزاء الميت نجس، بل النجس منه ما كان فيه حياة. [العنابة ١/٨٥] **زوال الحياة:** قال شيخي: هذا تعريف بلازم الشيء، بل الموت أمر حسي يلزم منه زوال الحياة. (النهاية) **ولا يجوز بيعه:** مع إمكان الانتفاع به فكان نجساً. [العنابة] **فصل في البئر:** لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه، حتى يراق كله، ورد عليه ماء البئر نقضًا في أنه لا ينزع كله في بعض الصور، فذكر ماء البئر في فصل على حدة بياناً لوجه المخالفه. [العنابة ١/٨٦] **نُزْحَتْ:** ما لم يكن عشرًا في عشر، إسناد مجازي أي نزح ماؤها، والأولى أن يستند إلى النجاسة. [فتح القدير ١/٨٦] **طهارة لها:** إشارة إلى أنه إنما تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار وغيرها. [العنابة ١/٣٨٦] **السلف:** الصحابة ومن بعدهم. (العنابة)

ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس. فإن وقعت فيها بُعْرَة أو بعرتان من بُعْرِ الإبل أو الغنم: لم تفسد الماء استحساناً، والقياس: أن تفسده؛ لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان: أن آبار الفلوَات ليست لها رؤوس حاجزةٌ، والماشية مانعة جمع ماشية تَبَرُّ حوالها، فتلقيها الريح فيها، فجعل القليل عفواً للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة رض، وعليه الاعتماد.

مسائل الآبار: لأن القياس أحد الأمرين إما أن تطم البئر كلها طمأً لتنجس الأوحال والجدران، وإما أن لا تنجس أبداً؛ إذ الماء ينبع من أسفله فكان كالماء الجاري. قال محمد رض: اتفق رأيي وأبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري إلا أنا تركنا القياس واتبعنا الآثار. [العناية ٨٦/١] ماء البئر مخصوص بأحكام يخالف فيها حكم الماء القليل، فإن حكمه يتفاوت بتفاوت الماء ابتعاداً للآثار، ومن هذا قالوا: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، وإن فيه قياس: إذا وقعت فيه نجاسة أن لا يتتفع به أبداً؛ لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران. وإنما أن لا ينجس أبداً كالماء الجاري؛ لأنه كلما يؤخذ من أعلىه ينبع من أسفله، فصار كحوض الحمام إذا كان يصيب من جانب، ويؤخذ من جانب حتى لا ينجس، كما نقل عن محمد رض. (النهاية)

بُعْرَة أو بعرتان: كنى به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبرتين، وأن ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير. **وجه الاستحسان:** لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، وروث الفرس والحمار، وخشي البقر والجاموس، وبُعْرِ الإبل والغنم؛ لشمولها الضرورة المذكورة في الكتاب. [العناية ٨٧/١] **أن آبار إلخ:** هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوَات والأمصال، فلذا اختلف فيها، ف بعض المشايخ على أنها تنجس بالبُعْر وأحواته؛ لأنها لا تخلو عن حاجز، وبعضهم لا ينجسها اعتباراً لوجه آخر من الاستحسان، وهو أن البُعْر صلب، وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء، فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة، وعلى هذا ينبغي أن ينجس بالمنكسر، قال شيخ الإسلام: الصحيح أن الكل والبعض سواء؛ للضرورة، والبلوى. [فتح القدير ٨٦/١] **الفلوَات:** جمع فلأة وهي المفازة. (البنيان)

وعليه الاعتماد: احتراز عمما قيل: الكثير ثلاث، وقيل: أن يأخذ ربع وجه الماء، وقيل: أكثره، وقيل: كلها، وقيل: أن لا يخلو دلو عن بُعْرَة. [فتح القدير ٨٧/١]

ولا فرق بين الرَّطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والرَّوث والخْثِي والبُرْع؛ لأنَّ الضرورة تشمل الكل. وفي الشاة - تَبَرَّ في المِحْلَب بُرْعَةً أو بعرتين - قالوا: ثُرمى البُرْعَة ويسرب اللبن؛ لِكَانَ الضرورة، ولا يُعْفَى القليل في الإناء على ما قيل؛ لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفة رض: أنه كَالبَشْر في حق البُرْعَة والبرتين. فإنْ وقَعَ فِيهَا خُرُءُ الْحَمَام أو العُصْفُور لا يفسدُه، خَلَافًا للشافعي رض له: أنه استحال إلى نتن وفسادٍ، فأشبَه خُرُءَ الدجاج. ولنا: إجماع المسلمين على اقتداء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها، واستحالته

الخلب: بكسر الميم آلة للحلب يفتح اللام وهو مصدر. (البنية) **ترمي:** معناه لا ينجس إذا رميته قبل أن يتغير لونه. (البنية) **لِكَانَ الضرورة:** لأنَّ من عادَهَا أنها تُبعَر عند الحلوب، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة. [العنابة ١/٨٧] **كَالبَشْر:** في عدم تنحُس الإناء بالبُرْعَة والبرتين. (العنابة) **خُرُءُ:** خُرُءُ الْحَمَام أو العُصْفُور ظاهر عندنا. (العنابة) **للشافعي:** والقياس ما قاله الشافعي. (الكافية) **استحال إلَّا:** فإنَّ ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين: نوع يحيله إلى نتن وفساد كالبَول والغائط، وهو نحس بالاتفاق، ونوع يحيله إلى صلاح كالبيض واللبن والعسل، وهذا من النوع الأول فأشبَه خُرُءَ الدجاج. [العنابة ١/٨٧]

خرء الدجاج: وهو نحس بالاتفاق. (العنابة) **إجماع المسلمين:** واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع، فإنَّ الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتداء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الأمر بتطهيرها؛ بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتِي﴾ الآية، وقوله صلوة: "جنبوا مساجدكم صبيانكم" وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته. [العنابة ١/٨٨-٨٧] **واستحالته:** جواب عن الشافعي رض. (البنية) قلت: كأنَ الشافعي اعتبر نفس النتن، ونحن نعتبر التفاحش منه، ونفس النتن موجود في خُرُءَ الْحَمَام، والفالحش منه فائت، فقال الشافعي رض: بتجاسته، وقلنا: بعدم نجاسته، وبهذا يسقط ما يقال: إنه إن استحال إلى نتن فلا وجه لنفيه، وإلا فلا وجه لإثباته، وهل هذا إلا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر.

* فيه رواية عن عائشة رض، وسمرة بن جندب رض. [نصب الراية ١/١٢٢] أخرج أبو داود في سنته حديث عائشة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَبَّ". [رقم: ٤٥٥، باب اتخاذ المساجد في الدور]

لا إلى نتن رائحة فأشبه الحَمَّةَ. فإنْ بَلَتْ فِيهَا شَأْةً: نُرِحُّ الْمَاءَ كُلَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُنْزَحُ إِلَّا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ طَهُورًا. وَأَصْلُهُ: أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، نَجْسٌ عِنْدَهُمَا. لَهُ: أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْعُرَنِينِ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَأَلْبَانِهَا.* وَهُمَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "اسْتَنْزِهُوا
 مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عِذَابِ الْقَبِيرِ مِنْهُ"*** مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

شَأْة: بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ. **طَاهِرٌ عِنْدَهُ:** حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُوجَبُ بُخَاستَهُ، وَيُجَوزُ التَّوْضِيُّ بِهِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَوْلُ غَالِبًا، فَهِيَنَذِدُ لَا يُجَوزُ التَّوْضِيُّ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي لِبْنِ غَالِبٍ عَلَى الْمَاءِ. (النَّهَايَا)
نَجْسٌ عِنْدَهُمَا: وَإِنْ وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَنْجَسُهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْرَةَ فِي الْمَاءِ يَكُونُ كَثِيرًا، وَإِذَا أَصَابَ
 الشَّوْبَ وَكَانَ كَثِيرًا فَاحْشَأَهُ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُجَوزُ. (النَّهَايَا) **الْعُرَنِينِ:** عَرِينَةٌ تَصْغِيرُ عَرْنَةَ،
 وَادِ بَحْدَاءِ عَرْفَاتَ، سَمِيتُ بِهَا قَبْلَةٌ يَنْسَبُ إِلَيْهَا الْعُرَنِيُّونَ بِحَذْفِ يَاءِ فَعِيلَةِ. (النَّهَايَا) **بِشُرْبِ:** وَوْجَهُ الْإِسْتِدَلَالِ
 أَنَّهُ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبْلِ، وَلَوْ كَانَ نَجْسًا لِمَا أَمْرَ بِذَلِكَ؛ لِكُونِهِ حَرَامًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ
 اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ. [النَّهَايَا ١/٨٨]

هُمَا إِلَيْهِ: عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ هُنَّا مُجْهُولٌ، فَيُحَمَّلُ عَلَى أَهْمَانِهِ وَرَدَانِهِ، فَيُحَمَّلُانَ عَلَى الْمَعَارِضَةِ دُونَ التَّخْصِيصِ؛
 إِذَا الْمُخَصَّصُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَأْخِرًا، وَإِذَا تَعَارَضَتَا رِحْلَتَنَا الْحَرَمَ، فَإِنَّ عَامَةَ إِلَيْهِ: وَجْهٌ مُنَاسِبٌ لِعِذَابِ الْقَبِيرِ مَعَ
 تَرْكِ اسْتِزَارِ الْبَوْلِ هُوَ أَنَّ الْقَبِيرَ أَوَّلُ مَنْزَلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، وَالظَّهَارَةُ أَوَّلُ مَنْزَلٍ مِنْ مَنَازِلِ
 الصَّلَاةِ. (النَّهَايَا) **فَصْلٌ:** بَيْنَ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ. (النَّهَايَا)

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١/١٧٦] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس قال: قدم أنس من عكل أو عرينية فاجتوبوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بـالبقاء، وأن يشربوا من أبواهـا وألبـانـها، فانطلقوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جىء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسررت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون، فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. [رقم: ٢٣٣، باب أبواال الإبل والدواب والغنم ومرابضها]

** أخرج الدارقطني في سنته عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: استنزهوا من البوـلـ، فإـنـ عـامـةـ عـذـابـ الـقـبـيرـ مـنـهـ. [١/٣١٤]

ولأنه يستحيل إلى تنف وفساد، فصار كبول ما لا يؤكل لحمه، وتؤيل ما رُوي: أنه عليه
في النجاسة عرف شفاءهم فيه وحيًا، ثم عند أبي حنيفة عليه: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره؛
لأنه لا يتiqن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف عليه: يحل للتداوي؛
للحصة، وعند محمد عليه: يحل للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده. قال: **إِنْ مَاتَ فِيهَا**
قصة العرنين
فأرَة، أو عصفور، أو صَعْوَة، أو سُودَانِيَّة، أو سَامُ أَبْرَصَ: نَرْحُّ مِنْهَا مَا بَيْنَ عَشْرِينَ
دلوًّا إِلَى ثَلَاثِينَ بِحَسْبِ كِبِيرِ الدَّلَوِ وَصِغْرِهَا، يعني بعد إخراج الفأرة؛ لحديث أنس رضي الله عنه
استحساناً وجوباً
أنه قال في الفأرة: إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها:

شفاءهم: ولا يوجد مثله في زماننا. (الكافية)، ولأن النبي ﷺ علم موهم مرتدین وحيًا، ولا يبعد أن يكون
شفاء الكافر في نفس. **يحل**: قلت: كأنه أراد بقوله: "يحل" أنه يعامل به معاملة الحلال، أعم من أن يكون
حالاً كالميتة عند المخصصة، أو مرخصاً فيه كأكل مال الغير عند حروف الملائكة.
إِنْ مَاتَ إِلَيْهِ: حاصل هذه المسائل: أن الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من أوجه سبعة: إما أن يكون فأرة
أو نوها، أو دجاجة أو نوها، أو شاة أو نوها، وكل منها: إما أن يخرج حيًّا أو ميتاً، والميت إما أن يكون
متتفحراً أو لا فما أخرج حيًّا لا ينحس في الفضول كلها التنجس إلا الخنزير لكونه نحس العين، والكلب
عند من يقول بنجاسة عينه، وال الصحيح عند المصنف أنه ليس بنحس العين كما تقدم. [العنابة ١/٨٩]
أَوْ صَعْوَةً إِلَيْهِ: قال المطرزي: الصعو: صغار العصافير، الواحدة صعوة. والسودانية: طويرة طويلة الذنب
تأكل العنب والجراد. وسام أَبْرَصَ: الكبير من الوزغ. (العنابة)

نَرْحُّ مِنْهَا إِلَيْهِ: وفي "الجوهرة": الفأرة إذا وقعت هاربة من المهر ينزع كلها؛ لأنها تبول، وكذا إذا
كانت محروحةً، أو متنجسةً. [مجمع الأئمَّة ١/٥٤] **بعد إخراج الفأرة**: أشار بهذا إلى أن النزع إنما
يكون معتبراً إذا كان بعد إخراج الفأرة؛ لأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها، فلا يمكن
الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة. [البنيان ١/٢٨٦]

"نَرَحْ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوَأً" *، والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة، فأخذت حُكْمَهَا، والعشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب. قال: فإن ماتت فيها حمامٌ أو نَحُواًها كالدجاجة والسنور: نَرَحْ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوَأً إِلَى سِتِّينَ، وفي "الجامع الصغير": أربعون أو خمسون، وهو الأظْهَر؛ لما روى عن أبي سعيد الخدري ضيقه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: "يُنَرَحْ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوَأً" ** وهذا ليبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب. ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها،

عشرون دلواً: لو نَرَحْ مِنْهَا عَشْرُونَ وَهُوَ يَقْطُرُ فِيهَا لَمْ يَضُرُّهَا، وَذَلِكَ لَأَنَّ النَّرَحَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْطُرُ شَيْءَ مِنْهَا مُتَعَذِّرًا. (النهاية) **نَحُواًها**: مِنَ الصَّعْوَةِ وَغَيْرِهَا. **وَهُوَ الأَظْهَرُ**: قيل: لأن "الجامع الصغير" آخر المصنفات، فيكون القول المذكور فيه هو المرجوع إليه. [النهاية ١٩٠ / ٩٠] **يُنَرَحْ**: مع إخراج ما وقع.

* لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة. [البداية ١/٢٨٦] وفي الفارة أثر على **طحاوي**، رواه الطحاوي عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً **طحاوي** قال: في بئر وقعت فيها فارة فماتت قال: **يُنَزَّحُ مَاؤُهَا**. وفيه أيضاً عن عطاء عن ميسرة وذاذان عن علي **طحاوي** قال: **إِذَا سَقَطَتِ الْفَارَةُ، أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْبَئْرِ فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبُ الْمَاءَ**. [١٧/١، باب الماء تقع فيه النجاسة] والأثر الأول ذكره في "آثار السنن"، ثم قال: إسناده حسن، والسنن الثاني فيه كلام لكنه يتأيد بالأول. [إعلان السنن ١٩٥/١] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نَرَحْ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوَأً، فإن تفسخ، فَأَرْبَعُونَ دَلْوَأً، فإذا وقعت الشاة نَرَحْ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوَأً، فإن تفسخت نَرَحْتُ كُلَّهَا، أو مائة دلو. [١٦٢/١، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر] قول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسلاً حكمًا. [إعلان السنن ٢٨٧/١]

** ذكر المصنف هذا كما ترى موقوفاً، وذكر في "مبسوط فخر الإسلام" مرفوعاً ونبأ على هذا صاحب "الدرية"، وليس له أصل بل ذكره الطحاوي. [البداية ١/٢٨٨] أخرج الطحاوي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال: **يُنَرَحْ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوَأً أَوْ خَمْسِينَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا**. [١٨/١، رقم: ٤٠، باب الماء تقع فيه النجاسة] وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسلاً حكمًا. [إعلان السنن ٢٨٧/١]

وقيل: دلو يسع فيها صاع، ولو نُرِح منها بدلٍ عظيم مرّةً مقدار عشرين دلواً جاز؛ لحصول المقصود. قال: وإن ماتت فيها شاة، أو كلب أو آدمي: نزح جميع ما فيها من الماء؛ لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم.* فإن انتفخ الحيوان فيها أو تَقْسَحَ، نزح جميع ما فيها، صَغْرُ الحيوان أو كُبُرُ؛ لانتشار البَلَة في أجزاء الماء.

يسع: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (العنابة) **لحصول المقصود:** وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع. (العنابة) **ماتت فيها شاة إلخ:** أما في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيًّا لain ينزع شيء من الماء. وهذا إذا لم يصب الماء فمه، أما إذا أصابه وإن كان سُوره طاهراً فالماء طاهر، وإن كان سُوره بحسناً فالماء بحسن، وإن كان مكروهاً، فالماء مكروه، ويستحب أن ينزع منها عشر دلاء، وإن كان مشكوكاً ينزع ماء البئر كله كذلك في شرح الطحاوي. (النهاية)

كلب: موت الكلب ليس بشرط، حتى لو انغمس وأخرج حيًّا ينزع جميع الماء، وكذلك كل ما سُوره بحسن، أو مشكوك، وإن كان مكروهاً، فيستحب نزحه في رواية، والشاة إذا أخرجت حيًّا إن كانت هاربةً من السبع نزح كله خلافاً لحمد، والآدمي إذا أخرج حيًّا إن كان محدثاً نزح أربعون، وإن كان جنباً نزح كله، ولو وقع آدمي ميت قبل الغسل ينحس، وإن بعد الغسل لا، إلا أن يكون كافراً أو جنباً. [مجمع الأئمَّة ٥٤/١]

* أما الذي روی عن ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيَا وقع في زمزم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: إنزحوا ما فيها من ماء، ثم قال للذى في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلى البيت أو الركن، فإلها من عيون الجنة. [١٦٢/١]، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر] فإن قلت: قال البيهقي في "المعرفة": رواه قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلاً وقتادة لم يلقه ولا سمع منه إنما هو بلاغ بلغه... قلت: المراسيل عندنا حجة، ولا سيما إذا أرسلت من طرق مختلفة. [البنية ٢٩١-٢٩٢] وأما الذي روی عن ابن الزبير رضي الله عنهما فأخرجه الطحاوي عن عطاء أن جبشاً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنُرِح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبيكم. [١٦/١]، رقم: ٢٧، باب الماء تقع فيه النجاسة] وإسناده صحيح باعتراف الشيخ ابن دقيق العيد به في "الإمام". [إعلاء السنن، ٢٨٦/١، رقم: ٢٤٧]

قال: وإن كانت البئر معيناً بحيث لا يمكن نزحها: أخرجوا مقداراً ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته: أن تُحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر، ويُصبّ فيها ما يُنزع منها إلى أن تمتليء، أو تُرسَّل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزع منها عشر دلاء معن دلاء مثلاً، ثم تعاد القصبة فينظركم انتقص، فينزع لكل قدر منها عشر دلاء. وهذان عن أبي يوسف رض. وعن محمد صل: نزح مائتا دلو إلى ثلاثة، فكأنه بني قوله على ما شاهد في بلده. وعن أبي حنيفة رض في "الجامع الصغير" في مثله: ينزع حتى يغلبهم الماء، ولم يُقدّر الغلبة بشيء كما هو دأبه، وقيل: يؤخذ بقول رجلين هما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه. قال: وإن وجدوا في البئر فارةً أو غيرها، ولا يُدرى متى وقعت، ولم تتفتح ولم تتفسخ: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها،

معيناً: من معتن الأرض أي رويت، وماء معين أي جار. (العنابة) **مقدار ما**: إشارة إلى أن الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع النجاسة. [العنابة ٩٢/١] **فينزع إلخ**: حتى إذا كان طول الماء عشر قبضات، فانتقص لعشر دلاء قبضة واحدة يعلم أن كل الماء مائة دلو، فينزع تسعون دلواً أخرى. (العنابة) وعن محمد صل: والمروي عن أبي حنيفة رض إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها. [الكافية ٩٢/١] **ما شاهد إلخ**: لأن بلده بغداد، وغالب مياه آبار بغداد لا تزيد على ثلاثة مائة دلو. (العنابة) **مثله**: أي البئر العين النحس. **يغلبهم**: أي أخرجوا الماء حتى لا يطبقوا أزيد منها. **كما هو دأبه**: فإن عادته أن يفْوَض مثل هذا إلى رأي المبتلى به، كما تقدم من قوله: هو ما يستكثره الناظر وكما في حبس الغريم وحد التقادم. (العنابة) **أشبه بالفقه**: أي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وكما في جزاء الصيد حيث قال: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ والشهادة، حيث قال: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وشرط البصارة لهما في أمر الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد من له علم بها، ليدخلها تحت أهل الذكر. [العنابة ٩٣/١]

وغسلوا كل شيء أصابه مأوهًا، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام وليلاتها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. و قالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متي وقعت؟ لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه بخاصة ولا يدري متي أصابته. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن للموت سبباً ظاهراً - وهو الوقوع في الماء - في حال به عليه، إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم، فيقدر بالثلاث، وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه يوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلّى: هي على الخلاف، فيقدر بالثلاث في البالي، ويوم وليلة في الطريّ، ولو سُلم فالثواب برأي عينه، والبئر غائبة عن بصره، فيفترقان.

في كل الأوقات
(الجديد)

وهذا: أي المذكور من الإعادة بالفرق المذكور. **و قالا إلخ:** وكان أبو يوسف رحمه الله يقول بقول أبي حنيفة رحمه الله، حتى رأى طائراً في منقاره فأرقة ميتة، فألقاها في البئر، فرجع إلى هذا القول. (النهاية) **لأن اليقين إلخ:** بيانه: أن الماء كان ظاهراً بيقين، ووقع الشك في بخاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك، فلا يحكم بالنجلسة إلا زمان التيقن بوقوع النجس؛ لأن اليقين يزول بيقين مثله وهذا هو القياس. [العنابة ٩٣/١]

كم رأى إلخ: حيث لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات. (النهاية) **أن للموت إلخ:** يعني أن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون في الماء قد تحقق، وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه في نفس الأمر قد خفي، فيجب اعتبار أنه مات فيه إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب. [فتح القدير ٩٣/١]

في حال: كمن جرح إنساناً فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال بعنته على الجراحة؛ لأنه هو السبب الظاهر. (العنابة) **فيقدر بالثلاث:** قلت: قدر مدة الانتفاخ هنا ثلاثة أيام، وقال في الميت الذي دفن بلا صلاة: إنه يصلى عليه قبل أن يتتفتح، والمعتبر في ذلك أكبر رأي المتبلي هو الصحيح؛ لاختلاف الحال بالزمان والمكان، فلم يقدر الانتفاخ هنا بالثلاث. **دون ذلك:** وأما اليوم والليلة فل ساعاته حكم ساعة واحدة.

لا يمكن: لما فيه من الترجيح بلا مرجع. **مسألة النجاسة:** جواب عن قياسهما على مسألة التوب.

في البالي: هو أخص من اليابس؛ لأنه عبارة عن اليابس الذي تقادم عهده، وقدم العهد لا يتحقق إلا بمضي مدة طويلة، فيقدر بالثلاث. **فيفترقان:** فالقياس مع الفارق.

فصل في الأسّار وغيرها

وعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبِرٌ بِسُوْرَه؛ لِأَنَّهُمَا يَتَولَّدُانِ مِنْ لَحْمِهِ، فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا حَكْمَ صَاحْبِهِ.
قال: وَسُوْرُ الْأَدْمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ الْلَّعَابُ وَقَدْ تَولَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجَنْبُ، وَالْحَائِضُ، وَالْكَافِرُ.

في الأسّار: لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها وهو السّوْر. **الأسّار:** وهي أربعة عندنا: طاهر كسوّر الأدمي وما يؤكل لحمه، ومكروه كسوّر الغرة، ونجس كسوّر الخنزير وسباع البهائم، ومشكوك فيه كسوّر البغل والحمار. (العنابة)

معتبر: هذا جواب القياس، ولكتبه استحسنوا في عَرَقِ الْحَمَارِ، فجعلوه طاهراً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَيَهُ كثِيرًا.
لأَنَّهُمَا: أي العرق واللعاب المذكور في ضمن السّوْر. (النهاية) **وَسُوْرُ الْأَدْمِيِّ:** مطلقاً إلا حال شرب الخمر، فإن سوّره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه، فإن بلع ريقه ثلاث مرات ظهر فمه عند الإمام؛ لأن المائع مطلقاً مطهّرٌ من غير اشتراط صب عنده، والفرس وما يؤكل لحمه بغير كراهة من الطيور والدواجن إلا الإبل، والبقر الحلال، وهي التي تأكل العذرنة. [جمع الأنحر ١/٥٥] **طَاهِرٌ:** لما روي: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقدح من لبن فشرب، وناول الباقى أعرابياً كان من يمينه فشربه، ثم ناوله أبا بكر فشربه"، ولأن عين الأدمي طاهر، وإنما لا يؤكل؛ لكرامته، لا لنحاسته.

الْجَنْبُ: لأن ما لاقى الجنب من الماء شفاته، أو إحدى شفتيه، والشفتان طاهرتان حقيقة؛ لأنَّه لا نحاسة على أعضائه من حيث الحقيقة؛ لماينا، والنحاسة الحكمية على قول محمد ﷺ لا تغير صفة الماء إذا لم يقصد به القربة، ولم يقصد به هنا القربة، إنما قصد به الشرب، فلا يتغير صفة الماء على مذهبه، وكذا على قولهما؛ لأن النحاسة الحكمية وإن كانت توجب تنجس الماء إذا أسقطت به فرضًا، وقد أسقطت به فرضًا، وإن قصد به الشرب، إلا أن الماء لم يتتجس نفياً للحرج، كما سقط اعتبار النحاسة في إدخال اليد، وإن سقط به الفرض من اليد. (النهاية)

وَالْحَائِضُ: لما رُوِيَ أن عائشة شربت من إناء في حال حيضها، فوضع فمه رسول الله ﷺ على موضع فيها، وشربه. **وَالْكَافِرُ:** لما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ أنزل وفده ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين، ولو كان عين المشرك نجساً لما فعل ذلك، ولا يعارض بقوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)**؛ لأن المراد به النجس في الاعتقاد. [العنابة ١/٩٤]

وسر الكلب نجس، ويُغسل الإناء من **ولوغه ثلاثة؛** لقوله عليه السلام: "يغسل الإناء من **ولوغ الكلب ثلاثة***" ولسانه يلقي الماء دون الإناء، فلما تنجس الإناء فالماء أولى، وهذا يفيد النجاسة والعَدَد في العَسْل، وهو حجة على الشافعي عليه السلام في اشتراط السبع، ولأن دلالة صراحة ما يُصيّبه قوله يظهر بالثلاث، فما يصيّبه سُرُّه - وهو دونه - أولى، والأمر الوارد بالسبعين** محمول على ابتداء الإسلام. **وسر الخنزير نجس؛** لأن نحس العين على ما مرّ، **وسر سباع البهائم نجس،** خلافاً للشافعي عليه السلام فيما سوى الكلب والخنزير؛

ولوغ الكلب: حقيقة الولوغ شرب الكلب الماءات بأطراف لسانه، ذكره في "الصحاح". (النهاية) **حجّة على الشافعي عليه السلام:** الذي يشترط في ولوغ الكلب غسل الإناء سبع مرات. **بالسبعين:** فيه تأمل؛ لأنَّه قد روى في حديث العَسْل سبع مرات أبو هريرة عليه أَيْضًا، وهو من أسلم سنة سبع من الهجرة، والأولى أن يقال: هو محمول على التنظيف، لا على الاشتراط، والتفصيل في فتح الباري. **وسر سباع:** كالأسد والفهد والنمر. (النهاية) **خلافاً للشافعي عليه السلام:** لأنه سُرُّ حيوان يظهر جلده بالدباغ والذكاء، فكان ظاهراً.

* روى عن أبي هريرة عليه أَيْضًا من طريقين: الأول أخرجه الدارقطني... (و) الطريق الثاني أخرجه ابن عدي. [نصب الرأي ١٨٤-١٨٥/١] أخرج الدارقطني في سننه عن الأعرج عن أبي هريرة عليه أَيْضًا عن النبي في الكلب ولغ في الإناء أنه يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً. تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متزوك الحديث. [١٦٥/١، باب ولوغ الكلب في الإناء] وفيه أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة عليه أَيْضًا قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهلقه ثم أغسله ثلاثة مرات. هذا موقف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. [٦٦/١، باب ولوغ الكلب في الإناء] قال الشيخ تقى الدين في الإمام: وهذا سند صحيح. [نصب الرأي ١٨٥/١] وأخرج الطحاوي عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة عليه أَيْضًا فقيل له: عن النبي عليه أَيْضًا فقال: "كل حديث أبي هريرة عليه أَيْضًا عن النبي عليه أَيْضًا" [٢١/١، باب سُور المرة]

** رواه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الرأي ١٨٦/١] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عليه أَيْضًا أنَّ رسول الله عليه أَيْضًا قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. [١٤٥/١، رقم: ١٦٨، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً]

لأن لحمهما نحس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر في الباب. وسُور الهرة طاهر مكروه، وعن أبي يوسف عليه السلام أنه غير مكروه؛ لأن النبي عليه السلام "كان يُصغى لها الإناء، فتشرب منه، ثم يتوضأ به". * ولهمما: قوله عليه السلام: "الهرة سبع"، ** والمراد: بيان الحكم

في الباب: أي في باب طهارة اللعاب ونجاسته. **طاهر مكروه:** قال شمس الأئمة في شرح "الجامع الصغير": وهذا تبين جهل العوام أنهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم وتلحسهم، فلا يغسلون ذلك الموضع، وذلك مكروه عند أبي حنيفة رض، ويضعون الطعام بين يدي الهرة، فتأكل بعضه، فيرفع الجاهل ويأكله، وذلك مكروه. (النهاية) **غير مكروه:** روى عن عائشة رض أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريرة، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما فرغت من صلامها دعت حاريات لها، فلن يتحامين من مقام فمها، فمدت يدها وأخذت من موضع فمها، وأكلت. (النهاية)

الهرة سبع: وهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة رض يدل على الطهارة، فاثبتنا حكم الكراهة عملاً بهم. (النهاية) **بيان الحكم:** لأنه رض بعث لبيان الشرائع. (العنایة)

* رواه الدارقطني في سنته من طريقين عن عائشة رض. [نصب الرأية ١٨٧/١] أخرج الدارقطني في سنته عن يعقوب بن إبراهيم الأنباري، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثغر به اهر، فيصغى لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها". قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف رض القاضي، وعبد الله هو عبد الله بن سعيد المقربي وهو ضعيف. [١٧٩/١ - ١٨٠، رقم: ١٩٤، باب سُور الهرة]

** أخرجه الدارقطني عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رض. قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: السنور سبع، وقال وكيع: الهرة سبع. [١٧٢/١، رقم: ١٧٦، باب الآسار]، وفي السنديين عيسى بن المسيب، صححه الحاكم بناءً على توثيقه، قال: لم يجرح فقط وليس كذلك، فالحاصل أنه مختلف فيه.....، إنما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة.... وإن كانت كراهة تنزيه، وهو الأصح، كفى فيه أنها لا تحامي النجاسة، فيذكره كماءٍ غمس الصغيرُ يدَه فيه، وأصله كراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها فهى عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة، فهذا أصل صحيح متنهض يتم به المطلوب من غير حاجة إلى الحديث المذكور. [فتح القدير ٩٨/١]

دون الخلقة والصورة، إلا أنه سقطت النجاسة؛ لعلة الطواف* فبقيت الكراهة. وما رواه محمول على ما قبل التحرير. ثم قيل: كراحته لحرمة اللحم، وقيل: لعدم تحاميتها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحرير. ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء: يت俊س، إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، ويسقط اعتبار الصب؛ للضرورة. وسُئر الدجاجة **المخلاة** مكرورة؛ لأنها تختلط النجاسة،

إلا أنه إلخ: فإن قيل: فكان الواجب القول بنجاسته، أجاب بقوله: إلا أنه إلخ. [العنابة ٩٦/١] **لعلة الطواف:** المنصوصة في قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مَا يَعْلَمُونَ" رواه الأربعة. (فتح القدير) **فبقيت:** يعني أنها تدخل المضائق، ولازمه شدة المخالطة بحيث يتغير معه صون الأواني منها، بل النفس والضرورة الالزمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه سبحانه تعالى أوجب الاستذان، وأسقطه عن الملوكين، والذين لم يلغوا الحلم. [فتح القدير ٩٧/١] **وما رواه:** أبو يوسف من إصياغ الإناء. (العنابة) **ما قبل التحرير:** ولو سلم فيجوز أن يكون النبي ﷺ فعله لتعليم الجواز، ورب فعل يكون مكروراً يفعله لتعليم الجواز. **إلى التنزه:** قيل: وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر. (العنابة) **والاستثناء:** يعني قوله: إلا إذا مكثت ساعة؛ لأنهما يحوزان إزالة النجاسة بالائعات الظاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف للتظليل في العضو، وسقط ه هنا للضرورة. [العنابة ٩٨/١] **على مذهب أبي حنيفة إلخ:** فاما على قول محمد فلا؛ لأن النجاسة لا تزال عنده إلا بالماء. (الكافية) **المخلاة:** الحائلة في عذرات الناس. (جمع الأئم)
-

* رواه أصحاب السنن الأربع. [نصب الراية ١٩٠/١] أخرج الترمذى عن كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها [قالت]: فسكتت له وضوء، قالت: فحاءت هرة تشرب فأصفعى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرأى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مَا يَعْلَمُونَ" أو الطوافات". قال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٢، باب ما جاء في سؤر المهرة]

ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يُكره؛ لوقوع الأمان عن المحالطة، وكذا سؤر سباع الطير؛ لأنها تأكل الميتات، فأشبها المخلافة.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها لا يُكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية. وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارأ مكروه؛ لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر، إلا أنه سقطت النجاسة لعنة الطواف فبقيت الكراهة، والتنبية على العلة في الهرة. قال: **وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه**، قيل: الشك في طهارته؟

محبوسة: والمحبوسة على وجهين: أحدهما أن تكون محبوسة في بيت نفسها، والثاني: أن تكون محبوسة للتس溟ين يكون رأسها وأكلها وشربها خارج البيت، والأولى تحول في عنزة نفسها دون الثانية، وإنما قيد بقوله: بحيث إشارة إلى الوجه الثاني. [العنابة ٩٨/١] **وكذا سؤر سباع الطير**: أي كما يُكره سؤر الدجاجة يُكره سؤر سباع الطير، والقياس أن يكون بحسبًا كسؤر سباع البهائم؛ لتنحس لعاها المتولد من اللحم النجس، وجه الاستحسان أنها تشرب منقارها، وأنها عظم حاف طاهر بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعاها؛ ولأن في سباع الطير ضرورة؛ لأنها تنقضى في الهواء فتشرب، ولا يمكن صون الأولى منها سيمًا في الصحراء بخلاف سباع البهائم، لكن سباع الطير تأكل العنبر غالباً، فلذا أورث كراهة.

واستحسن المشايخ: قال الفقيه أبو الليث: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة كالباز الأهلية ونحو ذلك فلا يُكره الوضوء منه. [العنابة] **لأن حرمة اللحم**: أي لا بطريق التكريم، فلا ينقض الحكم بالأدemi. **والتنبيه على العلة في الهرة**: قيل: معناه: وبقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة. [العنابة ٩٩/١] **مشكوك فيه**: كان الشيخ أبو طاهر الدباس يذكر هذه العبارة، ويقول: لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً فيه، بل هو محتاط فيه، وفي "النوازل": يحل شرب ماء شرب منه الحمار. [فتح القدير ٩٩/١] والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف؛ لتعارض الأدلة، والشافعى رضي الله عنه يجعله طاهراً وظهوراً. [العنابة]

لأنه لو كان طاهراً لكان طهوراً مالم يغلب اللعاب على الماء. وقيل: الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه. وكذا لبنيه طاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش، فكذا سؤره، وهو الأصح، ويروى نصُّ (كر) محمد ﷺ على طهارته. وسبب الشك تعارض الأدلة في إياحته وحرمتها، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في بخاسته وطهارته. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه بحس؛

لأنه لو كان طاهراً إخ: أما إثبات الملازمة فلأن الماء لا يكون طاهراً غير مشكوك إلا وأن يكون اللعاب المختلط به طاهراً غير مشكوك؛ لاستحالة أن لا يكون الماء مشكوكاً مع الشك فيما هو المختلط به؛ إذ الماء يتصرف بصفة المختلط به، ومني كان اللعاب طاهراً غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية إلا بعد أن يغلب اللعاب عليه. **غسل رأسه:** بعد ما مسح رأسه بسور الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب. [العنابة ١/٩٩]

وكذا لبنيه: أي الحمار؛ إذ المذكور هو الحمار. **طاهر:** قيل: هذا ليس بظاهر الرواية، وإنما هو فيه بحس، والمذكور في الكتاب إنما هو رواية عن محمد. [العنابة]

لا يمنع جواز الصلاة: هو إحدى الروايات عن أبي حنيفة، وفي رواية: هو بحس بخاستة خفيفة، وفي رواية: بحس بخاستة غليظة، والمشهور هو المذكور في الكتاب. قال القدورى رضي الله عنه: عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة. [العنابة ١/١٠٠]

ويروى إخ: هو ما روی عن محمد ﷺ أنه قال: أربع لومات لم ينجز، وهي سور الحمار، والماء المستعمل، وبين الأنان، وبول ما يؤكل لحمه. [العنابة ١/١٠٠]

تعارض الأدلة: فحدث خير في إكمال القدور، وفي بعض رواياته: "أنه ﷺ أمر منادياً ينادي بإكافئتها، فإنما رجس" رواه الطحاوي وغيره. يفيد الحرمة، وحديث غالب ابن أبي حر حيث قال له رضي الله عنه: هل لك من مال؟ فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي، فقال رضي الله عنه: "كل من سين مالك" يفيد الحل. [فتح القدير ١/١٠٠]

وطهارتة: قال شيخ الإسلام: والأصح في التمسك دليل الإشكال، وهو أن الحمار يربط في الدور والأفنية، فيشرب من الأواني، وللحضرة والبلوى أثر في إسقاط النجاسة، كما في الفأرة والهرة إلا أن الضرورة في الحمار متقاعدة عن الضرورة في الهر والفأرة؛ لأنهما تدخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار، =

ترجحأ للحرمة والنجاسة، والبغل من نسل الحمار، فيكون بمنزلته. فإن لم يجد غيرهما: يتوضأ بما ويتيمم، ويجوز أيهما قدم، وقال زفر عليه السلام: لا يجوز إلا أن يُقدم الوضوء؛ لأنَّه ماء واجب الاستعمال، فأشبِّه الماء المطلق. ولنا: أنَّ المطهر أحدهما، فيفيد الجمع دون الترتيب. **وسرور الفرس طاهر عندهما؛ لأنَّ لحمه مأكول،**

= ولو لم يكن الضرورة ثابتة أصلًا، كما في سرور السباع والبهائم، لوجب الحكم بنجاسة سروره بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة، لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فثبتت الضرورة من وجه دون وجه، فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة، فتساقطا للتعارض فوجب المصير إلى ما كان ثابتاً قبل التعارض، والثابت قبله شيئاً: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأنَ اللعاب متولد من اللحم، ولحمه نحس، فكان اللعاب نحساً، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلاً. (النهاية) **ترجحأ للحرمة والنجاسة؛ واستشكل بما إذا أخبر عدل بحل طعام، وأخر بحرمه،** فإنه يرجح خير الحل، وإنما إذا أخبر عدل بطهارة الماء، وأخر بنجاسته ترجح الطهارة. وأجيب بأنَ تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالأصل - وهو الحل - ، ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط؛ لاستلزمـه تكذيب المخبر بالحل من غير دليل، فاما أدلة الشرع في حل الطعام وحرمه، فتوجب الترجح بدليل، وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع. وكذا تعارض الخبرين في الماء يوجب التهاتر والعمل بالأصل؛ لوقوع الشك في اختلاط النجاسة به، والأصل عدمه، فبقي الماء على أصله، وهو الطهارة، فاما هنا فقد احتلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين، وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات عن أصحابنا، وهي مبنية على النجاسة على ما يئننا فيجب ترجح النجاسة بهذا الدليل. [١٠٢/١]

غيرهما؛ أي سرور الحمار والبغل. ويجوز أيهما قدم: فرعان: الأول: اختلفوا في النية في الوضوء بسرور الحمار، والأحوط أن ينوي. الثاني: لو توْضاً بسرور الحمار وصلى الظهر، ثم تيمم وصلاها صحت الظهر. (فتح القدير) **أنَ المطهر:** يعني أنَ المطهر في الواقع، إما السرور أو التراب، فإنَ كان الأول فلا فائدة في استعمال الثاني، تقدم أو تأخر، وإن كان الثاني فلا يضر التقديم والتأخير، فوجب القسم دون الترتيب. [١٠٢/١] **فيفيد الجمع:** وصورته: أن يتوضأ ويتيمم ثم يصلى، أو يتوضأ فيصلى، ويتيمم فيصلى ثانياً، أو بالعكس.

وكذا عنده في الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه. فإن لم يجد إلا نبيذ التمر، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يتوضأ به ولا يتيمم؛ لحديث ليلة الجن، فإن النبي صلوات الله عليه توضأ به حين لم يجد الماء.* وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

في الصحيح: احتراز عن الروايات الباقية فإنه ذكر في "الحيط" في سؤر الفرس عن أبي حنيفة رضي الله عنه أربع روايات: قال في رواية: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، وهو رواية البخاري عنه، وفي رواية الحسن عنه: أنه مكروه كلحمه، وفي رواية: هو مشكوك ك سور الحمار، وفي رواية كتاب الصلاة: هو ظاهر، وهو الصحيح.(العنابة)
لأن الكراهة إلخ: كراهة لحم الفرس في رواية؛ لاحترامه؛ لأنه آلة الجهد، لا لنحاسته فلا يؤثّر في كراهة سوره.(جمع الأئمّة) **نبيذ التمر:** إنما ذكر نبيذ التمر في فصل الأسّار؛ لأن له شبهاً خاصاً بسور البغل والحمار على قول محمد، فإنه يقول: بضم التيمم إلى الوضوء به؛ احتياطاً.[العنابة ١٠٣/١]

* روی من حدیث ابن مسعود، ومن حدیث ابن عباس. [نصب الرایة ١٩٢/١] آخر الدارقطنی فی سننه حدیث ابن مسعود نا أبو سعید مولی بنی هاشم، نا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال له ليلة الجن: أمعك ماء؟ قال: لا، قال: أمعك نبيذ؟ أحسبه قال: نعم، فتوضأ به. علی بن زید ضعیف، وأبو رافع لم یثبت سماعه عن ابن مسعود. [٢٠٣/١] رقم: ٢٤٣، باب الوضوء بالنبيذ [أبو سعید من رجال البخاری ثقة، وثقة أحمد وابن معین والطبرانی والبغوی والدارقطنی وابن شاهین، کذا فی "التهذیب"، وحماد بن سلمة من رجال الجماعة ثقة. [إعلاه السنن ١/٣٠٦ رقم: ٢٧٦]

وفي حاشية "إعلاه السنن": وعلی بن زید مختلف فيه، وقد وثق (جمع الزوائد)، وهو من رجال مسلم والأربعة، قال یعقوب بن شیبیة: ثقة، صالح الحديث، وقال الترمذی: صدوق، وقال الساجی: كان من أهل الصدق، ويتحمل لرواية الجلة عنه، وليس یجري مجری من أجمع على ثبته، کذا فی "التهذیب"، وفي "الترغیب" للمنذري. وقال الترمذی: صدوق، وصحح له حديثاً في السلام وحسن له غير ماحديث. قلت: فلا ینزل حديثه عن درجة الحسن، وأبو رافع الصانع اسمه نفیع، جاهلي إسلامی مشهور من علماء التابعين وكبارهم، روی عن أبي بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وأبی هریرة رضي الله عنه فهو من يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ریب، على أن صاحب "الكمال" صرّح بأنه سمع منه، کذا فی "الجوهر النقيّ"، فالحديث حسن، واندفع بما ذکرنا، ما أورده الدارقطنی من جهة علی بن زید، وسمعه أبي رافع من ابن مسعود. [إعلاه السنن ١/٣٠٦]

وبه قال الشافعي عليه السلام: **عملًا بآية التيمم**; لأنها أقوى، أو هو منسوخ بها؛ لأنها مدنية بآية التيمم من الحديث
وليلة الجن كانت مكية. وقال محمد عليه السلام: **يتوضأ به ويتيمم**; لأن في الحديث اضطراباً
وفي التاريخ جهالة، فوجب الجمع؛ احتياطاً. قلنا: ليلة الجن كانت غير واحدة،

عملًا بآية التيمم: فإنها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب، ونبذ التمر ماء من وجه. (العنابة)
لأنها مدنية: لأن آية التيمم نزلت بالمدينة. **وليلة الجن**: كما ورد التصریح به في بعض الروایات.
يتوضأ: قول محمد بوجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم رواية أيضًا عن أبي حنیفة عليه السلام. [فتح القدير ١٠٥/١]
اضطرابًا: بالاعتبار أن بعض الأحادیث تدل على أن ابن مسعود شهد مع رسول الله عليه السلام ليلة الجن، وبعض الروایات تدل على أنه لم يشهدها معه، وإذا وقع الاضطراب في الحديث لم يكن بذلك.

وفي التاريخ جهالة: فإنكم اختلفوا في اتساخ هذا الحديث بجهالة التاريخ. (العنابة)
قلنا إلخ: [جواب عن استدلال أبي يوسف] دفع دخل مقدر، تقريره: أن آية التيمم مدنية بلاشك، كما يشهد عليه أقوال المفسرين، وليلة الجن مكية، كما صرّح به في بعض الروایات عن عبد الله بن مسعود، فما معنى جهالة التاريخ، بل لا جرم يكون الحديث منسوخاً. **غير واحدة**: كلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علم، لكن ذكر صاحب "أقام المرجان في أحكام الجن" أن ظاهر الأحادیث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقیع الغرق، حضرها ابن مسعود ومرتین بمكة، ومرة رابعة خارجة المدينة حضرها الزبير بن العوام، وعلى هذا لا يقطع بالنسخ. [فتح القدير ١٠٤/١]

* أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا باليدياء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم على التماسة، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلوات الله عليه وسلم وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فحاء أبو بكر ورسول الله صلوات الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذني قد نام، فقال: حبست رسول الله صلوات الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال: ما شاء الله أن يقول: وجعل يطعن بيده في حاضري، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلوات الله عليه وسلم على فخذني، فنام رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا، فقال أسد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فيعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. [رقم: ١٢٢، باب في التيمم]

فلا يصح دعوى النسخ، والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم، وبنمثله يزداد على الكتاب. وأما الاغتسال به فقد قيل: يجوز عنده؛ اعتباراً بالوضوء، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه فوقه. والنبيذ المختلف فيه: أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتَدَّ منها صار حراماً لا يجوز التوضي به وإنْ غَيَّرَتِه النار، فما دام حلواً رقيقاً، فهو على الخلاف، وإن اشتَدَّ فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز التوضي به؛ لأنَّه يحل شربه عنده. وعند محمد صلوات الله عليه لا يتوضأ به؛ لحرمة شربه عنده، ولا يجوز التوضي بما سواه من الأنبذة جرياً على قضية القياس.

دعوى النسخ: إذ يجوز أن يكون الدفعه الثانية في المدينة بعد آية التيمم. **مشهور:** ليس يزيد به المشهور الاصطلاحى، بل المعنى اللغوى. **عملت به الصحابة:** ففي "سنن الدارقطنى" عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "النبيذ وضوء من لم يجد الماء"، وأنخرج أيضاً عن الحارث عن علي: "أنَّه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ، وأنخرج أيضاً عن مزيدة بن حابر عن علي قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. [نص الرابعة ٢٠١/١] وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إن اشتبه كون عبد الله مع رسول الله صلوات الله عليه ليلة الجن قلنا: في الباب ما يكفى للاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة رحمهم الله كما في "المبسوط". [الكتفائية ١٠٥/١]

على الكتاب: فيكون التقدير بحكم الزيادة: فإن لم تجدوا ماء ولا نبيذ ثغر فتيمموا.

وأما الاغتسال: اختلف مشايخنا رحمهم الله في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله، فمنهم من لم يُحَوِّزْ؛ لأنَّ الأثر في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأنَّ المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه. [الكتفائية ١٠٥/١] **حلواً:** أن يلقى تغيرات في ماء حتى صار الماء حلواً رقيقاً، ولا يكون مشتداً ومسكراً. [العنابة ١٠٥/١] **من الأنبذة:** قال الأوزاعي رحمه الله: يجوز التوضي بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر. [الكتفائية ١٠٥/١-١٠٦]

باب التيمم

ومن لم يجد ماءً وهو مسافر، أو خارج مصر - بينه وبين مصر نحو ميل أو أكثر -

تيمم بالصعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيداً طَيّباً﴾، وقوله عليه السلام:

* "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حججٍ مالم يجد الماء".

التيمم: قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: التيمم في اللغة القصد، وفي الشرع عبارة عن القصد إلى الصعيد

للتطهير. [الكافية ١٠٦/١] **ماء:** أي يكفي لرفع الحدث؛ لأن ما دون ذلك وجوده وعدمه سيان. (الكافية)

أو خارج مصر: رد من قال إنه لا يجوز التيمم إلا للمسافر ذكره في "الحيط" وقال: ومن الناس من قال:

لا يجوز التيمم لمن خرج من مصر إلا إذا قصد سفراً صحيحاً، والمعنى ويجوز التيمم لمن هو خارج مصر وإن لم يكن

مسافراً، وفيه أيضاً نفي جواز التيمم في الأمصار سوى الموضع المستثنى، وهذا موافق لما ذكره في شرح الطحاوي

حيث قال: إن التيمم في مصر لا يجوز إلا في ثلاثة أحوال، أحدها: إذا خاف فوات صلاة الجنائزة إن توپساً.

والثانية: عند خوف صلاة العيد. والثالثة: عند خوف الجب من البرد بسبب الاغتسال. [البنية ٤٨١/١]

بينه وبين مصر: متعلق بكل من المسافر وخارج مصر كما هو الأظهر، والمراد بالمصر: موضع الماء،

سواء كان مصرًا أولاً، كنى به عن موضع الماء؛ لأنه موضع الماء غالباً. **نحو ميل:** الميل في تقدير ابن شجاع:

ثلاثة آلاف ذراع وخمسماة إلى أربعة آلاف، وفي تفسير غيره: أربعة آلاف وهو ثُلُث الفرسخ.

[فتح القدير ١٠٨/١] **ملحوظة:** يقدر الآن الميل الشرعي بما يساوي ١،٦٠٩ كيلو متر (واحد كيلو متر

وستمائة وتسعة أمتار). **طهور:** لفظ الطهارة يدل على أن التراب ليس بدلاً ضروريًا، فيجوز بتيمم

واحد صلوات متعددة. **عشر حجج:** جمع حجّة بالكسر وتشديد الجيم.

* روى من حديث أبي ذر، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ٢٠٢/١] أخرج الترمذى في جامعه

حديث أبي ذر عن عمرو بن بجادان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم،

وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسنه يشربه، فإن ذلك حبر. وقال: هذا حديث حسن

صحيح. [رقم: ١٢٤، باب ماجاء في التيمم للحجب إذا لم يجد الماء]

والليل هو المختار في المقدار؛ لأنَّه يلتحقُ بالحرج بدخول الماء، والماء معدوم حقيقةً،
والمعتبر: المسافة دون خوف الفوت؛ لأنَّ التفريط يأتي من قبله. ولو كان يجد الماء إلا أنه
مريض يخاف إن استعمل الماء أشدَّ مرضه: يتيمم؛ لما تلونا، ولأنَّ الضرر في زيادة المرض
فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم فهذا أولى، ولا فرق بين أن يشتند مرضه
بالتحرُّك أو بالاستعمال. واعتبر الشافعي حَدَّهُ خوف التَّلْفِ خوف التلف، وهو مردود بظاهر النص.
كالمبطون

هو المختار: أي في مقدار بعد الماء، وجه كونه مختاراً أن المسافة القرية جداً مانعة من جواز التيمم،
والبعيدة مجوزة له فقدر البعد بالليل؛ لاحق الحرث إلى وصول الماء، وفيه احتراز عن غيره من الأقوال،
وعن محمد: شرطه أن يكون بينه وبين الماء ميلان، وعن أبي يوسف: لو ذهب إليه وتوضأ به تذهب
القاولة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم، قال في "الذخيرة": وهذا أحسن جداً. [البنياية ٣٤٥ / ١]

في المقدار: وروي عن زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم، وإلا فيجزئه
وإن قرب الماء منه. (العناية) **والماء معدوم حقيقة:** تقريره: أن المنصوص عليه كون الماء معدوماً، وه هنا
معدوم حقيقةً، لكن نعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرث ليس بمحظوظ للتيمم، وإلا لجاز لمن
سكن بشاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته، فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرث؛ لأن
الطاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**. [العناية ١٠٨ / ١]

خوف الفوت: احتراز عما ذكرنا من قول زفر آنفًا. (العناية) **يأتي من قبله:** بتأخير الصلاة، فليس له أن
يتيمم إذا كان الماء قريباً منه. (النهاية) **لما تلونا:** أراد به قوله تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى)**. (البنياية

فوق الضرر: لأن ثمن الماء مال، والماء خلق لوقاية النفس، فكان تبعاً، ولما كان الحرث مدفوعاً عن الوقاية التي
هي تبع، فلأن يكون مدفوعاً عن الموقى الذي هو الأصل، أولى. (الكتابية) **خوف التلف:** أي تلف نفسه، أو
عضوه. (العناية) **بظاهر النص:** لأن قوله تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى)** بإطلاقه يبيح التيمم لكل مريض إلا أنه
خرج من لا يشتند مرضه بسياق الآية، وهو قوله تعالى: **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجُعلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)** فإن الحرث إنما

يلحق من يشتند مرضه به فيبقىباقي على ظاهرها [العناية ١٠٩ / ١]

ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البردُ أو يُمْرِضَه: يتيم بالصعيد، وهذا إذا كان خارج مصر؛ لما بيّنا، ولو كان في مصر فكذلك عند أبي حنيفة رض، خلافاً لهما. هما يقولان: إن تحقق هذه الحالة نادر في مصر، فلا يعتبر. قوله: أن العجز ثابتحقيقة، فلا بد من اعتباره. **والتييم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى**

*** المرفقين؛ لقوله عليه السلام: "التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لللدين" ،***

ولو خاف الجنب: ولم يذكر: **المحدث** إذا خاف الهالك من الوضوء في مصر، وقال في "الأسرار": **هـما سواه.** (العنابة) **وهذا إذا إلخ:** إشارة إلى جواز التيمم للذى يريد به التيمم لأجل الخوف من استعمال الماء من الموت أو المرض. (البنية) **لما بيّنا:** أراد به قوله: "لأنه يلحقه الخرج بدخول مصر". (البنية) **خلافاً لهما:** أي لأبي يوسف ومحمد، وذكر في "قاضي خان": الجنب الصحيح في مصر إذا خاف الهالك من الاغتسال يباح له التيمم عنده، والمسافر إذا خاف الهالك من الاغتسال جاز له التيمم في قوله جميـعاً. [البنية ٣٤٨/١] **فلا بد من اعتباره:** ولو كان نادراً في مصر، إذ النادر إذا تحقق فلا بد أن يجب الخروج عن عهده، وهذا لو عدم الماء في مصر يتيم وإن كان نادراً كما لو عدم في البر. [البنية ٣٤٨/١] **والتييم ضربتان:** قوله: "ضربتان" يفيد أن الضرب ركن، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء. [فتح القدير ١١٠/١]

إلى المرفقين: نفي لقول الزهرى: فإنه يمسح إلى الآباط، وهو روایة عن مالك رض، ولرواية الحسن عن أبي حنيفة رض: أنه إلى الرسغ، وهو روایة عن ابن عباس رض. [العنابة ١١٠/١] **ضربة للوجه إلخ:** وما روی من الحديث حجة على ابن سيرين بأنه ثلاثة ضربات، وعلى الأوزاعي والشافعى بأنه إلى الرسغين، وعلى الزهرى رض بأنه إلى الآباط، وعلى مالك رض بأنه إلى نصف الذراع. [الكافية ١١١/١]

* **آخر الحاكم في المستدرك** عن أبي الزبير عن حابر عن النبي صل قال: **"التييم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لللدين إلى المرفقين".** [١٨٠/١، أحكام التيمم] قوله: عن حابر رض، قال في "عمدة القاري" بعد نقل هذا الحديث: وأخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناده صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته. [إعلاء السنن ٣١٨/١، رقم: ٢٨٥]

وينفض يديه بقدر ما يتناشر التراب؛ كيلا يصير مُثلاً، ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح. **والحدث والجنابة فيه سواء**، وكذا الحيض والنفاس؛ لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: إنما قوم نسكن هذه الرّمال، ولا ينحد الماء شهراً أو شهرين، وفيما الجنب والخائض والنفساء،

وينفض: النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره.(العنابة) **بقدر إلخ**: إشارة إلى أنه لا يقدر عمرة، كما روى عن محمد، بل إن احتاج إلى الثاني فعل، ولا يمررتين كما روى عن أبي يوسف، بل إذا تناثرت عمرة لا يحتاج إلى الثاني.[العنابة ١١٠/١] **كيلا يصير**: فيه إشارة إلى أن النفض واجب. **مثلة**: المثلة ما يمثل به من تبديل خلقتها، وتغيير هيئتها، سواء كان بقطع عضو، أو تسويده وجه، أو تغييره.(العنابة) **ولا بد**: يعني أن الاستيعاب شرط في التيمم حتى إذا ترك شيئاً لم يجز كما في الوضوء.(العنابة) **ظاهر الرواية**: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رض أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل.(العنابة)

مقام الوضوء: والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه.(العنابة) **والحدث والجنابة إلخ**: أي في التيمم من حيث الجواز والكيفية والألة سواء، وهو قول أصحابنا وعليه العلماء، وهو المروي عن علي وأبي عباس وعائشة رض، وقال بعض الناس: لا يتيمم الجنب والخائض والنفساء، وهو المروي عن عمر وأباين مسعود وأباين عمر رض. ومنشأ الاختلاف فيما بينهم: أن قوله تعالى: **(أَوْ لَامْسِتُمُ النِّسَاءَ)** محمول على المس باليد أو على الجماع، فذهب الأولون إلى الثاني والآخرون إلى الأول، وقالوا: القياس أن لا يكون التيمم طهوراً وإنما أباحه الله تعالى للمحدث، فلا يباح للجنب؛ لأنه ليس بمعقول المعنى حتى يصح القياس وليس الملامسة في معناه لتتحقق به بل هي فوقه، وقال الأولون: الملامسة أريد بها الجماع مجازاً، لسياق الآية، فإن الله تعالى بين حكم الحدث والجنابة في آية الوضوء ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء وذكر الحدث الأصغر بقوله: **(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)**، فيحمل "لامستم" على الحدث الأكبر؛ لتصير الطهارتان والحدثان مذكورين في آية التيمم كما في ذكر آية الوضوء، ولنلا يلزم التكرار؛ لأن الأصغر مذكور في قوله تعالى: **(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)** في حق التيمم فتحمل "لامستم" عليه تكرار.[العنابة ١١١/١]

فقال: "عليكم بأرضكم". * ويجوز التيم عند أبي حنيفة و محمد رحمة الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرمل، والحجر، والجص، والنورة، والكلل، والزرنينغ.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وقال الشافعي عليه السلام: لا يجوز إلا بالتراب المنبت، وهو رواية عن أبي يوسف عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ أي تراباً منبتاً، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، غير أن أبا يوسف عليه السلام زاد عليه الرمل بالحديث عليهم بأرضكم الذي روينا لهما: أن الصعيد اسم لوجه الأرض، سمي به لصعوده،

التراب إخ: وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد؛ لأنها أحجار مضيئة، ولا يجوز التيم باللؤلؤ ولو مسحوقاً، والزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر، والماء المنجمد والمعادن إلا أن يكون في محلها، أو مختلطًا بالتراب والتراب غالب. [جمع الأنهر ٦٠ / قال أبو يوسف:] هذا قوله المرجوع عنه كان يقول أولاً هكذا ثم رجع فقال: لا يجوز إلا بالتراب الخالص. (البنية) المثبت: الذي له غبار. (البنية) لصعوده: أي لكونه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض. [البنية ١ / ٣٦١]

* الحديث رواه البهقي في سنته عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى رسول الله عليه السلام فقال: إنا نكون في الرمل، وفينا الحائض والجنب والنفساء، ف يأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء، قال: عليك بالتراب. يعني التيم. (وقال): هذا حديث يعرف بالمعنى بن الصباح عن عمرو، والمعنى غير قوي. [١١/٢٦، ١/٥٠] باب ما روي في الحائض والنفساء أي كفيهما التيم عند انقطاع الدم إذا عدلت الماء] فإن قلت: هذا الحديث ضعيف فلا يتم به الاستدلال، قلت: قد ورد في ذلك حديث عمران بن الحصين. [البنية ٤ / ٥٠] آخر جمه البخاري في صحيحه، وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضاً، ونودي بالصلاحة فصلى بالناس، فلما انتهى (رسول الله عليه السلام) من صلاته إذا هو برجل معترض لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. [رقم: ٣٤٤، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء]

والطيب يتحمل الطاهر، فحمل عليه؛ لأنَّه أليق بوضع الطهارة، أو هو مراد بالإجماع. ثم لا يُشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لإطلاق ما تلونا، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله؛ لأنَّه تراب رقيق.

يتحمل الطاهر: هذا جواب عما قاله الشافعى: أنَّ معنى طيباً في قوله تعالى: **﴿فَتَقْبَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾** تراباً منبتاً، ثم استدل على ذلك بقول ابن عباس حيث فسر الطيب بالمنبت. تقرير الجواب: أنَّ الطيب مشترك بين الطاهر والنظيف واللال والمبت، والطيب إما بمعنى الطاهر؛ فإنَّ الطيب في اللغة خالف الخبيث وإما بمعنى النظيف، فقال أبو اسحق: الطيب: النظيف. وإنَّما بمعنى اللال، كقوله تعالى: **﴿كُلُوا مِنْ طَيَّباتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** وإنَّما بمعنى المبت، كقوله تعالى: **﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾**. والأكثر على أنه بمعنى الطاهر، وقد أريد به الطاهر بالإجماع؛ لأنَّ الطهارة شرط فيه؛ لأنَّ النجس لا يكون طهوراً، فإذا أريد به هذا المعنى لا يراد غيره؛ لأنَّ المشترك لا عموم له. [البنية ١/٣٦٢-٣٦١]

بوضع الطهارة: لأنَّه قال تعالى في آخر الآية: **﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهَرَكُمْ﴾**، ألا ترى أنه لو كان التراب المبت نحساً، لم يجر التيمم به إجماعاً، فعلم أنَّ الإنبات ليس له أثر في هذا الباب. [البنية ١/٣٦٣-٣٦٢] أي الغبار الذي يتزرق باليد ليس بشرط عنده، فحيثند لو تميم بالحجر الأملس أو الصخرة الملساء يجوز، وقال الولوالي: إذا ضرب يده على صخرة لا غبار عليها، أو على أرض ندية ولم يتعلق بيديه شيء يجوز عند أبي حنيفة وبه قال مالك، وعن محمد روایتان.

عند أبي حنيفة رحمه الله: و محمد عنه في إحدى الروایتين. [العنایة ١/٤٦٣] من قوله تعالى: **﴿فَتَقْبَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾**، وفي رواية أخرى عنه، وهو قول الشافعى وأبي يوسف وأحمد رحمه الله: لا يجوز بدونه؛ لقوله تعالى: **﴿فَامْسَحُوهُ بِأَوْحُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾** أي من التراب، وهو كما ترى يجب المسح بشيء من الأرض؛ لكون الكلمة "من" للتبعيض. والجواب أنَّ الضمير يتحمل أن يعود إلى الحدث، أو يحمل "من" على ابتداء الغاية. [العنایة ١/١١٣]

بالغبار: بأنَّ نفض ثوبه أو لبده وارتفاع الغبار فتيمم منه يجوز عندهما. [البنية ١/١١٣] **مع القدرة إلخ:** وأبو يوسف لم يجوزه مع القدرة على الصعيد، لأنَّ الغبار ليس بتراب خالص، ولكنه من التراب من وجهه، والمأمور به التيمم بالصعيد، فعند القدرة عليه لا يجوز العدول عنه، وأما عند العجز عنه فيجوز كالإيماء عند العجز عن الركوع والسجود. [العنایة ١/١١٣]

والنية فرض في التيم، وقال زفر حَلَّهُ: ليس بفرض؛ لأنَّ خَلْفَ عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه. ولنا: أنه ينبع عن القصد، فلا يتحقق دونه، أو جعل طهوراً في حالة مخصوصة، والماء طهور بنفسه على مامر. ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة: **أجزاءه، ولا يُشترط نية التيم للحدث أو للجنابة، هو الصحيح من المذهب.** فإن تيم نصراي يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله.

وقال أبو يوسف حَلَّهُ: هو متيم؟

خلف: لأنَّ الخلف هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذرٍ وُجِدَ في الأصل، وما نحن فيه كذلك لا محالة، والخلف لا يخالف الأصل في وصفه أي في وصفه الذي هو الصحة فإن الوضوء بدون النية صحيح. فلو لم يصح التيم بدونها كان الخلف مخالفًا للأصل في وصفه، وهو لا يجوز؛ لخروجه عن الخلفية إذ ذاك. [العناية / ١١٤]

أو جعل إلخ: دليل آخر وتقريره: جعل التراب طهوراً بشرطين، بشرط عدم الماء، وبشرط أن يكون التيم للصلاة؛ لأنَّ قوله تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَيَمْسُوا)** بناءً على قوله تعالى: **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)**، والمراد به فاغسلوا للصلاة، فكذا قوله تعالى: **(فَيَمْسُوا)** للصلاة، فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء فكذا لا يفيدها حال عدم النية. [العناية / ١١٤]

والماء طهور بنفسه: أي بطبعه فلا يحتاج إلى النية بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه فافترقا. وقال الأكمel: قوله: والماء طهور بنفسه جواب سؤال، تقديره: أن الماء أيضاً في الآية جعل طهوراً في حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب أن تكون النية فيه شرطاً وتقدير الجواب: أن الماء طهور بنفسه أي عامل بطبعه فلا يحتاج إلى النية كما في إزالة التجasse العينية، قلت: السؤال غير موجه؛ لأنه يقول فيه: أن الماء أيضاً في الآية جعل طهوراً في حالة مخصوصة. وليس كذلك بل الماء مطهر في جميع الحالات وليس طهارته مقتصرة على وقت إرادة الصلاة بخلاف التراب، فإن طهارته مقتصرة على وقت إرادة الصلاة كما ذكرنا. [البنيا / ٣٦٥]

أجزاءه: لأن التيم طهارة ولا يلزمها نية أسبابها كما في الوضوء فلا يشترط التعين، ألا ترى أنه لو توضاً للظاهر يجوز أداء العصر به وكذا على العكس. [البنيا / ٣٦٦] **من المذهب:** لأن التيم لهما بصفة واحدة فلا يتميز، أحدهما عن الآخر إلا بالنسبة كصلاة الفرض عن النافلة. [العناية / ١١٥]

لأنه نوع قربة مقصودة، بخلاف التيمم لدخول المسجد، ومس المصحف؛ لأنه ليس بقربة مقصودة. ولهما: أن التراب ما جعل ظهوراً إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدوها، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة. وإن توهما لا يريد به الإسلام، ثم أسلم فهو متوضئ، خلافاً للشافعي حَدَّثَنَا بناءً على اشتراط النية، فإن تيمم مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم: فهو على تيممه. وقال زفر حَدَّثَنَا: بطل تيممه؛ لأن الكفر ينافي، فيستوي فيه

قربة مقصودة: أما القربة: فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما أنها مقصودة: فلأن المراد به هنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالمشروط، وإذا كان كذلك صح تيممه كالمسلم تيمم للصلوة. [العناية ١١٥/١]

بخلاف التيمم: فإنه لا يكون متيمماً. [العناية] **صح بدوها:** يقتضي أنه لو تيمم للصلوة صح عندهما وليس كذلك، فالحاصل أنهما لا يصححان منه تيمماً أصلاً؛ بناءً على عدم صحة النية منه فما يفتقر إليها لا يصح منه. وهذا، لأن النية تصير الفعل متهضاً سبيلاً للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر، ولذا صححوا موضوعه؛ لعدم افتقاره إلى النية ولم يصححه الشافعي لما افتقر إليها عنده. [فتح القدير ١١٦/١]

سجدة التلاوة إلخ: المراد بالقربة المقصودة: أن لا تكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن حيث لا يجوز الصلاة بذلك التيمم في قول عامة العلماء، حتى لو نوع المسلم بالتيمم سجدة التلاوة يصير متيمماً لا أن يريد به أن الكافر إذا تيمم يريد به سجدة التلاوة يصير متيمماً، فإن الكافر إذا تيمم للصلوة ثم أسلم لا تجوز الصلاة بذلك التيمم، نص على هذا شيخ الإسلام في ميسوطه، فكذلك إذا تيمم لسجدة التلاوة. [الكتفافية ١١٦/١]

فهو متوضئ: عندنا؛ لأن النية فيه ليست بشرط عندنا، فعدم أهليته لا يضر، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: ليس بمتوضئ؛ لأن النية شرط، وهو ليس من أهلها. [العناية ١١٦/١] **بطل تيممه:** لأن الشارع جعل التراب ظهور المسلم، لا ظهور الكافر؛ للحديث: "التراب ظهور المسلم" وهذا لا يصح من الكافر، وبالارتداد ارتفعت ظهوريته. [الكتفافية ١١٧/١] **فيستوي فيه إلخ:** فكما لا يصح ابتداء التيمم، وهو كافر، لا يصح بقاوه مع الكفر. (فتح القدير)

الابداء والبقاء كالمخرمية في النكاح. ولنا: أن الباقي بعد التيم صفة كونه طاهراً، فاعتراض الكفر عليه لا ينافي، كما لو اعترض على الوضوء، وإنما لا يصح من الكافر ابتداءً؛ لعدم النية منه. **ويَنْقُضُ التِّيمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ فَأَنْحَدَ حُكْمَهُ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَاً مَاءً إِذَا قَدِرَ عَلَى استعماله؛ لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب، وخائف السبع، والعدو، والعطش عاجز حكماً**

كالمخرمية في النكاح: كما يمنع ابتداء النكاح بمنع بقاءه، حتى لو كان الزوجان صغيرين، فأرجعتهما امرأة ارتفع النكاح، أو كبارين فمكنت الزوجة ابن زوجها ارتفع بعد الثبوت، والأصل: أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابداء والبقاء، إلا أن يخرج شيء بالنص كبقاء الصلاة عند سبق الحدث، حتى جاز البناء. [فتح القدير ١١٧/١] **ولنا أن الباقي:** حاصله تسلیم الأصل المذكور، ومنع صدقه في المتنازع فيه. أي ليس التيم نفسه باقياً ليترفع بورود الكفر. [فتح القدير] **لعدم النية منه:** أي هكذا التيم في نفسه لا ينافي الكفر، وإنما ينافي شرطه، وهو النية المشروطة في الابداء وقد تحققت. [مجمع الأئم ٦٤/١]

لأنه خلف عنه: ولا شك أن الأصل أقوى من الخلف فما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للأضعف بطريق الأولى، فكل ما ينقض الوضوء ينقض التيم. (العنابة) **رؤياً الماء:** إنما الناقض الحدث السابق لكن أضاف الانتقاد إلى الرؤيا مجازاً؛ لما أن عمل السبب يظهر عندها فينتهي كون التراب ظهوراً عند رؤيا الماء المقدور على استعماله. [الكتفالية ١١٧/١]

على استعماله: لأنه إذا قدر عليه، ولكن لم يقدر على استعماله، فوجوده كعدمه. [مجمع الأئم] **الذي هو غاية:** سماه غاية من حيث المعنى؛ إذ ليس في لفظ الكتاب العزيز ما يدل على ذلك، والمذكور في الحديث قوله ﷺ: "ما لم يجده الماء"، وكلمة ما للمرة أي مدام أنه غير واحد للماء ولكن معناها يلتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله، فسمى باسم الغاية. (العنابة) **والعطش:** على نفسه أو داته أو رفيقه. وكذا إذا خاف الجوع بأن كان محتاجاً إلى الماء للتعجين، أما إن احتاج إليه للمرقة، فلا يتيم. [فتح القدير] **عاجز:** لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلاً، ولا بد للنفس، أو لأن هذا في معنى المريض بجماع أنه يفضي إلى ال�لاك، وجوائز التيم في حق المريض منصوص عليه، فألحق هذا به. [الكتفالية ١١٨/١]

والنائم عند أبي حنيفة حَكَمَ قادر تقديرًا، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده، **والمراد**: ما يكفي لل موضوع؛ لأنه لا يعتبر بما دونه ابتداءً فكذا انتهاءً. **ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر**؛ لأن الطيب أريد به الطاهر في النص، وأنه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء. **ويُستحب لعاصد الماء — وهو يرجوه — أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت**،

عند أبي حنيفة: ذكر في "فتاوی قاضي خان": متيمم مر على ماء وهو نائم، ذكر في بعض الروايات: أن على قول أبي حنيفة يُنْقَضُ تِيمِمَهُ ينتقض تيممه، ثم قال: وقيل: ينبغي أن لا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم، وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل... والفرق بين النائم وخائف العدو والسبعين: أن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه، وجعل كاليقظان حَكَمَ. [الكافية ١١٨/١]

تقديرًا: واعلم أنهم فرعوا لو صلى بتيمم، فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غالب على ظنه أنه يعطيه بطلت قبل السؤال، وإن غالب أن لا يعطيه يعطي على صلاته. وإن أشكل عليه يعطي ثم يسأله فإن أعطاه ولو بيعاً بشمن المثل ونحوه أعاد وإلا فهي تامة. (فتح القدير) **والمراد**: من الماء يعني الماء في قوله: "وينقضه رؤية الماء" ما يكفي، ولو وجد المتيمم ماء، ففوضأ به فقص عن إحدى رجليه إن كان غسل كل عضو ثلاثة، أو مرتين انتقض تيممه، أو مرة لا ينتقض؛ لأنه في الأول وجد ما يكفيه؛ إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأدي به الفرض كفاه بخلاف الثاني. [فتح القدير ١١٩/١]

بصعيد طاهر: وعن هذا قلنا: إن الأرض إذا تنجست، ثم جفت لا يجوز التيمم بها، ويجوز الصلاة عليها؛ لقول النبي ﷺ: "زكاة الأرض يسأها" إلا أن اشتراط الطهارة في التيمم، إنما ثبت بعبارة النص، فلا يعارضه خبر الواحد، وأما اشتراط الطهارة في مكان الصلاة، فثبت بدلالة النص، فيعارضه خبر الواحد. (النهاية) **النص**: يعني قوله تعالى: **﴿فَيَمْمَوْا صَعِيدًا طَيْبًا﴾**. (العنابة) **يرجوه**: وإن لم يرج بتيمم في الوقت المستحب؛ لأنه لا يفيد التأخير. [الكافية]

يؤخر الصلاة: والحاصل: أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجو الماء يصلبي في الوقت المستحب، كوقت الإسفار في الفجر، والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله، لكن ذكر شراح "الهدایة" وبعض شراح "المبسوط": أنه إن كان لا يرجو الماء يصلبي في أول الوقت؛ لأن أداء الصلاة فيه أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، =

فإن وجد الماء توضأ، وإلا تيم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق. وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا يقين مثله. ويصل إلى بيتهما ماشاء من الفرائض والنواول، وعند الشافعي رحمه الله: يتيم لكل فرض؛ لأنه طهارة ضرورية.

= ولا يتأتى هذا في حق من في المفارقة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهن لا يصلين بجماعة، وتعقبهم "الأنقاني" في "غاية البيان": "بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة"، وأحاب في "السراج" "بأن تصرح لهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة، وإن لم يكن لهفائدة، فلا يكون مستحبًا"، وانتصر في "البحر" لـ"الأنقاني" بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقنا عليه. والذي يؤيد كلام الشرح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهور الصيف معمل بأن فيه تكثير الجماعة، وتأخير العصر؛ لاتساع وقت النواول، وتأخير العشاء؛ لما فيه من قطع السمر المنهي عنه، وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر؛ لأنه في الغالب يصلى منفرداً، ولا يتفل بعد العصر، ويباح له بعد العشاء كما سياق، فكان التعجيل في حقه أفضل، وقولهم: كتكثير الجماعة مثال للفضيلة لا حصر فيها. [رد المختار ١٣١/١]

الطامع في الجماعة: ليس باحتراز عن غير الطامع، بل هو إلزام على الشافعي؛ لأن مذهبه أن التأخير مستحب إذا كان طامعاً في الجماعة. [العنابة ١٢٠/١] **المتحقق:** ألا ترى أن الله تعالى سمى غالب الرأي علماء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾. (العنابة) إلا يقين: وكذلك حواز التيم للمريض إنما كان لكون غالب الرأي منزلة المتحقق. (الكافية) **تبنيه:** في "المعراج" عن "المختني": "يتحالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنه إن آخر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل، لكن لا يمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت، الأولى أن يصلى في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبًا عن الخلاف". [رد المختار ١٣٢-١٣١/١]

وعند الشافعي رحمه الله: والخلاف بين تارة على أنه رافع للحدث عندنا، مبيع عنده لا رافع، وتارة على أنه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا، كما اقتصر عليه المصنف. [فتح القدير ١٢١/١] **لكل فرض:** قيد به، لأنه يجيز النواول المتعددة بالتييم الواحد تبعية للفرض. (فتح القدير) **طهارة ضرورية:** وال الحاجة في الفرائض تزول بفرض واحد، ولا تستحدد حاجة أخرى إلا بمحضه وقت آخر بخلاف النواول فإن الحاجة إلى النواول دائمة. (الكافية)

ولنا: أنه طهور حال عدم الماء، فيعمل عمله ما بقي شرطه. **ويتيمم الصحيح في مصر إذا حضرت جنازة — والولي غيره — فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة؛ لأنها لا تُقضى فيتحقق العجز.** وكذا من حضر العيد، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد: **يتيمم؛ لأنها لا تعاد، وقوله: "والولي غيره"، إشارة إلى أنه لا يجوز للولي^٢، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رض، هو الصحيح؛ لأن للولي حق الإعادة، فلا فوات في حقه.** وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد: **تيمم وبنى عند أبي حنيفة رض، وقالا: لا يتيمم؛**

أنه طهور: أي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص، وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء، فإنه طهور بشرط كونه ظاهراً، وي العمل عملاً ما دام شرطه موجوداً. (العنابة) **ويتيمم الصحيح:** وكذا إذا حضرت صلاة العيد، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يتيمم هما؛ لأن التيمم طهور شرعاً عند عدم الماء، ومع وجوده لا يكون طهوراً، ولا صلاة إلا بظهوره، ومذهبنا مذهب ابن عباس رض ما قال: إذا جاءتك جنازة فجئت على غير وضوء وتحفظ أن تفوتك، تيمم وصل. ونقل عن ابن عمر رض في صلاة العيد مثله، وقد ورد أن النبي ص رد السلام بظهوره التيمم حين خاف الفوت بمواراة المسلم عن بصره، فصار هذا أصلاً في أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وصلاة الجنائز تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا، فكان الخلاف مبنياً على هذا الأصل. (النهاية) **في مصر:** احتراز عن المفازة؛ لأن التيمم فيها جائز، ولها كان أو غيره؛ لعدم الماء فيها غالباً. (العنابة) **حضرت:** لأن الوجوب إنما هو بحضورها. (العنابة) **فخاف:** لأنه إذا لم يخف الفوت لا يجوز له التيمم. (العنابة) **فيتحقق العجز:** ثم لو صلى به فحضرت أخرى خاف فوهما كذلك، كان له أن يصلى بذلك التيمم عندما خلافاً لحمد. [فتح القدير ١٢٢/١] **وهو رواية:** أي عدم جواز التيمم للولي. (العنابة) **هو الصحيح:** احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه. [فتح القدير ١٢٢/١] **تيمم وبنى:** وفي "المحيط": لو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يجوزه التيمم. [مجموع الأئم ٦٤/١]

لأن اللاحق يصلّي بعد فراغ الإمام، فلا يخاف الفوت. قوله: لأن الخوف باق؛ لأنه يوم زَحْمة، فيعتبره عارضٌ يُفسد عليه صلاته، والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء، ولو شرع بالتيمم تيمّم وبنى بالاتفاق؛ لأننا لو أوجبنا الوضوء يكون واجداً للماء في صلاته فيفسد. ولا يتيمم لل الجمعة وإن خاف الفوت لتوطضاً، فإن أدرك الجمعة صلاتها وإلا صلّى الظهر أربعاءً لأنها تفوت إلى خلف - وهو الظهر - بخلاف العيد. وكذا إذا خاف فوت الوقت (الجمعة) لو توضأ: لم يتيمم، ويتوطضاً ويقضي ما فاته؛ لأن الفوات إلى خلف، وهو القضاء. **والمسافر** إذا نسي الماء في رحلته فتيمم وصلّى، ثم ذكر الماء لم يُعدّها عند أبي حنيفة و محمد رحمهما.

اللاحق يصلّي: وذلك في حكم الصلاة بالجماعـة. (العنـاة) **يوم زَحْمة**: أي لأنـه يوم ازدحامـ، فلا يؤمـن اعتراض عارضـ يعتـبرهـ. (العنـاة) **بالاتفاق**: ذـكرـ في "الفوائد الظـهـيرـية": فإنـ كانـ شـروعـهـ بالـتـيمـمـ، فـسبـقهـ الحـدـثـ تـيمـمـ وـبـنـىـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عليـهـ السـلامــ بلاـ إـشـكـالـ، وـأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـهـماـ: فـاخـتـلـفـ الـمـتأـخـرـونـ، قـالـ بـعـضـهـمـ: تـيمـمـ وـبـنـىـ، كـمـاـ هـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عليـهـ السـلامــ؛ لأنـهـ لـاـ يـكـنـهـ التـوـضـيـ لـلـبـنـاءـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ بـنـاءـ القـوـيـ عـلـىـ الـضـعـيفـ، كـمـاـ إـذـ وـجـدـ مـاءـ فـيـ خـلـالـ الصـلـاـةـ يـسـأـنـفـهـاـ، وـلـاـ يـبـيـنـ عـلـيـهـاـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ، بـلـ يـتـوـضـأـ وـبـيـنـ، وـيـجـوزـ أنـ يـكـوـنـ اـبـنـاءـ الصـلـاـةـ بـالـتـيمـمـ، وـالـبـنـاءـ بـالـوضـوءـ، كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ جـنـبـ مـعـهـ مـنـ مـاءـ قـدـرـ مـاـ يـكـفـيـ لـوـضـوـئـهـ؛ فـإـنـهـ تـيمـمـ وـيـصـلـيـ، فـإـذـاـ تـيمـمـ وـتـحـرـمـ لـلـصـلـاـةـ، ثـمـ سـبـقـهـ الـحـدـثـ يـتـوـضـأـ بـذـلـكـ الـمـاءـ وـبـيـنـ. [الـكـفـاـيـةـ ١٢٢ـ ١٢٣ـ]

أربعـاءـ: قـيلـ: هـوـ تـأـكـيدـ وـقـطـعـ لـإـرـادـةـ الـجـمـاعـةـ بـالـظـهـرـ مـحـازـ؛ لـكـوـنـهـ خـلـفـهـ. (الـعـنـاةـ) **وـهـوـ الـظـهـرـ**: أـطـلـقـ الـخـلـفـ عـلـىـ الـظـهـرـ معـ أـنـهـ لـيـسـ بـخـلـفـ؛ لأنـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ لـاـ يـكـوـنـ خـلـفـاـ عـنـ اـثـنـيـنـ، إـمـاـ لأنـهـ خـلـفـ عـنـ بـعـضـ، وـإـمـاـ لأنـهـ يـتـصـوـرـ بـصـورـةـ الـخـلـفـ حـيـثـ يـصـارـ إـلـيـهـ عـنـ دـعـجـ عـنـ أـدـاءـ الـجـمـاعـ. **وـالـمـسـافـرـ إـلـيـخـ**: وـذـكـرـ الإـمامـ الزـاهـيـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ: إـمـاـ أـنـ وـضـعـهـ بـنـفـسـهـ، وـلـمـ يـطـلـبـهـ، أـوـ وـضـعـهـ غـلـامـهـ أـوـ أـجـيرـهـ، وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ، أـوـ وـضـعـهـ بـنـفـسـهـ وـنـسـيـهـ، فـفـيـ الـأـوـلـ: لـاـ تـحـوزـ صـلـاتـهـ بـالـإـجـمـاعـ؛ لأنـ التـقـصـيـرـ جـاءـ مـنـ قـبـلـهـ حـيـثـ لـمـ يـطـلـبـ، وـفـيـ الثـانـيـ: يـجـوزـ بـالـإـجـمـاعـ؛ لأنـ الـمـرـءـ لـاـ يـخـاطـبـ بـفـعـلـ الـغـيـرـ، وـإـنـ وـضـعـهـ بـنـفـسـهـ ثـمـ نـسـيـهـ، فـهـوـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ. (الـنـهـاـيـةـ) **إـذـاـ نـسـيـ الـمـاءـ**: قـيدـ بـالـنـسـيـانـ؛ لأنـ فـيـ الـظـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـيـمـ بـالـإـجـمـاعـ وـيـعـيـدـ الصـلـاـةـ. (الـكـفـاـيـةـ)

وقال أبو يوسف رحمه الله: **يُعيدها**. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره. وذِكره في الوقت وبعده سواء. له: أنه واحد للماء، فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه؛ ولأن رحل المسافر معدن للماء عادةً، فـ**يففترض الطلب عليه**. وهما: أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود **وماء الرحل مُعدّ للشرب**، لا للاستعمال. **ومسألة الثوب على الاختلاف**، ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، والطهارة بالماء تفوت إلى خلف، وهو التيمم. **وليس** على المتيم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أنَّ بقريبه ماءً؛ لأنَّ الغالب عدم الماء في الفلوأات ولا دليل على الوجود، فلم يكن واحداً للماء. **وإن غالب على ظنه أن هناك ماء: لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه**؛ لأنَّ واحد للماء نظراً إلى الدليل،

وقال أبو يوسف رحمه الله: وهو قول الشافعي رحمه الله. **معدن للماء**: وكل ما هو معدن للماء عادةً يفترض على المتيم طلب الماء فيه. (العنابة) **فيفترض الطلب**: ولذا وجبت الإعادة إذا صلى بثوب نحس، أو عرياناً، أو بتحasse حقيقة ناسياً الماء، والثوب الظاهر في رحله؛ لوجود علة اشتراط الطلب. [فتح القدير ١٢٤/١] **وماء الرحل**: تقريره: أن رحل المسافر معدن الماء عادةً معداً للشرب، أو الاستعمال، والأول مسلم غير مفيد، والثاني منوع. (العنابة) **ومسألة الثوب**: جواب عن المقيس عليه، وتقريره: أن الحكم فيه عندنا كالماء، فلا يتهضم حجّة. يعني أن الفرق بينهما موجود، فلم لا يجوز أن يكون الحكم مضافاً إلى الفارق دون المشترك، فلا يصح القياس. [فتح القدير ١٢٤/١]

وليس إلخ: وقال الشافعي: الطلب شرط يمنةً ويسرةً لقوله تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا)**، وعدم الوجдан لا يتحقق إلا بعد الطلب. ولنا: أن قوله تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُوا)** يقضى عدم الوجدان مطلقاً عن قيد الطلب، فيعمل بإطلاقه. [العنابة ١٢٥/١] **[إذا لم يغلب]**: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أى طلب عن يمين الطريق وعن يساره، قال: إن طمع في ذلك فعل. (النهاية) **أنَّ بقريبه**: ولو علم أن بقريبه ماء لم يجز له التيمم، فكذا إذا غلب على ظنه. (العنابة)

ثم يطلب مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلاً كيلاً ينقطع عن رفقةه. وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم؛ لعدم المنع غالباً، فإن منعه منه تيمم؛ لتحقق العجز، ولو تيمم قبل الطلب: أجزاءه عند أبي حنيفة رض؛ لأنه لا يلزم الطلب من ملك الغير، وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادةً. ولو أبي أن يعطيه إلا بشمن المثل، وعنه ثمنه: لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة، ولا يلزم الطلب الغبن الفاحش؛ لأن الضرر مُسقط، والله أعلم.

مقدار الغلوة: الغلوة بالفتح: مقدار رمية سهم، وقيل: ثلاثة ذراع إلى أربع مائة ذراع.(العناية) **عند أبي حنيفة:** لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة رض في هذا الموضع، بل قيل: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يعطيه مطلقاً من غير نكير بين أصحابنا الثلاثة.(النهاية) **وقالا:** وعن الجصاص لا خلاف بينهم، فمراد أبي حنيفة رض إذا غالب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع.(فتح القدير) **ولو أبي إلح:** هذه على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بمثيل قيمته في أقرب موضع من الموضع التي يعز فيها الماء، أو بالغبن البسيط، أو بالغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثان: لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة على الماء، فإن القدرة على البديل قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم، كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكfir بالصوم، وفي الوجه الثالث: جاز له التيمم؛ لوجود الضرر، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مستقطع، فكذا في المال.[العناية ١٢٥-١٢٦] **[إلا بشمن]:** أي بقيمة يباع مثل هذا الماء في مثل هذا الموضع بعوضه. **وعنده ثمنه:** فإن لم يكن معه ثمن، فهو يتيمم بالإجماع.(النهاية) **ولا يلزم:** وقال الحسن البصري رض: يلزم الشراء بجميع ماله.(الكافية) **تحمل الغبن:** وقول الشافعي رض: الزيادة على ثمن المثل عنده في ترك الشراء قليلة كانت أو كثيرة.(العناية) **الفاحش:** اختلف في تفسير الغبن الفاحش، ففي "النواذر": جعله في تضييف الشمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.(العناية)

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة،^{*} حتى قيل: إن من لم يزهَّ كان مبتدعاً، لكن من رأه ثم لم يمسح آخِذاً بالعزيمة،

جاز: يعني للرجال والنساء للإطلاق. (فتح القدير) **بالسنة:** نفي لما قال بعضهم: أن ثبوته بالكتاب الكريم وهو قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ وقد تكلمنا في أول الكتاب في الآية الكريمة مستقصى. (البنية) **والأخبار فيه:** قال أبوحنيفه: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنده: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أبو يوسف رض: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حدثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا، وروى ابن المنذر في آخرین عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ "أنه عليه الصلة والسلام مسح على الخفين". [فتح القدير ١٢٦-١٢٧]

مستفيضة: ومن روى المسح عنه رض أبو بكر و عمر و علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و سعد والمغيرة وأبوموسى الأشعري و عمرو ابن العاص وأبويوب و أبو أمامة و سهل بن سعد و حابر بن عبد الله وأبوسعيد وبلال وصفوان بن عسال و عبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان و ثوبان و عبادة بن الصامت و يعلى بن مرة وأسامة بن زيد و عمرو بن أمية الضمري و بربدة وأبوهريمة وعائشة رض. [فتح القدير ١٢٧]

حتى قيل إلخ: وما يدل على أنه مبتدع ما روى عن أبي حنيفة رض أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة؟ فقال: هو أن يفضل الشيوخين - يعني أبا بكر و عمر - على سائر الصحابة رض، وأن يحب الحتتين، - يعني عثمان و علياً رض، وأن يرى المسح على الخفين. [العناية ١٢٧/١] **لم يزهَّ:** أي لم يعتقد جوازه. (العناية)

مبتدعاً: قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس وعائشة و أبي هريمة رض، فاما ابن عباس وأبوي هريمة رض فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة رض: فقي "صحيح مسلم": أنها أحالت ذلك على علم علي، وفي رواية: قالت: وسئلته عنه - يعني المسح - مالي بهذا علم، وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها: لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين، حديث باطل، نص على ذلك الحفاظ. [فتح القدير ١٢٧-١٢٨]

* أخرج البخاري في صحيحه عن همام بن الحارث قال: رأيت حرير بن عبد الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام، فصلى، فسئل، فقال: رأيت النبي صل صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يعجبهم، لأن حريراً كان من آخر من أسلم. [رقم: ٣٨٧، باب الصلاة في الخفاف]

كان مأجوراً. ويجوز من كل حدثٍ موجبٍ لل موضوع، إذا لم يسهما على طهارة كاملة، ثم أحدث. خصّه بحدثٍ موجبٍ لل موضوع؛ لأنه لا مسح من الجنابة على ما تبيّن إن شاء الله تعالى، وبحدثٍ متاخرٍ؛ لأن الحُفَّ عهد مانعاً، ولو جوْزناه بحدث سابق كالمستحاضة إذا ليست على السَّيَّلان ثم خرج الوقت، والمتيّم إذا لبس ثم رأى الماء كان رافعاً. قوله: "إذا لم يسهما على طهارة كاملة" لا يفيد اشتراط الكمال وقت الحدث للبس، بل وقت الحدث، وهو المذهب عندنا، حتى لو غسل رجليه وليس خفيه ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث: يجزئه المسح، وهذا؛ لأن الحُفَّ مانع حلول الحدث بالقدم، فيُراعي كمال الطهارة وقت المنع، حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الحُفَّ رافعاً.

مأجوراً: لأن العمل بالعزيمة أولى.(البنية) **موجب لل موضوع:** وجعل الحديث موجباً مجازاً؛ لأنه ناقض لل موضوع، فكيف يكون موجباً؟ والوجب إرادة الصلاة، والحدث شرطه، فجاز أن يضاف الإيجاب إليه، كما في صدقة الفطر. [البنية ٣٩٨/١] **وبحدث:** معطوف على قوله: بحدث موجب لل موضوع.(النهاية)

مانعاً: لسرأة الحدث إلى القدم، لا رافعاً للحدث؛ لأن الرافع هو المظهر والحف ليس كذلك.(العنابة) **المستحاضة:** أي التي سال دمها وقت الوضوء واللبس، أو وقت الوضوء دون اللبس، أو بالعكس، فإنما لا تمسح بعد خروج الوقت، وأما إذا كان منقطعاً وقت الوضوء واللبس، فإنما وال الصحيح سواء.(النهاية) **ثم خرج الوقت:** وتوضأت، فإنما لا تمسح؛ لأن بخروج الوقت ظهر الحدث السابق. [العنابة ١٢٩/١]

ومتيّم إلخ: لأن برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، ولو جوْزنا المسح كان الحُفَّ رافعاً وليس كذلك.(العنابة) **لا يفيد إلخ:** يعني اشتراط القيدوري كمال الطهارة وقت لبس الحفين لا يجوز؛ لأن المذهب اشتراط الكمال وقت الحدث، أشار إليه بكلمة الإضراب بقوله: "بل وقت الحدث" أي بل اشتراط الكمال وقت الحدث هو الذي يفيده. [البنية ٣٩٩/١] **عندنا:** خلافاً للشافعي عليه السلام، فإنه يتشرط الكمال وقت اللبس.(البنية) **لأن الحُفَّ إلخ:** وكل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم يراعي كمال الطهارة فيه وقت المنع عن حلول الحدث.(البنية) **كمال الطهارة:** لأنها لو كانت ناقصة عند ذلك كان الحُفَّ رافعاً حدثاً كان بالرجلين من حيث الحكم، وهو شرعاً مانعاً لا رافعاً.(العنابة)

ويجوز للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لقوله عليه السلام: "يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" * قال: **وابتدأوها عقيب الحدث**؛ لأن الحفَّ مانع سراية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع. والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ من **قبل الأصابع إلى الساق**؛ لحديث المغيرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدّهما من الأصابع إلى أعلىهما مسحة واحدة، وكأنه أشار إلى أثر المسح على حف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع" ** ثم المسح على الظاهر حتم، أي واجب

ويجوز إخ: ذكر في "الأسرار" قال عامة العلماء: مدة المسح مقدرة، وقال مالك: غير مقدرة، ذكر من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى. (النهاية) **عيق الحدث**: لا من وقت اللبس، كما ذهب إليه الحسن البصري مستدلاً بأن جوازه بسببه، فتعتبر من وقته، ولا من حين المسح، كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. [النهاية ١٣١/١] **سراية الحدث**: أي وصوله إلى الرجل. (النهاية) **وقت المنع**: أي لأن المانع عن الشيء إنما يكون مانعاً حقيقة عند طريان الممنوع، ثم الحقيقة أولى بالاعتبار فتعتبر المدة من عنده. [النهاية ٤٠٦/١] **خطوطاً**: هو منصوب على الحال بمعنى مخطوطاً. (النهاية) **قبل الأصابع**: صورته: أن يضع أصابع اليمين على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه، هذا هو الوجه المسنون، ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد حاز، وإلا لا يجوز. [فتح القدير ١٣١/١]

* الحديث رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم. [١/٢٦٤، رقم: ٢٧٦، باب التوقيت في المسح على الخفين]

** حديث المغيرة بن شعبة لم يرو على هذا الوجه. [النهاية ١/٥٧٦] وإنما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي عامر الخزار قال: حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمين على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة، حتى كأنه أشار إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. [١/١٧٠، رقم: ١٩٥٧، باب من كان لا يرى المسح]

رجالة رجال الجمعة. [إعلاء السنن ١/٣٤٥، رقم: ٣١٧]

حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه؛ لأنَّه معدول به عن القياس، فُيُرَاعَى فيه جميع ما ورد به الشرع، والبداعة من الأصابع استحباب؛ اعتباراً بالأصل، وهو الغسل. وفرض ذلك مقدار **ثلاث أصابع من أصابع اليد**، وقال الكرخي رحمه الله من أصابع **الرجل**، والأول أصح؛ اعتباراً لآلة المسح. ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يُبَيِّنُ منه قدر **ثلاث أصابع من أصابع الرجل**، فإنْ كان أقلَّ من ذلك جاز، وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا يجوز وإن قل؛ لأنَّه لما وجب غسل الباقي يجب غسل الباقي. ولنا: أنَّ **الخفاف لا تخلو عن قليل خرقٍ عادةً** فيلحقهم الحرج في النزع، وتخلو عن الكبير فلا حرج. والكبير: أن ينكشف قدر **ثلاث أصابع الرجل** أصغرها

عن القياس: إذ القياس أن لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها، كما أشار إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أول بالمسح من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما". [العناية / ١ / ١٣٢] **ثلاث أصابع**: لأنَّ نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يغسل خفيه فقال: "أما يكفيك **ثلاث أصابع**". **أصابع الرجل**: لأنَّ المسح يقع عليه. (العناية) **يَبِينُ إِلَّا**: يعني إذا كان في محل الفرض منفرجاً، أو ينفرج عند المشي، فإنَّ كان شَقًا لا يظهر مانحه إن كان أكثر من **ثلاث أصابع**، أو يظهر منه دونها، وهو أكبر منها لا يمنع، ولو كان في الكعب لم يمنع وإن كثر، كذا في "الاختيار". وفي "الفتاوى": فإنَّ كان الخرق في موضع العقب إنْ كان يخرج منه أقلَّ من **نصف العقب** جاز المسح عليه، وإنْ كان أكثر لا يجوز. [فتح القدير / ١ / ١٣٢ - ١٣٣]

قدر ثلاث: في "مبسوط شيخ الإسلام": فقد اعتبر في حق الخرق **ثلاث أصابع الرجل**، وفي حق المسح **ثلاث أصابع اليد**، والفرق بينهما هو أنَّ الخرق إذا كان مقدار **ثلاث أصابع** إنما منع جواز المسح؛ لأنَّه مما يمنع قطع السفر، والمشي إنما يتحقق من **الرجل** فيعتبر **ثلاث أصابع الرجل**، وأما فعل المسح فإنما يعتبر من اليد، فاعتبر بأصابع اليد. (النهاية) **لا تخلو**: وإنْ كان جديداً، فآثار الدروز والأشافي خرق فيه وهذا يدخله التراب. (العناية)

هو الصحيح؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل، واعتبار الأصغر ل الاحتياط، ولا يعتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي، ويُعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة، فيُجمع الخرق في خف واحد، ولا يجمع في خفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالأخر، **بخلاف النجاسة المتفرقة؛ لأنه حامل للكل، وانكشاف العورة نظير النجاسة.** **ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل؛** لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفِرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاتها،

هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المعتبر ثلات أصابع من أصابع اليد؛ لأنه آلة المسح، وعما قال شمس الأئمة الحلوي: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند أكبرها، وأصغرها إن كان عند أصغرها. (العنابة) **هو الأصابع:** وهذا قالوا: بأن من قطع أصابع رجل إنسان فإنه يلزمهم جميع الديبة. (الكافية) **ولا معتبر إلخ:** ولم يذكر إذا كان يبدو قدر ثلات أنامل من أصابع الرجل، قال بعضهم: يمنع المسح، وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي، وقال بعضهم: لا يمنع، و الشرط أن يبدو قدر ثلات أصابع بكاملها، وإليه مال شمس الأئمة الحلوي، وقال في "النهاية": وهو الأصح. [النهاية ١٣٣/١]

بخلاف النجاسة: يعني إذا كان في أحد الخفين بخاصة قليلة، وفي الآخر كذلك يجمع بينهما. (العنابة)

نظير النجاسة: يعني أنه يجمع وإن كان في مواضع، كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الإنسان، أو ثوبه، أو خفه، وفي "الزيادات": لو انكشف شيء من فرجها، وشيء من بطتها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها، أو شعرها، أو فرجها لا يجوز صلامتها. [البنيان ٥٨٦/١]

ولا يجوز: لأن الجنابة لما زرمته غسل جميع البدن، كان الحديث سارياً إلى القدم، فلا ينوب المسح عنه؛ لما أن المسح إنما يعمل باعتبار أن الحديث حل بظاهر الخف، ولم يسر إلى القدم، وهبنا سرت النجاسة، فلم يعمل

عمله، وأنه لا يتأنى الغسل مع وجود الخف ملبوساً، وهذا التقرير يعني عن التصوير. (النهاية)

عليه الغسل: قيل: صورته: مسافر أجنبي ولا ماء عنده، فتيمم وليس، ثم أحدث، ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين. [فتح القدير ١٣٤/١]

لا عن جنابة، ولكن من بول، أو غائط، أو نوم"؛^{*} ولأن الجنابة لا تذكر عادة، فلا حرج في النزع بخلاف الحدث؛ لأنها يتكرر. **وينقض المسح كل شيء ينقض الموضوع؛ لأنه بعض الوضوء.** **وينقضه أيضاً نزع الخف؛** لسوالية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما؛ لتعدّل الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة. **وكذا مضي المدة؛ لما رويانا، وإذا تمت المدة؛ نزع خفيه وغسل رجليه وصلبي،**

لا عن جنابة: بكلمة "لا" النافية فالممعن عدم النزع، ليس عن جنابة؛ فإن فيما النزع، ولكن عن بول أو غائط أو نوم، والمشهور في الروايات كلمة "لا" الاستثنائية، فالممعن أمرنا أن لا نزع خفافنا إلا من جنابة، فننزع فيها ولكن عن بول أو غائط أو نوم، ففيها عدم النزع، ثم المشهور في كتب الحدثين بالواو في قوله: أو غائط أو نوم، والمشهور في كتب الفقه بـ"أو" كذا قال العيني. **ولأن الجنابة إلخ:** يشير إلى أن شرعية المسح لدفع الحرج، والحرج فيما يتكرر، وهو الحدث دون الجنابة. (العنابة)

لسوالية الحدث: وقد غسل سائر الأعضاء، ولم يغسل القدمين، فكان عليه غسل القدمين. (النهاية)

لتعدّل الجمع: يعني المسح مع الغسل لم يشرع، والمسح طهارة غير معقولة، فيقتصر على مورد الشرع، فالمراد بالتعدّل التعدّل الشرعي. أو المراد: أنه يتعدّل حكم الجمع بينهما. (النهاية) **وظيفة واحدة:** وهي غسل الرجلين وقيد بالواحدة؛ لأنهما في غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين. (العنابة)

مضي المدة: وفي "فتاوي قاضي خان": ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، ولم يوجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجته بعد انقضاء المدة إلى غسل القدمين، فلو قطع الصلاة، وهو عاجز عن غسل الرجلين، فإنه يتيمم، ولا حظ للرجلين من التيمم، فلذا يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد، والأول أصح. (النهاية) **لما رويانا:** وهو قوله S: "يسع المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلاليها". (البنابة) **نزع:** لسريان الحدث إلى القدمين. (البنابة)

* رواه الترمذى والنസائى وابن ماجه. [نصب الراية ١٨٢/١] آخر جره الترمذى في جامعه عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليها، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.** قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[رقم: ٩٦، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم]

وليس عليه إعادة بقية الوضوء، وكذا إذا نزع قبل المدة؛ لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا بأكثر القدم هو الصحيح. ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يومٍ وليلةً: مسح ثلاثة أيام وليلاتها؛ عملاً بإطلاق الحديث، وأنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة لإقامة ثم سافر؛

وحكمة النزع إلخ: قال شيخ الإسلام: إذا توضأ الرجل ولبس خفيه، ثم بدا له أن ينزعهما، فأخرج رجليه إلى الساق، ثم بدا له أن يعيدهما، فأراد أن يمسح على الخف بعد ذلك ليس له ذلك، وإنما عليه أن يغسل رجليه في قول علمائنا. (النهاية) **لأنه:** أي لأن الساق ... وإنما قال: "به" مع أن الساق مؤنة سماعية إما باعتبار اللفظ المذكور وإما باعتبار العضو. [البنيانة ٤٢٠ / ١] **لا معتبر به:** لأنها ليست بمحل له، وما لا معتبر به في حقه، فالخروج إليه ناقض. (العناية)

وكذا إلخ: أي وكذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": أخرج رجليه إلى الساق ثم أعادهما، لا يمسح عليهما بعد ذلك. وقال الشافعي **للهم** في القدم: له المسح لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء فلا يلزم منه الغسل. وفي الجديد: وهو الأصح وهو قولنا، وقول مالك، وأحمد: لا يجوز المسح؛ هو الصحيح هو المروي عن أبي يوسف، وفي "شرح الطحاوي": إذا خرج أكثر العقب من الخف يتقضى مسحه، وعن محمد **للهم** إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه حاز، وإلا فلا، وهذا إذا قصد النزع، ثم بدا له أن لا ينزع فتركها. [البنيانة ٥٩١ / ١]

بأكثر القدم: ووجهه: أن الاحتراز عن خروج القليل متذر. (العناية) وهذا قول أبي يوسف **للهم** وعنده في "الإماء": بخروج نصفه، وعن محمد إن كان الباقى قدر محل الفرض - أعني ثلاثة أصابع اليد - لا يتقضى، وقال أبو حنيفة **للهم**: إن خرج أكثر العقب يعني إذا أخرجه قاصداً إخراج الرجل، بطل المسح. [فتح القدير ١٣٦ / ١]

هو الصحيح: أي القول باشتراط خروج الكل، أو الأكثر؛ لثبت حكم الانتفاض من خروج أكثر القدم.

ثلاثة أيام: سواء سافر قبل انتفاض الطهارة أو بعده قبل كمال مدة المقim، وفي الثاني خلاف الشافعي.

لنا: العمل بإطلاق قوله **للهم**: "يمسح المسافر" الحديث. [فتح القدير ١٣٧ - ١٣٦ / ١]

متعلق بالوقت: وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت، كالحائض إذا ظهرت فيه تجب عليها الصلاة، والطاهرة إذا حاضت فيه سقطت عنها. [العناية ١٣٧ / ١]

لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخلف ليس برافع. ولو أقام وهو مسافر، إن استكمل مدة الإقامة: نزع؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن لم يستكمل أمتها؛ لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم. قال: **ومن ليس الجرموق فوق الخف: مسح عليه**، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل. ولنا: أن النبي صلوات الله عليه مسح على الجرموقين،^{*} وأنه تبع للخف استعمالاً وغرضًا فصارا كخف ذي طاقين، وهو بدل عن الرجل لا عن الخف، بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعد ما أحدث؛ لأن الحدث حل بالخف. فلا يتحول إلى غيره، ولو كان الجرموق من كرباس: لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يصلح بدلًا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف.

الجرموق: بضم الجيم والميم: ما يلبس فوق الخف. (جمع الأئم) **لا يكون له بدل:** يعني بالرأي، فإن الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلًا عن الرجلين لا غير، فتحويز المسح على الجرموق إقامة بدل عنه بالرأي وهو لا يجوز. (العنابة) **استعمالاً وغرضًا:** أما الاستعمال: فإنه يدور مع الخف مشياً وقياماً وقعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً، وأما الغرض: فإنه وقاية للخف، كما أن الخف وقاية للرجل. [العنابة / ١٣٧]

ذى طاقين: أي فصار الخف من هاتين الجهتين كخف ذي طاقين. [البنية / ١٥٩٦] **وهو بدل:** جواب عن قول الخصم ... وتقريره: إننا لا نسلم أنه بدل الخف وإنما هو بدل عن الرجل كالخلف. [العنابة / ١٣٨] **بخلاف ما إلخ:** فإنه لا يجوز المسح عليه عندنا أيضًا. **كرباس:** فإن كانا من أدم أو نحوه جاز عليهم المسح سواء لبسهما منفردين، أو على فوق الخفين. (شرح الوقاية) **بدلًا عن الرجل:** إذ لا يمكن تتابع المشي عليه إلا أن تنفذ البلة، فيصير المسح عليهما مسحًا على الخف فيجوز. (حاشية شرح الوقاية)

* هذا الحديث رواه بلال وأنس وأبوزر رحمه الله. [البنية / ٥٩٤] أخرج أبو داود في سننه عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلاً عن وضوء النبي صلوات الله عليه فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمانته وجرموقيه. [رقم: ١٥٣، باب المسح على الخفين]

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين.
وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ لما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوريه"، *
ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً، وهو: أن يستمسك على الساق من غير أن
يربط بشيء، فأشبهه الخف. قوله: أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواطبة المشي
فيه إلا إذا كان منعلاً، وهو محمل الحديث، وعنده: أنه رجع إلى قولهما، وعليه
الفتوى. **ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع، والقفازين؛ لأنه لا حرج**
في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع المحرج.

عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وعنده أنه رجع إلى قولهما، وبه يفتى. (شرح الوقاية) **مجلدين إلخ:** المجلد: هو ما وضع
الجلد على أعلى وأسفله، فيكون كالخف، والمعل: بالتحجيف وسكنون النون، ويجوز تشديد العين مع فتح
النون، ما وضع الجلد على أسفله كالنعل. [مجموع الأئم ٧٥/١] **وعنه:** عن أبي حنيفة رضي الله عنه مسح على
جوريه في مرضه، ثم قال لعواده: "فعلت ما كنت أمنع الناس عنه"، فاستدلوا به على رجوعه. (العنابة)
أنه رجع: في آخر عمره قبل موته بستة أيام، وقيل: بثلاثة أيام. (مجموع الأئم) **ولا يجوز المسح:** فيه نفي
قول من يجوز المسح على العمامة كالأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، قالوا: صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على عمamatته وخفيه. وقلنا: المسح على الخف ثبت رخصة لدفع المحرج ولا حرج في نزع هذه الأشياء،
والتمسك بالحديث ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس،
والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بغير الواحد، وهو نسخ فلا يجوز، أو هو منسوخ. [العنابة ١٤٠/١]
على العمامة إلخ: بكسر العين واحد العمائيم، وقلنسوة بفتح القاف واللام وسكنون النون وضم السين
معروفة، وبرقع القاف وفتحها الخمار، وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل للليدين؛ لدفع البرد.

* روي من حديث المغيرة بن شعبة، ومن حديث أبي موسى، ومن حديث بلال، فحدث المغيرة رواه
 أصحاب السنن الأربع. [نصب الراية ١٨٤/١] أخرج الترمذى في جامعه عن هزيل بن شرحبيل عن
المغيرة بن شعبة قال: **توضاً النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والعلين.** وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن
صحيح. [رقم: ٩٩، باب ما جاء في المسح على الجوربين والعلين]

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء؛ لأنَّه عَلَيْهِ فعله، وأمرَ علياً به،^{*} ولأنَّ الخرج فيه فوق الخرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح، ويكتفي بالمسح على أكثرها،

ويجوز: قال قاضي خان: هذا إذا كان يضره المسح على الخراحة. (العنابة) **الجبائر:** وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة. [مجمع الأئمَّةٍ ٧٥ / ١] **غير وضوء:** وإنما شرطت الطهارة في الخف دونها؛ لأنَّها ترتبط غالباً حال العجلة والضرورة، فاشترط الطهارة فيها مفض إلى الخرج. (حاشية شرح الوقاية)
على أكثرها: لم يذكر في ظاهر الرواية أنه إذا مسح على بعض الجبائر دون بعض هل يجزيه أولاً، وذكر في "أمالي الحسن بن زياد" أنه إذا مسح على الأكثَر أجزاءه، وإن مسح على النصف لا يجزيه، والفرق بينه وبين مسح الرأس، والمسح على الحُفَّيْنِ حيث لا يشترط فيهما الأكثَر أن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت المثلث، فأوجب تبعيذه، والمسح على الحُفَّيْنِ إن كان بالكتاب، كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة، فهي أوجبت مسح البعض، فأما المسح على الجبائر: فإنما ثبت بحديث علي عليه السلام وليس فيه ما ينبع عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره؛ دفعاً للخرج وأقيم الأكثَر مقامه. [العنابة ١٤٠ / ١]

* **هـما حديثان.** [نصب الراية ١٨٦ / ١] فحدث مسحه عَلَيْهِ أخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ "في مجمع الزوائد" عن أبي أمامة عن النبي عليهما السلام أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبي عليهما السلام إذا توضاً حل عن عصابه، ومسح عليها بالوضوء، ورواه الطبراني في "الكبير" وفيه: حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف. [رقم: ١٤٣٠، باب المسح على الجبيرة] قلت: هو مختلف فيه، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطبراني ثنا حفص بن عمر العدنى، وكان ثقة، كما في "تمذيب التهذيب"، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر. [إعلاه السنن ٣٥٠ / ١]

وأما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: انكسر أحد زندى، فسألت رسول الله عليهما السلام فأمرني أن أمسح على الجبائر. [رقم: ٦٢٣، باب المسح على العصائب والجروح] وسنه حسن كذلك في "كنز العمال". [إعلاه السنن ٣٥٠ / ١] قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقعاً عليه، وساق سنه أن ابن عمر توضاً، وكفه معصوبة، فمسح عليها، وعلى العصابة، وغسل سوى ذلك، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ: هو عن ابن عمر صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأنَّ الأبدال لا تنصب بالرأي. [فتح القدير ١٣٩ / ١]

ذكره الحسن ﷺ، **ولا يتوقد**؛ لعدم التوفيق بالتوقيت. **وإن سقطت الجبيرة عن غير بُراء**؛ لا يبطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها، مادام العذر باقياً. **وإن سقطت عن بُراء**؛ بطل؛ لزوال العذر، وإن كان في الصلاة: استقبل؛ لأنه قادر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، والله أعلم.

الحسن: بن زياد تلميذ أبي حنيفة في "إملاته". **ولا يتوقد إلخ**: بيان الفرق بين مسح الخف ومسح الجبيرة وذلك بأمور: منها: ما تقدم من قوله: وإن شدها على غير وضوء، فإن المسح على الخف من غير طهارة لا يجوز كما تقدم. ومنها: أنه لا يتوقد بوقت مقدر؛ لعدم التوفيق بالتوقيت حيث لم يرد فيه أثر ولا خبر، والمقادير لا تعرف إلا سعياً فيمسح إلى وقت البرء. ومنها: أن الجبيرة إن سقطت عن غير براء لم يبطل المسح بخلاف الخف فإنه إذا نزع بطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقياً. [العنابة ١٤١/١] **كالغسل لما تحتها**: وهذا لو مسح على عصابة فسقطت، فأخذ أخرى لا تجب الإعادة عليه، لكنه الأحسن. [فتح القدير ١٤١/١] **لأنه قادر إلخ**: فصار كالمُتَيَّمِ يجد الماء في حلال صلاته فإنه يستقبلها كذلك. [العنابة]

= وحديث الباب أخرجه أبو داود في سنته من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشَّحَه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمتنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العلي السوال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعرض، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". [رقم: ٣٣٦، باب المحدود يتيمم]

باب الحيض والاستحاضة

أقل الحيض ثلاثة أيام وليلتها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة؛ لقوله عليه السلام:

*** أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وليلتها، وأكثره عشرة أيام،**

الحيض: لقب الباب بالحيض دون النفاس؛ لكثرته أو لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس.
والحيض لغةً هو الدم الخارج ومنه: "حاضت الأنثى"، وعند الفقهاء: هو دم ينفخه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر. [العناية ١٤١/١]

* روى من حديث أبي أمامة، ومن حديث واثلة بن الأشعى، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة رضي الله عنها. [نصب الرأية ٢٥١/١] أخرج الدارقطني في سنته حديث أبي أمامة من حديث حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضى ما زاد على أيام أقرانها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً، تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة، فلتتحشى كرسفاً، فإن ظهر الدم علتها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها، وتصوم. وعبد الملك هذا رجل مجهمول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.** [٢١٨/١، كتاب الحيض]

فإن قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة فلا يصح الاحتجاج بها... قلت: أجاب القدوسي في "التجريد": أن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الرواية ما لم يوجد فيه قادح، وضعف الرواية لا يقدح إلا أن تقوى جهة الضعف، وقد ذكر النووي في "شرح المذهب": أن الحديث إذا روى من طرق، ومفرداتها ضعيفة يحتاج به، وقول الدارقطني: مكحول لم يسمع أبا أمامة غير مسلم؛ لأنه أدرك أبا أمامة، وسع في عصره، وإذا روى عنه فالظاهر السماع؛ فإن الشرط عند مسلم إمكان اللقاء، ولو ثبت إرساله فالمرسل حجة عندنا. [البنيان ٤٤٠/١]

وفي "فتح القدير": فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الرواية الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوماً، لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً. [فتح القدير ١٤٣/١]

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بيوم وليلة. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث؛ إقامةً للأكثر مقام الكل. قلنا: هذا نقص عن تقدير الشرع. وأكثره عشرة أيام وليلاتها، والزائد استحاضة؛ لما رويانا، وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوماً. ثم الزائد والناقص استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به. **وما تراه المرأة من الحمراء، والصفراء، والكدرة في أيام الحيض حيضاً حتى ترى البياض**
في أيام الحيض خالصاً. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم؛ لأنه لو كان من الرّحِم لتأخرَ خروج الكدرِ عن الصافي. ولهما ما رُوي: أن عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى

هذا نقص: هذا جواب عما ذهب إليه أبو يوسف، تقديره: أن الشرع نص على عدد معين، فلا يجوز تغييره، فلو حاز النقص فيه جاز في إقامة اليومين مقام الثلاثة؛ لأنهما أكثرها، وأن العدد بعد النص عليه يعتبر كماله، كإعداد الركعات وأيام الصيام وغيرها. [البنية / ٤٤٣] **لما رويانا**: أي الحديث المذكور. (البنية)
وهو حجة: أي أكثر الحيض. (البنية) **بخمسة عشر يوماً**: وقال الشافعي: خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول؛ لقوله عليه السلام في نقضان دين المرأة: "تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى"، والمراد به زمن الحيض، والشطر: هو النصف. [العنابة / ١٤٣]

وما تراه المرأة إلخ: بيان ألوانه وهي ستة: السوداء والحمراة والصفراء والكدرة والخضرة والترايبة، ولم يذكر السوداء؛ لأنه لا إشكال في كونه حيضاً لقوله عليه السلام: "دم الحيض أسود عبيط محتمد" أي طري شديد الحمراة يضرب إلى السوداء أما الحمراة: فهي اللون الأصلي للدم إلا أنه عند غلبة السوداء يضرب إلى السوداء. [العنابة / ١٤٤]
لأنه لو كان إلخ: حاصله: أن المعتاد في دم الرحم أن يخرج الصافي أولاً، ثم الكدر، وفي دم العرق على العكس، فلما خرج الكدر أولاً، علم أنه من العرق، وإلا لزم خلاف العادة.

ما سوى إلخ: روي عنها أيضاً أنها قالت: "كنا نعد الصفراء والكدرة حيضاً في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم", وهذا أولى بالتمسك بما تمسك به صاحب "الكافي" من قول عائشة رضي الله عنها: "لا حتى ترين القصة البيضاء"؛ لأنها نفي الخروج عن الحيض بكل شيء من ألوانه إلا بالبياض، ولا كلام فيه، فإن أبو يوسف رحمه الله أيضاً لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الألوان، وإنما خالف في أن رؤية الكدرة هل يوجب الدخول في الحيض؟ فزعم أنه لا يوجبه، وزعم الطرفان أنه يوجبه على ما سبق.

البياض الخالص حيضاً^{*}، وهذا لا يعرف إلا سِماعاً، وفَمُ الرَّحْمِ مِنْ كُوْسٍ، فِي خُرُجِ الْكَدْرِ^{وَمِنْ قُوَّاعِ حَكْمًا} أولاً كاجرَةً إذا ثُقِبَ أَسْفَلُهَا. وأمّا الْخُضْرَةُ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذُوَاتِ الْأَقْرَاءِ: تَكُونُ حِيْضًا، وَيُحْمَلُ عَلَى فَسادِ الْغَذَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تَرَى غَيْرَ الْخُضْرَةَ: تُحْمَلُ عَلَى فَسادِ الْمَنْبِتِ، فَلَا تَكُونُ حِيْضًا. **وَالْحِيْضُ يُسْقَطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ**

سِمَاعًا: فيحمل على أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. (العنابة) **فَمُ الرَّحْمِ:** جواب عن قول أبي يوسف رض: "لتَأْخِرَ خَرْوَجَ الْكَدْرِ عَنِ الصَّافِي" وَكَأَنَّهُ قَوْلٌ بِالْمُوْجَبِ. (العنابة) **ثُقِبُ:** إِنَّ الْكَدْرَةَ تَخْرُجُ أولاً. (العنابة) **فَسَادُ الْغَذَاءِ:** كَأَنَّهَا أَكَلَتْ غَذَاءً فَاسِدًا أَفْسَدَ صُورَةَ دَمْهَا. **وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً:** أي آثَسَهُ وَهِيَ أَنْ تَكُونُ فِي حُمْسٍ وَّهُمْسِينَ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ. [العنابة ١٤٥/١] **فَسَادُ الْمَنْبِتِ:** لِأَنَّ فَسادَ الْغَذَاءِ لَا يَدُومُ، فَيَكُونُ لِفَسادِ الْمَنْبِتِ، فَلَا يَكُونُ حِيْضًا؛ إِذَا الْحِيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ مَنْبِتِ الْوَلَدِ، وَبَعْدَ مَا فَسَدَ لَمْ يَقْبَلْ الْمَنْبِتُ لَهُ. **فَلَا تَكُونُ حِيْضًا:** لِأَنَّ الدَّمَ فِي الْأَصْلِ لَا يَكُونُ أَخْضَرَ.

وَالْحِيْضُ إِلَيْهِ: هَذَا بَيَانُ أَحْكَامِ الْحِيْضِ، قَالَ فِي "النَّهَايَا" وَغَيْرُهَا: أَنَّهَا اثْنَا عَشَرَ: ثَمَانِيَّةً يَشْتَرِكُ فِيهَا الْحِيْضُ وَالنَّفَاسُ، وَأَرْبَعَةً مُخْتَصَّةً بِالْحِيْضِ دُونَ النَّفَاسِ، فَأَمَّا الثَّمَانِيَّةُ: فَتَرْكُ الصَّلَاةِ لَا إِلَى قَضَاءِهِ، وَتَرْكُ الصُّومِ إِلَى قَضَاءِهِ، وَحِرْمَةُ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ، وَحِرْمَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَحِرْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحِرْمَةُ مَسِ الْمَسْحِفِ بِدُونِ الْغَلَافِ، وَحِرْمَةُ جَمَاعَهَا، وَالثَّامِنُ: وَجُوبُ الْغُسْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحِيْضِ. وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمُخْصُوصَةُ بِالْحِيْضِ: فَانْقِضَاءُ الْعَدَةِ، وَالْإِسْتِرَاءِ، وَالْحُكْمِ بِلَوْغَهَا، وَالْفَصْلُ بَيْنَ طَلاقِ السَّنَةِ وَالْبَدْعَةِ. [العنابة ١٤٥/١]

يُسْقَطُ: ظَاهِرُهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْبُّ عَلَيْهَا ثُمَّ تَبْطَلُ؛ إِذَا السَّقْطُ يَتَلَوُ الْوَجُوبَ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْقَاضِيِّ أَبُوزَيْدٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَحْبُّ عَلَيْهَا؛ نَظَرًا إِلَى الْوَقْتِ، ثُمَّ يُسْقَطُ لِلْحَرْجِ، وَعَامَةُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْبُّ عَلَيْهَا أَصْلًا.

* هذا الحديث أخرجه مالك في "الموطأ" عن علقة بن أبي علقة عن أمها - مولاة عائشة أم المؤمنين - أنها قالت: كان النساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الظهر من الحيضة. [رقم: ٨٥، باب المرأة ترى الصفرة والكدرة] وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، ولفظه: قال: وكن نساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الظهر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالصلائح من حوف الليل، ينظرن إلى الظهر فقالت: ما كان النساء يضعن هذا وعابت عليهن. [باب اقبال الحيض وإدباره]

ويُحرّم عليها الصوم، وتَقْضي الصوم ولا تَقْضي الصلاة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا ظهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة." ولأن في قضاء الصلاة حرجاً، لتضاعفها، ولا حرج في قضاء الصوم. **ولا تدخل المسجد، وكذا الجنب؛** لقوله عليه السلام: "إِنَّمَا الْجَنْبَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَائِضًا وَلَا جَنْبًا" ** وهو بإطلاقه حجة على الشافعى رحمه الله في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور.

ولا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف في المسجد، ولا يأتيها زوجها؛

ويحرم: وإنما قال: يحرم عليها الصوم، ولم يقل: يسقط؛ إشارة إلى أنه يقضى. (العنابة) **إباحة الدخول:** متمسكاً بقوله تعالى: **(لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)** والمراد بالصلاحة المسجد؛ إذ الصلاة جنباً لا يجوز، وإن كان عابر سبيل. الآية محتملة لوجهين، أحدهما: أن يراد بالصلاحة المسجد، وبالجنب حقيقته، وثانيهما: أن يكون المراد بالجنب من لم يغسل، وبالصلاحة حقيقتها، لكن تعين الاحتمال الثاني؛ لقول النبي ﷺ: "لَا أَحُلُّ الْمَسْجِدَ إِلَّا".

ولا تطوف: أي وينع الحيض الطواف بالبيت وكذا الجنابة؛ لما في "الصحيحين": "أَنَّه عليه السلام قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا حَاضَتْ بِسْرَفَ: أَقْضِيْ مَا يَقْضِيُ الْحاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِيْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِيْ" ، فكان طوافها حراماً ولو فعلته كانت عاصيةً معاقبةً. [البحر الرائق ٤٠٤] **ولا يأتيها زوجها:** وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعى ومالك: يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد: لا يحرم ما سوى الفرج. [فتح القدير ١٤٧]

* أخرج مسلم في صحيحه عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقلت: أحرورة أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنني أسأل، قالت: كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم

وـ **لَا نُؤمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.** [٢/١٤٠٩، رقم: ٧٤٧، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة]

** أخرج أبو داود في سننه عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم ووجهه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **"وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوَاتِ عَنِ الْمَسْجِدِ"**، ثم دخل النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: **"وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوَاتِ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَأْتُوا أَحْلَ الْمَسْجِدَ حَائِضًا وَلَا جَنْبًا.** [١/٢٦٢، رقم: ٢٣٥، باب في الجنب يدخل المسجد]

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن؛ لقوله عليه السلام: "لا تقرأ الحائضُ والجنبُ شيئاً من القرآن"،* وهو حجة على مالك رضي الله عنه في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوي في إياحته. وليس لهم مس المصحف إلا بخلافه، ولا أحد درهم فيه سورة من القرآن إلا بصريته، وكذا المحدث لايمس المصحف إلا بخلافه؛ لقوله عليه السلام:

لقوله تعالى إخ: ووطئها في الفرج عالماً بالحرمة، عمداً مختاراً كبيرة، لا جاهلاً ولا ناسياً، ولا مكرهاً فليس عليه إلا التوبة والاستغفار. [البحر الرائق ٤٠٤ / ١] على مالك رضي الله عنه: فإنه يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، قال: لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزم منه تقديمها على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فكان لها أن تقرأ. [الكتفمية ١٤٨ / ١] في إياحته: ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سعامة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وأن عليه الأكثر. [فتح القدير ١٤٨ / ١]

مس المصحف: وكذلك ليس لهم مس اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. [الكتفمية ١٤٩ / ١] فيه سورة: ذكر السورة بناءً على أن العادة جرت سابقاً على كتابة السورة على الدرهم. لقوله عليه السلام: إنما عدل من التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾؛ لأن قوله: ﴿لَا يَمْسِسُ﴾ يحتمل أن يكون صفة لكتاب مكتوب، والمراد به: اللوح المحفوظ، ويحتمل أن يكون صفة لقرآن كريم، وعلى الأول: لا يصلح التمسك، وعلى الثاني: يصلح، فلا يكون حجة بالشك، وجوابه: أن الآية: تصلح حجة على الوجه الأول أيضاً، وذلك؛ لأن المصحف في العالم العلوي هو المصحف في العالم السفلي، فلما لم يكن مساس اللوح إلا للمطهرين لم يكن مساس المصحف إلا للمطهرين.

* أخرج الترمذى في جامعه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقراء الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. [١/١٠٤، ١٣١، رقم: ١٣١]، باب ما جاء في الجنب والحائض أئمماً لا يقرأ القرآن [وقال الزيلعى: قال ابن عدي في "الكامل": هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعة أئمدة والبخارى وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الراية ٢٥٧ / ١] قال المؤلف: لا يضرنا وقفه فإن الموقف في مثل هذا كالمفوع. [علاء السنن ١/٢٦٨-٢٦٧] وأخرج الدارقطنى في سننه عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. إسناده صالح. [١/٢٩٧، رقم: ٤٢٣]، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن]

"لا يمسُ القرآن إلا طاهر". * ثم الحدث والجناية حَلَّا اليد، فيستويان في حكم المس، والجناية حَلَّت الفم دون الحدث، فيفترقان في حكم القراءة. وغلافه ما يكون متجافياً عنه دون ما هو متصل به كاجلد المُشَرَّز، هو الصحيح، ويكره مسنه بالكُم، هو الصحيح؛ لأنَّه تابع له، بخلاف كتب الشريعة لأهلها، حيث يُرَخَّص في مسها بالكُم؛ لأنَّ فيه ضرورة. ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأنَّ في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجاً بهم، وهذا هو الصحيح.

ثم الحدث إلخ: بيان مشاركتهما في حرمة المس، وافتراقهما في حكم القراءة، وتقريره: لما ثبت حكم الحدثين في اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعاً، ولما لم يثبت حكم الحدث في الفم حيث لم يجب غسله، وثبت حكم الجناية فيه حيث وجوب غسله، حازت قراءة الحدث دون الجناية. [العنابة ١٤٩/١]

في حكم المس: ولا يكره النظر إليه أي القرآن، لجنب وحائض ونساء؛ لأنَّ الجناية لا تحل العين. [الدر المختار ١/٥٨١-٥٨٢] **[متجافي]:** أي متبايناً بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والممسوس، ولا يكون متصلاً به كاجلد المُشَرَّز فينبغي أن لا يكون تابعاً للناس كالكُم ولا للممسوس كاجلد المُشَرَّز. [العنابة]

كاجلد المُشَرَّز: أي الملصوق به فيقال: مصحف مُشَرَّز أي مضموم شرُّ أجزاءه بعضها مع بعض أي شدَّه. [البنية] **ويكره مسنه:** المراد بقوله: "يكره مسنه بالكُم" كراهة التحرم، ولذا قال في "الفتاوى": لا يجوز للجنب والحاียน أن يمسا المصحف بكمهما أو ببعض ثيامهما؛ لأنَّ الثياب منزلة يديهما. [فتح القدير ١٤٩/١]

كتب الشريعة: يعني كتب الحديث والفقه حيث يرخص لأهلها في مسها بالكُم لأنَّ فيه ضرورة، وفيه إشارة إلى أن مسها بلا طهارة مكره. [العنابة] **ولا بأس إلخ:** معناه: لا بأس أن يدفع الطاهرون المصحف إلى الصبيان الحدثين؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك، فإما أن يمنع عنهم المصحف، وفيه تضييع حفظ القرآن، أو يؤمروا بالتطهير، وفيه حرج عليهم؛ لأنَّهم لم يكلفو بذلك. [العنابة ١٥٠/١]

* أخرج الطبراني في معجمه الكبير عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يمس القرآن إلا طاهر. [٢٤٢/١٢، رقم: ١٣٢١٧] وقال المishi في "مجموع الزوائد": ورجاله مؤثرون. [١/٣٨٧، رقم: ١٥١٢]

قال: فإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام: لم يحل وظيفتها حتى تغتسل؛ لأن الدم يدُر تارةً، وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال؛ **ليترجح جانب الانقطاع، ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة** بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريم: حل وظيفتها؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، فطهرت حكماً. ولو كان انقطاع الدم دون عادتها فوق الثالث: لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالباً، فكان الاحتياط في الاجتناب، وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وظيفتها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا يزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال؛ للنهي في القراءة بالتشديد. قال: **والطهور إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي**

وإذا انقطع: أراد به الانقطاع على رأس العادة بدليل ما ذكر بعده: "لو كان انقطاع الدم دون عادتها". (الكافية) **يدر:** بكسر الدال وضمها: أي يسيل. (العناية) **ليترجح جانب الانقطاع:** أي ليتأكّد جانب بجريان أحكام الطاهرات عليها شرعاً. **حل وظيفتها:** وإن انقطع ل تمام العشرة حل وظيفتها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يحتمل عود الدم بعده، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل، وقال الشافعي وأبي الأسود وأبي عبد الله ووزير: لا يحل وظيفتها قبل الغسل. [جمع الأنهر ٨٠ / ١]

حكمًا: لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة ولا تصح حال كونها حائضاً، دلّ أنه حكم بظهورها. (العناية) **فوق الثالث:** قيد به؛ ليثبت الحكم فيما إذا انقطع الدم دون الثالث بالطريق الأولى؛ إذ العود فيها أظهر؛ لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر، وأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

والطهور إذا إلخ: مثاله: مبتدأة رأت يوماً دماً وثمانية طهراً، ويوماً دماً فالعشرة كلها كالدم المتوالي؛ لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوماً دماً، وتسعة طهراً، ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً. [العناية ١٥٢ / ١]

إذا تخلل إلخ: إذا أحاطت الدم بطرفي مدة الحيض. (العناية) **كالدم المتوالي:** فإن كانت مبتدأة فالكل حيض، وإن كانت معتادة فأيام العادة حيض، والباقي استحاضة.

قال **رضي الله عنه**: وهذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ووجهه: أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة. وعن أبي يوسف رضي الله عنه — وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه: وقيل: هو آخر أقواله —: أن **الطهر** إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنَّه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدم. والأخذ بهذا القول أيسر، وتمامه يعرف في "كتاب الحيض". **وأقل الطهر خمسة عشر يوماً**، **هكذا نقل عن إبراهيم النجعي**، **وإنه لا يعرف إلا توقيناً**

هذه إلخ: أي رواية محمد عنه، والثانية: وهو قول زفر: أن الدم إن كان في مدة الحيض ثلاثة أيام لا يكون الطهر فاصلاً، ويكون كالدم المتوالي، وإن كان أقل من ذلك يكون فاصلاً، والثالثة: وهو قول محمد: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام، لا يكون فاصلاً، وإن كان ثلاثة أيام فاصعاً، فإن كان أقل من الدمين، أو مثلها لا يكون فاصلاً أيضاً، وإن كان أكثر منهما يكون فاصلاً، والرابعة: ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه.

الركاوة: فإن شرط وجوبها كمال النصاب في طرق الحوال، والنقصان في حالاته لا يضر. (العنابة)

أن الطهر إلخ: وحجته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فكذا للفصل بين الدmins؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً، فما دونه فاسد. (النهاية) **طهر فاسد**: الفاسد لا يتعلّق به أحکام الصحيح شرعاً. (العنابة) **أيسر**: لعدم التفصيل فيه أصلاً، وفي القول الأول تفصيل من حيث إن الطهر الفاسد لا يكون فاصلاً، إذا كان الدم محيطاً في العشرة، ويكون محيطاً إذا لم يكن فيه، وفي القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر. **كتاب الحيض**: الذي صنفه محمد بن الحسن كتاباً مستقلاً في أحکام الحيض. (البنية)

هكذا نقل إلخ: وقال عطاء: أقله تسعه عشر؛ لأنَّه يشتمل الشهور عادة على الحيض والطهر، وقد يكون الشهر تسعه وعشرين يوماً، وإذا كان أكثر الحيض عشرة، بقي تسعه عشر يوماً. ولنا: أن مدة الطهر نظير الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان ساقطاً من الصوم والصلوة، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر، فكذا أقل مدة الطهر. (النهاية) **وإنه لا يعرف إلخ**: والظاهر أنه منقول عن النبي صلوات الله عليه وسلم، لأنه مقدار، والمقادير في الشرع لا تعرف إلا سمعاً. (العنابة)

ولا غاية لأكثره؛ لأنه يمتد إلى سنة وستين، فلا يقدر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم، فاحتياج إلى نصب العادة، ويعرف ذلك في "كتاب الحيض". ودم الاستحاضة كالرُّعاف الدائم لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء؛ لقوله عليه السلام: "توضئي وصلبي وإن قَطَرَ الدُّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ"؛^{*} وإذا عُرِفَ حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع. ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها عادة معروفة دونها: رُدَّت إلى أيام عادتها، والذي زاد استحاضة؟

ولا غاية لأكثره: معناه أنها تصلبي وتصوم ما دامت ترى الطهر وإن استغرق عمرها. (العنابة)
سنة وستين: وقد لا تخيسن أصلاً. (فتح القدير) **إلا إذا استمر:** فإنه يكون حينئذ لأكثره غاية عند عامة العلماء خلافاً لأبي عصمة سعد بن معاذ المروزي والقاضي أبي حازم؛ فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع، ولا سماع هنها، وعلى هذا إذا بلغت امرأة، فرأأت عشرة دماء، وسنة أو ستين طهراً، ثم استمر بها الدم، فعندما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة والصوم من أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلبي سنة أو ستين. [العنابة ١٥٥/١]

ويعرف ذلك: ولما كان في الأقوال كثرة أعرض المصنف عنها، وقال: ويعرف ذلك إلخ. (العنابة)
بنتيجة الإجماع: قيل أي بدلاته، وتقريره: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب وجوب الصوم وحل الوطء بالطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما؛ لكونه منافياً لشرطها، فلأن يجعل عدماً في حق الصوم والوطء الذين لا منافاة بينهما أولى. (العنابة)
عادة معروفة: وهي تثبت بمرتين، لا بمرة واحدة، كما ذهب إليه بعضهم.

* أخرجه ابن ماجه عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، احتبني الصلاة أيام حميضك، ثم اغسلني، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير. [رقم: ٦٢٤، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عادت أيام أفرائها قبل أن يستمر بها الدم]

لقوله عليه السلام: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها"،* ولأن الزائد على العادة يجанс ما زاد على العشرة فيلحق به. وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة؛ لأننا عرفناه حيضاً، فلا يخرج عنه بالشك، والله أعلم.

فصل

والمستحاضة، ومن به سلس البول، والرُّعاف الدائم، والجُرح الذي لا يرقى: يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والتواتل.

لقوله عليه السلام: ووجه الاستدلال: أن من زاد دمها على عشرة فهي مستحاضة، والمستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وأيام أقرائها أيام عادتها المعروفة، مما زاد عليها لا تدعها فيه، وإلا لم يق لإضافته فائدة. [العناية ١٥٨/١] **يجانس:** من جهة أنه زيادة على المقدر — إذ المقدار العادي كالمقدار الشرعي فالزائد عليه كالزائد عليه — ومن جهة أنه مخالف للمعمود. [فتح القدير ١٥٨/١]

لأننا عرفناه إلخ: أي لما استمر الدم ثلاثة أيام، عرفنا أنه حيض. ولما جاوز العشرة وقع الشك في الزيادة على الثلاثة، أن المرئي فيها حيض أم استحاضة، فلا يخرج عنه بالشك. والله أعلم. [الكافية ١٥٨/١] **سلس البول إلخ:** لما ذكر المستحاضة للمعنى الذي ذكرنا من أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس، ذكر أيضاً من هو في حكمها. (النهاية)

سلس البول: وهو من لا يقدر على إمساكه. (العناية) **ال دائم:** أي الشامل للأوقات بحيث لا يسع الصلاة. **لا يرقى:** أي الذي لا يسكن دمه. (العناية) **التواتل:** لا يراد به الحصر، بل يصلون التذور والواجبات أيضاً مادام الوقت باقياً عندنا. (الكافية)

* أخرج ابن حبان في صحيحه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة. [٤/١٨٩]

رقم: ١٣٥٥، باب وجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة]

وقال الشافعي رحمه الله: تتوضأ المستحاضة لـكـل مـكتـوبة؛ لقوله عليـهـ الـحـلـمـ: "المستحاضة تتوضأ لـكـل صـلاـة"، * **ولـأـن اعتـبـار طـهـارـتـها ضـرـورـة أـدـاء المـكتـوبـة، فـلـا تـبـقـى بـعـد الفـرـاغ مـنـهـا.** ولـنـا: قولـه عليـهـ الـحـلـمـ: "المـسـتـحـاضـة تـتوـضـأ لـوقـتـكـل صـلاـة"، ** وـهـوـ الـمـرـاد بـالـأـوـلـ؛ لـأـنـ "الـلـامـ" تـسـتعـارـ لـلـوـقـتـ،

قال الشافعي رحمه الله: هذا الاختلاف بينـا وبينـ الشافـعي رحمـهـ اللهـ في المستـحاضـةـ، وـمـنـ بـهـ سـلسـ الـبـولـ، وـاسـتـطـلـاقـ الـبـطـنـ، وـانـفـلـاتـ الـرـيـحـ منـ الدـبـرـ، وـأـمـاـ فيـ حـقـ صـاحـبـ الـجـرـحـ السـائـلـ، وـالـرـاعـافـ الدـائـمـ، فـالـخـلـافـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ بـوـجـهـ آـخـرـ؛ لـمـ أـنـهـ لـاـ يـرـىـ الـخـارـجـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـينـ حـدـثـاـ. [الـكـفـاـيـةـ ١٥٩/١] **لـكـلـ مـكتـوبـةـ:** وـالـنـفـلـ تـبـعـ لـلـفـرـضـ، فـلـاـ يـفـرـدـ لـهـ حـكـمـ عـلـىـ حـدـةـ. **ولـأـنـ اعتـبـارـ إـلـخـ:** الـحاـصـلـ أـنـ اعتـبـارـ طـهـارـةـ المـسـتـحـاضـةـ لـلـضـرـورـةـ، وـمـاـ يـكـونـ اـعـتـبـارـهـ لـلـضـرـورـةـ يـتـقدـرـ بـحـسـبـهـاـ.

بعد الفـرـاغـ مـنـهـا: يـشـعـرـ بـأـنـ أـدـاءـ التـوـافـلـ إـلـاـ يـجـوزـ لـهـ عـنـ الـشـافـعيـ قـبـلـ الـمـكـتـوبـةـ لـاـ بـعـدـهـاـ. **بـالـأـوـلـ:** أـيـ بـمـاـ روـاهـ الـشـافـعيـ. (الـبـنـاءـ) لـأـنـ الـأـوـلـ مـحـتـمـلـ، وـالـثـانـيـ: مـحـكـمـ، فـيـحـمـلـ الـمـحـتـمـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ. **تـسـتعـارـ:** فـإـنـ لـلـوـقـتـ اـخـتـصـاصـاـ بـالـأـشـيـاءـ، فـبـاعـتـبـارـ أـنـ الـاـخـتـصـاصـ لـازـمـ لـلـوـقـتـ اـسـتـعـيـرـ لـفـظـ الـلـامـ لـهـ.

* أخرـجـهـ ابنـ مـاجـهـ عـنـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـهـ اللـهـ قالـ: "المـسـتـحـاضـةـ تـدـعـ الصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـهـاـ، ثـمـ تـغـتـسـلـ، وـتـتوـضـأـ لـكـلـ صـلاـةـ، وـتـصـومـ، وـتـصـلـيـ". [رـقمـ: ٦٢٥ـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـتـيـ قدـ دـعـتـ أـيـامـ أـقـرـائـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـمـرـ بـهـ الدـمـ]

** قالـ بـعـضـهـمـ: هـذـاـ غـرـيبـ يـعـنيـ بـلـفـظـ: لـوـقـتـ كـلـ صـلاـةـ، قـلـتـ: لـيـسـ كـذـلـكـ؟ لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ إـطـلـاعـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ غـرـيبـاـ، بلـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـاظـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ؛ وـتـوـضـيـهـ لـوـقـتـ كـلـ صـلاـةـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ "الـمـعـنـىـ"ـ، وـرـوـاهـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ صلـوةـ رـحـمـهـ اللـهــ هـكـذاـ: "المـسـتـحـاضـةـ تـتوـضـأـ لـوـقـتـ كـلـ صـلاـةـ"ـ، ذـكـرـهـ السـرـخـسـيـ فـيـ "الـمـبـسوـطـ"ـ، وـرـوـىـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـطـلـةـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـنـةـ بـنـتـ جـحـشـ أـنـهـ صلـوةـ رـحـمـهـ اللـهــ أـمـرـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ لـوـقـتـ كـلـ صـلاـةـ، وـغـسلـ يـعـنيـ الـوـضـوءـ، فـبـطـلـ الـاشـتـرـاطـ لـكـلـ صـلاـةـ. [الـبـنـاءـ ٦٧٧/١]ـ وـفـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ: روـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ صلـوةـ رـحـمـهـ اللـهــ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ صلـوةـ رـحـمـهـ اللـهــ أـنـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـهـ اللـهــ قـالـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ: "وـتـوـضـيـهـ لـوـقـتـ كـلـ صـلاـةـ"ـ. ذـكـرـهـ مـحـمـدـ فـيـ الـأـصـلـ مـعـضـلـاـ. [فـتحـ الـقـدـيرـ ١٥٩/١]

يقال: آتيك لصلاة الظهر: أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء؛ تيسيراً، فيدار الحكم عليه. وإذا خرج الوقت: بطل وضعهم واستأنفواوضوء لصلاة أخرى، وهذا عند علمائنا الثلاثة. وقال زفر: استأنفوا إذا دخل الوقت، فإن توضؤوا حين تطلع الشمس: أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة و محمد صلوات الله عليهما. وقال أبو يوسف و زفر صلوات الله عليهما: أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر. وحاصله: أن طهارة المعنور تتقدّم بخروج الوقت -أي: عنده- بالحدث السابق عند أبي حنيفة و محمد صلوات الله عليهما. وبدخوله عند زفر صلوات الله عليهما، وبأيهمَا كان عند أبي يوسف صلوات الله عليهما. وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا، أو قبل طلوع الشمس. لزفر صلوات الله عليهما: أن اعتبار الطهارة مع المنافي؛ للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر،

آتيك لصلاة: يراد بها الوقت، وذلك بالكتاب والسنّة ومتعارف الناس، أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿فَنَحْلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾** أي أوقات الصلوة، و السنّة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "جعلت لي الأرض مسجداً و ظهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت، وصليت"، وأراد بذلك وقت الصلاة، لا نفس الصلاة؛ لأن الصلاة فعله وإنه لا يسبقه ولا يتأخّر عنه، وكذلك يقال في مبتذل الكلام: آتيك لصلاة الظهر أي وقت صلاة الظهر، فحملنا الصلاة المذكورة في الحديث على الوقت؛ تحرزاً عن التعارض وتوفيقاً بين الحديدين. [الكمية ١٦٠/١]

ولأن الوقت: في قوله ﷺ: "الوقت كل صلاة"، هذا دليل موافق للقواعد الشرعية.

تيسيراً: لأن المكلف قد يأتي في الوقت بالأداء وقد يأتي بالقضاء، فلو لم يُقم الوقت مقام الأداء لأدّى إلى الخرج.

عند زفر: رأى فخر الإسلام أن زفر لم ير ذلك، ولا أبو يوسف، فالكل متافقون على انتقاده عند الخروج. [فتح القدير ١٦١/١] **وفائدة الاختلاف إلخ:** إنما انحصر فيما؛ لأن في الأولى دخولاً بلا خروج، فلا تتنقض عند أبي حنيفة و محمد حتى يذهب وقت الظهر، وتتنقض عندهما: وفي الثانية خروجاً بلا دخول،

فتتنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد، ولا تتنقض عند زفر. [العناية ١٦١/١]

فلا تعتبر: أي لا تعتبر الطهارة قبل الوقت. (النهاية)

والأبي يوسف رضي الله عنه: أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده. ولهما: أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت؛ ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فظاهر اعتبار الحدث عنده. والمراد بالوقت: وقت المفروضة، حتى لو توضأ المعنور لصلاة العيد له أن يصلى الظهر به عندهما، وهو الصحيح؛ لأنها منزلة صلاة الضحى، ولو توضأ مرة للظهر في وقته، وأخرى فيه للعصر، فعندما: ليس له أن يصلى العصر به؛ لانتقاده بخروج وقت المفروضة. أي حيفة وحمد

وال المستحاضة: هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذا كل من هو في معناها، وهو من ذكرناه، ومن به استطلاق بطن، أو انفلات ريح؛ لأن الضرورة بهذا تتحقق، وهي تعم الكل.

فصل في النفاس

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة؟ لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس يعنى الولد، أو بمعنى الدم. **والدم الذي تراه الحامل ابتداءً** حالة الخيل

قبله ولا بعده: هذا أيضا لا يستقيم إلا وأن يراد بالانتقاد بالدخول عدم اعتبارها في أداء الوقية.

المراد بالوقت: أي الذي اعتبر خروجه ودخوله. **منزلة صلاة الضحى:** من حيث أنها ليست بمفروضة، حتى قال بعض المشايخ: إنها صلاة الضحى أديت بجماعة. (العنابة) **ذكرناه:** يعني قوله: ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ،... فيكون حكم الكل حكم المستحاضة، ولو أريد تعريف المعنور قيل: هو من حصل به العذر بدوام الحدث وقت صلاة كاملا ثم لا يخلو عنه منذ توضأ فيه إن دام والقيود تعرف بما تقدم. **انفلات:** أي خروج الشيء فلتة أي بعنة. **هذا:** أي بما ذكرنا من الأحداث. (العنابة)

أو حال ولادتها قبل خروج الولد: استحاضة وإن كان ممتدًا. وقال الشافعي رحمه الله: حيض؛ اعتباراً بالنفاس؛ إذهما جمياً من الرحم. ولنا: أن بالحبل ينسد فم الرحم، كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، وهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد فيما رُوي عن أبي حنيفة و محمد رحمه الله لأنّه ينفتح، فيتنفس به. **والسقوط الذي استبان** أي أكثره **بعض خلقه: ولد**، حتى تصير المرأة به نساء، وتصير الأمة أم ولد به، وكذا العدة تنقضي به. **وأقل النفاس لاحده له**؛ لأنّ تقدم الولد علماً الخروج من الرحم، فأغنى عن امتداد جعل علماً عليه بخلاف الحيض. **وأكثره أربعون يوماً، والزائد عليه استحاضة**؛

ممتدًا: أي وإن كان نصاب الحيض ممتدًا. (الكافية) **اعتباراً بالنفاس**: أي إذا امتدّ الدم الخارج حال ولادتها وقبل خروج الولد، يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إنه استحاضة، وقال الشافعي رحمه الله: بل هو حيض كما أن ما خرج من الدم بعد الولادة نفاس، كذلك الدم الخارج قبل الولادة حيض؛ لأن منبعهما الرحم. **بالحبل ينسد**: وذلك؛ لأن فم الرحم منكوس، ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة، إلا إذا انسد فمه. **والسقوط**: بالحركات الثلاث في السين، (البنية) أي الولد الناقص الذي ظهر بعض أعضائه فهو في حكم الولد. **بعض خلقه**: كإاصبع أو ظفر. (فتح القدير) **أم ولد**: إن ادعاه المولى. (العناية)

لحاد له: وعليه اتفق أصحابنا، فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها أن تصوم وتصلي بعد الاغتسال، صرّح بذلك شيخ الإسلام في "مبسوطه". **تبنيه**: مما تعارف في زماننا هذا من أن النساء لا تؤدين الفرائض إلا بعد انقضاء أربعين يوماً وإن انقطع الدم قبله، ذنب كبير. **امتداد**: بالثنين، أي عند امتداد دم، قوله: — جعل علماً — جملة وقعت صفة لقوله — امتداد — و"جعل" على صيغة المجهول و"علماً" نصب على أنه مفعول ثان لجعل. [البنيان ٤٩٦/١]

عليه إخ: خروج الدم من الرحم يعني لا يشترط الامتداد في النفاس؛ لأن خروج الولد أغنى عن ذلك بخلاف الحيض، حيث يشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام شرعاً ليعلم بذلك أن الدم من الرحم؛ إذ لا دليل على كونه من الرحم إلا بالامتداد. [البنيان ٤٩٦/١]

ل الحديث أَمْ سَلْمَةَ تَحْمِلُهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"، * وَهُوَ حَجَةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا فِي اعتبارِ الستين. وَإِنْ جَاوزَ الدَّمَ الْأَرْبَعِينَ، وَقَدْ كَانَتْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ: رُدِّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا، لَمَّا بَيْنَا فِي الْحِيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَابْتِدَأَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ: رُدِّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا، لَمَّا بَيْنَا فِي الْحِيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَابْتِدَأَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ: رُدِّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا، لَمَّا بَيْنَا فِي الْحِيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَابْتِدَأَ نَفَاسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لَأَنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلَهُ نَفَاسًا، إِنْ وَلَدَتْ وَلَدِينَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَاسَهَا مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ رَجَلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدِيْنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنَ الْوَلَدِ الْآخِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ زَفْرَ حَدَّثَنَا لِأَنَّهَا حَامِلٌ بَعْدَ وَضْعِ الْأَوَّلِ، فَلَا تَصِيرُ نَفَسَاءً كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِيْضُ، وَهُذَا تَنْقِضِي العَدَةَ بِالْوَلَدِ الْآخِيرِ بِالْإِجْمَاعِ. وَهُمَا: أَنَّ الْحَامِلَ إِنَّمَا لَا تَحِيْضُ؛ لَأَنَّهُمَا فِي الرَّحْمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ افْتَحَ بِخُروْجِ الْأَوَّلِ، وَتَنَفَّسَ بِالْدَمِ، فَكَانَ نَفَاسًا، وَالْعَدَةُ تَعْلَقَتْ بِوَضْعِ حَمْلِ مَضَافِ إِلَيْهَا، فَيَتَنَاهُ الْجَمِيعُ.

بَطْنٌ وَاحِدٌ: هَمَا وَلَدَانِ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ بَيْنَ وَلَادَتِهِمَا أَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ. (جَمِيعُ الْأَنْهَرِ) **الْوَلَدُ الْأَوَّلُ:** مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَلَدِيْنِ سَتَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ تَوَأْمَانٌ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ / ١٦٧] **أَنَّ الْحَامِلَ:** جَوَابٌ عَنِ اسْتِدَالِهِمَا.
وَالْعَدَةُ إِلَيْهِ: جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ مُحَمَّدٍ النَّفَاسِ عَلَى انْقَضَاءِ الْعَدَةِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْعَدَةَ تَنْقِضِي بِوَضْعِ حَمْلِ مَضَافٍ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَأُولُاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ)**، وَالْحَامِلُ اسْمُ لِكُلِّ مَا فِي الْبَطْنِ، وَمَا بَقِيَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا مُوجَدًا كَانَتْ حَامِلًا، فَلَا تَنْقِضِي الْعَدَةَ حَتَّى تَضُعَ الْجَمِيعُ. [الْعَنَيْدَةِ / ١٦٧]
* رواه أبو داود في سننه عن كثير بن زياد قال: حدثني الأزدي قال: حجحت، فدخلت على أم سلمة، فقالت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض! فقالت: لا تقضين، **كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَةِ النَّفَاسِ.** [٢١-٣٠٣-٣٠٣] رقم: ٣١٦، باب ما جاء في وقت النفاس وفي رواية: تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [١/٣٠٢، رقم: ٣١٥، باب ماجاء في وقت النفاس]

باب الأنحاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه؛
لقوله تعالى: ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهِرْ﴾، وقال عليه: " حتى، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء، ولا يضرك
أثره" *، وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب، وجب في البدن والمكان؛ لأن الاستعمال
في حالة الصلاة يشمل الكل. ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل ماء ظاهر يمكن إزالتها به،

وثابك فطهر: أي فطهرها من النجاسة، والأمر للوجوب.(البنيان) **وقال عليه**: المصنف إنما استدل به على وجوب الطهارة من الشباب. **حتى**: الحت: القشر باليد و العود، والقرص: القشر بأطراف الأصابع كلاهما من باب طلب، ثم المعتر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتحت الصلاة وتحت قدمه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة ف fasida؛ لأنه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم.[الكافية/١٦٩]

في البدن: بطريق أولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه؛ لتصور انفصاله بخلافهما. [فتح القدير / ١٦٩ - ١٧٠]

والمكان: الدليل على اشتراط طهارة المكان أنه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى: **﴿وَتَبَّاكَ فَطَهِرْ﴾**، بعبارة دل ذلك على اشتراط طهارة المكان أيضاً؛ لأنه إنما وجب طهارة الثوب؛ لأن حالة الصلاة حالة مناجاة مع الرب، وهي أعلى حال العبد، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته، وطهارة ما صلى فيه، وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به، وإمكان الصلاة بدونه، فلأنه يتشرط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به أولى.

ماء: بعضهم قيده بالظاهر، فإنه إذا لم يكن ظاهراً لا يظهر. **ظاهر**: احتراز عن بول ما يوكل لحمه؛ فإن الأصح أن التطهير لا يحصل به.(العنابة)

* أخرج مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة قال: حدثني فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: **تحتنه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلي فيه**. [٢/١٣٠٧، رقم: ٦٦١، باب نجاسة الدم وكيفية غسله] وفي رواية لأبي داود: حتى، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه. [١/٣٢٧، رقم: ٣٦٦]

كالخلٌّ وماء الورد ونحو ذلك مما إذا عُصرَ انصر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر والشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنَّه يتتجس بأول الملاقات، والتجسُّ لا يفيد الطهارة، إلا أنَّ هذا القياس فليتحقق به دلالة ترك في الماء للضرورة. ولهما: أن الماء قالع، والطهورية بعلة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهراً، وجواب الكتاب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله. وعنده: أنه فرق بينهما، فلم يجوز في البدن بغير الماء. وإذا أصاب الحفْ وما في معناه جرِم، كالروث والعذرَة، والدم، والحنى، فجفت، فذلكه بالأرض، جاز. وهذا استحسان.

القياس: قلنا: المعنى الذي لأجله سقط القياس في حق الماء ذلك المعنى موجود في غيره من الماءات. (النهاية)
قالع: من قلع الشيء وأقلعه، إذا أزاله من موضعه. (البنيان) **والطهورية:** أي إفادة الماء الطهورية بعلة أنه يقلع النجاسة. **القلع والإزالة:** والحاصل أننا نعلم أن طهورية الماء ليست إلا لكونه قالعاً مزيلاً، وعلة القلع والإزالة موجودة في الماء، فيثبت الطهورية فيه. **النجاسة:** جواب عن استدلالهم، وهو في الحقيقة قول بالمحض، أي سلمنا أنه تتجس بأول الملاقة لكن الخل لم يكن بحسباً لعينه، بل كانت النجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة بالعصر بقي المخل طاهراً. [العنابة ١٧٠/١]
فلم يجوز: والفرق له: أن البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية، ثم الحكمية اختص زواها بالماء، فكذا الحقيقة، وأيضاً حرارة البدن جاذبة، فلا يدخل فيه إلا الماء. **والعذرَة:** الروث يكون في الحيوانات والعذرَة يكون في الإنسان. **فجفت:** وفي المحيط: ذكر في "الجامع الصغير" في النجاسة التي لها جرم إذا أصاب الحف أو النعل وحكه أو حته بعد ما ييس أنه يظهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. [الكافية ١٧١/١]
فذلكه: قلت: الدلك بالأرض ليس بشرط، بل الحك والحت يكفيان أيضاً؛ لأنَّما يعملان عمل المسح، فيقومان مقامه. **جاز:** أي طهر في حق حواز الصلاة استحساناً. (العنابة)

وقال محمد ﷺ: لا يجوز وهو القياس إلا في المني خاصةً فإنه يطهر لأن المتدخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك، بخلاف المني على مانذكره. ولهما: قوله عليه السلام: "إِنْ كَانَ بِمَا أَذْى فَلِي مسحُهُمَا بِالْأَرْضِ؛ إِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ" *، ولأن الجلد لصلابته لا تتدخله أجزاء النجاسة إلا قليلاً، ثم يجتذبه الجرم إذا جفَّ، فإذا زال زال ما قام به. **وفي الرطب** لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يُكثّره ولا يُطهّره. وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر؛ لعموم البلوى، وإطلاق ما يروى، **وعليه مشايختنا.** *إِنْ أَصَابَهُ بُولٌ فَيُبَسِّ*، *لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُغَسَّلَ*. وكذا كلُّ ما لا جرم له كالخمر؛ لأن الأجزاء تتشرّب فيه،

وقال محمد: وبه قال زفر والشافعى في الجديد، في "المحيط": وال الصحيح أن محمدًا رجع من هذا القول في "الري" لما رأى من كثرة السرقة في الطرق. [البنيان ١/٧١٤-٧١٥] **وهو القياس:** أي على الشوب والبساط بجماع أن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها فيهما، وإليه أشار بقوله: لأن المتدخل في الخف... إلخ. [العنابة ١/١٧١] **لا يزيله:** حتى إنها تبقى متصلة بالخف بعد الجفاف. (النهاية)

وفي الرطب: أي في الروث والعذرنة والدم أصاب الخف، وهي رطب بعد لا يطهر إلا بالغسل. (النهاية) **ما يروى:** من حديث "إِنْ كَانَ بِمَا أَذْى". **وعليه:** قال شمس الأئمة السرخيسي: وهو صحيح وعليه الفتوى للضرورة. [العنابة ١/١٧١] **ما لا جرم له:** الفاصل بين ما له جرم و ما لا جرم له هو: أن كل ما يُرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرنة والدم ونحوه، فهو ذو جرم، ولا ما لا يُرى بعد الجفاف ليس بذى جرم. [مجمع الأئمّة ١/٨٨]

* أخرج أبو داود في سنته عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يعنده قال: **إذا وطى الأذى بخفيه، فظهورهما التراب.** [١/٣٣٦، رقم: ٣٨٩، باب الأذى يصيب النعل] وأخرج الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. [١/٥٩١، رقم: ٢٤٨]، باب إذا وطى أحذركم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور

وَلَا جَاذِبٌ يَجْذِبُهَا، وَقِيلَ: مَا يَتَصَلُّ بِهِ مِنَ الرَّمَلِ وَالرَّمَادِ جُرْمٌ لَهُ. **وَالثُّوبُ لَا يَجْزِي فِيهِ إِلَّا الْعَسْلُ وَإِنْ يَبْسُ**؛ لَأَنَّ الثُّوبَ لَتَخْلُخلُهُ يَتَدَخَّلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ، فَلَا يَخْرُجُهَا إِلَّا الْعَسْلُ. **وَالْمَنِيُّ نَجْسٌ يَجْبُ غَسْلَهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا**، فَإِذَا حَفَّ عَلَى الثُّوبِ أَجْزَأِهِ استحسناً **الْفَرْكُ**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ لِعائِشَةَ رَضِيَّهَا: "فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَافْرُكْهُ إِنْ كَانَ يَابْسًا".*

وقال الشافعي حَتَّى المني طاهر، والحجۃ علیه ما رویناه،

لا جاذب: كما كان في ذي جرم، كما مر. **وقيل إلخ**: قال الإمام المحبوي: إذا مشى الرجل على بول، أو حمر، ثم مشى على الرماد، أو الرمل، أو التراب، فالتصق به وحيف، فمسحه بالأرض حتى تناشر أنه يظهر، وما التصق به كاجرم له، وقال السرخسي: وهو صحيح.(نهاية) جرم له: الحال أن الجرم أعم من أن يكون من جنس النجاسة، أو من غير جنسها. **لتخلخله**: قوله: قوهم: أجزاء الثوب متخلخلة، أي في خلاها فرج لرخاؤها.(نهاية)

والمني نجس: وكونه أصل خلقة الآدمي لاينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلقة، وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح؛ لأن ذلك موقف عليه، وللن ثبت كونه مرفوعاً فنقول: الحديث يشهد لنا من وجده؛ لأنه أمر بالإماتة، والأمر للوجوب، والتبيه بالمحاط والبزاق وإن كان يشهد له، فظاهر الأمر يشهد لنا، فسقط الاحتجاج به.(نهاية)

الفرك: وعن البعض أن من المرأة لا يظهر بالفرك؛ لأنه يكون رقيقاً.(نهاية) وخالف في ما إذا كان للثوب طاق آخر، فنفذت البلة إلى الطاق، الصحيح أنه يظهر بالفرك؛ لأنه من أجزاء المني.

وقال الشافعي حَتَّى وهو مروي عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب أصحاب الحديث.

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنيان ١/٧٢١] أخرج الدارقطني في سننه عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً. [١/٣٠٦، رقم: ٤٤٢] باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويبساً صحيح. [إعلاء السنن ١/٣٨٢]

وقال عليه السلام: "إِنَّمَا يُغْسِلُ الثَّوْبَ مِنْ حَمْسٍ"، * وذكر منها "المني"، ولو أصاب البدن، قال **مشايخنا** عليه السلام: يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشدُّ. وعن أبي حنيفة عليه السلام: أنه لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه. **والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما**؛ لأنه لا تتدخله النجاسة، **ونحوه كالسكنين**

وقال عليه السلام: دليل آخر على نجاسته. (العنابة) **منها المني**: ولفظه إثباتاً يدل على الوجوب، وأيضاً القرآن في الذكر يدل على القرآن في الحكم، فإذا بعض الأمور نجسة يجب غسلها، فكذا في البعض الآخر. **مشايخنا**: قيل: يزيد مشايخ ما وراء النهر. (العنابة) **أشد**: لانفصال الثوب عن المني دون البدن. (العنابة) **فلا يعود**: ما تشرب منه البدن إلى الجرم، ولكن عاد إِنما يطهر بالفرك أيضاً، والبدن لا يمكن فركه. (العنابة) **اكتفي بمسحهما**: وبه قال مالك عليه السلام. وقال زفر الشافعي وأحمد: لا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس، وقال الزاهدي في "شرح المختصر": سيف، أو سكين أصابه البول، أو الدم، في الأصل: أنه لا يطهر إلا بالغسل، والعذرنة الرطبة واليابسة تظهر بالاحت عند الشيحيين، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل. وفي "مختصر الكرخي": السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس، والبول والعذرنة، والإمام القدوسي اختار ما ذكره الكرخي، وكذا المصنف؛ لأنه أطلقه، ولم يذكر خلاف محمد، وهو المختار للفتاوى؛ لأن الصحابة عليهما السلام كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها، ويصلون معها. [جمع الأنهر ٨٩ / ١]

* أخرجه الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمارة بن ياسر قال: أتى عليَّ رسول الله عليه السلام، وأنا على بشر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمارة! ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي أغسل ثوبي من نجامة أصابته، فقال: يا عمارة! إنما يغسل الثوب من حمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمارة! ما نجاتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتوك إلا سوء. لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان. [٣١٠-٣١١]، باب نجاست البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه] ورواه ابن عدي في "الكامل" وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وقال البيهقي: هذا حديث باطل، وإنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع: قال العيني في "البنيان": علي بن زيد روى له مسلم مقرئنا به، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حدثه، وروى له الحاكم في "المستدرك" =

وما على ظاهره يزول بالمسح. وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس، وذهب أثراها، جازت الصلاة على مكانها. وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا تجوز؛ لأنَّه لم يوجد المُزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به. ولنا قوله عليه السلام: "ذِكَارُ الْأَرْضِ يُسْسِهَا" *، وإنما لا يجوز التيمم به؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرعاً بنص الكتاب، فلا تتأدّى بما ثبت بال الحديث. وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ: كالدم، والبول، والخمر،

فجفت إلخ: (قيد) اتفاقي لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب للون أو الريح. [فتح القدير ١٧٤/١] **أثراها:** وهو اللون والرائحة والطعم. (مجموع الأئم)
لا يجوز التيمم بها: وذكر ابن كأس النخعي عن أصحابنا أنه يجوز التيمم به؛ لأنَّ حكم بطهارته حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها. (النهاية) **ذِكَارُ الْأَرْضِ:** أي طهارتها جفافها إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ لأن الذكارة وهي الذبح، سبب الطهارة في الذبيحة. [العنابة ١٧٤/١]
يُسْسِهَا: أي يسّها ذكاراتها؛ لأن يس الأرض طهارة، وطهارة الأرض قد يكون يسساً، وقد يكون بالماء.
وإنما: حواب عن قولهما: "ولهذا لا يجوز التيمم لها". (النهاية) **فلا تتأدّى إلخ:** فلا تتأدّى بما ثبت بخبر الواحد؛ لأنَّه لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض. [العنابة ١٧٥/١]

من النجس المغلظ: النجاسة على نوعين: غليظة وخفيفة، فالغليظة عند أبي حنيفة رض: ما ورد بنجاسته نص قطعي، والخفيفة ما لم يكن كذلك كما سيأتي. (عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية) **كالدم:** السائل إلا دم الشهيد في حقه. وإنما قيدنا بالسائل؛ لأنَّ ما بقي منه في اللحم والعروق ليس بنجس. (مجموع الأئم)

= وقال الترمذى: صدوق، وأما ثابت فلم يتهمه أحد بالوضع غير البيهقى مع أنه ذكره في كتابه "المعرفة" ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطنى وابن عدي. وقال البزار: وثبت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، وله متابع، ورواه الطبرانى في "معجمه الكبير". [البنابة ٧٢٦/١]

* هذا لم يرفعه أحد إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، وإنما هو مروي عن أبي جعفر محمد بن علي. [البنابة ٧٢٩/١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: **رَكَأَ الْأَرْضَ يُسْسِهَا**. [٥٩/١، رقم: ٦٢٤]، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف] وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: **إِذَا حَفَتِ الْأَرْضَ، فَقَدْ زُكِّتَ** [٥٧/١، رقم: باب من قال: إذا كانت جافة فهو زاكها] رجاله رجال الجمعة وهو مما لا يدرك بالقياس، فله حكم الرفع، فهو مرسل تابعى، وهو حجة عندنا. [إعلاه السنن ٣٩٥/١]

وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تحرز. وقال زفر والشافعي (رحمه الله): قليل النجاسة وكثيرها سواه؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. ولنا: أن القليل لا يمكن التحرز عنه، فيجعل عفواً، وقدرناه بقدر الدرهم؛ أخذنا عن موضع الاستجاء، ثم يُروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويُروى من حيث الوزن — وهو الدرهم الكبير المثقال — وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً. **وقيل في التوفيق بينهما:** إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف، وإنما كانت نحاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به. وإن كانت مخففة،

الدجاج: والبط والأوز وغيره. **للتطهير:** وهو قوله تعالى (﴿وَبِيَابَكَ فَطَهَرَ﴾). لم يفصل: بين القليل والكثير. (العنابة) **أخذنا إلخ:** وجه الأخذ ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي (رحمه الله) في "الأسرار"، وقال: رُوي عن النبي (صلوات الله عليه وسلم) أنه قال: "من اكتحل فليوتر، ومن لا فلاح في عليه، ومن استحرر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه"، والاستحرار: هو الاستجاء، فثبت أن الاستجاء غير واجب بالحجارة، فعلم أنه سقط حكمه؛ لقلة النجاسة، وأن ذلك القدر عفو، ولأن الشافعي (رحمه الله) وافقنا أن الاستجاء بالماء سنة غير واجب، والحجارة لا تستأهل النجاسة عنه، وهذا لو جلس على ماء قليل نحسه كما لو أصاب موضعًا آخر من بدن، فمسحه بالحجارة لم يطهر، فدل ضرورة أنه عفو؛ لقلة المكان. [الكافية ١٧٨/١ - ١٧٩]

في الصحيح: متعلق بقوله: اعتبار الدرهم من حيث المساحة، لا بقوله: وهو قدر عرض الكف؛ لعدم رواية الخلاف. **الكبير المثقال:** أي الدرهم الكبير الذي وزنه على قدر المثقال. **وقيل:** القائل الفقيه أبو جعفر. (العنابة) **في التوفيق بينهما:** كان الحامل على التوفيق هو أن الرواية الثانية لو كانت على الظاهر أدى إلى القول بعفو المغلظة، وإن كان يبلغ الأكثر، فإما إذا كانت رقيقة ربما يأخذ أكثر من الربع. إما احتاج إلى ذكر التوفيق؛ لأن محدثاً ذكر الدرهم الكبير في "النوادر"، واعتبره من حيث العرض، فقال: الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة، واعتبره من حيث الوزن، فقال أبو جعفر (رحمه الله): نوفق بين ألفاظ محمد (صلوات الله عليه وسلم). **هذه الأشياء:** يعني المذكورة في أول البحث مغلظة. (العنابة)

كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة معه حتى يبلغ رُبع التوب، يُروى ذلك عن أبي حنيفة رض؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام، وعنه: ربع أدنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمثزر. وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدَّخْرِيقُ، وعن أبي يوسف رض: شبر في شبر، وإنما كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله؛ لمكان الاختلاف في بحاسته، أو لتعارض النَّصَّيْنَ؛ على اختلاف الأصلين.

ربع التوب: فإذا بلغ ربع التوب كان تَجِسًا غير معفو عنه. وفي مجمع الأئمَّةِ: قال صاحب التحفة: وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر حده في ظاهر الرواية، واختلفت الروايات عن الإمام، روي عن أبي يوسف رض أنه قال: سألت أبي حنيفة رض عن الكثير الفاحش، فكره أن يحد فيه حدًا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكترون به، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر، وذكر الحكم في مختصره عن الطرفين الرابع، وهو الأصح. [مجمع الأئمَّةِ/٩٤] **والربع:** فهو بالكثير الفاحش. **بعض الأحكام:** فيلحق به هنا كمسح الرأس، وانكشف العورة وغيرهما. (العنابة) **وعنه إلخ:** اختلفوا في الرابع، فقيل: ربع ثوب يجوز فيه الصلاة كالمثزر؛ لأنه أقصر التوب، وقيل: ربع أبي ثوب كان، وهو المبادر من المتن، وفي المضمرات: أنه ربع جميع التوب هو الصحيح، وفي الكرماني: الأصح ربع الموضع المصاب إن كان كُمًا فكُمًا، وإن ذيلاً فذيلاً؛ لأنه أدخل في الاحتياط، وعليه فتوى أكثر المشايخ، وعن أبي يوسف ذراع في ذراع. (حاشية شرح الوقاية)

كالذيل: المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قوله: فلان مشمر الذيل كذا في الفوائد الظاهيرية. (الكافية) **والدَّخْرِيقُ:** بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة، وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من القطعتين في اليمين والشمال. **شبر في شبر:** أي شبر طولاً، وشبر عرضاً. (العنابة) **إنما كان:** يعني بول ما يؤكل لحمه. (العنابة) وهو ظاهر عند محمد فلا يتأنى قوله ههنا. [الكافية/١٨٠/١] **اختلاف الأصلين:** يشير إلى الحديث: "استنرزوا من البول"، وحديث العرنين، فإن الأصل عند أبي حنيفة رض تعارض النصَّيْنَ، وعند أبي يوسف رض تعارض المذهبين.

وإذا أصاب الثوب من الروث أو من أختاء البقر أكثر من قدر الدرهم: لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن النص الوارد في نحاسته - وهو ما رُوي: "أنه عليه رمي بالروثة وقال: هذا رجس أو ركس" * - لم يعارضه غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتحفيف بالتعارض. وقال: **يُجزئه حتى يَفْحُش**; لأن للاجتهد فيه مساغاً، وبهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن فيه ضرورة لامتناء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول الحمار؛ لأن الأرض **تُنْشَفُ**. قلنا: الضرورة في النعال

الثوب: وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء، فإنه يصير بالقليل نحساً غير معفو عنه. **أختاء البقر**: أي أو روث البقرة. **رجس**: أي نحس ولفظة "أو" لشك الراوي. **لم يعارضه غيره**: لأن البلوى لا تعتبر في النص ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشّش، فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يُعنى عنه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك البلوى للأدمي في بوله أكثر، واختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة؛ لأنه لما لم يُرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بناء على الرأي، والرأي لا يعارض النص. وإنما قال أبو حنيفة رضي الله عنه: بخفة نحاسة بول ما يؤكل لحمه؛ لأن قوله عليه السلام: "استنزهوا من البول" عارضه حديث العرنين. [الكفاية ١٨١/١]

للاجتهد: أي لثبت الاجتهد إذ يكفي احتمال الاجتهد.

مساغاً: لأن مالكا رضي الله عنه يقول: بأن البعير والروث وخبي البقر ظاهر؛ وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء، قليله وكثيره لا يمنع. [الكفاية ١٨١/١] **فيه ضرورة**: خصوصاً لصاحب الدواب، وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النحاسة، ألا ترى أن لها تأثيراً في إسقاط النحاسة، كما في سور الهرة إلا أن الضرورة في الأرواث دون الضرورة في سور الهرة، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط. (النهاية) **تُنْشَفُ**: فلا يبقى على وجه الأرض منه شيء يبتل به المار بخلاف الروث. (العنابة)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلوات الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمسنت الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: **هذا ركس**. [رقم: ١٥٦، باب لا يُستنجي بروث]

قد أثُرت في التخفيف مرة حتى تظهر بالمسح، فتكتفي مؤقتاً. ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وزفر فرق بينهما، فوافق أبا حنيفة رضي الله عنه في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول. وعن محمد صلوات الله عليه: أنه لما دخل "الري" ورأى البلوى، أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً، وقادوا عليه طين بخاراً، وعند ذلك رجوعه في الحف يروى.

قد أثُرت إلخ: حاصله أن الضرورة ليست إلا في النعال، ولأجل الضرورة صار النعال ظاهرة بالمسح، وليس في غيرها ضرورة، فلا يتعذر أثر الضرورة إلى غيرها. **فتكتفي:** من غير غسل كما يؤمر به في البول. (النهاية) **فرق بينهما:** فإن زفر رضي الله عنه قاس الخارج من أحد السبيلين بالخارج من السبيل الآخر، وهو البول، يختلف حكمه باختلاف كونه مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، فكذا الخارج من هذا السبيل كذا في الفوائد الظاهرة. [الكتفافية ١٨١/١] **الري:** بفتح الراء وتشديد الياء اسم مدينة في عراق العجم كبيرة ويكون قدر عمارتها فرسحاً ونصفاً في مثله، وفيها نهران جاريان، وبها قبر محمد بن الحسن والكسائي، وفيها ولد الرشيد؛ لأن المهدى تركها في خلافة المنصور وبناها، فلذلك تسمى الري الحمدية، والنسبة إليها رازى على غير القياس، وكان دخول محمد الري مع هارون الرشيد. [البنيانة ٥٣١/١]

وقاسوا عليه: أي قاس مشايخ بخارى على قياس قول محمد. (البنيانة) يعني قال المشايخ: لا يكون الكثير الفاحش منه مانعاً، وإن كان مختلطًا بالعدنرات. [البنيانة ١٨١/١] **طين بخاراً:** وإن فحش؛ لما فيه من الضرورة، وإن كان ترابه مختلطًا بالعدنرات ويبيتني على هذا مسألة معروفة، وهي أن الماء والتربة إذا احتلطتا وصارا طيناً وأحددهما نحس، فقيل: العبرة فيه للماء، وقيل: للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان طاهراً فالطين طاهر، وبه قال الأكثرون، وقيل: إن كانا نحسين فالطين طاهر؛ لأنه صار شيئاً آخر كالحمر إذا تحملت، والكلب والخنزير إذا صارا ملحًا في الملحمة. [البنيانة ٥٣١/١]

وعند ذلك: أي عند دخول محمد الري. **رجوعه:** عن الرواية المشهورة عنه في الحف أنه لا يظهر بالدلك بالأرض. (البنيانة) **يروى:** أي رجوعه عن قوله في الحف: بأنه لا يظهر بالدلك يروى عنه، وقد تقدم أن مذهبة أن النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الحف لا يجزئ فيها الدلك، بل يشترط فيها الغسل، فرجع عن قوله هذا إلى قولهما فقال: يجزئ فيها الدلك، ولا يحتاج إلى الغسل لما رأى من كثرة السرقة في طريق الري وكثرة الزحام. [البنيانة ٥٣٢/١]

وإن أصابه بول الفرس: لم يفسد حتي يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعند محمد رحيمه لا يمنع وإن فحش؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، مخففٌ بخاسته عند أبي يوسف رحيمه، ولحمه مأكول عندهما، وأما عند أبي حنيفة رحيمه فالتحذيف لتعارض الآثار. وإن أصابه خرءٌ ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم: جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد رحيمه: لا تجوز، فقد قيل: إن الاختلاف في النجاسة، وقد قيل: في المقدار، وهو الأصح. هو يقول: إن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة؛ لعدم المخالطة، فلا يخفف. ولهما: أنها تذرق من الهواء، والتحامى عنها متذرّر فتحققت الضرورة، ولو وقع في الإناء قيل: يفسد، وقيل: لا يفسد؛ لتعذر صون الأواني عنه. وإن أصابه من دم السمك، أو من لعاب البغل،

بول الفرس: وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل. **ولحمه مأكول:** وبول ما يؤكل لحمه بخس بخاسته مخففة عند أبي يوسف رحيمه. (العنابة) **لتعارض الآثار:** فإن حديث العربين يدل على طهارة البول في الجملة، وحديث استنزهوا من البول يدل بعمومه على بخاستة البول مطلقاً. [البنيان ٥٣٢/١] **أجزاء إلخ:** هذا قول الإمام؛ لأنها تذرق في الهواء، والتحامى عنها متذرّر، وعندما مغليظة في رواية الهندوانى وهو الصحيح، ومحففة في رواية الكرخي عند الشیخین، وعند محمد رحيمه: بخس بخاستة غليظة، وقال شمس الأئمة السرخسي: إن خرء ما يؤكل لحمه طاهر عند الشیخین؛ إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخرء. [جمع الأمر ٩٤/١] **وهو الأصح:** ويفهم من لفظ المصنف أن أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما في الروایتين جميعاً، وهكذا ذكره فخر الإسلام في "الجامع الصغير". [العنابة ١٨٢/١] **لعدم المخالطة:** أي لعدم مخالطة هذه الطيور التي لا يؤكل لحمها مع الناس ولا تأوى البيوت. (البنيان) **فلا يخفف:** بل يغليظ بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما. (البنيان) **يفسد:** لإمكان صون الأواني عنه، وبه أخذ أبو بكر الأعمش. (العنابة)

أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزاء الصلاة فيه، أما دم السمك؛ فلأنه ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجسًا. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش، فاعتبره نجسًا، وأما لعاب البغل والحمار؛ فلأنه مشكوك فيه، فلا يتنجس به الطاهر. **إإن انتضج عليه البول مثل رؤوس الإبر، فذلك ليس بشيء؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه.** والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية. فما كان منها مرئيًّا، فظهوره بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلَّتَ المخلَّ باعتبار العين، فتزول بزوالها، إلا أن يقى من أثرها ما تشقق إزالته؛ لأن الحرج مدفوع، وهذا يشير إلى أنه لا يُشترط الغسل بعد زوال العين، وإن زال بالغسل مرة واحدة، وفيه كلام. **وما ليس بمرئيٍّ** ظهوره أن يغسل حتى يغلب كالبول والحمار
على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله، **تكرار الغسل**

ليس بدم: ألا ترى أنه يحل تناوله من غير ذكاء، وما يسل منه عند الشق، فذاك ليس بدم، إنما ذلك ماء أبيض متغير، ألا ترى أنه إذا ألقى في الشمس أبيض، وسائر الدماء تسوُد بالشمس. (النهاية) **نجسًا:** وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في "الخانية". (جمع الأئم)
مشكوك فيه: وعند أبي يوسف نحس مخفف حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة؛ لأنه يتولد من اللحم النحس، وإنما قدر بالكثير الفاحش للضرورة. [جمع الأئم ٩٥/١] **مثل رؤوس الإبر:** جمع إبرة وهو المحيط، ولو كان مقدار عرض الكف أو أكثر إذا جمع (جمع الأئم)، وقال الهندوانى: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين؛ دفعاً للحرج، وما لم يعتبر إذا أصابه ماء فكثراً لا يجب غسله. [فتح القدير ١٨٣/١]

ليس بشيء: أي ليس بشيء معتبر في النجاسة حتى يجب غسله. (الكافية) وعن أبي يوسف يجب غسله؛ لأنه نحس، وعند الشافعى لا يعفى فيما يمكن إزالته. [جمع الأئم ٩٥/١] **ما تشق إزالته:** أي لو أنها أو ريحها ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان. [فتح القدير ١٨٤/١] **وهذا:** أي الحكم بأن طهارته بزوال عينه. **وفيه كلام:** أي للمشايخ فمنهم من قال: يُغسل بعد زوال العين ثلاثة إلحاقة له بعده بنجاسة غير مرئية، وعن الفقيه أبي جعفر مرتبين كغير مرئية غسلت مرتين. [فتح القدير ١٨٥/١]

فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه؛ تيسيراً، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه، ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرج.

فصل في الاستجاجاء

الاستجاجاء سنة؟ لأن النبي ﷺ وأذهب عليه،* ويجوز فيه الحجر، وما قام مقامه، يمسحه حتى يُنقِّيه؛ لأن المقصود هو الإنقاء، فيعتبر ما هو المقصود. وليس فيه عدد مسنون، وقال الشافعى رحمه الله: لا بد من الثلاث؛ لقوله عليه السلام: "وليستنج بثلاثة أحجار"،** ولنا: قوله عليه السلام: "من استجممر فليُوْتِر، فمن فعل فَحَسْنُ،

أمر القبلة: أي في باب التحرى، فإنه يعتبر فيه غالب ظن المصلي المسافر الفاقد جهة القبلة. **الحديث:** فإنه ذكر فيه حتى يجلسها ثلاثة. (العنابة) **ظاهر الرواية:** احتراز عما روى عن محمد من الاكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة. (فتح القدير) **هو المستخرج:** لأن العصر هو مستخرج النجاسة. **الاستجاجاء:** هو إزاله ما على السبيل من النجاسة فإن كان للمزال به حرمة أو قيمة كره كفرطاس، وخرقة، وقطنة، وخل. [فتح القدير ١٨٧/١] **سنة:** وقال الشافعى: هو فرض. (جمع الأئمـ) **وما قام مقامه:** يعني من الأعيان الطاهرة المزيلة، فخرج الزجاج والثلج والأجر والحرف والفحـم. [فتح القدير ١٨٧/١]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٢١٣/١] منها: ما أخرجه البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فلأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنحي بالماء.** [رقم: ١٥٢، باب حمل العنزة مع الماء في الاستجاجاء]

** أخرجه البيهقي في سنته عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **إغا أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى العائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط، ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونفي عن الروث، والرمءة، وأن يستنحي الرجل بيمنيه.** [١٦٧، رقم: ٤٩٧، باب وجوب الاستجاجاء بثلاثة أحجار]

ومن لا فلا حرج"، *والإيتار يقع على الواحد، وما رواه متروك الظاهر؛ فإنه لو استتجى بحجر له ثلاثة أحرف: جاز بالإجماع، **وغسله بالماء أفضل**؛ لقوله تعالى: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾** نزلت في قوم كانوا يُتبعون الحجارة الماء، ثم هو أدب، وقيل: هو سنة في زماننا، ويُستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، **ولا يقدّر بالمرات إلا إذا كان موسوساً**

وما رواه: جواب عن استدلال الشافعى. **متروك:** أو يحمل الأمر على الاستحباب؛ توفيقاً بين الحديثين. (العنایة) **جاز بالإجماع:** فعلم أن المراد عدد المسحات غير أنه قادر بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده. [فتح القدير ١٨٨/١] **وغسله:** أي بعد المسح بالأحجار. **نزلت في إلخ:** قلت: رواه البزار في "مسنده": حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾**، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. انتهى. [نصب الرأبة ٢٨٦/١]

هو أدب: أي غسله بالماء أدب؛ لأن رسول الله ﷺ كان يستتجى بالماء مرة ويتركه أخرى. (العنایة) سنة: روى عن الحسن البصري **ـ** أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه سنة، فقيل: كيف يكون سنة؟ ورسول الله ﷺ والخيار من الصحابة كعمر وابن مسعود **ـ** تركوه، فقال: هم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تتلطون ثاطلاً. [الكتفایة ١٨٩/١] **في زماننا:** والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة **ـ** يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان؛ لإفادته المواطبة، وإنما يستتجى بالماء إذا وجد مكاناً يستر فيه نفسه، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لواستنجى بالماء قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصليين في الميضاة فضلاً عن شاطيء النيل. [فتح القدير ١٨٩/١]

ولا يقدر بالمرات: بل يفوت إلى رأى المستتجى يصل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر، وبعضهم قدرروا بالثلاث، وبعضهم بالسبعين. [الكتفایة ١٨٩/١] **موسوساً:** بكسر الواو؛ لأنها حديث النفس، فهو نفسه يتحدث، وإذا فتح وجّب وصله فيقال: موسوساً إليه أي تلقى إليه الوسوسة. [فتح القدير ١٩٠-١٨٩]

** أخرجه أبو داود عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أكحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استحرر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. [رقم: ٣٥، باب الاستمار في الخلاء]

فِيَقَدِّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقَوْلُوا: بِالسَّبْعِ. **وَلَوْ جَاؤَتِ النَّجَاسَةُ مُخْرَجَهَا: لَمْ يُجْزِفْ فِي إِلَّا**
الْمَاءِ **وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: إِلَّا الْمَائِعُ، وَهَذَا يُحَقِّقُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ الْعُضُّوِّ بِغَيْرِ الْمَاءِ**
نَسْخَ الْمَحْضِرِ
عَلَى مَا بَيْنَا، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ غَيْرَ مُزِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْتَفِيَ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ، فَلَا
يَتَعَدَّاهُ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ الْمَقْدَارُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ عِنْ أَبِي حِينَفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَجَلِهِ
لِسَقْوَطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. **وَعِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ؛ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ**
الْمَوْضِعِ. **وَلَا يَسْتَحِي بِعَظَمِهِ وَلَا بِرُوْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى** عَنْ ذَلِكَ
***** **وَلَوْ فَعَلَ يُجْزِيَهُ؛**

فِيَقْدِرُ بِالثَّلَاثِ: كَمَا فِي نَجَاسَةِ غَيْرِ مَرَئِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْبُولَ غَيْرَ مَرَئِيٌّ، وَالْغَائِطُ وَإِنْ كَانَ مَرَئِيًّا، فَالْمَسْتَحِي لَا يَرَاهُ،
 فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ نَجَاسَةِ غَيْرِ مَرَئِيَّةٍ. [الْكَفَائِيُّ/١٨٩٠-١٩٠] **وَقَوْلُوا:** اعْتِبَارًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي وَلَوْغِ
 الْكَلْبِ. (الْعَنَيْةُ) **لَمْ يُجْزِيَ**: استِعْمَالُ شَيْءٍ لِتَطْهِيرِهَا. **وَهَذَا:** يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا الْمَاءُ، يَدْلِي عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ
 النَّجَاسَ الْحَقِيقِيِّ عَنِ الْبَدْنِ لَا يُجْزِي إِلَّا بِالْمَاءِ. وَقَوْلَهُ: إِلَّا الْمَائِعُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ إِزَالَتِهِ تَجُوزُ بِالْمَائِعِ الَّذِي يُمْكِنُ
 إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ. **مَا بَيْنَا:** أَيْ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ [الْعَنَيْةُ/١٩٠]

وَهَذَا لَأَنَّ إِلَيْهِ: أَيْ الَّذِي قَلَّنَا: مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَائِعِ إِذَا جَاءَتِ النَّجَاسَةُ مُخْرَجَهَا؛ لِمَا أَنَّ الْمَسْحَ غَيْرَ مُزِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ
 أَكْتَفِيَ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالضَّرُورَةِ، وَالثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقدِّرُ بِقَدْرِهَا، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَيْهَا، فَلَا يُجْزِي
 إِلَّا الْمَاءُ، أَوِ الْمَائِعُ. (الْعَنَيْةُ) **لِسَقْوَطِ إِلَيْهِ**: تَقْدِيمُ أَنَّ كَوْنَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَيْسَ مَانِعًا مَأْخُوذًا مِنْ سَقْوَطِ غَسلِ أَحَدِ
 السَّبِيلَيْنِ، وَمَعْنَى هَذَا لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَقْطٌ شَرِيعًا بِدَلِيلِهِ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ/١٩٠/١]

بِسَائِرِ الْمَوْضِعِ: يَعْنِي أَنَّ فِي سَائِرِ الْمَوْضِعِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ يَكُونُ مَانِعًا، فَكَذَا فِي مَوْضِعِ
 الْاسْتِنْجَاءِ. [الْعَنَيْةُ/١٩١] **يُجْزِيَهُ**: وَلَا يَكُونُ عَامِلًا بِالسَّنَةِ.

* **فِيهِ أَحَادِيثٌ.** [نَصْبُ الرَّايةِ/٢١٩] مِنْهَا: مَا أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَبَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يُلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: اعْنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفَضُ بِهَا — أَوْ نَحْوَهُ — وَلَا تَأْتِي
 بِعَظَمٍ، وَلَا رُوْتَ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بَطْرَفَ ثَيَابِيِّ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ
 بَنْ. [رَقْمُ: ١٥٥، بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَارَةِ]

لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث: **النجاسة**، وفي العظم: كونُه زادَ الجن.
ولا يستنجي بطعم؛ لأنَّه إضاعة وإسراف، ولا بيمينه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين.*

النجاسة: المشهور أن العظام طعام الجن، والروث طعام دواهم، ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنحوه.

* أخرجه الأئمة الستة في كتابهم. [نصب الرأية ٢٢٠/١] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. [رقم: ١٥٤، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال]

كتاب الصلاة

باب المواقت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعرض في الأفق،
وآخر وقتها مالم تطلع الشمس؛ حديث إماماً جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله عليه السلام
فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر،

كتاب الصلاة: قد تقدم في أول الكتاب وجه تقديم الصلاة على سائر المشروعات بعد الإيمان، وهي في اللغة: عبارة عن الدعاء، وفي الشرع: عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة، وسميت بالصلاحة؛ لاشتمالها على المعنى اللغوي، فهي من المقولات الشرعية، وسبب وجودها: أوقاتها، والأمر طلب أداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت، وقد ذكرنا وجه ذلك في التقرير. وشرائطها: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبيرة الافتتاح. [العنابة ١٩١/١]

الصلاحة: وهي فريضة قائمة، وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾، فإنه يدل على فرضيتها، وعلى كونها حمساً؛ لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات، وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الأربع. وبالسنة وهو قوله عليه السلام: "إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات" وهو من المشاهير وبالإجماع. (العنابة) **المواقت:** جمع ميقات، والميقات ما وقت به أي حد من زمان كمواقيت الصلوات أو مكان كمواقيت الاحرام. [العنابة ١٩١/١]

أول وقت الفجر: أي أول وقت صلاة الفجر، وإنما قدم وقت الفجر وإن كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث؛ لأنه أول صلاة فرضاً، لعدم الاختلاف في أوله وآخره بخلاف غيره. (الكافية)
البياض المعرض: أي يظهر طولاً وعرضاً. **مالم تطلع الشمس:** أي قبيل طلوع الشمس، وهو من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء. [الكافية ١٩٢/١]

وفي اليوم الثاني حين أسرفَ جدًا وَكادت الشمس تطلع،^{*} ثم قال في آخر الحديث: "ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا مُتوك"، ولا مُعتبر بالفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام؛ لقوله عليه السلام: "لَا يُغْرِنْكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ،

ثم قال: اختلف في أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بحربيل، فرواية الدارقطني عن ابن عمر تشهد بأنها صلاة الفجر، وبقية الأحاديث تشهد بأنها صلاة الظهر، وهذا هو الصحيح. ويشهد له ما رواه الطبراني عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أول صلاة فرضت على رسول الله ﷺ صلاة الظهر.

وهو البياض الذي: هذا تفسير الفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو ويظهر ضوءه مستطيلًا ذاهبًا في السماء كذنب السرحان أي الذئب، ثم يعقبه ظلمة يعني مضي أثره ويصير الجو مظلماً ما كان، ويسمى كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور فيختلف ويعقبه الظلام فكان كاذباً، والعرب تشتهه بذلك السرحان لمعنى أحدهما: لطوله، والثاني: أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكتفي شعر ذنبه في أعلىه لا في أسفله. [البنية ١٦/٢] **يعقبه الظلام:** تصريح بأن الفجر الأول بعد طلوعه يغيب، ويطلع الثاني بعد غيبوبته، حيث قال: ثم يعقبه الظلام، وليس كذلك عند المشاهدة، فإننا نشاهد أنه لا يغيب، بل يبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني من تحت الأفق المظلم الشبيه بالخيط الأسود.

أذان بلال: اعلم أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق، وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعده، فلذلك قال عليه السلام: "لَا يُغْرِنْكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ" أي لا تظنوا بأذانه دخول وقت صلاة الفجر، فإنه ليس للفجر، بل للتهجد، أو السحور كما يدل عليه الرواية، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.

* أخرج الترمذى في جامعه عن نافع بن جبير بن مطعم قال: أخبرنى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أَمَّى حربيل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العشاء حين غاب كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء الثانية الظهر حين كان ظل كل الشفقة، ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرأة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثلية، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسرفت الأرض، ثم التفت إلى حربيل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك وقت فيما بين هذين الوقتين. قال أبو عيسى: حدثنا ابن عباس صحيح حديث حسن صحيح. [١١٩/١]، رقم: ١٤٩، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

وإنما الفجر المستطير في الأفق^{*} أي: المنتشر فيه. وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس؛ لإماماة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس.^{**} وآخر وقتها عند أبي حنيفة عليه السلام إذا صار ظل كل شيء مثيله سوى في الزوال، وقالا: إذا صار الظل مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة عليه السلام. وفي الزوال: هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال. هما: إماماة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في هذا الوقت. ولأبي حنيفة عليه السلام قوله عليه السلام: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"^{***} وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لainقاضي الوقت بالشك. وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس؛

أبردوا: يعني صلوها إذا سكتت شدة الحر. (العنایة) **هذا الوقت:** يعني إذا صار ظل كل شيء مثيله. (العنایة)
تعارضت الآثار: يعني حديث الإمام وهذا الحديث. (فتح القدير)

* أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد (الراوي) بيديه قال: يعني معترضاً. [رقم: ٢٥٠٥، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر] وأخرج الترمذى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق. [رقم: ٧٠٦، باب ما جاء في بيان الفجر]

** أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس — إلى أن قال —: فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله. [رقم: ٣٩٣، باب المواقف]

*** رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأبة ٢٢٧/١] أخرجه البخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم. [رقم: ٥٣٨، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر]

لقوله عليه السلام: "من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها". * **وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وأخر وقتها مالم يغب الشفق،** وقال الشافعي عليه السلام: **مقدار ما يصلى فيه ثلاثة ركعات؟**

من أدرك: هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفار بالإشارة، وما رُوي أن النبي عليه السلام قال: "وقت العصر ما لم يصفر الشمس" بعبارة يدل على انعدام وقته بالاصفار، والعبارة راجحة. في مجمع الأئم: وقال الحسن: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وأظن أن مراده خرج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهملاً بينه وبين المغرب، ولم يوجد في الروايات. [١٠٦/١]

فقد أدركها: وهو مخالف لحديث جبريل، والحمل على أن قول جبريل عليه السلام: "الوقت فيما بين هذين" يراد به الوقت غير المكره أولى من الحمل على النسخ، وكذا في المغرب والعشاء، ولذا قلنا: أن تأخير المغرب مطلقاً مكره، وتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل مكره، ولظهور عدم صلاة جبريل في الوقت المكره بخلافه في أول وقت العصر حيث لا يتأنى هذا فتعين النسخ فيه. [فتح القدير ١٩٥/١]

وآخر وقتها: أي آخر وقت صلاة المغرب إلى آخر وقت غيوبه الشفق، وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر وهو قول الشافعي في القديم، واختياره من ينمى إلى الحديث من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالى في الأخبار، وصححه العجلى وابن الصلاح. وقال النووي: هو الصحيح. [البنيان ٢٨/٢] **مقدار ما يصلى:** أي قال الشافعي عليه السلام: وقت صلاة المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاثة ركعات وهو قوله الجديد. وقال الغزالى: في وقت المغرب قولان أحدهما: أنه يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب أحمد. والثاني: إذا مضى بعد الغروب وقت وضوئه وأذان وإقامته وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت كذا في الوسيط، ويقال: وينبغي أن يكون سبع ركعات؛ لأنه يصلى ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجموع من الأكل في حق الصائم؛ لقوله عليه السلام إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدعوا به قبل أن تصلوا، وهو قول الأوزاعي، وقال الأكمل: ما ذكره المصنف من جهة الشافعي عليه السلام ليس بكاف على أن الذي ذكره هو الذي في الخلية. =

* أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. [رقم: ٥٧٩، باب من أدرك من الفجر ركعة]

لأن جبريل عليه أَعْلَم أَم في اليمين في وقت واحد.* ولنا: قوله عليه أَعْلَم: "أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق"،** وما رواه كان للتحرّز عن الكراهة. ثم الشفق: هو البياض الذي في الأفق بعد الحمراء عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

= وعن الإمام مالك ثلث روايات: أحدها: كقولنا، والثانية: كقول الشافعي في الجديد. والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، وهي قول عطاء وطاووس رضي الله عنه. [البناية ٢/٢٨-٢٩] قلت: ليس مذهب الشافعي ما ذكر؛ لأن وقت المغرب في قوله الجديد: هو مقدار ما يتظاهر ويؤذن ويقيم، ويصلّي ثلث ركعات وركعتين بعده، والاختيار في جميع ذلك بالوسط، حتى إذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت، وفي قوله القديم: يمتد وقتها إلى غيبة الشفق، قال النووي: والأحاديث الصحيحة مُصرّحة بالقديم، وتأويل بعضها متذرع هو الصواب. واختارة ابن حرير والخطابي والبيهقي والغزالى، وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقتها، جاز له مدتها إلى غروب الشفق على الصحيح، وإن لم يجز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعض عن الوقت؛ لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في المغرب.

في وقت واحد: وذلك؛ لأن الوقت لو كان متداً لم يؤمّن جبريل في اليمين في وقت واحد؛ لأنه كان يعلم أول الوقت وأخره. (العنابة) **وما رواه:** من إمامـة جبريل عليه أَعْلَم في اليمين في وقت واحد كان للتحرّز عن الكراهة؛ لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه. [العنابة ١/١٩٥] **هو البياض إنـه:** قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتي به قول صاحب المذهب، لا قول صاحبيه. (جمع الأئمـة) وأما قولهما: من أن الشفق المعتاد في العرف هو الحمراء، فلنـا: ليس كذلك فإنـهم كما يطلقـون اسم الشفق على الحمراء يطلقـونه على البياض، كذا جاء عن المبرد وأحمد بن يحيى. (النهاية) **عند أبي حنيفة رضي الله عنه:** وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي الله عنهـمـ في رواية، وأبي هريرة رضي الله عنهـ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزنـي وابن المنذر والخطابـي، وختـارة المبرد وثعلـب. [فتح القدير ١/١٩٦]

* تقدم ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهـ. [نصب الراية ١/٢٩٥]

** هذا الحديث بهذه العبارة لم يذكره أحد ولكن معناه رواه مسلم. [البناية ١/٢٩] أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوـة... وفيه: وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، مالم يسقط الشفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل. [٣، رقم: ١٣٦٣، باب أوقات الصلوات الخمس]

وَعِنْهُمَا: هُوَ الْحُمْرَةُ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ". * وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَ الْأَفْقَ"، ** وَمَا رَوَاهُ مُوقَوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ذِكْرُهُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي "الْمُوَطَّأِ"، *** وَفِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلَعْ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَآخِرُ وَقْتِ الْعَشَاءِ

مَنْدَهُمَا": قِيلَ: وَبِهِ يَفْتَحُ (مِنْتَقِيَ الْأَبْجَرِ) هُوَ الْحُمْرَةُ: وَفِي "الْمُبْصُطِ": قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْوَاطُ، وَقَوْلُهُمَا أَوْسَعُ أَيْ أَرْفَقَ لِلنَّاسِ. (مُجْمَعُ الْأَنْهَرِ) وَهُوَ رَوْاْيَةُ رَوَاْيَةِ أَسْدِ عَنِ الْإِمَامِ. (مُجْمَعُ الْأَنْهَرِ) وَمَا رَوَاهُ: يَعْنِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ" (الْعَنَيْةُ) اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ: أَيْ وَلَكِنْ سُلْمَانُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، فَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ لَا يَصْبَحُ الْأَسْتِدَالَلُّ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ. وَآخِرُ وَقْتِ الْعَشَاءِ إِلَّا: وَتَكَلَّمُ الطَّحاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي "شَرْحِ الْأَثَارِ" هَذِهَا كَلَامًا حَسَنًا. مُلْحَصُهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَظْهَرُ مِنْ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَشَاءِ حِينَ يَطْلَعُ الْفَجْرُ، وَذَلِكُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا رَوَوَا "أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْرَهَا إِلَى ثَلَاثِ الْلَّيْلِ ثُمَّ صَلَاهَا"، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا "أَنَّهُ أَخْرَهَا حَتَّى تَنْصَفَ الْلَّيْلَ" وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ "أَنَّهُ أَخْرَهَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ الْلَّيْلِ"، وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: "أَنَّهُ أَعْتَمَ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ الْلَّيْلِ"، وَكُلُّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِ. قَالَ: فَبَثَتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْلَّيْلَ كُلُّهُ وَقْتُ لَهُ. [الْبَنَىةُ ٢/٣٤]

* أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي سِنَتِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ. [١/٥٨٨، بَابُ فِي صَفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبْحِ] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ مُوقَوفٌ. [نَصْبُ الْرَايَةِ ١/٢٣٣] وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَوْقَتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذَهَّبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ. [الْبَنَىةُ ٢/٢١٤، رقم: ٣٥٤، بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ عَتَمَةً]

** هَذِهِ الْحَدِيثُ بِهِذَا الْلَّفْظِ غَرِيبٌ لَمْ يَرِدْ هَكَذَا. [الْبَنَىةُ ٢/٣١، رقم: ٣١] وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُسَعُودَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَفِيهِ، وَيَصْلِي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيَصْلِي الْعَشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقَ. [الْبَنَىةُ ١/٣٩٧، رقم: ٣٩٤، بَابُ فِي الْمَوَاقِعِ]

*** قَالَ الزَّيْلِعِيُّ: وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي "مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ" مِنْ رَوَاْيَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتِ صَلَاةُ الْعَشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ. [ص: ٢٠، رقم: ٢٣] وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ لَا مَرْفُوعًا وَلَا مُوقَوفًا، وَيَنْظَرُ مِنْ غَيْرِ رَوَاْيَةِ يَحْيَى. [نَصْبُ الْرَايَةِ ١/٣٠٢]

حين يطلع الفجر" * وهو حجّة على الشافعي الصادق في تقديره بذهب ثلث الليل.
وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره مالم يطلع الفجر؛ لقوله عليه السلام في الوتر: "فصلوها
ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" ** قال رضي الله عنه: هذا عندهما،

وهو حجة: احتاج بحديث الإمامة. (النهاية) على الشافعي إلخ: ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إماماً جبريل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضاً، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقيناً بالشك. [النهاية ١٩٦/١] في تقديره إلخ: في "مبسوط شيخ الإسلام": ثم إذا غاب الشفق أجمعوا على أنه يدخل وقت العشاء، واحتلقو في أنه متى يخرج، فعلى قول علمائنا: لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني. وقال الشافعي في قول: بأنه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل، وقال في قول: متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء إلا أن يكون مسافراً، فيمتد حينئذ إلى وقت طلوع الفجر الثاني، وقال في قول: بأنه يخرج مالم يطلع الفجر الثاني. (النهاية)

* هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد وهو غريب. [النهاية ٣٤/٢] أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: وقت الظهر مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر مالم تطلع الشمس. [رقم: ١٣٨٦،
باب أوقات الصلوات الخامسة] الحديث يدل على أنه لا وقت مهملاً بين الصالاتين إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وآخر وقت العصر والعشاء المذكور في الحديث: المراد به آخر الوقت الغير المكروه. [إعلاء السنن ١٨/٢] وأخرج الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: "وصل العشاء أي الليل شئت ولا تعفلها". [١/١، ٢٠٥، رقم: ٩٢٦، باب مواقيت الصلاة] ورجاله ثقات. [آثار السنن ص: ٥٠]
وكذلك أخرج الطحاوي عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: "طلوع الفجر". [٢٠٦/١، رقم: ٩٢٨، باب مواقيت الصلاة] وإسناده صحيح. [إعلان السنن ١٩/٢] الحديثان يدلان على أن الليل كله وقت للعشاء وإن كان في بعض أجزائه كراهة لدليل مستقل، لكن الكلام في نفس الوقت الذي تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء. [إعلان السنن ١٦/٢]

** أخرجه أبو داود عن خارجة بن حداقة: قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إن الله تعالى قد أمدكم بصلوة، وهي خير لكم من حر النعم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. [٢٤٩-٢٥٠/٢]
رقم: ١٤١٣، باب استحباب الوتر]

و عند أبي حينفة رضي الله عنه: وقت العشاء، إلا أنه لا يُقدم عليه عند التذكرة؛ للترتيب.

فصل

* **ويستحب الإسفار بالفجر؛ لقوله عليه السلام:** "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ"،

وقال الشافعي رحمه الله:

وقته وقت العشاء: لأن الوتر عنده فرض عملاً، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما جبيعاً كالفائنة والوقتية. [العنابة ١٩٧/١] **لا يقدم عليه:** في "مبسوط شيخ الإسلام": إذا أوتر قبل العشاء متعمداً، كان عليه الإعادة بلا خلاف، وإن أوتر ناسياً قبل العشاء أو صلى العشاء على غير وضوء، ثم نام وقام وتوضأ، وأوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فعلى قول أبي حينفة رضي الله عنه: لا يعيد الوتر، وعلى قولهما: يعيد، فإنه على قولهما: لأن الوتر عندهما سنة من سنن العشاء. (النهاية)

ويستحب: بحيث يمكن أداؤه بترتيب أربعين آية، أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور. [ملتقى الأخر ١٠٧/١] **الإسفار:** يقال: أسفر الصبح أي أضاء، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاتها في الإسفار. والباء للتعدية، ولا يمكن حمل الأمر على الوجوب إجماعاً، فتعين الاستحساب. [الكافية ١٩٨-١٩٧/١] **أعظم للأجر:** والمعنى الفقهي فيه: أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بلا كراهة، و تقليل الجماعة أمر مكرر، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتغليسُ في الفجر يؤدي إلى أحد الأمرين: إما إزعاج الناس لأول الوقت، وفيه حرج؛ لأنه أمر بخلاف العادة، وإما تقليل الجماعة، وهو فاسد. ألا ترى أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى معاذًا عن التطويل في القراءة، وعلّ له بتغافر الناس عن الجماعة مع أن تطويل القراءة سنة فوق تعجيل الصلاة لأول الوقت. (النهاية) **وقال الشافعي رحمه الله:** وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويختتم بالإسفار، ويجمع بينهما بتطويل القراءة. [العنابة ١٩٧/١]

* روى من حديث رافع بن خديج، ومن حديث بلال، ومن حديث أنس، ومن حديث قتادة بن النعمان، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حواء الأنصارية. [نصب الراية ٢٣٥/١] أخرج الترمذى في جامعه حديث رافع بن خديج عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ". [رقم: ١٥٤، باب ما جاء في الإسفار بالفجر]

يُستحب التurgil في كل صلاة، واللحجة عليه ما روينا، وما نرويه. قال: **والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء؛ لما روينا، ولرواية أنس** رضي الله عنه **قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بَكْرًا بالظهر، وإذا كان في الصيف أَبْرَدَهَا.*** **وتأخير العصر مالم تغير الشمس في الصيف والشتاء؛ لما فيه من تكثير النوافل؛ لكرامتها بعده. والمعترض: تغير القرص،**

يُستحب التurgil: لقوله عليه السلام: "أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله"، والعفو يستدعي تقصيرًا، وقال عليه السلام في جواب: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاحة لأول وقتها". [فتح القيدير / ١٩٨]

في كل صلاة: بأسباب الصلاة كالطهارة والستر والأذان، كما دخل الوقت، فإنه لا يعد حينئذ مؤخرًا، والشغل الخفيف كأكل اللقمة، وكلام كثير لا يمنع إدراكه، ولا يكلف على خلاف العادة، ولو كان متلبسًا بالأسباب بأن كان متوضئاً مستور العورة، وأخر بقدر الاستغفال بما كان مدركاً للفضيلة أيضاً.

ما روينا: يعني ما روينا من حديث رافع بن خديج، وهو قوله عليه السلام: "أسفروا بالفرح"، وذلك؛ لأنه أمر بذلك، وأقهه التدب. (العنابة) **وما نرويه:** إشارة إلى قوله: "إذا كان في الصيف أَبْرَدَهَا"، وذلك؛ لأنه يدعى التurgil في كل صلاة، فإذا ثبت التأخير في البعض كان حجة عليه. [العنابة / ١٩٨]

لما روينا: من قوله عليه السلام: "أَبْرَدُوا بالظهر فإن شدة الحر". الحديث وقوله: "لما روينا" متعلق بقوله: "والإبراد بالظهر". وقوله: "ولرواية أنس" إن متعلق بالسائلين جميعاً. [العنابة / ١٩٩] **تكثير النوافل:** وهذا كان تعجيل المغرب أفضلي، لأن أداء النافلة قبلها مكروه. [العنابة / ١٩٩] **والمعترض: تغير القرص:** أي العبرة في تغير الشمس هو تغير قرصها، واحتلقو فيه فذهب المصنف إلى أن تغير القرص بأن لا تحر في الأ بصار وهو معنى قوله: "وهو" أي تغير القرص أن يصير حال لا تحر فيه الأعين يعني لا تحر الأعين في النظر إليه لدهاب ضوءه، وعن النحوي تغير الضوء قلت: تغير الضوء يتحقق بعد الزوال، وقيل: أن يتغير الشعاع عن أحيطان. =

* الحديث أخرجه البخاري عن أبي حلدة (وهو خالد بن ديار) سمعت أنس بن مالك يقول: **كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكْرًا بالصلوة، وإذا اشتد الحر أَبْرَدَ بالصلوة يعني الجمعة.** وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو حلدة قال: بالصلوة ولم يذكر الجمعة، وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو حلدة قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال **لأنس** رضي الله عنه: **كيف كان النبي ﷺ يصلِّي الظاهر.** [رقم: ٥٠٦، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة]

وهو أن يصير بحالٍ لا تَحَارُ فيه الأعينُ، هو الصحيح، والتأخيرُ إليه مكروهٍ.
ويُستحب تعجيلُ المغرب؛ لأن تأخيرها مكروهٌ؛ لما فيه من التشبهُ باليهود، وقال عليه السلام:
"لَا تزالْ أُمّي بخِيرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخْرَجُوا الْعَشَاءَ". * قال: وتأخير العشاء إلى ما قبل
ثلث الليل؛ لقوله عليه السلام: "لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل"، **

= وقيل: توضع طشت ماء في الأرض المستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبها فقد تغير الشمس، وإن وقعت في الجوف فلم يتغير. وفي "المحيط": تغيرها بصفرة أو حمرة. وفي "المرغيناني": إذا كانت الشمس مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت. وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت. [البنيان ٤٦/٢]
هو الصحيح: أي تغير القرص وهو الذي فسره، هو الصحيح، واحترز به عن بقية الأقوال التي ذكرناها. (البنيان) **والتأخير إليه مكروه:** أي إلى تغير القرص مكروه. وفي "القنية": هذه الكراهة هي كراهة تحريم، قالوا: أما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به. [البنيان ٤٦/٢] **لَا تزال إلخ:** دليل منقول على استحباب تعجيل المغرب، ومعناه: لا تزال أمي بخير مدة تعجيلهم المغرب، ووجه التمسك أن الشرع رتب استمرار الخير على تعجيل المغرب، والماجر لا يترتب على فعله خير شرعي. [العناية ٢٠٠/١]

* هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة. [البنيان ٤٩/٢] أخرج أبو داود في سننه عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبوأيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبوأيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا تزالْ أُمّي بخِيرٍ" ، أو قال: "على الفطرة، مالم يؤخرُوا المغرب إلى أن تستشك النجوم". [١/٣٤٩، رقم: ٤٢١، باب وقت المغرب]

** أخرجه الترمذى عن سعيد المقرىءى، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يؤخرُوا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. [١/١٣١، رقم: ١٦٧، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة،]

ولأن فيه قطع السّمْر المنهي عنه بعده،^{*} وقيل: في الصيف **تُعَجِّل**; كيلا تقلل الجماعة، والتأخير إلى نصف الليل مباح؛ لأن دليل الكراهة — وهو تقليل الجماعة — عارضه دليل النّدبة، وهو قطع السّمْر بواحدة، فثبتت الإباحة. وإلى النصف الأخير مكروه؛ لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السّمّر قبله.

قطع السّمّر: وقد أجاز العلماء السّمّر بعدها في الخير، واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد، وروى الترمذى في الصلاة والنّسائي في المناقب عن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسمّر عند أبي بكر رضي الله عنهما الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه، قال الترمذى: حديث حسن. [فتح القدير ٢٠١/١]

تُعَجِّل: أي العشاء، وفي "الحيط" و"البداع": ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل أفضل ويعجل في الصيف؛ كيلا تقلل الجماعة، قال شيخ الإسلام: وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل عند علمائنا في الشتاء من التعجيل في الوقت، وفي الصيف التعجيل أفضل من التأخير، وكذلك ذكر التفصيل بين الشتاء والصيف في "فتاوی قاضي خان"; كيلا يتقلل الجماعة؛ لأن الليل قصير والنوم غالب. [البنيان ٥٣/٢]

والتأخير: بيان هذا أن في التأخير إلى نصف الليل يلزم تقليل الجماعة، وتقليلها دليل الكراهة فكان ينبغي أن يكون التأخير إلى هذه الغاية مكروهاً، إلا أنه يحصل في هذا التأخير قطع السّمّر المنهي أصلاً ورئساً؛ لأنه وقت غلبة النّوم، وقطع السّمّر دليل الاستحباب فتعارض الدليلان فتساقطاً؛ لعدم إمكان العمل بهما، وعدم إمكان الترجيح، فثبتت الإباحة. (غاية البيان) **قد انقطع:** يعني أن الإباحة في آخر النصف الأول إنما يثبت لعارضه دليل النّدبة دليل الكراهة، وهنا في آخر النصف الآخر لم يوجد دليل النّدبة أصلاً؛ لانقطاع السّمّر من قبل، فلم يثبت الإباحة، فثبتت الكراهة؛ لبقاء دليلها سالماً عن المعارض. [غاية البيان ٤٣/١ ب]

* حديث السّمّر المنهي عنه بعد العشاء رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأية ٢٤٧/١] أخرج البخاري عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بزرة الإسلامي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّي المكتوبة؟ فقال: — وفيه — وكان يَسْتَحِبُ أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النّوم قبلها والحديث بعدها. [رقم: ٥٤٧، باب وقت العصر]

ويُستحب في الوتر من يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل، فإن لم يُثِق بالانتباه أو تر قبل النوم؛ لقوله عليه السلام: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمَع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل". * **إذا كان يوم غيم**، فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب: تأخيرها، وفي العصر والعشاء: تعجيلهما؛ لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت الم Kroوه، ولا توهم في الفجر؛ لأن تلك المدة مديدة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: التأخير في الكل؛ للاح提اط، ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله.

آخر الليل: وفي بعض النسخ: ويُستحب في الوتر من يألف صلاة الليل تأخيرها إلى آخر الليل، فإن لم يُثِق بالانتباه أو تر قبل النوم، وهو ظاهر. [العناية ٢٠٢/١] **لم يُثِق**: أي لم يعتمد اليقظة بعد النوم. **إذا كان إلخ**: يعني هذا الذي قلنا من بيان الاستحباب فيما إذا كانت السماء مصحبة، أما إذا كانت متغيرة فالاضباط العين مع العين، يعني أن كل صلاة في أول اسماها عن كالعصر والعشاء يحصل وإن لم تكن، تؤخر. وإنما يحصل العصر؛ احترازًا عن الوقوع في الوقت الم Kroوه. والعشاء؛ احترازًا عن تقليل الجماعة. والصلوات الباقيه مدتها مديدة مع أن في تعجيل الفجر احتمال الأداء قبل الوقت، وفي تعجيل الظهر كذلك، وكذا في المغرب، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: التأخير أفضل في جميع الصلوات يوم الغيم، وهو أقرب إلى الاحتياط؛ لجواز الأداء بعد الوقت، وعدم جوازه قبله. [غاية البيان ٤٤/١]

على اعتبار: أي على اعتبار وقوع المطر، وحصول الطين، والغيم الرطب سبب للمطر، وتکاسل الناس في الخروج إلى المسجد مستدلين بقوله عليه السلام: "إذا ابتلت العوال فالصلاحة في الرحال". [العناية ٥٦/٢]

المدة مديدة: يعني ما بين التنوير وطلع الشمس مدة مديدة، فيؤمن أن يقع الأداء وقت طلوع الشمس. [العناية ٢٠٢/١] **يجوز الأداء**: أي أداء الصلاة بعد الوقت قضاءً.

* أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمَع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضـل. [رقم: ١٧٦٦، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله]

فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظُّهيرة، ولا عند غروبها؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نصلي فيها، وأن نَقْبِرَ فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تَرُوْلَ، وحين تَضِيفَ للغروب حتى تغرب". * والمراد بقوله: "وأن نَقْبِرَ"، صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه. والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله

فصل: لما ذكر الأوقات التي يستحب فيها الصلاة استدعاى ذلك ذكر ما يقابلها من الأوقات التي يكره فيها الصلاة. (النهاية) **الأوقات التي إلخ:** أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ولقب الفصل بما تكره مع أن فيه ما لا تجوز الصلاة فيه باعتبار الغالب، أو لأن عدم الجواز مستلزم الكراهة. [البنية ٥٧/٢]

لا تجوز إلخ: اعلم أن الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الأوقات، وكذا النوافل في بعض الروايات، وعند الشافعي رحمه الله يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز النوافل عنده فيها بمكة. [العنابة ٢٠٢/١]

قيامها في الظُّهيرة: أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار. (مجموع الأئم)
عند: بدل من أوقات أي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع أي ارتفاع الشمس. **حتى ترتفع:** اختلف العلماء في الارتفاع الذي تحل الصلاة عنده قال في "الأصل": إذا ارتفع الشمس قدر رمح أو رمحين، وقال الفضيلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع فلا تصح الصلاة. [العنابة ٢٠٤/١]

تضييف: أصله تضييف بالتأني، فحذف أحدهما، يقال: ضافت الشمس إذا مالت للغروب. (النهاية)
غير مكروه: أي بالإجماع نص على ذلك الشيخ أبو حامد، وصاحب "الحاوي"، والشيخ ناصر.
حججة على الشافعي إلخ: قلت: هذه التردیدات والتصرفات كلها من عدم الوقوف على نص مذهب الشافعي وعدم الرجوع إلى أمهات كتب أصحابه، فنقول: مذهب الشافعي جواز الفرائض في هذه الأوقات، =

* رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ٢٥٠/١] أخرج مسلم في صحيحه عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهي يقول: **ثلاث ساعات كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهانا أن نصلي فيهن: أو أن نَقْبِرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظُّهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب.** [٤/٢٣٧٦، رقم: ١٨٩٧، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها]

في تخصيص الفرائض، وبمكة في حق التوافل، وحججة على أبي يوسف رض في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال. قال: **ولا صلاة جنازة؛ لما رويانا، ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب؛**

= ومن التوافل ماله سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف، دون التوافل المطلقة، وفي مكة تجوز التوافل المطلقة أيضاً. وقال النووي في "الروضة": يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والتوافل التي أخذتها الإنسان ورداً له، وتجوز صلاة الجنائز وسجدة التلاوة، وسلامة الشكر، وركعتا الطواف، وسلامة الكسوف، ولا تكره فيها صلاة الاستسقاء على الأصح. وعلى الثاني تكره كصلاة الاستخاراة، وتكره ركعتنا الإحرام على الصحيح. فاما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض كدرس علم أو اعتكاف أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره، وإن دخل لا لحاجة بل ليصل إلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة انتهى. [البنيان ٦٠/٢ - ٦١]

تخصيص الفرائض وبمكة: واحتللت نسخ الهدایة في هذا الموضع فلذلك تردد الشرح فيه ولم يحرروا كما ينبغي خصوصاً تحرير مذهب الشافعی رحمه الله على ما هو المسطور في كتب أصحابه المعتمد عليها... وال الصحيح من الرواية أن يذكر الفرائض والتوافل ويذكر بمكة بدون الباء، ورأيت في خط شيخي أن عند الشافعی رحمه الله يجوز الفرائض في جميع الأمكانة دون التوافل، وفي مكة يجوز عنده الفرائض والتوافل. [البنيان ٦٣/٢]

في إباحة النفل: روي عن أبي يوسف أنه قال: "لا بأس بالصلاحة وقت الزوال يوم الجمعة"؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلوات الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة". وأجيب بأنه منقطع، أو معناه: ولا يوم الجمعة. [العنابة ٤/٤ - ٢٠٤] **لما رويانا:** يعني قوله: " وأن نغير موئانا". [العنابة] **معنى الصلاة:** في أنها يتشرط لها ما يتشرط للصلوة يعني: لما كانت في معنى الصلاة كانت داخلة تحت النهي. [العنابة ١/٢٠٥]

إلا عصر يومه: هذا استثناء من قوله: "ولا عند غروبها" يعني لو صلى عصر يومه عند غروب الشمس حازت صلاته لأن السبب أي سبب وجوب الصلاة هو الجزء القائم من الوقت الذي يتصل به الأداء؛ لأنه لو تعلق بالكل أي لأن السبب لو تعلق بكل الوقت جملة لوجب الأداء بعده أي لوجب أداء الصلاة بعد ذلك الوقت؛ لوجوب تقديم السبب بجميع أجزائه على المسبب، فلا يكون أداء. ولو تعلق بالجزء الماضي أي ولو تعلق سبب الوجوب بالجزء الماضي من الوقت فالمؤدي بكسر الدال في آخر الوقت قاض؛ لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء. وإذا كان كذلك أي وإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن السبب هو الجزء القائم إلى آخره، فقد أداها أي أدى الصلاة التي هي العصر كما وجبت أي باتصال الأداء بما فإن كان وقتها صحيحاً بأن لا يكون موصوفاً بالكراءة ولا منسوباً إلى الشيطان كالظاهر مثلاً وجب المسبب كاملاً فلا يتأنى ناقصاً =

لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي، فالمؤدي في آخر الوقت قاضٍ. وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص. قال صحيحه :

والمراد بالنفي — المذكور في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة — الكراهة، حتى لو صلاها فيه، أو تلا سجدة فيه، فسجدها: جاز؛ لأنها أديت ناقصةً كما وجبت؛ إذ الوجوب بحضور الجنائز والتلاوة. **ويُكره أن يتفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس**، وبعد العصر حتى تغرب؛ لما روى أنه عليه السلام نهى عن ذلك،^{*} ولا بأس بأن يُصلّى في هذين الوقتين الفوائت، ويُسجد للتلاوة، ويصلّى على الجنائز؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض؛

= وإن فاسداً أي ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاصفار وجوب الفرض به ناقصاً، فيجوز أن يتأنى ناقصاً؛ لأن أداء كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات يعني غير العصر. [البنيان ٦٦/٢]

الوقت: أي الذي يلي الشروع. (الكافية) **بالكل:** لأن السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت، فما لم يوجد كله لا يحصل السبب؛ لأن المجموع يتتفق بانتفاء جزء، وإن صلى بعد الوقت يكون قضاء. [الكافية ٢٠٥/١]

والمراد بالنفي: أي: في قول القدورى رحمه الله: ولا صلاة جنائز ولا سجدة تلاوة، الكراهة. [البنيان ٦٨/٢]

لأن الكراهة: الحاصلة في هذين الوقتين كانت لحق الفرض؛ ليصر الوقت من بعده كالمشغول به أي بالفرض فلم يجز النفل فيهما؛ لأن الشغل التقديرى بالفرض أولى من الشغل资料ي بالنفل لا معنى في الوقت يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين لمعنى في نفس الوقت، بل لشغله بالفرض، ولهذا لو ابتدأ العصر في أول الوقت ومدته إلى المغرب لا يكره بالاتفاق، فلو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان هذا مكرهًا. =

* أخرج البخارى في صحيحه عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضى، وأرضاهم عندي عمر صحيحه : أن النبي صلوات الله عليه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

[رقم: ٥٨١، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس]

ليصير الوقت كالمشغول به، لا معنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة، وظهرت في حق المنذور؛ لأنَّه تعلق وجوبه بسبب من جهة، وفي حق ركعية الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده؛ لأنَّ الوجوب لغيره، وهو ختم الطواف، وصيانة المؤدّى عن البطلان.

= قوله: لا معنى في الوقت تأكيد لقوله: لحق الفرض، وفيه إشارة إلى الفرق بين النهي الوارد في هذين الوقتين والوارد في الأوقات الثلاثة المذكورة، بأنَّ ذلك معنى في الوقت وهو كونه منسوباً إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والتواتل وغيرها. [البنيان ٢/٧١]

وجب لعينه: المراد بما وجب لعينه مالم يتعلّق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاً كالمذكور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدة التلاوة، وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة. وعن أبي يوسف: لا يكره المنذور ولا أثر لإيجاب العبد، كما لا أثر لتلاوته في إثبات الكراهة في السجدة، وقد يقال: وحجب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع، لا بالاستماع، ولا التلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف، بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر، والطواف المشروع فيه، ولو لاه لكان الصلاة نفلاً. [فتح القدير ٢٠٨/٦]

بسبب من جهة: يعني لما كان وحجب المنذور بسبب من جهة الناذر، لا من جهة الشرع جعل كالتطوع المبتدأ، ف يؤثر في المنذور أيضاً؛ لأنه مثل التطوع المبتدأ من حيث إنَّ كُلَّاً منهما من جهة العباد بخلاف صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة. (النهاية)

الذي شرع فيه: وعن الشيخ محمد بن الفضل: رجل جاء إلى الإمام، وخفف لو اشتغل بالسنة أن يفوته الفجر بالجماعة، يترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد، وإن أراد أن يقضيها قبله يشرع في السنة، ثم يفسدها، فإذا فرغ من الفرائض يقضيها قبل الطلوع، ولا يكره؛ لأنَّها صارت دِيَّةً عليه كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها، ثم قضاها، وإذا لا يكره، كذا ه هنا. وعن المشايخ من قال في هذه الحيلة أمر بإفساد العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ فالآحسن أن يشرع في السنة، ثم يكبر للفريضة، فيخرج بهذا التكبير من السنة، ويصير شارعاً في الفريضة، ولا يصير مفسداً للعمل، بل مجاوزاً من عمل إلى عمل كذا في "شرح الأوراد" وإنه على خلاف المتن. **المؤدّى:** فيما إذا شرع ثم أفسد.

ويُكره أن يتَنَفَّلْ بعد طلوع الفجر بأكثَر من ركعَيِّ الفجر؛ لأنَّه عليه السلام لم يزد عليهما^{*} مع حرصه على الصلاة. ولا يتَنَفَّلْ بعد الغروب قبل الفرض؛ لما فيه من تأخير المغرب، ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرُغَ من خطبته؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة.

ركعَيِّ الفجر: قال شيخ الإسلام: والنهي فيه عما سوى ركعَيِّ الفجر لحق ركعَيِّ الفجر، حتى لو نوى تطوعاً كان عن ركعَيِّ الفجر، فقد منع عن تطوع آخر دونه ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعَيِّ الفجر مراعاةً لحقه، ولكن الفرض الآخر فوقه، فجاز أن يصرف الأوقات إليه بخلاف الأوقات الثلاثة. (النهاية)
حرصه على الصلاة: يعني أن الترك مع الحرص على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة. [العنابة ٢٠٨ / ١]
يوم الجمعة: قال الشيخ الكنوي في حاشيته: أقول: لو حذف المصنف هذه الكلمة لكانَ العبارة أَنْحصر وأَنْشَأَتْ؛ لشمولها خطبة، العيددين، والاستسقاء، وصلاة الكسوف والخمسون.

* أخرج مسلم في صحيحه عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين حفيتين. [٢١٧٧/٣]، رقم: ١٦٤٨، باب استحباب ركعَيِّ سنة الفجر والخت عليهما وتحفيظهما والحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما]

باب الأذان

الأذان سنة للصلوات الخمس، والجمعة دون ما سواها؛ للنقل المتواتر، وصفة (كيفية)

* **الأذان معروفة، وهو أذن الملك النازل من السماء،**

الأذان: هو لغة الإعلام مطلقاً، وشرعاً: إعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص، ويطلق على الأنماط المخصوصة، والترتيب بينها مسنون، فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل. [مجمع الأئمّة ١١٣/١]

سنة: سنة مؤكدة هو الصحيح. [مجمع الأئمّة] هو قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة، وقال بعض مشايخنا: واجب؛ لقول محمد: "لواجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه"، وأجيب بكون القتال؛ لما يلزم الاتجاه على تركه من استخفافهم بالدين. [فتح القدير ٢٠٩/١] **والجمعة:** وذكر الجمعة؛ لدفع وهم من يتوهّم أن لا أذان لها كصلاة العيدين بجماع أهلهما يتعلقان بالإمام والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس. [العنابة ٢٠٩/١] **ما سواها:** فلا يؤذن للعيد والكسوف. [فتح القدير]

للنقل المتواتر: الظاهر أنه متعلق بكل المطلوبين، أما سنة الأذان للصلوات الخمس، فقد تواتر من زمان النبي ﷺ إلى الآن سنته، وعمل الصحابة به، وأذن بالنفس التفيس ﷺ وإن اختلف فيه، لكن عملته الصحابة ﷺ بحضورته، وبعد وفاته ﷺ به، فكانت سنة تقريرية وأمرية، لا فعلية. وأما عدم سنته لباقي الصلوات، فقد روي في الأحاديث وقوع الكسوف زمن النبي ﷺ، وصلاة العيدين والجنازة بلا أذان وإقامة، والله أعلم.

وهو كما: واحتلّ في ذلك الملك فقيل: نزل به جبريل عليه السلام وقيل: كان غيره. [العنابة]

* أخرجه أبو داود في سنته عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد رب: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي، وأنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلأ أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلّي قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله — إلى أن قال —: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنما لرؤيا حق إن شاء الله، =

ولا ترجيع فيه، وهو: أن يُرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وقال **الشافعي** رضي الله عنه فيه ذلك؛ لحديث أبي محنورة: "أن النبي ﷺ أمره بالترجع"، * ولنا: أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليماً، فظنه ترجعاً. **ويزيد في أذان الفجر** بعد **ال فلاح: الصلاة خير من النوم مرتين**؛ لأن بلاً رضي الله عنه قال: "الصلاحة خير من النوم" مرتين،

ولا ترجيع فيه: صورة الترجع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتاً ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: "أشهد أن محمداً رسول الله" خفياً إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" رافعاً صوته، فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الاحفاء ومرتين على سبيل الجهر. [الكافية ٢١١/١] **وقال الشافعي**: وعنه لو تركه لا يضر البة. **أمره بالترجع**: احتج الشافعي بحديث أبي محنورة، وبالقياس على التكبير، فكما أن يأتي بلفظة التكبير أربع مرات، فكذا بكلمة الشهادتين. (النهاية) **ولنا**: وأما التكبير فهو دليلاً، فإن ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد، فهو ككلمة واحدة. (النهاية)

لا ترجيع: ولأن المقصود من الأذان "حي على الصلاة حي على الصلاة"، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيما سواهما أولى. (النهاية) **في المشاهير**: فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه، ومنها ما في أبي داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرة مرتين، الحديث. [فتح القدير ٢١١/١] **ويزيد**: وهذه الزيادة مستحبة بالنص، وأما زيادة "حي على خير العمل" فمكرروهه تحريراً صرحاً في "البحر الرائق"؛ إذ لا أثر له في الأحاديث والآثار إلا ما شد، وقد صفت في هذه المسئلة رسالة سميتها "بالرد الأكمل على المؤذن بخي على خير العمل"، ثم أدرجتها في "التحقيق العجيب".

= فقم مع بلال فألق عليه ما رأيتَ فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يَحْرُرْ رداءه يقول: والذى يُعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: فللهم الحمد. [٣٨٧/١] رقم: ٥٠٠، باب كيف الأذان [١] * أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن محبيريز، عن أبي محنورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على **ال فلاح مرتين - زاد إسحاق - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.** [٨١٩، رقم: ١٥٠٣/٢]، باب صفة الأذان [٢]

حين وجد النبي ﷺ راقداً، فقال عليه السلام: "ما أحسن هذا يا بلال! أجعله في أذانك"،* وخصص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: "قد قامت الصلاة" مرتين، هكذا فعل الملك النازل من السماء** وهو المشهور، ثم هو حجة على الشافعي رضي الله عنه في قوله: إنما فرادي فرادي إلا قوله: "قد قامت الصلاة"، مرتين. ويترسل

أجعله: وهو للندب بقرينة قوله: "ما أحسن هذا". (البحر الرائق) على الشافعي: فإنه يقول: يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة؛ لحديث أنس، أن النبي ﷺ: أمر بلالاً بذلك. (العنابة) ويترسل إلخ: بيان السنن التي فيه، وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع إلى صفات المؤذن، فال الأول: هو أن يأتي به رافعاً صوته ويفصل بين كلمتي الأذان بسكتة مطولاً غير مطرب وهو الترسل من "ترسل في قراءته" إذا تمهل فيها وتوقف، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلهما كلاماً واحداً وهو الحدر، ويكون صوته أحفظ من صوت الأذان، ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع فإن قدم بعضاً وأخر بعضاً فالأفضل الإعادة؛ مراعاة للترتيب، وأن يواли بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو ترك المواالة فالسنة أن يعيد الأذان ويستقبل بما قبله إلا في الصلاة والفالح. والثاني: وهو أن يكون ذكرآ عaculaً صالحآ عملاً بالسنة وبأوقات الصلاة، فأذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية، وأذان البالغ أفضل، وأذان غير العاقل والسكران يعاد، وكذلك أذان المرأة. [العنابة ٢١٣/١]

* الحديث أخرجه الطبراني في "معجممه الكبير" عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: "الصلاحة خير من النوم" مرتين، قال النبي ﷺ: "ما أحسن هذا يا بلال! أجعله في أذانك". [١/٣٥٥، رقم: ١٠٨١] وأخرج ابن ماجه في سننه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقيل: هو نائم فقال: "الصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، فأقررت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك. [رقم: ٧١٦، باب السنة في الأذان]

** أخرجه أبو داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - وفيه -: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار - وقال فيه - : فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام، فقال: مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: =

في الأذان، ويحدُر في الإقامة؛ لقوله عليه السلام: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر"، * وهذا بيان الاستحباب. **ويستقبل بما قبل القبلة؛** لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة، ** ولو ترك الاستقبال حاز؛ لحصول المقصود، ويكره؛ لمخالفته السنة. **ويُحول وجهه للصلاحة والفالح يمنة ويسرة؛** لأنه خطاب للقوم فيواجههم به،

في الإقامة: لو ترسل فيها قيل: يكره لمخالفة السنة، وقيل ما ذكره في المتن: يشير إلى عدم الكراهة حيث قال: "وهذا بيان الاستحباب"، والحق هو الأول؛ لأن المتواتر الترسل فيكره تركه، وفي "فتاوي قاضيikan": أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة فظنها أذانًا فصنع كالاذان [فقيل له: هذه إقامة]. عرف يستقبل الإقامة؛ لأن السنة في الإقامة الحذر، فإذا ترسل ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين. [فتح القدير ٢١٣/١]

ويستقبل: إلا في الحيعتين. **ويُحول:** وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يُحول، وال الصحيح: أنه يحول. [جمع الأئم ١١٦/١] **يمنة ويسرة:** ثم قيل: يلتفت يمنة للصلاحة ويسرة للفالح، وقيل: يمنة ويسرة لكل منهما، واختار بعضهم الأول، والثاني أوجه. [فتح القدير ٢١٣/١] **فيواجههم:** ويقع من خلفه إعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين، فلا حاجة إلى ارتكاب المكروه باستديار القبلة اللازم من مواجهتهم. [فتح القدير ٢١٣/١]

= "حي على الفلاح": قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: "لقنها بلاً" فأذن بها بلال. [١/٣٩٤-٣٩٥، رقم: ٥٠٨، باب كيف الأذان]

* آخر جه الترمذى في جامعه عن جابر بن عبد الله، - وفيه -: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحذر، قال أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجھول. [١٥١/١، رقم: ١٩٥، باب ما جاء في الترسل في الأذان] وأخرج الدارقطنى في سنته عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاء نا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر. وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهوتابعى قدسم مشهور يعني أن سنه محتاج به. [إعلاء السنن ٢/١١٦]

** آخر جه أبو داود في سنته عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - وفيه -: فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار -، وقال فيه: **فاستقبل القبلة.** الحديث. [١/٣٩٥، رقم: ٥٠٨، باب كيف الأذان]

وإن استدار في صومعته فحسن. مراده: إذا لم يستطع تحويل الوجه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة،^{*} لأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا. والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، بذلك أمر النبي ﷺ بلاً^{**} ضللاً، ولأنه أبلغ في الإعلام، وإن لم يفعل فحسن؛ لأنها ليست سنة أصلية.

في صومعته: وهي الموضع العالي على رأس المئذنة، يقف فيها يؤذن. **مراده إخ:** يعني إذا كانت مأذنة بحيث لو حوال وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها، فيخرج رأسه من الكوة اليميني، ويقول: ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، فيجعل فيه ما فعل. [مجمع الأئمـ /١١٦] **متسعة:** لا يمكنه الإعلام إلا بالاستدارة، فعلى هذا قوله: "بأن كانت" متعلق بباقي الفعل أي عدم الاستطاعة بسبب أن كانت الصومعة متسعة، أو معناه: إذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه؛ لخوف السقوط بأن كانت الصومعة مئذنة ضيقة، ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع إثبات قدميه، فكان قوله: بأن كانت متعلقاً بالفعل المنفي.

إصبعيه: لأنه أبلغ في الإعلام. وجاز وضع يديه أيضاً كما في "الدرر". (مجمع الأئمـ) **حسن:** أي فالاذان حسن لا ترك الفعل؛ لأنه وإن لم يكن من السنن الأصلية، حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد وهو الأصل في باب الأذان، لكنه فعل أمر به النبي ﷺ بلاً، فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، ولم يؤثر في زوال الحسن المتمكن في نفس الأذان الذي هو من سنن الهدى، فكان معناه أن الأذان بذلك الفعل أحسن، وبتركه حسن. (العنابة) **أصلية:** أي لم يكن في أذان الملك النازل من السماء؛ وهذا لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد رض، وهو الأصل، وإنما كان ذلك لإقامة سنة الصوت، ألا ترى إلى قوله رض: "فإنك أندى بصوتك"، علل بذلك. [الكتفافية /٢١٤]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه - وفيه - قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء. كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضاً وأذن بلال، قال: فجعلت أشتبئ فاه هنا وهنـا - يقول: يميناً وشمالاً - يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح... إخ. [١٧٢٩/٣]، رقم: ١٠٩٩، باب ستة المصلي

** أخرجه ابن ماجه في سنته عن عبد الرحمن بن سعد بن عمـار بن سـعـد - مؤذن رسول الله ﷺ - حدثـي أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بـلاـ أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع بصوتك.

[رقم: ٧١٠، باب السنة في الأذان]

والتشويب في الفجر: "حي على الصلاة حي على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة، حسن؛ لأنّه وقت نوم وغفلة، **وُكِرِهَ في سائر الصلوات**، ومعناه: العود إلى الإعلام معنى التشويب بعد الإعلام، وهو على حسب ما تعارفوه، وهذا التشويب أحدهه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهما؛ لتغيير أحوال الناس، وخصوا الفجر به؛ لما ذكرنا، والمتاخرون استحسنوا في الصلوات كلها؛ لظهور التوانى في الأمور الدينية. وقال أبو يوسف رضي الله عنه:

والتشويب: والتشويب في الفجر: "الصلاحة خير من النوم" كما في الترمذى، قال في "المبسوط": أما معنى التشويب لغة الرجوع، ومنه سى الثواب به؛ لأن منفعة عمله تعود إليه، ويقال: "ثاب إلى المريض نفسه" إذا برئ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام. **سائر الصلوات:** لما روى أن عليا رضي الله عنه رأى مؤذنا يشوب في العشاء، فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجدًا، يصلي فيه الظهر، فسمع مؤذنا يشوب فغضب وقال: قم، حتى تخرج من عند هذا المبتدع. [العنابة ٢١٤/١]

معناه إلخ: أي معنى التشويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهذا معناه الشرعى، وفي اللغة: التشويب الرجوع مطلقاً كما ذكرناه "وهو" أي التشويب "على حسب ما تعارفوه" أي ما تعارفه أهل كل بلدة من التنجح، أو قوله: "الصلاحة الصلاة" أو قوله: "قامت قامت"؛ لأنّه للنبأ في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه "وهذا" إشارة إلى قوله: "والتشويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة تشويب أحدهه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهما أي بعد زمانهم؛ لتغيير أحوال الناس وهو توانهم وكسلهم في باب العبادة "وخصوا الفجر به" أي خص علماء الكوفة الفجر بالتشويب يعني لم يثبوا إلا في الفجر خاصة "لما ذكرنا" وهو قوله: "لأنّه وقت نوم وغفلة، والمتاخرون استحسنوا" أي العلماء المتاخرون استحسنوا التشويب "في الصلوات كلها، لظهور التوانى في الأمور الدينية" فعلى هذا استحسان المتاخرين إحداثاً بعد إحداث، وفي "الجامع البرهانى": نزل سائر الأوقات في زماننا منزلة وقت الفجر في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم. قلت: استحسان المتاخرين التشويب في كل الصلوات ليس بلفظ معين ولا شرطوا عين ذلك اللفظ بل ذكروا ما تعارفوا. [البنيان ٢/١٠٦]

قال أبو يوسف: في شرح "الجامع الصغير" لقاضي خان: وإنما قال أبو يوسف ذلك: في أمراء زمانه؛ لأنّهم كانوا مشغولين بالنظر في أمور الرعية، فاستحسن زيادة الإعلام في حقهم، ولا كذلك أمراء زماننا. (النهاية)

لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها: "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله". واستبعده محمد ﷺ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة. وأبو يوسف رض خصّهم بذلك؛ لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين؛ كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتى. **ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب**، وهذا عند أبي حنيفة رض. وقال: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة؛ لأنه لا بد من الفصل؛ إذ الوصل مكرور، ولا يقع الفصل بالسكتة؛ لوجودها بين كلمات الأذان، فيفصل بالخفيفة كما بين الخطيبين.

واستبعده: أقول: لا وجه لاستبعاده، أو لم يسمع ما ورد في الأحاديث من أن بلاً كان يحضر بباب الحجرة النبوية، ويخبره بالصلاحة بعد ما أذن في الفجر، وهذا هو أصل أبي يوسف في التخصيص.

سواسية: جمع سواء على خلاف القياس. (النهاية) **المفتى**: وكل من يعمل للعامة. (النهاية) **ويجلس**: لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكرور؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأهبا للصلاحة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها، مستوفياً كان أو مستحبًا، يفصل بينهما بالصلاحة؛ لقول النبي ﷺ: "بين كل أذانين صلاة" قاله ثلاثاً وقال في الثالثة: "لم شاء"، فإن لم يصل يفصل بينهما جلسة خفيفة؛ لحصول المقصود به. [النهاية ٢١٥/١]

عند أبي حنيفة: حاصل المذهب: أن العلماء اتفقوا على أنه لا يصل الإقامة بالأذان في المغرب، بل يفصل بينهما، لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل، فعند أبي حنيفة: المستحب أن يفصل بينهما سكتة يسكت قائماً ساعة، ثم يقيم. ومقدار السكتة عنده: قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة، وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاثة خطوات، وعند هما: يفصل بينهما جلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطيبين، وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية، حتى إن عند أبي حنيفة رض إن جلس حاز، والأفضل: أن لا يجلس، وعند هما على العكس ذكره التمتراشي. (النهاية) **ولا يقع**: على ما قال الإمام.

ول أبي حنيفة رحمه الله: أن التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل؛ احتراماً عنه، والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة، فيقع الفصل بالسكتة، ولا كذلك الخطبة. **وقال الشافعي** رحمه الله:
لاتحاد المكان
يفصل بركتين؛ اعتباراً بسائر الصلوات، والفرق قد ذكرناه. **قال يعقوب**: رأيت
أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما قلنا،

لأبي حنيفة: تهذيب المرام: أنه لا بد من الفصل البة، ثم التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل؛ ليوجد ما لابد منه، ويجتنب من الكراهة، وقياسهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطيبين فاسد؛ لأن مكان الخطيبين واحد، فلا يعد السكتة فصلاً البة بخلاف ما نحن فيه؛ لأن مكان الأذان والإقامة مختلفة عادةً، فيكتفي بها. وأما قولهما: إن السكتة موجودة بين كلمات الأذان أيضاً، فلمّا تعدد فصلاً، لاتعد فصلاً هنالك أيضاً، فجوابه: أن هناك النغمة واحدة فلا يعد السكتة فصلاً، وهنالك نغمة الأذان والإقامة مختلفة، فتفكر.

التأخير: وعن هذا قلنا: لا يتتفل بعد الغروب قبل الفرض. (النهاية) **مختلف**: هذا جواب من جهة أبي حنيفة رحمه الله عن قولهما في الفصل بين الأذان والإقامة مقدار الجلسة بين الخطيبين، وتقريره: أن القياس غير صحيح؛ لأن المكان أي مكان الأذان والإقامة فيما نحن فيه وهو معنى قوله: في مسألتنا مختلف بكسر اللام؛ لأن مكان الأذان غير مكان الإقامة، والمكان بين الخطيبين متعدد فلا يقياس عليه "وكذا النغمة" وهي الترسل في الأذان، والحدر في الإقامة شيئاً مختلفاً "فيقع الفصل" أي إذا كان الأمر كذلك فيقع الفصل بينهما بالسكتة؛ لوقوعها بين شيئين مختلفين، ولا كذلك الخطبة؛ لأن مكانها متعدد فلا يقع الفصل بين الخطيبين بمجرد السكتة؛ لأنها توجد بين كلماتها أيضاً فلا بد من الجلسة. [البنيان ٢/٨٠-٩١]

ولا كذلك: لأن المكان واحد، والمهمة متعددة فلا يقع الفصل إلا بجلسة. (الكافية) **قال الشافعي**: والمذكور هنا من مذهب الشافعي مناف لما تقدم في باب المواقف من وقت المغرب، وهو أن يصل إلى فيه ثلاثة ركعات. (النهاية)
ذكرناه: إشارة إلى قوله: أن التأخير مكروه. (النهاية) **قال يعقوب**: وإنما ذكر محمد في "الجامع الصغير" أبا يوسف باسمه دون كنيته؛ دفعاً لتوهم التسوية في التعظيم بين الشيدين، وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث ذكر أبا حنيفة. [البنيان ١/١٥٢] **ما قلنا**: أن لا جلوس عنده في أذان المغرب وإنما أورده؛ ليؤكد قول أبي حنيفة رحمه الله بفعله. (النهاية)

وأن المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة؛ لقوله عليه السلام: "ويؤذن لكم خياركم". * ويؤذن بأحكام الشرع للفائة ويقيم؛ لأنه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعریس بأذان وإقامة، ** وهو حجة على الشافعی رضي الله عنه في اكتفائة بالإقامة. فإن فاته صلوات أذن للأولى وأقام؛ لما روينا، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام؛ ليكون القضاء على حسب الأداء،

وأن المستحب: معطوف على "ما قلنا" يعني يفيد ما قلنا، ويفيد استحباب كون المؤذن....(العنابة) خياركم: فعلم أن المراد أن المستحب كونه عالماً عاملاً؛ لأن العالم الفاسق ليس من الخيار؛ لأنه أشد عذاباً من الجاهل الفاسق على أحق القولين، كما تشهد الأحاديث الصحيحة، وصرحوا بكرابهة أذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالماً أو غيره، وروي مثله في الصيغ العاقل أيضاً، لكن ظاهر الرواية في الصيغ العاقل عدم الكراهة بخلاف غير العاقل. [فتح القدير ٢١٦ / ١] يؤذن: أي يستحب الأذان للفائمة سواء كانت قضاها منفرداً أو بالجماعة. **ليلة التعریس**: التعریس النزول في آخر الليل.(العنابة)

في اكتفائة: في أحد قوله وفي الآخر: لا. (فتح القدير) لما روينا: من حديث ليلة التعریس. (العنابة) أذن وأقام: وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله ﷺ حين شغلهم الكفار قضاهن بأذان وإقامة يعني الأربع صلوات. (فتح القدير) **ليكون القضاء إلخ**: لم يعلله بما روى؛ لأن المروي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل، وهو غير مدرك.

حسب الأداء: ثم الأصل عندنا أنه يؤذن لكل فرض أذني أو قضي إلا الظهر يوم الجمعة في مصر، فإن أداءه بمناسبتها مكروه، روى ذلك عن علي. [فتح القدير ٢١٩ / ١]

* وفي "الإمام": وروى إبراهيم بن أبي بخي عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤذن لكم غلام حتى يختلم، وليؤذن لكم خياركم" انتهى، ولم يعزه ثم قال الإمام أبو عبد الحق: إبراهيم هذا وثقة الشافعی رضي الله عنه خاصةً وضعفه الناس، وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعی: أنه من يكتب حدسيه، انتهى. [نصب الراية ٣٥٤ / ١]

** أخرج أبو داود في سنته عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسيرة له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمسم، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً، فأذن، فصلوا ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر. [٣٦٣ / ١، رقم: ٤٤، باب في من نام عن صلاة أو نسيها]

وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن الأذان للاستحضار، وهم حضور. قال رضي الله عنه: وعن محمد صلوات الله عليه أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا قولهم جمِيعاً. روایة عنه وينبغي أن **يُؤذن** ويقيم على طهْر، فإن أذن على غير وضوء: **جاز**؛ لأنه ذِكرٌ وليس بصلوة، فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة، قراءة القرآن ويُكره أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلوة. ويرى أنه لا تكره الإقامة أيضاً؛ لأنها أحد الأذانين. ويرى أنه يكره الأذان أيضاً؛ لأنه يصير داعياً إلى ما لا يحب نفسه.

حضور: قال في "الصحاح": هم حضور أي حاضرون. **وعن محمد**: هو في غير رواية الأصول، ووجهه: أئمَّا صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فـ**يؤذن** ويقام للأولى، ويقام للباقيَة كالظهر والعصر بعرفة، ولهما: ما روَى أبو يوسف بسنده وكذا من قدمنا معه أنه صلوات الله عليه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فضاهم على الولاء، وأمر بلاً أن **يؤذن** ويقيم لكل واحدة منهن، ولأنَّا صلاة مفروضة يقيمها المخاطب بالإقامة بالجماعَة، فيقيمهَا كالمجامعة بخلاف النساء، وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض لنص، فكيف وهو على خلاف القياس. [فتح القدير ٢١٩-٢٢٠]

أنه يقيم لما بعدها: أي من غير اختيار بينهما، وبين إفراد الإقامة. (النهاية) **قالوا إلخ**: قال أبو بكر الرازي: يجوز أن يكون هذا قولهم جمِيعاً، والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة، فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. (العنابة) **جيعاً**: يعني الإمام أبو حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا صلوات الله عليه. **جاز**: أي بلا كراهة في ظاهر الرواية. [النهاية ٢١٩/١] **وليس**: حتى يحب فيه الوضوء. **في القراءة**: فيه أن استحباب الوضوء فيه؛ لكونه كلام الله تعالى، لا لكونه ذِكرًا فلا يقاس عليه. **الفصل**: بين الإقامة والصلوة بالاشغال بأعمال الوضوء. (العنابة) **أحد الأذانين**: والآخر - وهو الأذان - لا يكره بلا وضوء، فكذا الإقامة. (العنابة) **لأنه يصير إلخ**: لأن المؤذن صار داعياً إلى عمل وهو التهيئة للصلوة؛ لأنه وإن كان داعياً للصلوة لكن المقصود من ذلك تهيء الصلوة، وهو لم يتهم، فيدخل تحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾. **لا يحب نفسه**: أي لا يقبل بنفسه لعدم تهيئه بالوضوء.

ويُكره أن يؤذن وهو جنب روايةً واحدةً. ووجه الفرق على إحدى الروايتين: أن للأذان شبهاً بالصلوة فتشترط الطهارة عن أغاظ الحدثين دون أخفهما؛ عملاً في الحديث اعتباراً للشبيه بالشباهين. وفي "الجامع الصغير": إذا أذن وأقام على غير وضوء لا يُعيد، والجنب أحب إلى أن يعيد، وإن لم يُعد أجزاء، أما الأول: فلخفة الحديث. وأما الثاني: ففي الإعادة بسبب الجناة روایتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة؛ لأن تكرار الأذان كما في الجمعة مشروع دون الإقامة، وقوله: إن لم يُعد أجزاء، يعني الصلاة؛ لأنها جائزه بدون الأذان والإقامة. قال: **و كذلك المرأة تؤذن**

رواية واحدة: في كراهة أذان الجنب رواية فقط بخلاف أذان المحدث؛ فإن فيه روایتين: مكروه في رواية، وغير مكروه في رواية. **الفرق:** أي بين عدم كراهة الأذان بغير الوضوء، وكراحته بالجناة.(النهاية) **شبهاً إلخ:** في أنها يفتحان بالتکبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويترتّب كلمات الأذان كأركان الصلاة وينتصنان بالوقت ولا يتكلّم فيها إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، ولو كان صلاة على الحقيقة لم يجز مع الحدث والجناة فإذا كان مشبهاً بها كره مع الجناة؛ اعتباراً للشبيه، ولم يكره مع الحدث؛ اعتباراً للحقيقة، ولم يعكس؛ لأننا لو اعتبرنا في الحديث جانب الشبيه لزمننا اعتباره في الجناة بطريق الأولى؛ لأن الجناة أغاظ الحدثين فكان يتعطل جانب الحقيقة.[النهاية ٢٢٠/١] **الجامع الصغير:** ذكره لاشتماله على ما ليس "في القدوسي" من الإعادة؛ لأن الكراهة - وهي المذكورة فيه - لا تستلزم الإعادة، كاذان القاعد والراكب في المصر يكره، ولا إعادة. [فتح القدير ٢٢٠/١] **أما الأول:** يعني عدم إعادة أذان المحدث وإقامته.(النهاية) **أما الثاني:** يعني استحباب الإعادة بسبب الجناة.(النهاية) **روایتان:** في ظاهر الرواية: يستحب، وفي رواية الكرخي: يجب. والأشبه: إعادة الأذان فقط؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة بخلاف الإقامة.[النهاية ٢٢٠/١] **و كذلك:** أي يعاد الأذان إذا تأدنت المرأة. **المرأة تؤذن:** يشعر أن المقصود هو الأذان؛ لأن الظاهر أنه من تتمة "الجامع الصغير".

معناه: يُستحب أن يعاد؛ ليقع على وجه السنة. ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تحمليل. **وقال أبو يوسف** - وهو قول الشافعي - يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛ لتواتر أهل الحرمين. والحججة على الكل قوله **بلال**: "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا"، ومد يديه عرضاً. *** والمسافر يؤذن ويقيم؛** لقوله **لابني أبي مليكة**: "إذا سافرتما فأذنا وأقينا" **

معناه إلخ: قال الإمام الحبوبي: قال: المرأة تؤذن أحب إلى أن يعاد، وإن صلوا أجزأهم؛ لأن أذان النساء لم يكن في المتقدمين، فكان من جملة المحدثات، ولما لم يفوت إلى واحدة منها حين يحضرن الجماعة، وبعد اتساخ ذلك أولى؛ وأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلوا المنارة، أو أعلى الموضع عند الأذان، والمرأة منهية عن رفع الصوت؛ لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي **التبسيع للرجال؛ والتتصيف للنساء**، وكذلك منهية عن تشهير النفس بأن يكون في بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها. (النهاية)
وجه السنة: هو كون المؤذن رجلاً. **على الكل:** أي على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين.
ومد: هذا من كلام الراوي. **لابني أبي مليكة:** الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له، وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الإسلام في "الجامع". [فتح القدير ٢٢٢/١]

* أخرج أبو داود في سنته عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله **قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا. ومد يديه عرضاً.** [٤٠٦-٤٠٧]، رقم: ٥٣٥، باب في الأذان قبل دخول الوقت
 وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن سفيان عن جعفر بن برقان، - وفيه -: فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من العد فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر. ثم جاءه من العد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما. [١/٥٦٥]، رقم: ١٨٠٢، باب روایة من روی النهي عن الأذان قبل الوقت] قال [ابن دقيق العيد] في "الإمام": رجال إسناد ثقات. [فتح القدير ٢٢١/١]

** أخرجه الأئمة السبعة في كتبهم مختصرًا ومطولاً. [نصب الراية ٢٩٠/١] أخرج البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث عن النبي **قال: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقينا، ثم ليومكمما أكيرا كما.** [٢/١٨٥]، رقم: ٦٥٨، باب إثنان فما فوقهما جماعة]

فإن ترَكَهُمَا جمِيعاً يُكْرَهُ، ولو أكْتَفَى بِالإقامة جاز؛ لأنَّ الأذان لاستحضار الغائبين، والرِّفَقَةُ حاضرون، والإِقَامَةُ لِإعْلَامِ الافتتاح، وهم إِلَيْهِ مُحْتَاجُون، فإن صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي الْمَصْرِ يُصلِّي بِأَذَانِ وِإِقَامَةٍ؛ لِيَكُونُ الْأَدَاءُ عَلَى هِيَةِ الْجَمَاعَةِ، وإنْ ترَكَهُمَا جاز؛ لِقُولِ

*** ابن مسعود رضي الله عنه: "أذانُ الْحَيِّ يَكْفِينَا".**
القبيلة

يُكْرَهُ: لأنَّ مُخالَفَ الْأَمْرِ الْمُذَكُورُ فِي حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَثِ (فتح القدير) **الغائبين**: فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ أَيْضًا لِلتَّأْهِبِ، وَلَمْ يَحْصُلْ. **هِيَةُ الْجَمَاعَةِ:** الْمَرَادُ بِهِيَةِ الْجَمَاعَةِ الْاِشْتِمَالُ عَلَى الْأَذَانِ وِالْإِقَامَةِ، فَيُحرِّي هَذَا الدَّلِيلُ فِي الْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ. **تَرَكَهُمَا جازَ:** إِذَا صَلَّى فِي دَارَهُ **يَكْفِينَا**: وَهَذَا يَظْهِرُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ، فَإِنَّ الْمَسَافِرَ لَيْسَ لَهُ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ إِذَا لَمْ يَؤْذِنْ وَلَمْ يَقُمْ لَا حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا، بِخَلَافِ الْمَقِيمِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَذَانٌ وِإِقَامَةٌ حَقِيقَةً لَكِنَّ لَهُ كَلَامَهُ حَكْمًا.

* هذا غريب، والمصنف أخذَهُ مِنْ "المبسط"، وفيه: روى عن ابن مسعود أنه صلَّى بعلقمة والأسود في بيته فقيل له: توذن وتقييم قال: **أذانُ الْحَيِّ يَكْفِينَا**. [البناية ٢/١٢٣] وروى الطبراني في "المعجم الكبير" عن إبراهيم بن ابن مسعود أنه صلَّى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال: **إِقَامَةُ الْمَصْرِ تَكْفِي**. [٩٢٧٢/٩، رقم: ٢٥٧] وفي رواية عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان وإقامة قال سفيان: **كَفَتُهُمْ إِقَامَةُ الْمَصْرِ**. [٩٢٧٢/٩، رقم: ٢٥٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة، وفيه: قال: أَتَيْنَا عبدَ اللهِ بْنَ مسعودَ فِي دَارَهُ فَقَالَ: أَصْلَى هُولَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقَلَّنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا، فَصَلَّوْا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةً. [٣/١٧٩٠، رقم: ١١٧١، باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق]

باب شروط الصلاة التي تقدمها

يجب على المصلى أن يُقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه، قال الله تعالى: ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهْرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾، ويستُر عورته؛ لقوله تعالى: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: ما يواري عورتكم عند كل صلاة.
تفسير إجماعي
وقال عليه السلام: لا صلاة لحائض إلا بخمار*

قدمناه: في صدر الكتاب وباب الأنجاس. (فتح القدير) أي على كيفية قدمناها. **قوله تعالى:** الأوجه أن يستدل بالإجماع على افتراض الستر في الصلاة. **عند كل مسجد:** عام فلا يختص بالمسجد الحرام. (العناية) تفسير المسجد بالصلاحة باعتبار إطلاق اسم المخل على الحال، وإنما فسره به؛ لأن ذلك ليس للناس، وإلا لكان السوق بهذا المعنى أولى، فمن تخصيص المسجد يعلم أن المراد به الصلاة. **ما يواري:** إنما صح الإرادة باعتبار أن الزينة مسبب فيكون من باب إطلاق المسبب على السبب.

عند كل صلاة: ثم هنا بحث: وذلك؛ لأن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، و كانوا يقولون: لانطوف البيت في الثياب التي ارتكتنا فيها الذنوب، فنزل قوله تعالى: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ فنيأ لهم بما كانوا عليه، وتتصيضاً بأن الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها، لا كما زعمتم أن نزع الثياب عند الطواف حسن، فكانت الآية ناطقة بافتراض الستر عند الصلاة مثل افتراضه في غيرها، ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلاة؛ لجواز أن يكون الشيء فرضًا في الصلاة، ولا يكون من فروض الصلاة، كغض البصر عن الأنانية. وبالجملة لا دلالة للآية على كون الستر فرضًا لحق الصلاة؛ لاحتمال أن يكون فرضًا لحق الناس، غير أنه قيد بقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ رداً لما كانوا عليه، وجوابه: أن التعميم الوارد في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ينافي حمله على هذا المعنى؛ إذ لا يجب الستر حيثئذ عند كل مسجد بل عند مسجد يراه فيه غيره، ولما قال: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ علم أن المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة؛ تعظيمًا لشأنه، وهذا لما عرف من أنه إذا كان للنص محملاً يحتاج في أحدهما إلى التخصيص دون الآخر، فما لا يحتاج فيه إلى ذلك، فهو أحق، والله أعلم.

* أخرج أبو داود في سننه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. [١/٤٤٨] رقم: ٦٤١، باب المرأة تصلي بغير خمار]

أي: لبالغة. وعورة الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة؛ لقوله عليه السلام: "عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته"، * ويروى: "ما دون سرّته حتى يتجاوز ركبته"، ** وبهذا تبين أن السرّة ليست من العورة، خلافاً لما يقوله الشافعي رحمه الله، والركبة من العورة خلافاً له أيضاً، وكلمة "إلى" تحمّلها على كلمة "مع" عملاً بكلمة "حتى" ،

لبالغة: لأن الحائض لا صلاة لها لا بخمار، ولا بغierre، فكان مجازاً عن البالغة؛ لأن الحيض يستلزم البلوغ. (العنابة) **ليست من العورة:** لأنه قال: "ما بين سرته إلى ركبته" وقال "ما دون سرته" والمفهوم من ذلك: أن لا تكون السرة عورة. [العنابة ٢٢٤ / ١] **والركبة من العورة:** إن المشايخ اختلفوا في أن الركبة مع الفخذ عضو واحد، أو كل منهما عضو على حدة، قال المصنف في "التحenis": ثم الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان، والفخذ مغطى جازت صلاته؛ لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع، قال: وقد قيل: بأنما بانفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح؛ لأنما ليست بعضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقي عظم الفخذ والساقي، وإنما حرم النظر إليها من الرجال؛ لتعذر التمييز، فعلى الأول "من" تبعية، وعلى الثاني بيانية. قال: وبدن الحرفة كلها عورة، "كلها" تأكيد للبدن، وتأنيه لتأنيث المضاف إليه كما في قوله: ذهبت بعض أصابعه. [العنابة ٢٢٥ / ١]

وكلمة "إلى" إخ: وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: إن كلمة إلى في قوله: "إلى ركبته" في الحديث للغاية، وهي في هذا الموضع لم الحكم إليها فلا ندخل. وتقرير الجواب: أن "إلى" هنا تحمل على معنى "مع" كما في قوله تعالى: ﴿أَمْوَالُهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم؛ دفعاً للتعارض عن كلام صاحب الشرع، والتعارض ظاهر بين قوله: ما بين سرته إلى ركبتيه، وبين قوله: ما دون سرته حتى يتجاوز ركبته، وقال بعض المشايخ: قوله: إلى ركبته غاية للأسقاط؛ لأن قوله: ما بين سرته يتناول ما تحت السرة فبقيت الركبة تحت العورة. [البنية ٢ / ١٣٧]

* أخرج الدارقطني في سنته عن أبي حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داود - نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا صبيانكم بالصلاحة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أحجره فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة. [١/٥٠٥-٥٠٦، رقم: ٨٧٥]، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها] رواه الدارقطني، وسكت عنه، ورجاه ثقات. [اعلاء السنن ٢/١٥٧، رقم: ٦٢٩]

** هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن معناه لا يكون خارجاً من الأحاديث المذكورة. [البنية ٢ / ١٣٠]

أو عملاً بقوله عليه السلام: "الرَّكْبَةُ مِنَ الْعُورَةِ". * وَبَدَنُ الْحَرَّةُ كُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا؛ لقوله عليه السلام: "المرأة عورة مستورة" ** واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما. قال عليه السلام: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويرى أنها ليست بعورة، وهو الأصح. فإن صلت ورُبُع ساقها أو ثلثه مكسوف: تعيد الصلاة عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، وإن كان أقل من الربع لا تعيد. وقال أبو يوسف عليه السلام: لا تعيد إن كان أقل من النصف؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابلها أقل منه؛ إذها من أسماء المقابلة. وفي النصف عنه رواياتان، فاعتبر الخروج عن حد القلة، أو عدم الدخول في ضده.

أبو يوسف دليل الروايتين

أو عملاً: عطف على قوله: عملاً بكلمة حتى، وهذا جواب ثان، وتقديره: أن قوله عليه السلام: ما بين سرته إلى ركبته يدل على أن الركبة ليست من العورة لقضية إلى، وقوله عليه السلام: حتى يجاوز ركبته يدل على أن الركبة من العورة، وبينهما تعارض ظاهر، فإذا أبقينا "إلى" على حالها تساقطاً، ويعمل حينئذ في كون الركبة من العورة بحديث آخر، وهو قوله عليه السلام: "الرَّكْبَةُ مِنَ الْعُورَةِ". [البناية ٢/١٣١] **كلها:** وفي بعض النسخ كلها. (فتح القدير) **لا تعيد:** ووجهه أن القليل عفو؛ لاعتباره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير. (فتح القدير) **بالكثرة:** الحاصل أن الأقل من النصف ليس بكثير. **الخروج عن حد القلة:** يعني أن النصف لما خرج عن حد القلة؛ لأن مقابلته ليس بأكثر منه كان داخلاً تحت حد الكثرة، وأنه لما لم يكن داخلاً في ضده، أي ضد القليل وهو الكثير، فإن مقابلته وهو النصف الآخر ليس بأقل منه لم يكن داخلاً تحت حد الكثرة، وكان قليلاً لا تجحب به الإعادة. (العناية)

* أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي الجنوب [عقبة بن علقمة] قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال رسول الله عليه السلام: الركبة من العورة. أبو الجنوب ضعيف. [١/٦٥٠، رقم: ٨٧٧]، باب ... وحد العورة التي يجب سترها] فإنه وإن كان حديثاً ضعيفاً، لكن الضعيف إذا تأييد معناه بحديث صحيح يصلح للإعتماد، وهذا كذلك؛ لأن رواية المتن [رواية عمرو بن شعيب السابق] تؤيده. [العلاء السنن ٢/١٥٨]

** أخرجه الترمذى في جامعه عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [٢/٢٣٠، رقم: ١١٧٣]، باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت

ولهمما: أن الربع يمحكي حكاية الكمال، كما في مسح الرأس، والحلق في الإحرام، ومن رأى وجْهَ غيره يُخْبِرُ عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع. **والشعرُ والبطنُ والفخذُ كذلك** يعني على هذا الاختلاف؛ لأن كُلَّ واحد عُضُوٌ على حَدَّة، والمراد به: **المترسل** من الرأس هو الصحيح. وإنما وضع غسله في الجنابة؛ لـ**مكان الحرج**، والعورة الغليظة على هذا الاختلاف، والذَّكَرُ يُعتبر بانفراده وكذا الأنثيان، وهذا هو الصحيح دون **الضم**. وما كان عورَةً من الرجل فهو عورَةٌ من الأمة، وبطْنُها وظهرُها عورَةٌ، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة؟

حكاية الكمال: يعني أن رُبْع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام، واستعمال الكلام. [العنابة ٢٢٧/١] **ومن رأى وجه إلخ**: يقال: رأيت فلاناً وإن لم ير منه إلا وجهه أحد جوانبه الأربع، فكذا هنا احتياطاً في باب العبادة. (العنابة) **هذا الاختلاف**: أي الاختلاف الذي تقدَّم آنفًا، وهو انكشف ربع العورة مانع عندهما، وعند أبي يوسف انكشف الصف في رواية، وانكشف ما فوقه في جميع الروايات. (النهاية) **عضو**: وجَعَلَ الشَّعْرَ من الأعضاء للتغليب، أو لأنَّه جزءٌ من الآدمي، حتى لا يجوز بيعه. (العنابة) **والمراد به**: مراد المصنف من الشَّعْرِ الذي ذكره هنا، هو الشعر النازل من الرأس.

هو الصحيح: احترز بقوله: "هو الصحيح" عن اختيار صدر الشهيد: **رحمه الله**؛ فإنه ذكر في "الجامع الصغير" أن المراد بالشعر ما على الرأس، وأما المسترسل هل هي عورة، فيه روايتان. [الكافية ٢٢٨/١]

لـمكان الحرج: أي لا؛ لأنَّه ليس من البدن، أو ليس مما تناوله حكم البدن. (فتح القدير) **هذا الاختلاف**: يعني الذي تقدَّم من انكشف الرابع أو النصف. (العنابة) **يعتبر بانفراده**: حقٌّ لو انكشف ربع الذَّكَر يمنع جواز الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد **رحمه الله**، وعند أبي يوسف **رحمه الله** الاعتبار لانكشف النصف، أو ما فوقه على ما ذكره، ومجموع هذا يتضمن ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة. (النهاية) **دون الضم**: هو احتراز عما قبل: إن **الخصيَّتين** مع الذَّكَر عضو واحد. (النهاية) **من الأمة**: قال في "شرح الطحاوي": ومن كان في رقبتها شيءٌ من الرُّق، فهي في معنى الأمة وهذا؛ لأن حكم العورة في الإناث أغْلَظ، فإذا كان الشيء من الرجل عورة فمن الأنثى أولى. [العنابة ٢٢٩/١]

لقول عمر رضي الله عنه: "أَلْقِ عنكِ الْخَمَارَ يَا دَفَارِ! أَتُشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ؟"*, ولأنها تخرج لحاجة مولها في ثياب مهنتها عادةً، فاعتبر حالها بذوات المحرم في حق جميع الرجال؛ دفعا للحرج. قال: ومن لم يجد ما يُرِيلُ به النجاسة صلى معها ولم يُعد، وهذا على وجهين: إن كان ربع الثوب أو أكثر منه ظاهراً يصلى فيه، ولو صلى عرياناً لا يجزئه؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كلّه. وإن كان الطاهر أقل من الرابع، فكذلك عند محمد صلوات الله عليه، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد،

يا دفار: بالدلالة المهملة أي يا منتنة. (العنابة) **مهنتها:** بفتح الميم وكسرها: الخدمة. (العنابة)
جميع الرجال: يعني غير السيد. (فتح القدير) **لم يجد ما:** بالقصر ليتناول الماءات. (العنابة)
أو أكثر: ليس ضرورياً ذكره. **يصلى فيه:** لأن الرابع قام مقام الكل. **فكذلك:** وفي "الأسرار": أن خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء، فصار هذا الثوب وثوب ظاهر منزلة، وأن ربع الثوب لو كان ظاهراً لم يجز إلا أن يصلى فيه، فكذلك هنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في إفساد صلاته فيه، وبنجاسة الكل سواء حالة الاختيار، فهما سواء أيضاً حالة الاضطرار في أنه لا يفسد الصلاة إلا أنا نقول: إن خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلاة؛ لأن الله تعالى ما خاطب بالستر للصلاة إلا بالظاهر، ولما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال العرى كحال الستر باعتبار أن خطاب الستر عنه ساقط، فحينئذ صار عرى العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر، فلما استوى الحالان من غير تفاوت بينهما كان مخيراً بينهما، وأما إذا كان ربع الثوب ظاهراً، فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر، وإن سقط بقدر النحس، فرجحنا جهة الوجوب؛ لأن الباب باب العبادات. وإنما قدروا بالربع؛ لأنه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجلة الحقيقة. [الكافية ٢٢٩/١] **الصلاحة فيه:** أي في الثوب الذي يكون الطاهر منه أقل من الرابع. (العنابة)

* هذا الأثر غريب، ويعناه أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن أنس أن عمر ضرب أمّة لآل أنس رآها متقطعة قال: اكشفي رأسك لا تُشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ. [١٣٦/٣، رقم: ٥٠٦٤، باب الْخَمَارَ] [البنيان ١٤٢/٢]

وفي الصلاة عرياناً ترك الفروض. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يتخير بين أن يصلّي عرياناً وبين أن يصلّي فيه، وهو الأفضل؛ لأن كلّ واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار، فيستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً، والأفضلية لعدم اختصاص السرّ بالصلاحة واحتياط الصلاحة بها. ومن لم يجد ثواباً صلّى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحابُ رسول الله عليه السلام، * فإن صلّى قائماً: أجزأه؛ لأن في القعود سرّ العورة الغليظة،

ترك الفروض: وهي القيام، والركوع، والسجود، وترك العورة في الجملة، وهو مانع كما أن ستر كلّ عورة مانع، وفيه بحث؛ لأن الدليل لا يثبت دعواه؛ إذ للعريان جواز ترك القيام، فلم يلزم ترك الفروض مطلقاً، نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الأفضل. **مهمما:** أي من الانكشاف والنحوة. (العناية) **ويستويان:** أي وهما يستويان، غير مبتدأ مخدوف؛ ليكون عطف جملة اسمية على اسمية. (العناية) **في حق المقدار:** أي في أن القليل من كلّ منها معفو، وإن لم يكونا في كيفية القلة متساوين. **لا يكون تركاً:** فإن خلف الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء. **احتياط الطهارة بها:** يعني أن نفع السرّ شامل للصلاة وغيرها، وهو نظر الناس بخلاف الطهارة.

* أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يصلّي في السفينة والذي يصلّي عرياناً، **يصلّي جالساً**. [٤٥٦٥، رقم ٥٨٤/٢]، باب صلاة العريان] ورجاله رجال الجمعة إلا إبراهيم بن محمد فمحظوظ فيه، أثني عليه الشافعي، وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان بن الأصبهاني: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم، قال ابن عدي: هو من يكتب حدیثه انتهي، وتركه آخرون كذا في "تمذيب التهذيب". [إعلاء السنن ١٦٢/٢] وكذلك روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأحدُهم صلوّا قعوداً، وكان إمامُهم معهم في الصف، ويؤمنون إيماناً، قال عمر: وإن كان على أحدِهم ثوب أمّهم قائماً، ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفاً واحداً. [٥٨٣/٢، رقم: ٤٥٦٤] باب صلاة العريان] وهو قول أبي حنيفة، والمسألة قياسية يؤيدها أثر ابن عباس. [إعلاء السنن ١٦٣/٢]

وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء **إلا أن الأول أفضل**؛ لأن الستر وَجَب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف عن الأركان. قال: **ويُنوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحرية بعمل**، والأصل فيه قوله **عليه**: "الأعمال بالنيات" *، **ولأن ابتداء الصلاة بالقيام**، وهو متعدد بين العادة والعبادة، **ولا يقع التمييز إلا بالنسبة**، **والمتقدم على التكبير كالقائم عند ذكر وفاته**

أداء هذه الأركان: ظاهر ما في "الهدایة" يحکم بأنه لا يجوز الإيماء قائماً، وفي "ملتقى الأبحار": إن شاء صلى عریاناً بالركوع والسجود، أو موئلاً، إما قائماً أو قاعداً. قال الزيلعی: هذا نص على جواز الإيماء قائماً، وفي "البحر": على هذا فالمخیر فيه أربعة أشياء، وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل، انتهى. قلت: الحق جواز الصور الأربع. **أفضل**: لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفرضية ستر العورة أكد من فرضية الركوع والسجود بدليل أن النافلة تصلّى على الدابة بإيماء، ولا تجوز الصلاة بدون ستر العورة حالة المقدرة بحال ما. (النهاية) **بعمل**: المراد منه هنا عمل ليس من جنسه محوّزاً في الصلاة، كالأكل والشرب دون الحركة إلى المسجد والتوضي.

ابتداء الصلاة: حاصله أن الصلاة عبادة، والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امثالي الأمر، أو تعظيم الحق إلى غير ذلك، فإن الشخص إذا قام يتحمل ذلك القيام عادةً وعباده وغيرها، فلم يتین أنما عبادة، فإذا أريد اعتبار كونها عبادة لرمي النية حتى يتحقق كونه عبادة. **إلا بالنسبة**: لا يقال: يحصل بالتكبير؛ لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ فإن الله أكبر يتحمل أن يكون بغير آخر. **القائم**: وهذا على سبيل الجواز. (العنایة) **عند**: في "الخلاصة": لو نوى قبل الشروع، عن محمد ﷺ لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام، ولم يستغله بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية حازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف **رحمه الله**. [فتح القدير ٢٣١/١]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن علقة يقول: سمعت عمر بن الخطاب **عليه** المير قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**: فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهو حرجه إلى ما هاجر إليه. [رقم: ١، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله **ﷺ**]

وهو عمل لا يليق بالصلاحة، ولا معتبر بالتأخرة منها عنه؛ لأن ما مضى لا يقع عبادة؛
لعدم النية، وفي الصوم جُوزت للضرورة. والنية هي الإرادة، والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلّي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به، ويحسّن ذلك لاجتماع عزيمته. ثم إن في حق الجواز أي الذكر باللسان كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية، وكذا إن كانت سُنة في الصحيح، وإن كانت فرضاً، فلا بد من تعين الفرض، كالظاهر مثلاً؛ لاختلاف الفروض، وإن كان مقتدياً بغيره **ينوي الصلاة ومتابعته**؛ لأنّه يلزم فساد الصلاة من جهةه، فلا بد من التزامه. قال: ويستقبل القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُواْ وُجُوهُكُمْ شَطْرُه﴾، تم من كان بمكة فرضه إصابة **عينيها**، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوضع،

بالمتأخرة عنها: أي من النية عن التكبير، رد لقول الكرمي؛ فإنه يجبّرها بنية متأخرة عن التحريرية. (العنابة)
ما مضى: يعني من الأجزاء لا يقع عبادة؛ لعدم النية، والأجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز بخلاف الصوم؛ فإن النية فيه جُوزت متأخرة عن أول جزئه؛ للضرورة؛ لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية وقت الشروع، وهو وقت انفجار الصبح، لضاف الأمر على الناس، وأما الصلاة: فإنما يبدأ بها في وقت انتباه ويقظة، فلا ضيق في اشتراط النية عنده. ثم ذكر نفس النية بأنما هي الإرادة أي: الإرادة الحازمة القاطعة وذلك؛ لأن النية في اللغة العزم، والعزم: هو الإرادة الحازمة القاطعة. والإرادة: صفة توجب تحصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، فالنية: هو أن يجزم بتحصيص الصلاة التي يدخل فيها ويعيّنها عن فعل العادة إن كانت نفلاً، وعما يشارّكها في أخص أوصافها - وهو الفرضية - إن كانت فرضاً. [العنابة ٢٣٢/١]

ثم إن كانت: بيان كيفية النية؛ لأن النية في التفلل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بعطل النية. [العنابة ٢٣٢/١]
الظاهر: أي إذا قرن بالاليوم. (فتح القدير) **من جهةه**: أي يلزم المقتدى فساد الصلاة من جهة الإمام، فلابد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب فساد كان ضرراً ملزماً. (النهاية) **عينها**: لأن النبي ﷺ صلّى في المسجد الحرام متوجهاً إلى الكعبة، ومضى على ذلك الصحابة والتبعون، فكان إجماعاً على ذلك. (النهاية)
هو الصحيح: ذكر في "المحيط": ومن كان غائباً عن الكعبة، ففرضه جهة الكعبة لا عينها. (النهاية)

ومن كان خائفاً يصلّي إلى أيّ جهة قدرًا؛ لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه. فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضوره من يسأله عنها: اجتهد وصلّى؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحرروا وصلوا، ولم يُنكر عليهم رسول الله ﷺ، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجبٌ عند انعدام دليلٍ فوقه، والاستخبار فوق التحري،

بحضرته: إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كذا، والأوجه: أنه إذا علم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين غير أهله ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليأسفهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره. **اجتهد:** حكم المسألة: فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحري، فعليه الإعادة إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب. (فتح القدير) **والاستخبار:** فيترك به التحري، فإن لم يخبره المستخبر حين سأله، فصلى بالتحري، ثم أخبره لا يعيد لو كان خطأ. [فتح القدير ٢٣٧/١]

* أخرجه الترمذى عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: **كنا مع النبي ﷺ** سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: **فَإِنَّمَا تُوكِلُوا فَثَمْ وَجْهَ اللَّهِ**. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الريبع السمان يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. [٢٥٨/١، رقم: ٣٤٥، باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم] قلت: يعتبر حديثه في الشواهد. [إلاء السنن ١٧٧/٢] وأخرج الحيثى في "مجموع الروايات" عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم بتحلث الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة فقال: "قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عزوجل". رواه الطبرانى في "الأوسط"، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شر بن يقطان. [٩٢/٢، باب الاجتهد في القبلة] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن جابر قال: **كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير، فأهل لنا غيم، فتحيرنا، فاختلتنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منها يخطي بين يديه** لعلم أمكتنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ **فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم.** هذا حديث محتاج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعده ولا جرح انتهى. وقال الذهبي: هو أبو سهل واه. [٣٠٨، رقم: ٧٤٣، باب ما بين المشرق والمغرب قبلة] قلت: فالحديث ضعيف، ولكن الضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج، وهنا كذلك كما ترى. [إلاء السنن ١٧٧/٢]

فإن علِمَ أنه أخطأ بعد ما صَلَى لا يُعيدها. وقال الشافعى حَدَّثَنَا يُعِيدُهَا إِذَا اسْتَدَرَ؛ لِتَيقِنَهُ بِالْخَطَأِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِلَّا التَّوْجُّهُ إِلَى جَهَةِ التَّحْرِيِّ، وَالتَّكْلِيفُ مُقيَّدٌ بِالْوَسْعِ. وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبين عليه؛ لأنَّ أهْلَ قُبَّاءَ لَمَّا سمعوا بِتَحْوُّلِ الْقَبْلَةِ استداروا كَهِيَّاتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*، وكذا إذا تَحَوَّلَ رأيه إلى جهة أخرى تَوَجَّهُ إِلَيْهَا؛ لِوجُوبِ الْعَمَلِ بِالْاجْتِهادِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ نَفْضِ الْمُؤَدَّى قَبْلَهُ. قال: **وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا** في ليلة **مُظْلَّمَةٍ** فَتَحَرَّى الْقَبْلَةَ وَصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَحَرَّى مَنْ خَلَفَهُ فَصَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى جَهَةٍ، وَكُلُّهُمْ خَلْفُهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ؛ لِوَجْدِ التَّوْجُّهِ إِلَى جَهَةِ التَّحْرِيِّ، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ غَيْرُ مَانِعَةٍ، كَمَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. **وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ** تَفْسِدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَدَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَأِ، صَحَّةُ الْإِقْتَدَاءِ أَيُّ الْقَوْمِ الْمُقْتَدِينَ وَكَذَا لو كان متقدماً عليه؛ لِتَرْكِهِ فَرِضَ المَقَامِ.

قباء: بالضم والمد: من قرى المدينة. (العنابة) **وَمَنْ أَمَّ إِلَيْهِ**: أي صلَى قومٌ في ليلة مُظلمة بالجماعـة، وتحرروا القبلة، وتَوَجَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جَهَةِ تَحْرِيِّهِ، ولم يعلم أحد أن الإمامَ إِلَى أيِّ جَهَةٍ تَوَجَّهَ، لَكِنْ يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ خَلْفَهُ جَازَ صَلَاتُهُمْ. [شرح الوقاية/١٥٨]

المُخَالَفَةُ: أي مُخالفةُ المقتدي عن الإمام. **فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ**: فإنه لو جعلَ بَعْضُ الْقَوْمِ ظَهَرَهُ إِلَى ظَهَرِهِ جَازَ **عَلَى الْخَطَأِ**: قالوا: دلت المسألة على الخطأ في الاجتهاد.

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آباءُ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. [رقم: ٤٠٣، باب ما جاء في القبلة ومن لم يرجِ الإعادة على من سها فصلَى إلى غير القبلة]

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة: **التحريم**: لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكِبِرَ﴾، المراد به تكبيرة الافتتاح، **والقيام**: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَانِتِينَ﴾، **والقراءة**: لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، **والركوع والسجود**: لقوله تعالى: ﴿إِذْ كُعُوا وَاسْجُدُوا﴾، **والقعدة** في آخر الصلاة مقدار التشهد؛ لقوله عليه السلام ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: "إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك"، * علق التمام بالفعل، فرأى ولم يقرأ. قال: **وما سوى ذلك فهو سنة**، أطلق اسم السنة، وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة، القدوري

باب: شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته. (فتح القدير) **صفة**: أي بيان الصلاة أو طريقة الصلاة. **التحريم**: إنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا التسمية؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات وهي فرض. (العنابة) **لقوله تعالى**: روي أنه لما نزل "قال رسول الله ﷺ": "الله أكبر فكبّرت خديجة وفرحت وأيقتنت أنه الوحي". [العنابة ٢٣٩ / ١] **قانتين**: أي مطاعين، وقيل: خاشعين، وقيل: ساكتين. (العنابة) **والقعدة**: اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة، قيل: قدر ما يأتي بالشهادتين، والأصح: أنه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله. (فتح القدير) **إذا قلت**: قال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة، والموقف في مثله له حكم الرفع. [فتح القدير ١ / ٢٤٠] **أولم يقرأ**: لأن معناه إذا قلت هذا وأنت قاعد أو فعلت هذا، أي قعدت، لإجماعنا أنه لا يقول هذا إلا في القعود. [الكافية ١ / ٢٤٠] **سوى ذلك**: أي ما سوى ما ذكرنا من الفرائض فهو سنة. (العنابة) **واجبات**: أن المراد بالواجب هنا ما يجوز الصلاة بدونه ويجب تركه ساهياً سجدة السهو. [العنابة ١ / ١٤١] * أخرجه أبو داود في سننه عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علامة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله، فعلمته التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش **إذا قلت هذا** وقضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. [رقم: ٩٧٠، باب التشهد]

وضم السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شُرِع مكررًا من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة الشهاد في القعدة الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيددين، والجهر فيما يُجَهَّرُ فيه، والمخافته فيما يخافت فيه وهذا تجب عليه سجدة السهو بتركها، هذا هو أراد الشروع في الصحيح، وتسميتها سنةً في الكتاب؛ لما أنه ثبتَ وجوبها بالسنة. قال: **إذا شَرَعَ في الصلاة كَبَرَ؛ لما تلونا، وقال عليهما التكبير***، وهو شرط عندنا، للقدر

فيما شرع مكررًا: يعني في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن من تركها ساهيًّا وقام وأتم صلاته ثم تذكر فإن عليه أن يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب، وقوله: فيما شرع مكررًا، احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع، فإنه بعد السجود لا يقع معتمدًا به بالاجماع. [العناية ٢٤١/١]

وذكر في "حواشي الهدایة" نقلًا عن "المبسوط" كالسجدة، فإنه لو قام إلى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل أن يسجد الأخرى يقضيها، ويكون القيام معتبرًا لأنه لم يترك إلا الواجب. أقول: قوله "فيما تكرر"، ليس قيدهًّا يُوجِّب نفي الحكم عما عداه، فإن مراعاة الترتيب في الأركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة أيضًا على ما سيأتي في باب سجود السهو أن سجود السهو يجب بتقديم ركن إلى آخره، وأوردوا النظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في "الذخيرة": أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ، فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر، فإنما فرض عنده، فعلم أن رعاية الترتيب واجبة مطلقاً، فلا حاجة إلى قوله: فيما تكرر، فلهذا لم أذكره في "المختصر"، ويخطر بيالي أن المراد بما تكرر في الصلاة، احترازًا عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكبير الافتتاح، والقعدة الأخيرة، فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض. [شرح الوقاية ١٦١-١٦٢]

لما تلونا: أراد به قوله تعالى: **(وَرَبَّكَ فَكَبَرَ)**. [العناية]

* روى من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث ابن عباس. [نصب الراية ٣٠٧/١] أخرج أبو داود في سنته حديث علي عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**. [رقم: ٦١٨، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة]

خلافاً للشافعي رض حتى إن من تحريم للفرض كان له أن يؤدّي بها التطوع عندنا. وهو يقول: إنه يُشترط لها ما يُشترط لسائر الأركان، وهذا آية الرُّكْنِيَّة. ولنا: أنه أبي الشافعى عَطْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، ومقتضاه المغايرة، ولهذا لا يتكرر كتكرر الأركان، ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام. الرَّكْوَعُ وَالسُّجُودُ ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنة؛ لأن النبي صل واظب عليه،^{*} وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة،

تحريم للفرض إلخ: فإن التكبير لافتتاح لما صار شرطاً عندنا جاز أداء النفل بنية الفرض، كما لو طهر توضأ للفرض، فأدى بها التطوع جاز، فكذا هذا، وعن الشافعى: لا يتأدى النفل بتحريم الفرض؛ لأنها ركن. (النهاية) **لسائر الأركان:** من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والوقت. وكل ما يشترط له ما يشترط لسائر الأركان ركن؛ قياساً على كل واحد من الأركان. [العنابة ٢٤٣/١] **عطف الصلاة عليه:** عطف الصلاة على الذكر، ولو كان ركناً لما جاز ذلك، يُلزم عطف الكل على، الجزء، وفيه عطف الشيء على نفسه؛ لاشتمال الكل على جزئه. [العنابة ١٤٤/١]

ومراعاة الشرائط: من الطهارة، وستر العورة، وغيرهما، جواب عن قوله: يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان، ووجهه: أن اشتراط ذلك ليس للتحريم نفسها، وإنما هو لما يتصل به من القيام الذي هو ركن. إلا ترى أن الأداء لما انفصل عن الإحرام في باب الحج لم يشترط للاحرام سائر شرائط الأركان، فإن الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يُشترط للإحرام عندنا، والاختلاف فيما على نسق واحد. [العنابة ٢٤٣/١] **سنة:** قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاة النبي صل، لأن النبي صل حين علم الأعرابي واجبات الصلاة لم يذكر فيه رفع اليدين بخلاف قراءة الفاتحة، وضم السورة، فإنهما مذكورتان في بعض الروايات. **واذهب عليه:** وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب، وقد وجد، وهو تعليم الأعرابي من غير ذكره. [فتح القدير ٢٤٤/١]

* هذا معروف في أحاديث صفة صلاته صل، منها: حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأبة ٣٠٨/١] أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وفيه: أن رسول الله صل كان يرفع يديه حَذَّوْ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ. [رقم: ٧٣٥، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء]

وهو المروي عن أبي يوسف، والمحكى عن الطحاوي، والأصح: أنه يرفع يديه أولاً، ثم يكبّر؛ لأنّ فعله نفي الكبriاء عن غير الله، والنفي مقدم على الإثبات. ويرفع يديه حتى يُحاذِي إِيمَانِيه شحمي أذنيه، وعند الشافعي حَدَّثَنَا يَحْمِيدُ السَّاعِدِيُّ يرفع إلى منكبيه، وعلى هذا تكبيره القنوت، والأعياد، والجنازة. له: حديث أبي حميد الساعدي حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ قال: "كان النبي عليه السلام إذا كبرَ رفع يديه إلى منكبيه". * ولنا: رواية وائل بن حجر، والبراء، وأنس حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَلِيٍّ: "أن النبي عليه السلام إذا كبرَ رفع يديه حذاء أذنيه" ***

عن الطحاوي: فعلاً واحتاره شيخ الإسلام، وصاحب "التحفة"، و"قاضيchan". (فتح القدير)
والأشد: لحديث وائل بن حجر: أن النبي عليه السلام حين قام إلى الصلاة يرفع يديه ثم يكبّر، ولكنه لما كان معارضًا لحديث آخر، وهو أن النبي عليه السلام كبار ثم رفع، ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المسطور.
نفي الكبriاء: لأن في فعله قوله معنى النفي والإثبات؛ لأنّه ينفي بفعله الكبriاء عن غير الله، ويثبت بقوله الله تعالى. [العنابة ٢٤٤ / ١] **والنفي مقدم:** كما في كلمة الشهادة. (الكافية) إِيمَانِيه: وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه. (فتح القدير) **وعند الشافعي:** ومذهبنا قول أبي موسى الأشعري، ومذهب الشافعي قول ابن عمر، ذكره شمس الأئمة السرخسي. [العنابة ٢٤٥ / ١]

* رواه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الرأية ٣٠٩ / ١] أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله عليه السلام، فذكرنا صلاة النبي عليه السلام، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله عليه السلام،رأيته إذا كبرَ جعل يديه حذو منكبيه، الحديث. [رقم: ٧٢٧، باب سنة الجلوس في التشهد]

** أما حديث وائل: فأخرجه مسلم عن عبد الجبار بن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم أئمّا حدّثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي عليه السلام رفع يديه حين دخل في الصلاة كبار، - وصف همام حيال أذنيه - الحديث. [رقم: ٧٩٦] باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرتة، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه] وأما حديث البراء: فأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان النبي عليه السلام إذا كبرَ رفع يديه حتى نرى إيمانِيه قرباً من أذنيه. [رقم: ٦٣١ / ٣٠، ١٧٨٠٢]

ولأن رفع اليد لإعلام الأصم، وهو بما قلناه، وما رواه يحمل على حالة العذر. والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، هو الصحيح؛ لأنه أستر لها. **فإن قال بدل التكبير:** الله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى: أجزاء

لإعلام الأصم: وقال السعنافي: قلت: كان يجب عليه أن يقول: ورفع اليد لإعلام الأصم أيضاً، بزيادة قوله: "أيضاً" لرفع التناقض صورة؛ لأنه ذكر أولاً أن معنى رفع اليد نفي الكبriاء عن غير الله تعالى، فلا يكون لغيره، حتى يكون لشخصيه فائدة، ولذا يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان وهو النفي، والإعلام، وهو يحصل بذلك قوله: أيضاً إلا أن المصنف اتبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره، فإن دأبم ترك التكبير، وتفهيم المعاني. [العناية ١٩٥-١٩٦]

وهو: أي إعلام الأصم بما قلناه من رفعهما حتى يحاذى بإيمانه شحمي أذنيه. (العناية) **وما رواه:** يعني من حديث أبي حميد يحمل على حالة العذر، روي عن وائل بن حجر أنه قال: قدمت المدينة، فوجدهم يرفعون أيديهم إلى الأذنين، ثم قدمت عليهم من قابل، وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد، فوجدهم يرفعون أيديهم إلى المناكب. [العناية ٢٤٦/١] **هو الصحيح:** هو رواية محمد بن مقاتل عن أصحابنا، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع حذاء أذنيها. (فتح القدير)

فإن قال بدل التكبير إلخ: أعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال: الله أكبر، كان شارعاً في الصلاة بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله الأكبر، خلافاً لمالك، وكذلك إذا قال: الله الكبير، خلافاً له وللسافعي. أما إذا قال: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله غيره، فقد قال أبو حنيفة و محمد: أجزاء، وقال أبو يوسف: إن كان يُحسن التكبير أي يمكنه أن يقول: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير لا يجوز، وإن لم يحسن حاز. [العناية ٢٤٦-٢٤٧]

أجزاء: وقد استدل على الإجزاء بقوله تعالى: **(وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)**، والمراد: تكبير الافتتاح؛ لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبير الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ. وهل يكره؟ الأصح: أنه يكره، فقد ذكر القدورى عن أبي حنيفة نصاً أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر.

= وأما حديث أنس: فأخرجه الحاكم في مستدركه عن عاصم الأحوال عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإيمانه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يده. هذا إسناد صحيح على شرط الشيغرين. ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. [٢٦٢/١، باب أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه]

عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله . وقال أبو يوسف عليه السلام: إن كان يُحسن التكبير: لم يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير . وقال الشافعي عليه السلام: لا يجوز إلا بالأولين ، وقال مالك عليه السلام: لا يجوز إلا بالأول؛ لأنَّه هو المنقول ، والأصل فيه التوقيف . والشافعي عليه السلام يقول: إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء فقام مقامه . وأبو يوسف عليه السلام يقول: إنَّ أفعَلَ وفعيلاً في صفات الله تعالى سواء ، بخلاف ما إذا كان لا يُحسن؛ لأنَّه لا يقدر إلا على المعنى . ولهمَا: أن التكبير هو التعظيم لغةً وهو حاصل .

فإن افتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية

يُحسن التكبير إلَّا: وذكر في كتاب الصلاة: وقال أبو يوسف عليه السلام: إذا كان يُحسن التكبير، ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير، لا يصير شارعاً إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير بجزئه، وإن كان يحسن التكبير . [الكتفافية ٢٤٦/١] **إلا قوله إلَّا**: قال أبو يوسف في "الجامع الصغير" ص: ٧٣: إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا الله أكبر والله الكبير . **أو الله الكبير**: وعن أبي يوسف: لو قال: الله الكبار يصير شارعاً . (النهاية) **المنقول**: من فعله ﷺ، وهو الموارث من قوله . (فتح القدير)

أبلغ في الثناء: لأن تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ، كما في قوله: "زيد العالم"، وقد عرف ذلك في موضعه، فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من منقولاً، فانجح الفائت بما زاد . (العنابة) **سواء**: لأنه لا يراد بأكثير إثبات الزيادة في صفتة بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبriاء، فكان أفعَلَ معنى فعال . [فتح القدير ٢٤٧/١] **أن التكبير**: أي المذكور في قوله تعالى: **(ورَبَّكَ فَكِيرٌ)** قوله ﷺ: "وتحريها التكبير". (فتح القدير)

هو التعظيم: قال الله تعالى: **(فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَاهُ)** أي عظمنه . (العنابة) **أو ذبح**: لو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لبّى بالإحرام بالفارسية، وبأي لسان كان، جاز في قولهم جميعاً، سواء كان يحسن العربية أو لا، وزاد على ذلك الإمام التمرتاشي بقوله: وكذا الشهادة عند الحكام، واللعان، والعقود يصح، وكذلك لو حلف لا يدعو فلاناً، فدعاه بالفارسية يحيث . (النهاية)

وهو يحسن العربية: أجزأه عند أبي حنيفة رض، وقال: لا يجزئه إلا في الذيحة، وإن لم يحسن العربية: أجزأه. أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. وأما الكلام في القراءة، فوجه قولهما: إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء، بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة رض قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، ولم يكن فيها بهذه اللغة، وهذا يجوز عند العجز، إلا أنه يصير مسيئاً لمخالفته السنة الموارثة، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية،

محمد إلخ: فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربياً. ومع أبي يوسف في الفارسية، فلا يجوز بها الافتتاح. [فتح القدير ٢٤٧] **وجه قوله إلخ:** وعن الشافعي مثله، ولهما: أن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى جمياً، فإذا قدر عليهما لا يتلذذوا بالواحد إلا بما، فإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز من الركوع والسجود يصل إلى الإيماء. (النهاية) **كما نطق به النص:** يعني قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا عَرَبَيْنَا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾، وغيره. فالفرض: قراءة القرآن، وهو عربي، فالفرض العربي. (فتح القدير) **التسمية:** فإن المقصود بها الذكر قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهو يحصل بكل لسان سواء كان يحسن العربية ولم يحسن في قوله جمياً. [العنابة ٢٤٨/١] **ولأبي حنيفة:** له: ما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، بنام يزدان بخشائنه إلخ، فكانوا يقرؤون في الصلاة إلى أن تعلموا العربية، وبعد ما كتب عرض على النبي صل، ثم بعثه إليهم، ولم ينكر عليه النبي صل. كما في "المبسot" (النهاية). [الراوي ومحل الرواية كلاماً مجهولاً] **بهذه اللغة:** العربية، فتعين أن يكون معناه فيها، والمقرؤ بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه، فيكون جائزًا إلحاقاً به. (البنابة) **ويجوز بأي لسان إلخ:** أي يجوز القراءة عند العجز بأي لسان كان كما أنه يجوز بالفارسية، أي ليس الجواز منحصر بالفارسية.

هو الصحيح؛ لما تلونا. والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف في الاعتداد؛ ولا خلاف في أنه لا فساد، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه وعليه الفتنى الاعتماد. والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف. ولو افتتح الصلاة **باللهم اغفر لي**: لا يجوز؛ لأن مثُوب ب حاجته فلم يكن تعظيمًا خالصاً، وإن افتتح بقوله: اللهم، فقد قيل: يجزئه؛ لأن معناه: يا الله! وقيل: لا يجزئه؟

هو الصحيح: احتراز عن قول أبي سعيد البردعي فإنه قال: إنما جوز أبوحنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة. وبروى لقرب الفارسية من العربية، قال الكرخي: وال الصحيح النقل إلى أي لغة كانت. [العنابة ٢٤٨/١] **والمعنى إلخ:** الحال: معنی القرآن كما يؤدّى بالفارسية يؤدّى بغيره من التركية بلا اختلاف، ولللغة العربي ليس بضروري؛ لما مر من قوله تعالى: **(وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ)**، فما وجه التخصيص بالفارسية. **والخلاف:** فعنه يجوز بالفارسية، وعندما لا إلا بالعربية. (فتح القدير)

في الاعتداد: أي في أنه إذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوباً عن فرض القراءة أو لا. [العنابة ٢٤٨/١] **وللخلاف إلخ:** خالف لما ذكر الإمام نجم الدين النسفي، والقاضي فخر الدين أنها تفسد عندهما. [فتح القدير] **لا فساد:** وهذا إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً، وأما بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالإجماع. (النهاية) **ويروى:** عن الإمام رواه نوح بن أبي مريم. **وعليه الاعتماد:** أي على القول بالرجوع الاعتماد ولتنزيله منزلة الإجماع، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالإجماع. (البنيان) **هذا الاختلاف:** فعنه يجوز بالفارسية، وعندما لا إلا بالعربية. [فتح القدير ٢٤٩/١]

يعتبر التعارف: وفي "التبني على مشكلات الهدایة" لابن أبي العز الحنفي: في اعتبار التعارف في الأذان نظر، فإن الأصحاب قد أنكروا الترجيح في الأذان مراعاة لاتباع المنسوب. وأنكروا على الشيعة قولهم: "حي على خير العمل"، وإن كانت بمعنى "حي على الصلاة". فكيف إذا عدل إلى لغة أخرى غير التي ورد بها النقل. [٥٣٠/٢] **باللهم اغفر لي:** أو أعوذ بالله، أو إنا لله، أو ما شاء الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بالتسمية لا يكون شارعاً؛ لتضمينها السؤال في المعنى أو صريحاً. [فتح القدير ٢٤٩/١] **لأن معناه يا الله!** يفيد الصحة "بيا الله" نفسه اتفاقاً. (فتح القدير)

لأن معناه يا الله! آمنا بخير، فكان سؤالاً. قال: **ويعتمد بيده اليمني على اليسرى تحت السرّة؟** لقوله عليه السلام: "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"، * وهو حجة على مالك في الإرسال،

ويعتمد: ففي الحديث المروي لفظ الأخذ، وفي حديث علي عليهما السلام لفظ الوضع، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمني على ظاهر كفه اليسرى، ويخلق بالخنصر، والإهمام على الرسغ؛ ليكون عاملًا بالحاديدين. [الكتابة ٢٥٠ / ١] **بيده اليمني:** الباء زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، أي ويقصد وضع يده اليمني على اليسرى. (النهاية) **لقوله عليه السلام:** هكذا ذكر في نسخ "الهداية"، ونسب صاحب "الكافي" و"المبسوط"، والنوعي والشارحون هذا القول إلى علي، أي هو موقف على علي عليهما السلام وليس مرفوع. والله أعلم.

وضع إلخ: المراد بالوضع هو الوضع على وجه الأخذ والاعتماد بدليل ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي "أن النبي عليهما السلام يعتمد بيده اليمني على اليسرى تواضعاً". وما روى أن النبي عليهما السلام أمرنا أن نأخذ شمائنا بأيماننا، فحيثذا يكون الحديث موافقاً للمدعى. **في الإرسال:** وقال مالك عليهما السلام: بأنه يرسل إرسالاً، وإن شاء اعتمد، فالإرسال عند مالك عليهما السلام عزيمة والاعتماد رخصة، وفي "المبسوط": الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي، فإنه كان يقول: يتحيز المصلي بين الاعتماد والإرسال. [الكتابة ٢٥٠ / ١]

* هذا قول علي بن أبي طالب عليهما السلام وإسناده إلى النبي عليهما السلام غير صحيح. [الكتابة ٢٠٨ / ٢] أخرج أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن علياً عليهما السلام وضع الكف على **الكف في الصلاة تحت السرة**. [رقم: ٧٥٦]، باب وضع اليمني على اليسيري في الصلاة] وقال: سمعت أحمد بن حنبل يُضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي انتهى، قلت: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبي ليلي وابن هيبة وغيرهما، في "قديب التهذيب": قال البزار: ليس حدثه حديث حافظ، وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث يكتب حدثه انتهى، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٩٣ / ٢] وقول الصحابي: أمرنا بذلك، أو نهينا عن كذا، أو من السنة..... وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور. [إعلاء السنن ١٩٣ / ٢] وأخرج الهيثمي في "مجموع الزوائد" عن جابر قال: **مر رسول الله عليهما السلام** برحيل وهو يصلى قد وضع يده اليمني على اليسرى ووضع اليمني على اليسرى، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالة رجال الصحيح. [رقم: ٢٦٠٧]، باب وضع اليد على الأخرى]

وعلى الشافعى في الوضع على الصدر، ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود. ثم الإعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا يُرسِل حالة الثناء. والأصل: أن كمال قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنائز، ويُرسِل في القومة، وبين تكبيرات الأعياد. ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، وعن أبي يوسف عليه السلام أنه يَصُمُ إليه قوله: ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ﴾ لرواية علي عليه السلام أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك.*

وعلى الشافعى: وحجته حديث وائل قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره". **ولأن الوضع إلخ:** هذا تعليل بمقابلة حديث وائل، فيرد. ثم الإعتماد: أي اعتماد يده اليمنى على اليسرى. [البنابة ٢١٠/٢] **حتى لا يرسل إلخ:** فعند محمد بن عبد الرحمن يرسل يديه في حالة الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية: كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد. [الكافية ١/٢٥٠]

والأصل إلخ: قاله شمس الأئمة الحلواني، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، وبرهان الأئمة والصدر الشهيد وذكر في فتاوى قاضي حان. [العنابة ١/٢٥٠] **يعتمد فيه:** أي يضع يمينه على الشمال.

هو الصحيح: احتراز عن قول الإمام الزاهي أي حفص الفضلي، وعن قول أصحاب الفضلي، فقال أبو حفص عليه السلام في صلاة الجنائز، وفي تكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود، بالإرسال، وقال أصحاب الفضلي، منهم: القاضي الإمام أبو علي النسفي عليه السلام، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، والإمام الزاهد عبد الله الخيري عليه السلام: السنة في هذه الموضع: الاعتماد. [الكافية ١/٢٥٠]

* قلت: غريب من حديث علي عليه السلام، وقد روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر. [نصب الراية ١/٣١٩] أخرج الطبراني في المعجم الكبير حديث ابن عمر عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله عليه السلام إذا استفتح الصلاة قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى حدرك ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. [رقم: ١٣٣٢٤، ١٢/٣٥٣-٣٥٤]

ولهمما: رواية أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا افتح الصّلاةَ كبر وقرأ سبحانك اللّهم وبحمدك إلى آخره ولم يزد على هذا،^{*} وما رواه محمول على التهجد، قوله: وجلّ ثناؤك، لم يُذكر في المشاهير، فلا يأتي به في الفرائض، والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير؛ لتصل النية به، هو الصحيح. ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، معناه: إذا أردت قراءة القرآن. والأولى أن يقول: "استعيد بالله"؛ ليوافق القرآن، ويقرب منه "أعوذ بالله"، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله؛ لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي،

هو الصحيح: احترار عن قول بعض المتأخرین: إنه يقولها قبل التكبير، ومنهم الفقيه أبوالليث. [العنایة/١٢٥٢]
ويستعيد إلخ: وهو سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء: وجوبه؛ نظراً إلى حقيقة الأمر. (فتح القدير)
ويقرب منه وقال مالك: لا يتعد في الصلاة. **أعوذ بالله:** احترار أبو عمرو وعاصم وابن كثير: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزاد حفص من طريق هبيرة: أعوذ بالله العظيم السميع من الشيطان الرجيم، واحترار حمزة: أستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وهو قول ابن سيرين، وبكل ذلك ورد الأثر. (النهاية)
تبع للقراءة: لأنه شرع لافتتاح القراءة، فكان كالشرط، وشرط الشيء ما يكون تابعاً للشروط إن كان سابقاً كالطهارة. (النهاية) **لما تلونا:** من قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية. (العنایة) **حتى يأتي به:** مررة ما قبله في قوله: تبع للقراءة فالمسبوق عبيه القراءة، يأتي به. وعند أبي يوسف يأتي له المقتدي؛ لأنه يسبح. (النهاية)

* آخر جه الدار قضي عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاةَ كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذى إيمانيه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. [١/٣٠٠]

باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ثم قال: إسناده كلهم ثقات. [نصب الراية/١٣٢٠] قال المؤلف: قد تكلم في بعض رواته كما فصله الزيلعي، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وكفى بالدار قضي موثقاً. [اعلاء السنن ٢/١٨٣] وأخرج الهيثمي في مجمع الروايد عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، رواه الطبراني في الأوسط، ورجالة موثقون. [رقم: ٢٦٢٢، باب ما يستفتح به الصلاة]

ويؤخر عن تكبيرات العيد، خلافاً لأبي يوسف عليه السلام. ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هكذا نقل في المشاهير * ويسراً بهما! لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "أربع يخفين الإمام"، وذكر الأحاديث المشهورة بالتسمية والتعوذ منها التعوذ، والتسمية، وأمين. ** وقال الشافعي عليه السلام: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة؛ والرابع: الثناء.

عن تكبيرات العيد: أي يؤخر الاستعاذه عن تكبيرات الزوائد ف يأتيها بعد التكبيرات عندهم، وعند أبي يوسف ي Ott بها عقب الثناء بعد تكبيرة الإفتتاح. [البنيانة ٢١٨/٢] **خلافاً لأبي يوسف:** لأن شرعاً بعد الثناء، وإنه من جنسه؛ لأنه دعاء كال الأول، وتبع الشيء ما كان بعده فنعني أن يأتي به المقتدي. (العنابة) **ويقرأ إلخ:** معطوف على قوله: ويستعيد، قوله: هكذا نقل في المشاهير احتراز عن قول مالك، وما احتاج به، فإنه يقول: لا يأتي المصلي بالتسمية لا سراً، ولا جهراً؛ لما رويانا من حديث أنس رضي الله عنه. [العنابة ٢٥٣/١] **يجهر بالتسمية:** وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما. (النهاية) **عند الجهر بالقراءة:** في "المبسوط": المسألة في الحقيقة يعني على أن التسمية ليست بأول آية من الفاتحة، ولا من السور عندنا، بل آية نزلت للفصل بين سورتين، لا من سور، وهو اختيار أبي بكر الرازي، حتى قال محمد: يكره للجنب والخائض قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن، وقال الشافعي: التسمية آية من أول الفاتحة قولًا واحدًا، وله في أوائل بقية السور قولان.

* فيه أحاديث. [نصب الرأية ٣٢٣/١] منها ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن نعيم الجعمر قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، هذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. [٢٣٢/١]، باب أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية]

** هذا غريب. [البنيانة ٢٢٥/٢] ويعناه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المزبان (أبو سعد البقال) عن أبي وائل عن عبد الله (ابن مسعود) أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذه، وربينا لك الحمد. [٤١١/١]، باب من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم] ورجال هذا السنن رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة. [إعلاء السنن ٢١٢/٢] وأخرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم قال: أربع يغافت بمن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة صلوات الله عليه وسلم. [رقم: ٨٣، باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم]

لما رُوي "أن النبي عليه جهر في صلاته بالتسمية"، * قلنا: هو محمول على التعليم؛ لأن أنساً أخبر "أنه عليه كان لا يجهر بها". ** ثم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ، وعنه: أنه يأتي بها احتياطاً، وهو قوله، ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يأتي بها في صلاة المخاففة.

قلنا إلخ: وقيل: كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبّكُمْ تَضَرّعًا وَخُفْيَةً﴾. [العنابة ٢٥٤/١] **على التعليم:** أي على تعليم أنها بين التعوذ والقراءة كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام. [الكافية ٢٥٤/١] وذلك التعليم فعلي، فإن التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل. **لأن أنساً:** لم يستدل في رد الشافعى بقول ابن مسعود، بل بما روى عن أنس؛ لأن ما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوى. **عن أبي حنيفة:** هي رواية الحسن عنه. (فتح القدير) **أنه لا يأتي:** وروي عن أبي حنيفة أن المصلى إذا سمي أول صلاته فإنه لا يعيدها؛ لأنها شرعت لافتتاح الصلاة. [البنابة ٢٣٩/٢] **التعوذ:** يعني أن التعوذ يكون في أول الركعات فكذا البسمة. **وعنه:** أي عن أبي حنيفة وهو رواية أبي يوسف. (العنابة) **احتياطاً:** لأن العلماء اختلفوا في التسمية، أنها من الفاتحة أم لا، وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه قراءتها في كل ركعة؛ ليكون أبعد عن الاختلاف. (العنابة) **في صلاة المخاففة:** لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، ولا يأتي بها فيما يجهر؛ لغلا يختلف نظم القراءة. [العنابة ٢٥٥/١]

* فيه أحاديث. [نصب الرأية ٣٢٦/١] منها ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: صليت حلف المعتمر بن سليمان مala أحصى صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أفتدي بصلوة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أفتدي بصلوة أنس بن مالك **وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أفتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم.** [٢٣٤-٢٣٣، باب حديث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن شعبة قال: سمعت قادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر وعثمان فلم أسع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. [رقم: ٨٩٠، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة] وأخرج الهيثمي في جمجم الزوائد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجله موثقون. [رقم: ٢٦٣١، باب في بسم الله الرحمن الرحيم]

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة أو ثلاثة آيات من أي سورة شاء، فقراءة الفاتحة لاتعني ركناً عندنا، وكذا ضمُّ السورة إليها، خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة، ولمالك رحمه الله فيما له قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها"، * وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، ** ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأْ أَوْ امْتَيْسِرْ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل،

ثم يقرأ إلخ: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماؤنا إلى ركبة قراءة آية، والشافعي إلى ركبة الفاتحة، ومالك إلى ركبة الفاتحة وضم سورة معها. [العناية ٢٥٥/١] **أو ثلاثة آيات إلخ:** قلت: أو آية طويلة، وفي "الذخيرة": قراءة ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة من واجبات الصلاة بالإجماع، فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهواً، فعليه السهو. **لاتعني ركناً:** أي هي بخصوصها ليست ركناً، وإن وقعت من الركن لحصول الفرض، وهو القراءة في ضمنها، فإن العام يتحقق في ضمن الخاص.

خلافاً للشافعي إلخ: قال الشافعي رحمه الله: بتعين الفاتحة ركناً حتى لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تجوز صلاته. [الكتفية ٢٥٥/١] **إلا بفاتحة:** قال صاحب "التنقح": انفرد زيد بن أبوبكر بلفظ: لا يجزئ، ورواه جماعة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" هو الصحيح. **ولنا قوله تعالى إلخ:** وجه الاستدلال أن قوله: "من القرآن" مطلق، ينطلق على ما يسمى قرآناً، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضًا؛ لكنه مأموماً به، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن تكون في الصلاة. [العناية ٢٥٥/١]

بخبر الواحد إلخ: جواب مالك والشافعي رحمه الله كما ذكرنا، فإن قيل: لا نسلم إنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول، فتجوز الزيادة به، وأجيب بالمنع؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلفوا في هذه المسألة، وبأنه مؤول؛ لاحتمال كونه مذكوراً لنفي الجنس أو لنفي الفضيلة. [العناية ٢٥٥/١]

* أخرجه الترمذى وابن ماجه بمعناه. [نصب الراية ٣٦٣/١] أخرج الترمذى في جامعه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.** [رقم: ٢٣٨، باب ماجاه في تحريم الصلاة وتحليلها]

** روى الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٦٥/١] أخرج البخارى في صحيحه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.** [رقم: ٧٥٦، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور]

فقلنا: بوجوهما. وإذا قال الإمام: "ولا الضالين"، قال: "آمين"، ويقولها المؤتمم؛ لقوله عليه السلام: "إذا أمن الإمام فأمنوا" * ولا مُتَمَسِّكَ مالك في قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين" ** من حيث القسمة؛ لأنَّه قال في آخره: فإنَّ الإمام يقولها. قال: **ويُخْفُونَهَا**؛ لما رويانا من حديث ابن مسعود، *** ولأنَّه دعاء، فيكون مبناه على الإخفاء، والمدُّ والقصرُ فيه وجهان، والتتشديدُ فيه خطأ فاحش.

فقلنا: بوجوهما: على إرادة الأعم من السورة بالسورة، فإنَّ الواجب بعد الفاتحة ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة سواء كان ذلك سورة أولاً. [فتح القدير ٢٥٦/١] **قال آمين:** وإنما قال: ذلك؛ نفيًا لشبهة القسمة التي يقتضيها ظاهر الحديث، وهو قوله عليه السلام: **﴿ولَا الضَّالِّين﴾** فقولوا: آمين، كما هو مذهب مالك. [العناية ٢٥٦/١] **ويقولها المؤتمم:** هذا أعم من كونه في السرية إذا سمعه، أو في الجهرية، وفي السرية منهم من قال: يقوله، ومنهم من قال: لا. (فتح القدير) **فإنَّ الإمام يقولها:** قلت: فيه حجتان لنا: إحداهما: على مالك بأنَّ الإمام يقولها، والثانية: على الشافعي بأنه يخفيفها الإمام؛ لأنَّه لو كان جهراً لكان مسموعاً، فحيثما استغنى عن قوله: فإنَّ الإمام يقولها. **لما رويانا:** وهو: "أربع يخفيفهن الإمام". (الكافية) **ولأنَّه دعاء:** أي الأصل فيه الإخفاء قال الله تعالى: **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعاً وَخَفْفِيَةً﴾**، وقال عليه السلام: "خير الدعاء ما خفي وخير الرزق ما يكفي"، ولأنَّ بإخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره، فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن. [العناية ٢٥٠/٢] **خطأ فاحش:** وفي "التجنيس": تفسد به؛ لأنَّه ليس بشيء، وقيل: عندهما لا تفسد، وعليه الفتوى، قال الحلواني: له وجاه؛ لأنَّ معناه ندعوك قاصدين إجابتكم؛ لأنَّ معنى آمين قاصدين. [فتح القدير ٢٥٧/١]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٦٨/١] أخرج البخاري عن أبي هريرة أنَّ النبي عليه السلام قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. [رقم: ٧٨٠، باب جهر الإمام بالتأمين]

** أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا قال الإمام: غير المضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، وإنَّ الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. [رقم: ٩٢٨، باب جهر الإمام بآمين]

*** وهو الذي ذكره فيما تقدم عن قريب عند قوله: ويلزمها. [العناية ٢٥٠/٢]

قال: ثم يُكَبِّرُ ويركع، وفي "الجامع الصغير": ويكبر مع الانحطاط؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل حَفْضٍ، ورفع.* **ويَحْذِفُ التكبيرَ حَذْفًا**؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين؛ لكونه استفهاماً، وفي آخره لحن من حيث اللغة. **ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرّج بين أصابعه**؛ لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: "إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك".** ولا يندر التفريج إلا في هذه الحالة؛ ليكون أمكناً من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك يترك على العادة.

حَفْضٌ ورفع: والمراد بالحَفْض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه. (العناية) **ويَحْذِفُ**: أي لا يمد في غير موضع المد، والحدف في الأصل الإسقاط، ويعتبر به عن ترك التطويل والتخليط في القراءة. [البنيان ٢٥٤/٢] **لكونه استفهاماً**: فهذا يتضمن أن لا يثبت عنده كبرى الله تعالى، وعظمته، وهو كفر، وفي آخره لحن من حيث اللغة أي عدول عن سنن الصواب في اللغة؛ لأن فعل التفضيل لا يتحمل المد في اللغة، حتى قال مشائخنا: لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة، لا يصير شارعاً في الصلاة، بخلاف ما لو فعل المؤذن في أدائه حيث لا تجحب إعادة الأذان، وإن كان خطأ؛ لأن أمر الأذان أوسع، وهذا يشير بأن الضمير في أوله وآخره راجع إلى لفظ أكبر، بخلاف ما ذكر في "كشف الغواض" أي لا يمد في كلمة "الله"، ولا في "أكبر". (النهاية)

من الأخذ: كأن الأخذ ملحوظ في قول النبي ﷺ: "فضع يديك" وإن كان العبارة لا تدل عليه. **حالة السجود**: أي ولا يندر إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود؛ وأن اليد أقوى في الإقعاد عليها وازداد قوتها عند الضم، ولتقط رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة. [البنيان ٢٥٦/٢] **وراء ذلك**: أي فيما وراء الركوع والسجود، وهو حالة الافتتاح والتشهد. (العناية) **يترك**: أي لا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج. (العناية) **على العادة**: أي على الوضع الطبيعي المعتمد.

* أخرجه الترمذى في جامعه عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل حَفْضٍ، ورفع، وقيام، وقعود، وأبوبكر وعمر. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٥٣، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود]

** أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" عن أنس رضي الله عنه، وفيه: ثم قال لي: يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك. [رقم: ٣١٢، ٨٤٢، ص ٣١٢]

ويُبَسِّطُ ظَهْرَهُ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ.* ولا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ولا يَنْكُسُهُ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا رَكَعَ لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، ولا يُقْنِعُهُ.** ويقول: سبحان ربِّ العظيم ثلَاثًا، وذلِك أدنَاه؛ لقوله ﷺ: "إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلِيَقْلِيلٌ فِي رَكُوعِهِ: سبحان ربِّ العظيم ثلَاثًا، وذلِك أدنَاه"*** أي: أدنِ كَمَالِ الْجَمْعِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ويقول: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، ويقول المُؤْتَمِ: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ،

ولا يَرْفَعُ: معناه يسوِي رَأْسَهُ بعْجزِهِ؛ لأنَّه مَأْمُورُ بِالاعْتِدَالِ، وذلِك بِتَساُوِيهِمَا. (العنابة)
ولا يَنْكُسُهُ: يقال: نَكَسَ إِذَا طَأَطَأَ رَأْسَهُ أَيْ خَفْضَهُ، فَهُوَ ثَلَاثَيْ مُجْرَدٍ مِّنْ بَابِ ضَرْبٍ يَضْرِبُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ. **كَمَالُ الْجَمْعِ**: وَشِيخُ الْإِسْلَامِ قَالَ فِي "مِيسُوطِهِ": يَرِيدُ بِهِ أَدْنِي مِنْ حِيثِ جَمْعِ الْعَدْدِ، فَإِنْ أَقْلَى جَمْعَ الْعَدْدِ ثَلَاثَةَ، وَالْمَصْنَفُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَدْنِي كَمَالَ الْجَمْعِ. [العنابة ٢٥٩/١]
رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ: وَرَوَى: "رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، وَرَوَى: "اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ". (العنابة)

* روى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده حدثنا الحسين بن علي بن زيد حدثني أبي عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجْهُ أَصْبَعَهُ قَبْلَ الْقَبْلَةِ**. [نصب الرأية ١ / ٣٧٤] إسناده صحيح. [إعلاء السنن ٣ / ١١]

** أخرجه الترمذى عن أبي حميد الساعدى مطولاً، وفيه: ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٣٠٤، باب ما جاء في وصف الصلاة]

*** أبو داود في سننه عن عون بن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلِيَقْلِيلٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سبحان ربِّ العظيم، وذلِك أدنَاه، فإذا سَجَدَ فَلِيَقْلِيلٌ: سبحان ربِّ الْأَعْلَى ثلَاثَأَنَّا، وذلِك أدنَاه. قال أبو داود: وهذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله. [رقم: ٨٨٦، باب مقدار الرَّكُوع والسَّجُود] وأخرج الترمذى في جامعه عن حذيفة، وفيه: أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في رَكُوعِهِ: سبحان ربِّ العظيم، وفي سجوده: سبحان ربِّ الْأَعْلَى. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٦٣، باب ماجاء في التسبیح في الرَّكُوع والسَّجُود]

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْ خَفْفَةَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْذَّكَرِيْنِ" ، * وَلَا إِنْهُ حَرَضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ، وَلَأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ" ، ** هَذِهِ قَسْمَةٌ، وَإِنَّمَا تَنَافِي الشَّرْكَةِ، وَهَذَا لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمِمُ بِالتَّسْمِيعِ عَنْدَنَا، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَأَنَّهُ يَقْعُدُ تَحْمِيدَ الْمُقْتَدِيِّ، وَهُوَ خَلَافٌ لِمَوْضِعِ الْإِمَامَةِ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّلٌ أَبُو هَرِيرَةَ عَلَى حَالَةِ الْاَنْفَرَادِ. وَالْمُنْفَرَدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ،

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ: وَفِي "شَرْحِ الْأَقْطَعِ": عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ) لَمَّا رَوَى إِخْرَاجُهُ: دَلِيلٌ عَلَى أَصْلِ الْقَوْلِ، وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَمَحْمُومٌ عَلَيْهِ. يَجْمَعُ: وَكَانَ غَالِبُ أَحْوَالِ الْإِمَامَةِ. (الْعِنَيْدَةُ) بَيْنَ الْذَّكَرِيْنِ: يَعْنِي سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَرَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. تَنَافِي الشَّرْكَةُ: أَيْ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافَتِهِ، كَمَا فِي التَّأْمِينِ. وَهَذَا: أَيْ وَلَأَنَّ الْقَسْمَةَ تَنَافِي الشَّرْكَةِ. (الْعِنَيْدَةُ)

بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِيِّ: لَأَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَأْتِي بِالْتَّحْمِيدِ حِينَ يَقُولُ الْإِمَامَ التَّسْمِيعَ، فَلَا جُرمَ يَقْعُدُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِيِّ. (الْعِنَيْدَةُ)

مَوْضِعُ الْإِمَامَةِ: أَيْ السَّبِيلُ الْمُعِينُ لِنَصْبِ الْإِمَامَةِ، فَإِنْ سَبِيلُهُ موافِقةُ الْمَأْمُومِ، أَوْ مَتَابِعَتِهِ، وَلَيْسَ شَيْئًا مِنْهَا مَتَحْقِقًا هُنَّا. فِي الْأَصْحَاحِ: احْتَرَازُ عَنِ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ بَعْدَهُ، أَحَدُهُمَا: الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّسْمِيعِ، وَالْآخَرُ: الْاِكْتِفَاءُ بِالْتَّحْمِيدِ. [الْعِنَيْدَةُ ٢٦٠]

* أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُولُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [رَقْمُ ٧٨٩، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ]

** رَوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. [نَصْبُ الرَايَةِ ٣٧٧/١] أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفْرَلَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [رَقْمُ ٧٩٦، بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ]

وإن كان يُروى الاكتفاء بالتسميع، ويروى بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آت به معنىًّا. قال: ثم إذا استوى قائماً كَبَرَ وسجد، أما التكبير والسجود فلما بَيْنَا، وأما الاستواء قائماً فليس بفرض، وكذا الجلوسة بين السجدين، والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقال أبو يوسف: يفترض ذلك كله، وهو قول الشافعي؛ لقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: "قُمْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ"*

الاكتفاء بالتسميع: لما ذكرنا أنه إمام في حق نفسه. (العنابة) **ويروى بالتحميد:** وجه الاكتفاء بالتحميد، وهو المذكور في "الجامع الصغير" أن الجمع بين الذكرين يفضي إلى وقوع الثاني في حالة الاعتدال، ولم يشرع لاعتدال الانتقال ذكر مسنون، كما في القعدة بين السجدين. [العنابة/١٢٦٠]

والإمام إلخ: جواب عن قولهما: لأنه حرض غيره إلخ. (العنابة) **آت به معنى:** ومعناه: أن الدال على الخير كفاعله. (العنابة) **كَبَرَ:** يتadar منه أن التكبير واقع في القيام، وليس كذلك، بل يتصل التكبير به معنى أنه يبدأ في القيام، ويتم في الخفض؛ لما ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يكبر عند كل خفض ورفع، وأيضاً لو كان واقعاً في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة. **فَلَمَّا بَيْنَا:** يعني ما ذكر قبل هذا من أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يكبر عند كل خفض ورفع، وما ذكره في أول الباب من قوله: **﴿إِذْ كَعُوا وَاسْجَدُوا﴾**. (العنابة)

وأما الاستواء: قائماً بعد الركوع، ويسمى قومة. (العنابة) **يفترض ذلك:** أي المذكور من القومة، والجلسة، والطمأنينة. (العنابة) **فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ:** فالحديث ناطق بعدم جواز الصلاة بغير الطمأنينة.

* أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فردَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى، كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فسلم عليه، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: وعليك السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أحسنَ غير هذا فعلتني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكُبرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقيري عن أبي هريرة، وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد ثمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك. [رقم: ٨٥٦، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود]

قاله لأعرابي حين أخفَّ الصلاة. ولهما: أن الركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض لغةً، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال؛ إذ هو غير مقصود، وفي آخر ما رُوي تسميته إياه صلاةً حيث قال: "وما نقصَّ من هذا شيئاً فقد نقصَّ من صلاتك"، ثم القومةُ والجلسةُ سنةٌ عندَهُما، وكذا الطمأنينةُ في "تخيير الحرجاني" ، وفي "تخيير الكرخي" واجبة، حتى تجُب سجدة السهو بتركها ساهياً عنده. **ويعتمد بيديه على الأرض؟**

لأعرابي: اسمه خالد بن رافع (فتح القدير) هو الانخفاض لغةً: قلت: فالسجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، لا عن مطلق الخفض، فإنه ضد الارتفاع، ويطلق على الركوع أيضاً، كما جاء في الحديث: "أن النبي ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع" ، وكأنه أراد بالانخفاض التام الذي هو الالتزام بالأرض، والوضع عليه. **وكذا في الانتقال:** أي القومة، والجلسة، أي من الركوع إلى السجدة، ومن السجدة إلى سجدة أخرى. **إذ هو غير مقصود:** أي كما يكتفى بالأدنى في الركوع والسجود لإطلاق النص يكتفى بالأدنى في الانتقال أيضاً؛ إذ هو غير مقصود، إنما المقصود تحقيق السجود، فيُقدر بقدر ما يتحقق به السجود؛ إذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود، لكان مقصوداً، وأنه خلاف الإجماع.

وفي آخر: جواب عن حديث الأعرابي. (العنابة) **صلاة:** فلو كان ترك التعديل مفسداً لـما سماه صلاةً، كما لو ترك الركوع أو السجود. (العنابة) **ثم القومة:** ثم إذا لم يكن التعديل عندهما فرضاً، فهل هو واجب، أو سنة؟ فأما الطمأنينة في الانتقال، وهي القومة، والجلسة، فهي سنة عندهما. وأما الطمأنينة في الركوع والسجود، ففي "تخيير الحرجاني": سنة، وفي تخيير الكرخي: واجبة، حتى تجُب سجدة السهو بتركها عنده. [العنابة ٢٦٢ / ١] **سنة عندَهَا:** قلت: ينبغي أن تكونا واجبَين؛ لورود الأمر بهما في حديث الأعرابي، اللهم إلا إذا ثبت عدم مواطنة النبي ﷺ على ذلك.

واجْب: أقول: هذا هو الأصح، كيف لا؟ وقد قال رسول الله ﷺ لذلك الأعرابي الذي حَفِظَ في صلاته: "صل فإنك لم تصل" ، والأمر للفرضية، ولو لا أنه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعي، وخبر الواحد يثبت الواجب للنية، فلا بد أن يكون واجباً، والقول بكونه سنة مخالف للحدث الصحيح، فافهم. **ويعتمد:** يعني يضع، لا أن يأخذ.

لأن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ: فسجد وادعَم على راحتيه ورفع عَجِيزَتَه، * قال: ووضع وجهه بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه؛ لما روي أنه عليه فعل كذلك. ** قال: وسجد على أنفه وجَهَتَه؛

وائل بن حجر: الحجر بضم الحاء، وبعده الجيم كذا في المغرب. (الكتاب) **وصف:** أي بالفعل، لا بالقول.
وادعَم: ومعنى ادمع على راحتيه اتكاً وهو افتعال من دعمت الشيء أي جعلته دعامة. (العناية)
عَجِيزَتَه: هي العجزة للمرأة، فاستعير للرجل، والعجز مؤخر الشيء، هذا القول وإن لم يكن له مدخلًا فيما ادعاه لكن من متممات الحديث، فلذا تعرض له. **على أنفه:** تقدم الأنف على الجبهة باعتبار أن الأنف أقرب إلى الأرض، فيضعه أولاً. (العناية) **وجَهَتَه:** ثم قيل في كيفية السجود: والقيام منه أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع أولاً ما كان إلى السماء أقرب، فيضع أولاً ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وقال بعضهم: يضع أنفه، ثم جبهته، ويرفع أولاً وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه. [العناية ٢٦٢/١]
* هذا الحديث لم يرو عن وائل بن حجر، وإنما روي عن البراء بن عازب. [البنيان ٢/٢٧٣] أخرج أبو داود في سنته حديث البراء بن عازب عن أبي اسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب: **فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عَجِيزَتَه، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.** [رقم: ٨٩٦، باب صفة السجود] ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن. [اعلاء السنن ٣/١٩] حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي اسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود: **فسجد فادعَمَ على كفيه، ورفع عَجِيزَتَه، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ.** رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده. [نصب الراية ١/٣٨٠] قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة كما في التقريب، وبقية السنن سند الحديث السابق. [اعلاء السنن ٣/١٩]
** لم أجده إلا مفرقاً. [نصب الراية ١/٣٨١] فروي مسلم في صحيحه صدره الأول من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ **رفع يديه حين دخل في الصلاة، - إلى أن قال:- فلما سجد سجد بين كفيه.** [رقم: ٨٩٦، باب وضع يده اليمنى على اليسرى] وروى اسحاق بن راهويه في مسنده باقيه، فقال: أخبرنا الشورى عن عاصم بن كلية عن أبيه عن وائل بن حجر قال: **رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه.** [نصب الراية ١/٣٨١] قلت: رجاله رجال مسلم غير كلبة، وهو صدوق، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، رأيته يستحسنون حديثه، ويحتاجون به، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في "هذيب التهذيب". [اعلاء السنن ٣/١٨]

لأن النبي ﷺ واطب عليه.* فإن اقتصر على أحدهما: جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز الاقتصر على الأنف إلا من عنبر وهو رواية عنه؛ لقوله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم"،** وعدّ منها الجبهة. ولأبي حنيفة: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به إلا أن الخدَ والذقنَ خارج بالإجماع، والمذكورُ فيما روى الوجه في المشهور.

في كتاب الله تعالى

جاز: والفتوى على قولهما. (شرح الوقاية) **أمرت:** وجه التمسك بهذا الحديث أن الأمر بالسجود محملاً لأن السجدة عبارة من وضع بعض الوجه على الأرض، ومطلق البعض غير مراد بالإجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزئه، فكان محملًا فيما يراد به. فيلحق هذا الخبر بياناً بحمل الكتاب، وقد ذكر فيه الجبهة دون الأنف، فالفرضية تثبت بغير الواحد إذا كانت بياناً بحمل الكتاب، ولا يثبت به ابتداء.

على سبعة أعظم: أي على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة. (العنابة)

أن السجود إلخ: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظامان ناتيان يمنعان وضع جميع الوجه، وهذا ظاهر. [العنابة / ١ / ٢٦٣]

خارج بالإجماع: لأن وضع الذقن ليس تعظيماً، والخد يستلزم الانحراف من القبلة، فما بقي إلا الجبهة والأنف. **الوجه:** لا الجبهة، فيكون الأنف مع الجبهة داخلين على السواء. (النهاية) **في المشهور:** روى في سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراء: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه". [فتح القدير / ١ / ٢٦٤]

* أخرجه الترمذى عن أبي حميد الساعدى أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهة من الأرض، وتحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٧٠، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأبة / ٣٨٣ / ١] أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عباس رض قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة — وأشار بيده على أنفه — واليدين والركبتين وأطرافِ القدمين، ولا تكفيثُ الثيابَ والشعرَ. [رقم: ٨١٢، باب السجود على الأنف]

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقق السجود بدونهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدورى أنه فريضة في السجود. قال: **إِن سَجَدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ، أَوْ فَاضِلُ ثُوبَهُ: جَازٌ؟**

سنة: أي ليس بفرض، ولا بواجب، أما الأول: فلأن نص السجدة مطلق يقتضي الإجراء بوضع الجبهة والألف سواء وضع الأعضاء الآخر، أولاً، فلو قلنا: بافتراض وضع الركبتين، واليدين بحديث "أمرت أن أسجد" إلخ لزوم الزيادة على الكتاب بغير الواحد، وإنه لا يجوز. وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث الأربعين حين علمه الواجبات، فلو كان واجباً لذكره، ولقول النبي ﷺ: "مثل الذي يصلى وهو عاقص كمثل الذي يصلى وهو مكفوف" شبه العاقص بالمكفوف، وهو تارك للسنة، فكذا المكفوف، فظاهر أن قول النبي ﷺ: "أمرت" إلخ إما محمول على الاستحباب، أو على اختصاصه بالنبي ﷺ، وقد يستدل على عدم اللزوم، بأنه لو وجب وضعهما، لوجب الإمام بهما عند العجز، كما في الجبهة، وإذا ليس فليس.

عندنا: احتراز عن قول زفر، وهو قول الشافعى، ومخترق الفقيه أبي الليث: أنه واجب؛ لقوله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء". [العنابة ٢٦٤ / ١] **لتحقق إلخ:** قلت: كأنه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السننية، وتقريره: أنه لا وجه لافتراضهما سوى أن لا يتوصل إلى السجدة به؛ لما عرفت أن الحديث الوارد في الباب لا يصلح لإثبات الفرضية، ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى، فلا يكون فرضاً؛ إذ الحكم ينتهي بانتفاء العلة المنحصرة، وإنما قلنا: إنه دليل على ذلك؛ لأن السننية لا تثبت إلا بالمواظبة، أو بدلائلها، ولا ينتفي بإمكان التحقق بدونهما.

أنه فريضة: لأن السجدة إنما يتم بالوضع والرفع، وكلاهما لا يتيسر إلا بوضعهما، وما لا يتيسر الفرض إلا به يفترض أيضاً، وذلك؛ لأن المعتبر من القدرة هو المعتاد، دون ما فيه كلفة ظاهرة، والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل إلا بكلفة بلغة بخلاف ما إذا رفع الركبتين، أو اليدين حيث لا يحتاج إلى كلفة زائدة متنافية في العادة.

في السجود: فإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والحساوى، ولو وضع إحداهما جاز، قال قاضي خان: ويكره، وذكر الإمام التمتراتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في "مبسوطه"، وهو الحق. [العنابة ٢٦٥ / ١] **جاز:** خلافاً للشافعى، فإنه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة، وزعم أن كشف الجبهة عند السجود واجب.

"لأن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته". * ويروى "أنه عليه صلٰى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردّها" *** ويُidi ضَبْعَيْه؛ لقوله عليه: "وأَبْدِ ضَبْعَكَ" ، *** ويروى: و"أَبْدَ" من الإبداد، *** وهو: المدّ، والأول من الإبداء، وهو: الإظهار. ويحافي بطنَه عن فخذيه؛ لأنَّه عليه كان إذا سجد جافٍ حتى إن بهمة"

إن بهمة: البهم بفتح الباء أولاد الضأن والمعز الصغار. (مختار الصحاح)

* روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عمر. [نصب الراية ٣٨٤/١] أخرج عبدالرزاق في مصنفه حديث أبي هريرة عن يزيد بن الأصم أنه سمع أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. [رقم: ١٥٦٤، باب السجود على العمامة] وأخرج الطبراني في صحيحه تعليقاً: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه. [باب السجود على الثوب في شدة الحر]

** أخرجه الهيثمي في "مجموع الزوائد" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلٰى في ثوب واحد متواشحاً يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردّها. رواه أحمد وأبو يعلى "والطبراني في الكبير" والأوسط، ورواه أحمد رجل الصالحة. [رقم: ٢١٩٨، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه]

*** هذا غريب لم يرد مرفوعاً هكذا. [البنية ٢٨٤/٢] وإنما روى عبد الرزاق في مصنفه عن آدم بن علي قال: رأى ابن عمر وأنا أصلٰى لا أتجافي عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط سط السبع، وادع على راحتلك، وأبْدِ ضَبْعَك؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كلُّ عضُوك. [رقم: ٢٩٢٧، باب السجود] وأخرج الهيثمي حديث ابن عمر في مجموع الزوائد مرفوعاً، واللفظ له عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليت فلا تبسط ذراً عليك سط السبع، وادع على راحتلك، وحاف مرفقك عن ضَبْعَك. رواه الطبراني في الكبير، وروجاه ثقات. [رقم: ٢٧٦٧، باب السجود] وصححه الحاكم في المستدرك، وأقره عليه الذهبي. [إعلاء السنن ٢٠/٣]

**** هذه الرواية ليست لها أصل، ولا لها وجود في كتب الحديث، وكان ينبغي أن يحتاج في هذا بما رواه البخاري ومسلم. [البنية ٢٨٥/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرّج بين يديه حتى نرى إبطيه، قال: وقال ابن بكر: حدثنا بكر بياض إبطيه. [رقم: ٣٥٦٤، باب صفة النبي ﷺ]

لو أرادت أن تُمْرِّي بين يديه لمرّت" *، وقيل: إذا كان في الصف لا يجافي؛ كيلا يؤذى جاره. ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة؛ لقوله عليه السلام: "إذا سجد المؤمن سجدَ كُلُّ عُضُوٍ منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع" **، ويقول في سجوده: سبحان ربِّ الأعلى ثلَاثاً، وذلك أدناه؛ لقوله عليه السلام: "إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربِّ الأعلى ثلَاثاً وذلك أدناه" ***، أي: أدنى كمال الجمع، ويُستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختتم بالوتر؛ لأنَّه عليه السلام كان يختتم بالوتر ****.

الصف لا يجافي: هذا إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السنة؛ لأنَّه لا إيماء. [البناية ٢٨٦/٢] **نحو القبلة:** المحفوظ رواية ذلك من فعله. (فتح القدير) **ويقول:** قالوا ويكره تركها ونقصها من الثلاث، والتصریح بأنه أمر استحباب يفيد أن هذه الكراهة كراهة تزييه. [فتح القدیر ١/٢٦٧] **يختتم بالوتر:** إنَّ كان متعلقاً بـ"يستحب"، فالامر ظاهر، وحاصله أن ثبوت الاستحباب إنما يتحقق بشرط الختم على الوتر، وإنَّ كان متعلقاً بـ"يزيد"، فبعد معنى مع. **يختتم:** يعني تسبيحات الركوع والسجود. (البناية) **بالوتر:** أي ضد الشفع قد يستدل لذلك بالحديث المشهور: "إنَّ الله وتر يحب الوتر".

* أخرج مسلم في صحيحه عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت. [رقم: ١١٠٧، باب الإعتدال في السجود]

** هذا الحديث غريب. [البناية ٢٨٦/٢] أخرج النسائي في سنته عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً حاف عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، مختصر. [رقم: ١١٠٢، باب فتح أصابع الرجلين في السجود] ورجاله كلهم ثقات [أي نسبهما وغمز موضع المفاصل منهمما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر] كذا في "مجموع البحار". [إعلاه السنن ٣٩/٣] وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي، وفيه: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. [رقم: ٨٢٨، باب سنة الجلوس في التشهد]

*** سبق تخریج هذا الحديث.

**** هذا الحديث غريب جداً. [البناية ٢٨٨/٢]

وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يُملّ القوم حتى لا يؤدّي إلى التفسير. ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة؛ لأن النص تناولهما دون تسبيحهما، فلا يزداد على النص، **والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيهَا** لأن ذلك أستر لها. قال: **ثم يرفع رأسه، ويكبر؛ لما رويَنا، فإذا اطمأنَ جالساً كبر وسجد؛ لقوله عليه السلام** في حديث الأعرابي: "ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً"*, ولو لم يستوي جالساً وكبير وسجد أخرى: أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد، وقد ذكرناه. وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح: أنه إذا كان إلى السجود أقرب: لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب: جاز؛ لأنَه يُعدُّ جالساً، فتحقق الثانية. قال: **إذا اطمأنَ ساجداً كبر، وقد ذكرناه**، أي السجدة الثانية

فلا يزداد على النص: عدم الزيادة لا يستلزم القول بالسنة؛ لجواز الوجوب والمواظبة. [فتح القدير / ١ / ٢٦٧]
ثم يرفع إلَّا: فريضة؛ لما أن السجدة الثانية فرض، فلا بد من رفع الرأس ليتحقق السجدة الثانية، والتكبر سنة. (النهاية) **لما رويَنا:** إشارة إلى قوله: "لأن النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع". (الكافية)
وقد ذكرناه: أي في قوله: وأما الاستواء قائماً فليس بفرض وكذلك الجلوس بين السجدتين —. [النهاية / ٢ / ٢٩٠]
في مقدار الرفع: قال المصنف: والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً، فتحقق السجدة الثانية يعني بعد ذلك المقدار من الرفع، وهو المرادي عن أبي حنيفة ذكره في "شرح الطحاوي". [النهاية / ١ / ٢٦٧]

لأنَه يعد ساجداً: أي بالسجدة الأولى؛ لقربه إليها، فلم يتحقق الثانية. **وقد ذكرناه:** قيل: أراد به قوله: "كان يكبر عند كل خفض ورفع"، والمناسب لذلك أن يقول: ما رويَنا، ولعله إشارة إلى قوله: لما رويَنا. [النهاية / ١ / ٢٦٧]

* أخرجه الإمام الشافعى عن أبي هريرة رض. [نص الرواية ٣٨٨/١] أخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رض وفيه: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها. [رقم: ٧٥٧، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]

وأstoى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه على الأرض. وقال الشافعي رحمه الله: يجلس جلسة حقيقة، ثم ينهض معتمداً على الأرض؛ لما روى أن النبي صلوات الله عليه فعل ذلك.* ولنا: حديث أبي هريرة: "أن النبي صلوات الله عليه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه"، ** وما رواه محمول على حالة الكبُر، ولأن هذه قعده استراحة والصلاحة ما وُضعت لها.

على صدور قدميه: المقصود أنه يقوم بالوضع الذي يجلس. **ولا يقعد:** أي لا يجلس جلسة حقيقة. (العنابة) **ولا يعتمد إلَيْخ:** خلافاً للشافعي، الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في موضعين: في اعتماد اليدين، عندنا يعتمد بهم على ركبتيه، وعنه يعتمد بهما على الأرض، والثاني: في الجلسة. [الكافية ١/٢٦٨] **وما رواه:** وما رويناه محمول على حالة القدرة، فُيوفق بين الأخبار من هذا الوجه. (العنابة) **حالة الكبر:** يعني فعل ذلك حين ما كبر وأسن. (العنابة)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي قلابة قال: أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلوات الله عليه يصلِي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. [رقم: ٨٢٣، باب من أstoى قاعداً في وتر (أي الركعة الأولى) من صلاته ثم نهض]

** أخرجه الترمذى في جامعه عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة قال: كان النبي صلوات الله عليه ينهض في الصلاة على صدور قدميه. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالفه بن إياس ضعيف عند أهل الحديث. [رقم: ٢٨٨، باب ماجاء كيف النهوض من السجود] قلت: ولكن قال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائب وأفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى، كذا في "تذكرة التهذيب"، ولا يخفى أن حديثه هذا له شواهد صحيحة. [إعلاه السنن ٣/٥٠] قوله: "عليه العمل عند أهل العلم" يدل على حسنه؛ لأنه لو لم يكن حسناً بل ضعيفاً لما عملوا به سيماما عند المعارضة، وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: قول الترمذى: "العمل عليه عند أهل العلم" يقتضي قوة أصله، وإن ضعف خصوص هذا الطريق. [إعلاه السنن ٤٩/٣] أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس. [١/٣٩٥، باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة في أول ركعة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس] إسناده حسن. [إعلاه السنن ٤٨/٣]

وي فعل في الركعة الثانية مثلَ ما فعل في الركعة الأولى؛ لأنَّه تكرار الأركان **إلا أنه لا يستفتح ولا يتعدُّ؛ لأنَّهما لم يُشرعا إلا مرتَّة واحدة، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى**، خلافاً للشافعي في الركوع، وفي الرفع منه؛ لقوله عليه السلام: "لا تُرفعُ الأيادي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيددين"*

تكرار الأركان: والتكرار يقتضي إعادة الأول. (العنابة) **إلا إلخ:** استثناء من قوله: وي فعل في الركعة الثانية إلخ. **لا يستفتح:** قبل: أي لا يقول: سبحانك اللهم إلخ، ويسمى هذا دعاء الاستفتاح. (العنابة) **لم يشرع:** على وجه السنة والإستحباب. **خلافاً للشافعي إلخ:** وفي المسألة حكاية: روى أن الأوزاعي لقى أبي حنيفة عليه السلام في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وقد حدثني الزهربي عن سالم عن ابن عمر: أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند هما، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود عليهما السلام أن النبي عليهما السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود. فقال الأوزاعي عجباً من أبي حنيفة: أحدثه بحديث الزهربي عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة عليهما السلام: أما حماد، فكان أفقه من الزهربي، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر عليهما السلام لقلت: بأن علقة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح حديثه بفقه الرواة، وهو المذهب؛ فإن الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد. والكلام في هذا الموضوع كثير، وهذا المختصر لا يتحمله. [العنابة ٢٦٩/١]

إلا في سبع مواطن: يُشكل برفع اليد في الدعاء إلا أن يقال: المراد حصر الرفع المقصوص.

* واحتج أصحابنا بحديث البراء بن عازب... وبالحديث الذي ذكره المصنف ولكنه بغير اللفظ الذي ذكره. [البنية ٢/٢٩٤، ٢٩٣] أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس أن النبي عليهما السلام قال: السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة. وبه عن النبي عليهما السلام رفع الأيادي إذا رأيتَ البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الحمار، وإذا أقيمت الصلاة. [رقم: ١٧٠٩، ١٧٠٨، ٤١٠/٢] قلت: ورجاله كلهم ثقات إلإسيف بن عبيد الله فصدقوا كما في التقريب. [إعلاء السنن ٣/٨١] (و) ذكر البخاري معلقاً في كتاب رفع اليدين فقال: وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليهما السلام قال: لا ترفع الأيادي إلا في سبع مواطن. الحديث كذلك في الزيلعي. [إعلاء السنن ٣/٨٢]

وذكر الأربع في الحج، والذي يُروى من الرفع محمول على الابداء، كذا نقل عن ابن الزبير.* وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترشَ رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعه نحو القبلة.

وذكر الأربع في الحج: هو تكبير عرفات، وتكبير الجمرتين، وتكبير الصفا والمروة، وتكبير الاستلام. **كذا**: أي بحمل ما رواه على الابداء. (الكافية) **أصابعه**: أي أصابع الرجلين جميعاً، لكن أصابع اليمنى مرفوعة، وأصابع اليسرى مخفوضة، لكن رؤوسها مائلة إلى القبلة.

* وأما ما قاله في المداية: والذي يُروى من الرفع محمول على الإبداء كذا نقل عن ابن الزبير ﷺ، فأورد عليه النيليعي بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمت الخفيف أن أحاديث الرفع منسوخة بمخالفتين، رروا أحدهما عن ابن عباس قال: "كان رسول الله يرفع يديه كلما رفع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك"، والثاني رواه عن ابن الزبير "أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع، فقال: فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه". قال: وهذا الحديثان لا يعرفان أصلاً، وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك، فآخر ج أبو داود عن ميمون المكي "أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم ويحيى برفع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك قال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتصر بصلاته ابن الزبير" ولو صحت ذلك لم تصح دعوى النسخ؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ انتهى. [٣٩٢/١] قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقاً أن أحاديث الرفع قد ورد فيها ما اعتبر فرض بنسخه أيضاً، كالرفع عند الرفع من السجدين، والرفع بين السجدين وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح: روى الطحاوي حديث الباب (أي حديث ابن عمر) في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: "كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجدة، وقيام، وقعود، وبين السجدين، ويدرك أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك". وهذه رواية شاذة فقد رواه الإمام علي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك انتهى، قلت: سكوت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهن ثقات، وزيادة الثقة مقبولة مالم تكن مخالفة لرواية الثقات، وه هنا كذلك، فإن التطبيق ممكن؛ بأنه ﷺ كانت عادته في الرفع مختلفة، فمرةً كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود، ومرةً لم يرفع في بعض الموضع، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رأه، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر، والحال هذه. [إعلاه السنن ٣/٨٤، ٨٣]

هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة.* ووضع يديه على فخذيه،
في التشهد وبسط أصابعه، وتشهد. يروى ذلك في حديث وائل بن حجر**
ولا يقبح

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. الحديث، وفيه: كان يُفْرِّش رِجْلَه اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينْهَى عن عقبة الشيطان، وينْهَى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم. [رقم: ١١١٠، باب ما يجمع صفة الصلاة وأخرج النسائي في سنته عن عبدالله وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. [رقم: ١١٥٩، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد] قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا الريبع بن سليمان بن داود شيخ النسائي وهو ثقة، وإسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في "آثار السنن": وإننا به صحيح. [إلاء السنن ٤٦/٣]

** ذلك إشارة إلى وضع اليدين.... ولكن ليس كل ذلك في حديث وائل بن حجر. [البناية ٣٦٠/٢] أخرج الترمذى في جامعه حديث وائل عن عاصم بن كلبي الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. [رقم: ٢٩٢، باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد] وأخرج مسلم في صحيحه عن علي بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال: رأى عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة - إلى أن قال - : قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها. وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. [رقم: ١٣١١، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين] قال المحقق في "الفتح": ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة انتهى، قال الشيخ: في هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين، وفي حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين، والجمع بينهما بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين، وهو المذهب عندنا. [إلاء السنن ١٠٩/٣] وكذلك أخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعاهما، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باستطاعتها عليها. [رقم: ١٣٠٩، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين]

ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة. **فإن كانت امرأة جلست على إيتها اليسرى، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها.** **والتشهد: التحيات لله، والصلوات، والطبيات، السلام عليك أيها النبي إلى آخره، وهذا تشهد عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه؛ فإنه العادات البدنية العادات المآلية **قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي، وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله - إلى آخره -".*** **والأخذ بهذا أولى من الأخذ بشهاد ابن عباس،**

فإن كانت امرأة إلخ: الأنسب تقديمها؛ ليكون قريباً من جلسة الرجل؛ لأن وضع اليدين وما يتلوه من تتمة الجلسة، فأراد أن يفرغ عنها. **رجلها:** ليكون قعودها على الإالية اليسرى. **والتشهد إلخ:** اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلقو في التشهد، لعمر تشهد، ولعلي تشهد، ولعبد الله بن عباس تشهد، ولعبد الله بن مسعود تشهد، ولعائشة تشهد، وجاiper تشهد، ولغيرهم أيضاً تشهد، فأخذ علماؤنا رضي الله عنهم بشهاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخذ الشافعي رضي الله عنه بشهاد عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وشهاده كما ذكر في الكتاب إلا أنه قال في آخره: "أشهد أن محمداً رسول الله"، بدون عبده. [الكتابية ٢٧٢/١]

السلام عليك: حكاية السلام الذي رده الله تعالى على نبيه ﷺ ليلة المعراج؛ لما أثني على الله بثلاثة أشياء رد الله عليه في مقابلتها ثلاثة أشياء، السلام بمقابلة التحيات، والرحمة بمقابلة الصلوات، والبركة بمقابلة الطبيات. والبركة هي النماء والزيادة. [العنابة ٢٧٣/١] **أخذ:** ليكون حاضراً، فلا يفوته شيء.

بما أولى: بوجوه ذكر بعضها في الكتاب. (العنابة)

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٤١٩/١] أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطبيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء. [رقم: ٨٩٧، باب التشهد في الصلاة] وفي رواية قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكيفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، واقتصر التشهد بمثل ما اقتضوا. [رقم: ٩٠١، باب التشهد في الصلاة]

وهو قوله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا إلى آخره؛^{*} لأن فيه الأمر، وأقله الاستحساب، والألف واللام وهمما للاستغراق، وزيادة الواو، وهي لتجديد الكلام، كما في القسم، وتأكيد التعليم. **ولا يزيد على هذا في القاعدة الأولى**: لقول ابن مسعود: علّماني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وآخرها.^{**} فإذا كان وسط الصلاة نمض إذا فرغ من التشهد،

لأن: متصل بقوله: أولى.(النهاية) **وأقله الاستحساب**: وللأمر مراتب وأقلها الاستحساب.(البنيان)
والألف واللام: في قوله: السلام عليك.(العنابة) **وزيادة الواو**: أي واو العطف فيها يصير كل كلام على حدة؛ لأن العطف للمغایرة، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحداً بعضه صفة بعض.[البنيان ٣١٢/٢]
وتؤكد التعليم: هو مستفاد من قوله: "كما علمني سورة من القرآن"، فإن النبي ﷺ كان يكرر السورة مراراً حتى يحفظ. **ولا يزيد**: أي على مقدار التشهد.(العنابة) هذا عندنا، وقال الشافعي: يزيد الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه عنده سنة، قال الطحاوي: قول من قال: إنه سنة مخالف للإجماع.(النهاية)
* أخرجه الجماعة إلا البخاري. [نصب الرأي ٤٠/٤] أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. [رقم: ٩٠٢، باب التشهد في الصلاة]

****** أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن مسعود قال: علّماني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها: فكنا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علّمه إيه قال: فكان يقول - إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى - : التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقال: ثم إن كان في وسط الصلاة نمض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم. [رقم: ٤٣٨٢، ٣٩٢/٧] وقال الهيثمي في "مجموع الرواين": رواه أحمد ورجاله موثقون. [٣٣٧/٢، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه]

وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء. ويقرأ في الركعتين الأخريتين بفاتحة الكتاب وحلها؛
ل الحديث أبى قتادة "أن النبي ﷺ قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وحلها"، * وهذا بيان الأفضل،
هو الصحيح؛ لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد، إن شاء الله تعالى.
الأولين
وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى؛ لما رويانا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما، **

الحديث إلخ: دليل على قراءة الفاتحة في الآخرين، لا على القراءة. **وهذا إلخ:** وذكر في "المحيط": وإن ترك القراءة والتسبيح في الآخرين لم يكن عليه حرج، ولم يكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوسي في "شرحه". وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو سبّح في كل ركعة من الآخرين ثلاث تسبيحات أجزاء، وقراءة الفاتحة أفضل، فإن لم يقرأ أو لم يسبّح كان مسيئاً إن كان متعمداً، وإن كان ساهياً، فعليه سجدة السهو؛ لأن القيام في الآخرين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع والسجود، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال: يسبّح فيما ولا يسكت، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على جهة الشاء لا القراءة، وبهأخذ بعض المتأخرین. [الكافية ١/٢٧٤]

الأفضل: وأشار به أنه ليس سنة. فإن قرأ فقد أتى بالأفضل، وإن ترك فلا شيء عليه. (البنية)

هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة يلزم بتركها السهو. [فتح القدير ١/٢٧٤]
فرض: لا يقال: لو كان فرضاً لزم أن لا يقع من إذا أتى به في الآخرين؛ لأننا نقول: وقوعها فيه باعتبار أنها قضاء، لا أداء. **وجلس في الأخيرة:** وقال مالك: يتورك في القعدتين؛ الحديث أبى حميد: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
إذا قعد في الصلاة قعد متوركاً، وقال الشافعى: يفترش في الأولى، ويتوترك في الثانية؛ عملاً بالروايتين.
في الأخيرة: قيل: إنما قال: في الأخيرة؛ ليتناول قعدة العجز، وقعدة المسافر. وليس بواضح؛ لأن قوله:
"كما جلس في الأولى" ينبو عن ذلك. [العناية ١/٢٧٤]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب. [رقم: ١٠١٣، باب القراءة في الظهر والعصر]

* وفي هذا الحديث علة أخرى، وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد رجل مجھول بين ذلك الطحاوى. [البنية ٢/٢٩٩]

ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من التورك الذي يعيل إليه مالك، والذي يرويه أنه عليه قعد متورّكاً، ضعفه الطحاوي، أو يحمل على حالة الكبر. وتشهد، وهو واجب عندنا، وصلٌ على النبي عليه، وهو ليس بفرضية عندنا، خلافاً للشافعي فيهما!

ولأنها أشق: وما كان أشق فهو أفضل. (العنابة) **عيل إليه مالك:** وفي "المصايح": حديث أبي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك. **ضعفه الطحاوي:** قال: هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف عند نقلة الحديث. (العنابة) **على حالة الكبر:** لم يقل: في حالة الضعف؛ رعاية للأدب.

فيهما: أي في قراءة التشهد والصلاحة على النبي عليه، فإنما فرضنا عنده، أما التشهد، فلما رواه ابن مسعود عليه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: "السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل"، فقال النبي عليه: قولوا: "التحيات لله" - إلى أن قال في آخره -: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد ثبت صلاتك"، أطلق اسم الفرض على التشهد، وقال له: "قل"، والأمر للوجوب، وعلق التمام به، فلا يتم بدونه. وأما الصلاة على النبي عليه، فلقوله تعالى: **(صلوا عليه)** والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة، فكان فيها، ولنا على عدم فرضية التشهد: حديث ابن مسعود، فإنه علق على التمام بأحد الأمرين، وأجمعنا على أن التمام متعلق بالقعدة، فإنه لو تركها لم تجزه، فلا يتعلق بالثانية؛ ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحد هما، وكذلك على عدم فرضية الصلاة على النبي عليه؛ لأنه علق بأحد هما، فمن علق بثالث غيرهما، وهو الصلاة على النبي عليه، فقد خالف النص. والخواب عن استدلاله بالحديث: أن معنى الفرض التقدير أي قبل أن يقدر التشهد، والأمر صدر على سبيل التعليم، فلا يفيد الفرضية، فإنه لم يعدها في بعض الكلمات، فإن الفرض عندهم خمس كلمات، وقد أجبنا عن قوله: "علق التمام به" آنفاً، وعن الآية أنا لا نسلم أنه لا وجوب لها خارج الصلاة؛ فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة، كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه، كما اختاره الطحاوي، فكيفنا مؤنة الأمر؛ لأن الوجوب الذي يقتضيه الأمر قد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة البدنة. [العنابة ٢٧٥/١]

* رواه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ٤٢٣/١] أخرج أبو داود في سنته عن أبي حميد الساعدي قال: **أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه** - إلى أن قال -: **حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رحله السري، وقد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدق هكذا كان يصلى عليه.** [رقم: ٧٣٠، باب افتتاح الصلاة]

لقوله عليه السلام: "إذا قلت: هذا أو فعلت فقد قمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعُدْ فاقعد" * والصلاحة على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة، كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه السلام، كما اختاره الطحاوي، فكفينا مؤنة الأمر، والفرض المروي في التشهد هو التقدير. ** قال: دعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن

فقد قمت صلاتك: قلت: التمسك بالحديث على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الخروج بصنعه فرض، وأن معناه: قاربت التمام، مشكل إلا أن يقال: الحديث يوجب تمام الصلاة بالقعدة، غير أنه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلة النص والإجماع على ما يجيء بيانه، ولا دليل على زيادة الصلاة والتشهد، فبقي في حقهما عاملاً موجبه. **والصلاحة:** إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب عن استدلاله. (العنابة)

والفرض المروي: أي لفظ الفرض الذي روى في تشهد ابن مسعود في حديثه الآخر. (البنابة)
 بما يشبه إلخ: مثل أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، ومثل قوله: واغفر لأبي. (العنابة)

* أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقة بيدي، وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله عليه السلام أخذ بيده عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة - وفيه - "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعُدْ فاقعد. [رقم: ٤٠٠٦، ٤٠٠٧-١٠٩] ورواه الطبراني في "الأوسط"، وبين أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أئمدة موثقون. [رقم: ٢٨٦١، باب التشهد والخلوس والإشارة بالإجماع فيه] قلت: يمكن الجمع بأنه قال: مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر (أي رواه مرفوعاً وموقوفاً) فربما يفي الصحابي بما سمعه عن النبي عليه السلام فيظن أنه فتياه وليس ممن يرفعه، ثم يرفعه في وقت، ونظائره كثيرة، وهذا إذا صلح سند الطبراني ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمي علا أنه إن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأي فلا يضر وقه في الاحتجاج به. [إعلاه السنن ١٤١، ١٤٢/٣]

** أخرجه النساءي في سننه عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد. [رقم: ١٦٧٨، باب إيجاب التشهد]

والادعية المأثورة: لما رويانا من حديث ابن مسعود قال له النبي ﷺ: "ثم اختر من الدعاء أطيئه وأعجبه إليك".* ويبدأ بالصلاحة على النبي ﷺ، ليكون أقرب إلى الإجابة.

ولا يدعوا بما يُشبه كلام الناس؛ تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمؤثر الحفظ، لا يأتي ما شاء

والادعية: تجوز بالنصب عطفاً على "اللفاظ"، وبالجملة عطفاً على "القرآن". (العنابة) **المأثورة:** هي المروية عن رسول الله ﷺ. (العنابة) **لما رويانا:** أشار بهذا إلى الحديث المقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعى لنفسه بما شاء، لا يتم دليله. وإن أراد بما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآخر: "ثم ليختبر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه به"، وفي رواية: "ثم يتخير من المسألة ما شاء"، ففي ذلك لم يتم دليله ولا سيمان عند البخاري: "ثم ليختبر بعد من الكلام ما شاء"، ذكره في "الدعوات" وفي "الاست Gundan"، بل الكل دليل للشافعي وحججه له في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو: اللهم زوجني امرأة حسنة واعطني بستانًا أنيقاً. ولو استدل المصنف بحديث أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان أصوب، ولم أمر أحداً من الشرح حرق هذا الموضوع فأكثرهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، واعتذر بعضهم وقال: ولعله سقط من النسخ، وأراد به حديث أن صلاتنا هذه... الحديث. [البنيانة ٣٢٣/٢]

ليكون أقرب: وذلك؛ لأنه يستحب الدعاء للنبي ﷺ ولا يحسن من الكريم أن يستحب بعض الدعاء دون بعض آخر فيستحب الجميع. (العنابة) **تحرزاً:** أي تحرزاً عن إفساد الجزء الملاقي بكلام الناس، لا جميع الصلاة بالاتفاق؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة، فكيف ما يُشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلحي، فتتم به صلاته، فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجاً عن الصلاة، لا مفسداً لها. [العنابة ٢٧٧/١] **عن الفساد:** الظاهر أنه أراد بالفساد هنها هو الخروج لا على وجه المستون، أو أراد به نفس الخروج عنها، والسنّة في الدعاء أن يأتي بها في حال الصلاة؛ لأنها حال المناجاة، والدعاء ساعتنزد أسرع إلى القبول، فلا يأتي بالدعاء على وجه يخرج عن الصلاة.

المحفوظ: عند الرواة المقبول بينهم. (البنيانة)

* آخر جه البخاري في صحيحه عن عبد الله قال: **كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة - إلى أن قال -: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه.** [رقم: ٨٣٥، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب]

وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة يُشبه كلامَهم، وما يستحيل كقوله: اللهم اغفرلي، ليس من كلامَهم، وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول؛ لاستعمالها فيما بين العباد، يقال: رزق الأميرُ الجيشَ. ثم يُسلّم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك؛ لما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يُسلّم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خده الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياضُ خده الأيسر. * **ينوي بالتسليمة الأولى منْ عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا ينوي النساء في زماننا، ولا من لاشركَة له في صلاته،** هو الصحيح؛ لأن الخطاب حظ الحاضرين.

من قبيل الأول: وانختلف في قوله: "اللهم ارزقني"، فمنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله ليس إلا ومنهم من يقول: تفسد به الصلاة واختاره المصنف، وفي بعض النسخ: هو الصحيح. [العنابة ٢٧٨/١]

الأول: أقول: يردد ماورد في السنن: أن النبي ﷺ كان يدعو فيما بين السجدين: "اللهم اغفرلي وارزقني" الحديث. **أن النبي ﷺ:** وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما. [العنابة ٢٧٨/١] **ينوي:** ولا بد من النية؛ لأن السلام قربة وهي لا تكون إلا بالنية. (البنابة) **وكذلك في الثانية:** أي ينوي فيها ما نوى في الأولى. (العنابة) **في زماننا:** يعني أن ما قاله محمد من نية النساء كان في زمانهم، وأما في زماننا فلا ينوي النساء؛ لأن حضورهن الجماعات مترونك بإجماع المؤذنين. [العنابة ٢٧٩/١] **هو الصحيح:** أكثر مشايخنا يخص بهذه النية من شاركه في الصلاة من الرجال والنساء. (النهاية) **حظ الحاضرين:** بخلاف سلام التشهد، لأنه تحية عامة للحضور والغائب الصالحين من عباده، على ما قال ﷺ: إذا قال المصلي: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض". [العنابة ٢٧٩/١]

* أخرجه أصحاب السنن الأربع. [نصب الرأية ٤٣١/١] أخرج النسائي في سننه عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خده الأيسر. [رقم: ١٣٢٦، باب كيف السلام على الشمال]

ولا بد للمتقدي من نية إمامه، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن، أو الأيسر: نواه فيهم، وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف؛ ترجيحاً للجانب الأيمن، وعند محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة - نواه فيهما؛ لأنه ذو حظ من الجانبين. **والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛** لأنه ليس معه سواهم، والإمام ينوي بالتسليمتين، هو الصحيح، ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام، ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا، وليس بفرض خلافاً للشافعي عليه السلام، هو يتمسك بقوله عليه السلام: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم". *

من نية إمامه: قيل: تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول: ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. [العنابة/٢٧٩] **بحذائه:** أي وإن كان المتقدي على حذاء الإمام. **ترجيحاً:** لأن التيمن معتبر. (البنية) **وهو:** الضمير راجع إلى ما هو مذكور حكماً أي ما ذهب إليه محمد. **من الجانبين:** فإن له نسبة من اليمين، ونسبة من اليسار. **هو الصحيح:** هذا احتجاز عن قول بعضهم: ينوي الإمام في التسلية الأولى، والأصح أنه ينوي في التسليمتين كذا ذكره قاضيikan عليه السلام. (الكافية) **عدداً محصوراً:** يشير إلى أن المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط، كما زعم بعضهم أنه ينوي به ذلك، وهمثان: واحد عن بيته يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، بل المراد بما من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عدداً معلوماً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت. [العنابة/٢٨٠] **قد اختلفت:** وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن ملكان، وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكاً، وفي بعضها مع كل مؤمن مائة وستون ملكاً. (الكافية) **بالأنبياء:** نؤمن بكلهم ولا نحصرهم في عدد لثلا يخرج منهم من هو منهم، ولا يدخل فيهم من ليس منهم. [العنابة/٢٨٠] **بقوله عليه السلام:** ووجه ذلك: أنه لما قال: "تحريمها التكبير"، فكان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتکبير، فكذلك قوله: "وتحليلها التسليم"، أي لا يخرج من الصلاة إلا به. [البنية/٣٣٨]

* أخرجه أبو داود عن علي قال: قال رسول الله عليه السلام: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. [رقم: ٦١٨، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة]

ولنا: ماروينا من حديث ابن مسعود،^{*} والتحيير ينافي الفرضية والوجوب، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا تثبت الفرضية، والله أعلم.

فصل في القراءة

قال: ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخفي في الآخرين، هذا هو المأثور المتواتر. ^{**}

والتحيير: أي التخيير الذي يفهم من قوله ﷺ: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد ثبت صلاتك، ينافي بقاء الفرض أو الواجب عليه. [البناية ٣٣٨/٢] **ومثله:** لأنه خبر واحد. وبمثله لا تثبت الفرضية. (العناية)

* وقد ذكره في أول باب الصلاة عن عبد الله بن مسعود رض. [البناية ٣٣٨/٢]

** فيه حديثان مرسلان آخر جهما أبو داود في "مراسيله" أحدهما عن الحسن، والآخر عن الزهري، قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة، سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سراً في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء، ويقرأ في الآخرين في نفسه بأم القرآن، وينتصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح. [نصب الراية ١/٢] قلت: هو مرفوع مرسل، ومراسيل الزهري وإن كانت عندهم ضعيفة فقد تأيد بما سيأتي بعده، وأما عندنا فمراسيل الأئمة من التابعين مقبولة مطلقاً... وقال في حاشية "إعلاء السنن": وسائل الألفاظ المذكورة مثل قوله: "من السنة كذا"، وأمرنا بكذا، "أونفينا عن كذا"، أو "أمر فلان بكذا ونحوه"، ويدخل فيه أيضاً ما لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فُيحمل على السمعاء، فإذا جاء مثل ذلك عن الصحابي فهو في حكم المرفوع المتصل، وإذا جاء عن التابعي فمرفوع أي مرفوع معنىًّا ومرسل لفظاً. [إعلاء السنن ٤/٦-٧]

وإن كان منفرداً، فهو مخير، إن شاء جهر وأسْعَنْ نفسه؛ لأنَّه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنَّه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة. ويُخفيها الإمام في الظاهر والعصر وإن كان بعْرَفَة؛ لقوله عَلَيْكُمْ: "صلاة النهار عَجَمَاء" * أي ليست فيها قراءة مسموعة،

فهو مخير: يعني أنه إمام من وجه دون وجه؛ لأنَّه إمام في حق نفسه دون غيره، والجهر من خواص الإمامة، فمخير بين أن يجهز، ويكتفى بأدنى الجهر، وهو إيماع نفسه؛ لأنَّ المقصود من الجهر التفكير في آيات الله تعالى، وهو يحصل في حقه بإيماع نفسه، فلا يزيد عليه، وإن شاء خافت؛ اعتباراً لجانب عدمها. وإن كان يؤذِي الفريضة السرية، فظاهر الرواية أنه أيضاً مخير بين الجهر والسر، لأن وجوب السر من خصائص الجماعة، وإذاً ليس فليس، وذكر الناطفي في "واقعاته": رواية عن أبي حنيفة أن المنفرد إذا جهر فيما يخافت يجب عليه سجدة السهو. [السعادية ٢٦٩/٢]

وأسْعَنْ نفسه: إنما ذكر قوله: وأسْعَنْ نفسه؛ دفعاً لما يقال: فائدة الجهر الإيماع، ولا إيماع هننا؛ إذ ليس معه أحد يسمعه، ووجهه: أن الفائدة لم تتحضر في إيماع الغير، بل من فائدته إيماع نفسه، فيجهز لذلك، أو بيان الحكم وهو أن لا يجهز هننا كل الجهر؛ إذ ليس معه أحد يسمعه بل يأتي بأدنى الجهر. [العنابة ٢٨٣/١]

في حق نفسه: لأن الإمام يقرأ وهو أيضاً يقرأ، والإمام غير مقتند بغيره فكنذلك هذا. [البنائية]

لأنَّه ليس إِلَيْهِ: كناية عن أنه ليس إماماً في الواقع. **ليكون الأداء إِلَيْهِ**: فيه دليل على أن الجهر هو إيماع الغير؛ لأن هيئة الجماعة هو الجهر. يعني إيماع الغير؛ إذ المقصود تدبر القوم، ولا يحصل إلا بإيماعهم.

صلاة النهار: عام مخصوص خص منه الجمعة والعيدان. [العنابة] **عَجَمَاء**: هو من العجم، وهو الخلو، فالعمماء من هو حال عن النطق. **ليست فيها قراءة**: ظاهر الحديث يدل على أنه لا قراءة في صلاة النهار، وهو قول ابن عباس، ولكننا لما عرفنا وجوب القراءة فيها بقول النبي ﷺ: "لا صلاة إلا بقراءة"، وعما روى عن النبي ﷺ أنه كان يسمع الآية والآيات أحياناً في الظهر، وأنه يضطرب لحيته في صلاة الظهر والعصر، حملناه على أنه ليس فيها قراءة مسموعة.

* هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة. [البنائية ٣٤٣/٢]

أخرج عبد الرزاق في مصنفه قول أبي عبيدة عن معاذ عن عبد الكريم الجزار قال: سمعت أبا عبيدة يقول: **صلاة النهار عَجَمَاء**. [رقم: ٤٢٠١، باب تردید الآية في الصلاة وباب قراءة النهار] قلت: رجاله كلهم ثقات، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزار ثقة من رجال الجماعة كذلك في "التهذيب". [إعلاه السنن ٤/١٢]

وفي عرفة خلاف مالك، والحجارة عليه ما رويناه. ويُجهر في الجمعة والعيددين؛ لورود القراءة النقل المستفيض بالجهر،* وفي التطوع بالنهاي يُخافتُ، وفي الليل يَتَحَبَّرُ؛ اعتباراً بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنَّه مكمل له، فيكون تبعاً له.

خلاف مالك: وقال مالك: يُجهر الإمام فيهما في عرفة؛ لأنَّ الصلاة هناك تقام بجمع عظيم فيجهر فيها كما في الجمعة. [العنابة ١/٢٨٤] **بالجهر:** فإنه روي أنَّ النبي ﷺ جهر فيهما. **يخافت:** أي يخفى حتماً حتى يكره الجهر للأثر المذكور. [البنية] **مكمل له:** أي للفرض. وروي أنَّ العبد أول ما يحاسب عن الصلاة فإنْ كان ترك منها شيئاً يقال: "انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة"، فإنْ وجدت كملت الفرائض منها وأدخلت الجنة. [البنية ٢/٣٤٥]

= وكذلك أخرج عبد الرزاق قول مجاهد عن ابن حريج قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. [رقم: ٤٢٠٠، باب تردید الآیة في الصلاة وباب قراءة النهار] قلت: رجاله كلهم ثقات، وهذا مما لا يدرك بالرأي فقول التابعي فيه مرفوع مرسل حكماً. [إعلاء السنن ٤/١٢] وقال في "إعلاء السنن": هذا وإن كان من قول التابعي فهو مما لا يقال بالرأي ولا مجال للقياس فيه، فيُحمل على السماع كما قدمنا، لاسيما وقد تأيد بمرسل يحيى بن أبي كثير قال: يارسول الله! إن ه هنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهاي، فقال: "أرمونهم بالبعر"، وتأيد أيضاً معاذبيته ﷺ على إخفاء القراءة بالنهاي فقول من قال: "إن صلاة النهار عجماء باطل لا أصل لها"، غير صحيح إلا أن يراد رفعه حقيقة باطل، فيصح. [إعلاء السنن ٤/١٢] وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي عمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته. [رقم: ٧٤٦، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة]

* أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبوهريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبوهريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. [رقم: ٢٠٢٦، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة] وأخرج الهيثمي في "مجموع الروايات" عن الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيد من السنة، رواه الطبراني في "الأوسط". والحارث ضعيف. [رقم: ٣٢٤٣، باب منه أي باب القراءة في صلاة العيد] قلت: قد مر أنه مختلف فيه، وأنه حسن الحديث فلا يضر الكلام فيه. [إعلاء السنن ٤/١٩]

ومن فاتته العشاء، فصلّاها بعد طلوع الشمس، إن أمّ فيها جهر، كما فعل رسول الله ﷺ
الصلاحة الجهرية
حين قضى الفجر غداة ليلة التعریس بجماعة. * **وإن كان وحده خافت حتماً، ولا يتخیر،**
هو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتماً، أو بالوقت في حق المنفرد على وجه
التخيير، ولم يوجد أحدُهما. ومن قرأ في العشاء في الألوان السورة،

ومن فاتته إلخ: وليس في بعض النسخ قوله: ومن فاتته العشاء إلى قوله: ومن قرأ في العشاء، والصواب ذكرها؛ لأنها من أصل مسائل "الجامع الصغير" حيث قال فخر الإسلام في "الجامع الصغير": هذه المسألة مسألة هذا الكتاب، والمصنف التزم ذكر مسائل "الجامع الصغير". [العنابة ٢٨٥/١] **بعد طلوع:** قيد به؛ لأنه لو صلاتها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة؛ لما فيه من اشتباه الأمر على الناس أنه يصلبي صلاة الفجر، أم صلاة العشاء، كذا قال صاحب "الفوائد": وفيه أنه منقوض بما إذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء، فإنه يجهر فيها، مع أن فيه اشتباه الأمر على الناس أنه يصلبي الوقتية، أو الفائتة، فالوجه أن يقال: إنه قيده به يبين أن المعتبر في حكم الجهر والمحافنة حالة الأداء، لا حالة القضاء، وحالة أداء العشاء حالة الجهر؛ لأنها من صلاة الليل، وبعد طلوع الشمس حالة المحافنة، ومع ذلك يجهر فيها؛ اعتباراً بحالة الأداء، بخلاف قبل طلوع الشمس فإنه أيضاً حالة الجهر.

هو الصحيح: قال صاحب "النهاية": مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام، وقاضي خان، والتمرتاشي، والمحبوي في شروحهم للجامع الصغير. [العنابة إلخ] فتقديره: أن الجهر إما أن يكون واجباً، أو حائزاً، أو سبب الأول الجمعة، والفرض ه هنا عدمه، وسبب الثاني الوقت، والفرض عدمه، فتعين الإخفاء. [العنابة ٢٨٥/١]

* أخرجه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبة عينه فما استيقظوا إلا بجهر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضاً وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر ب أصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلبيها في وقتها، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. [رقم: ١٦٨، باب النوم قبل الصلاة وانتقاد الوضوء منه]

ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يُعد في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يَزِد عليها: قرأ في الآخرين الفاتحة والsurah، وجهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقضى واحدةً منهم؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يُقضى إلا بدليل. ولهمما - وهو الفرق بين الوجهين - أن قراءة الفاتحة شُرِعَت على وجه ترتيب عليها surah، فلو قضاها في الآخرين تترتب الفاتحة على surah، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك surah؛ لأنه أمكن قصاؤها على الوجه المشروع. ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب، وفي "الأصل" بلفظ الاستحباب؛ لأنها إن كانت مؤخرة،

لم يُعد في الآخرين: وقال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على العكس إذا ترك الفاتحة يقضيها في الآخرين، وإن ترك surah لا يقضى، ووجه ذلك: أن قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة surah غير واجبة، والواجب أولى بالقضاء. وجه ظاهر الرواية: أن قراءة الفاتحة واجبة في الأولين وكذا surah معها حتى لو ترك إحداهما ساهياً كان عليه سجود السهو قضاها في الشفعة الثاني أو لم يقض، وسجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره إلا أن الشفعة الثاني محل لأداء الفاتحة فإن قرأ الفاتحة فيه مرة يكون أداء، وإلا يكون قضاء، وإن قرأها مرتين كان بدعة؛ لأن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع، فلهذا لا تقضى الفاتحة بخلاف surah؛ لأن الشفعة الثاني ليس بمحل الأداء للsurah، فجاز أن يكون محلاً للقضاء. [الكافية ١/٢٨٦]

وحهر: بما على الصحيح. (العنایة) **هذا عند أبي حنيفة إلخ:** وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقضيهما. (الكافية) **لا يقضى واحدةً منهم:** أما الفاتحة فلما يذكر، وأما surah فلأنها سنة في الأولين، وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها، فلا تقضى. (الكافية)

لأن الواجب إلخ: إنما قيد بالواجب؛ لأن الفرض يقضى. **لا يقضى:** ووجه ذلك: أن قضاء الواجب أمر ليس معقول المعنى، فيقصر على مورد النص. **ما يدل على الوجوب:** لأنه قال: قرأ فيكون منزلاً الأمر بل أكدر. (العنایة) **بل لفظة الاستحباب:** لأنه قال: إذا ترك surah في الأولين أحب إلى أن يقضيها. **إن كانت مؤخرة إلخ:** ولم يذكر الشق الآخر، وهو أن تكون surah متقدمة على الفاتحة لبعده؛ لأنه يفضي إلى غير مشروع آخر، وهو تقديم surah على الفاتحة، وإن ذهب إليه بعضهم. [العنایة ١/٢٨٧]

فغير موصولة بالفاتحة، فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه. ويجهر بهما هو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخاففة في ركعة واحدة شنيع، وتغيير التفل. وهو الفاتحة أولى. ثم المخاففة: أن يسمع نفسه، والجهر: أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني حَدَّثَنَا لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت.

لَا عِرْفًا وَلَا لُغَةً

وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخاففة تصحيح الحروف؛

بالفاتحة: الأولى؛ لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية أي فهي غير موصولة بالفاتحة؛ لأن السورة في الثانية والفاتحة في الأولى. [البنيانة ٣٥١/٢] **هو الصحيح:** هو ظاهر الرواية احترازاً عما عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلاً؛ لأن الجمع شنيع وتغيير السورة أولى؛ لأن الفاتحة في محلها وليس تبعاً للسورة، وعنده يجهر بالسورة دون الفاتحة؛ مراعاة لصفة كل منها، ولا يكون جمعاً تقديراً للالتحاق بمحلها من الأولين، وصححه التمرتاشي وجعله شيخ الإسلام الظاهري من الجواب. [فتح القدير ١/٢٨٧-٢٨٨] **أولى:** أي تغيير الفاتحة عن محلها أولى من تغيير السورة عن محلها وهي واجبة.

أن يسمع غيره: تفسير الجهر والمخاففة بما ذكر هو الصحيح، أما دراية؛ فلأن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت، لا للنفس، فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت يماء إلى الحروف بالخارج، لا حروف، فلا كلام، كذا في "فتح القدير". وأما رواية؛ فرواية البخاري وغيره عن أبي معمر، قلت لخباب: أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قناله: من أين علمت قال: باضطراب لحيته، فقد استدل البيهقي بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه، فإن ذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه، وحرّك لسانه، فإنه لا يتضطر布 به لحيته كذا في "فتح الباري"، لكن قال في إرشاد الساري: فيه نظر لا يخفى انتهى. ولعل وجهاً أن تحريك عضلات الخارج مع ضم شفتيه أيضاً يوجد تحريك اللحية، ويمكن أن يجاح عنه بالفرق بين تحريك اللحية، واضطرابها المشعر بكثرة تحركها، والأولى عندي أن يستند بما رواه الشيشخان وأبو نعيم في "الخليلية" في ترجمة أبي الحسن علي بن بكار وغيرهم عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ مما أسمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم، وما أحفى علينا أحفيانا عنكم، الحديث. فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير، وحد السر إسماع نفسه. [السعادية ٢/٢٧١-٢٧٢]

لأن القراءة فعل اللسان دون الصمّاخ، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا، وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء، وغير ذلك. وأدنى ما يُجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة وقالا: ثلات آيات قصار، أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى قارئاً بدونه، فأشبّه قراءة ما دون الآية. قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأْ وَمَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ من غير فصل، إلا أن ما دون الآية خارج

فعل اللسان: وذلك بإقامة الحروف لا بالسماع.(النهاية) **دون الصمّاخ:** يعني فعل الصمّاخ مما لا مدخل له في تحقق ما نحن فيه، وهو القراءة. **لفظ الكتاب:** أي قول الكرخي حيث قال في مختصر القدوربي: "إن كان مفرداً فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت". وجه الإشارة إليه أنه جعل أدنى المخافته: ما دون إسماع النفس كما ترى، فعلم أن تصحيح الحروف كاف. [البناية ٣٥٣/٢]

الطلاق إلخ: يعني إذا قال: "أنت طالق"، أو "أنت حر"، ولم يسمع نفسه، وقع الطلاق والعتاق عند الكرخي خلافاً للهندواني، وكذا إذا جهر بما، وحافظ بالاستثناء أو الشرط بحيث أنه لم يسمع نفسه لم يقع في الاستثناء أصلاً، وتأسراً إلى وجود الشرط عند الكرخي، وعند الهندواني يقعان في الحال. [العناية ٢٨٩/١]

غير ذلك: كالبيع، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة.(الكافية)
آية: ثم عنده لوقرأ آية هي كلمات أو كلمتان نحو: فقتل كيف قدر أو ثم نظر جازت بلا خلاف بين المشايخ، أما لو كانت كلمة اسماً أو حرفاً نحو: مدحهاتان، ص، ق، ن، فإن هذه آيات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عاداً لا قارئاً. [فتح القدير ٢٨٩/١]

أو آية طويلة: كآية الكرسي وآية المدائح. **مادون الآية:** وقراءة ما دون الآية غير مجرئة فكذلك قراءة الآية، وحقيقة كلامهما أن الآية الواحدة وإن كانت قرأتاً حقيقة إلا أنه في العرف يطلق على ثلات آيات أو آية طويلة فيصار إليه. [العناية ٢٩٠/١] **من غير فصل:** بين آية وما فوقها، وهذا؛ لأن الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكماء، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماء؛ فلأنها تحرم قراءتها على الحائض والجنب فتدخل في إطلاق قوله تعالى: ﴿مِنَ الْقُرْآنِ﴾. **خارج:** لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكماء، وما دون الآية وإن كان قرآن حقيقة، لكنه ليس بقرآن حكماء. [العناية ٢٩٠/١]

والآية ليست في معناه. وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب، وأي سوره شاء؛ لما روي "أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين"، * ولأن للسفر أثراً في إسقاط شطر الصلاة، فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى، وهذا إذا كان على عجلة من السير، وإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو: سورة "البروج" و"انشقت"؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف. ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة،

ليست: لأن الشارع اعتبرها قرآن، ولهذا لم يجُز قراءته للحائض والنفساء. **في معناه**: أي في معنى ما دون الآية. (العنابة) **وفي السفر إلخ**: واعلم أنه قال محمد في "الجامع الصغير": "يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب، وأي سوره شاء" انتهى، ولم يقيده بالعجلة، فأفاد إطلاقه جريان هذا الحكم، سواء كان في حالة العجلة أو غيرها، واختيار الإطلاق صاحب "الكتنز" أيضاً، ولكن قيد شراح "الجامع" بحاله الضرورة، ومنهم الصدر الشهيد حيث قال: وهذا في حالة الضرورة. وأما في حالة الاختيار، وهو أن يكونوا آمنين في السفر، فيقرأ في صلاة الفجر نحو سورة "البروج" و"انشقت"، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جداً، انتهى. [السعادية/٢٧٩-٢٨٠]

ولأن للسفر إلخ: الحاصل أنه لما نقص من الأصل شيء كان الأولى أن ينقص من وصفه. **بأربعين إلخ**: وقال صاحب "المحيط": ذكر في الكتاب أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ثم قال: ولم يرد بقوله: أربعين أو خمسين في كل ركعة بل أراد به أربعين فيها في كل ركعة عشرون كذا في "المحيط". [الكافية/١/٢٩١]

* أخرجه أبو داود في سنته عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: "يا عقبة! ألا أعلمك خيراً سوتين قرئتنا"، فعلماني "قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ" قال: فلم يرني سررت بما جدأ، قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ فقال: "يا عقبة كيف رأيتَ". [رقم: ١٤٦٢، باب في المعوذتين]

وبكل ذلك ورد **الأثرُ***، ووجه التوفيق: أنه يقرأ بالراغبين مائة، وبالكسالى أربعين،
وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل: ينظر إلى طول الليلى وقصرها، وإلى كثرة
الأشغال وقلتها. قال: **وفي الظهر مثل ذلك!** لاستواهما في سعة الوقت، وقال في
"الأصل": أو دونه؛ لأنه وقت الاستغال، فينقص عنه؛ تحرزاً عن الملال. **والعصرُ**
والعشاء **سواءٌ**، يقرأ فيما بأوساط المفصل، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار
المفصل، والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: "أن اقرأ في الفجر والظهر
بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل،

ورد الأثر: أي بكل ما ذكرنا من المقادير في القراءة في السفر والحضر ورد الأثر. (البنية)
ووجه التوفيق: يعني بين الروايات وهو ظاهر. **مثل ذلك:** أي مثل ما قرأ في الفجر. (البنية)
أو دونه: لفظ أو ليس للتخيير؛ لجواز العمل بكل منهما، بل للإباحة. **فينقص عنه إلخ:** الحاصل أن
للظهر شبهين: شبه بالفجر من حيث اتساع الوقت، وشبه بالعصر؛ لأنه وقت الاستغال، فإذا نظر إلى
الأول جعل حكمه حكم الفجر، وإذا نظر إلى الثاني جعل حكمه حكم العصر. **سواء:** يعني في سعة
الوقت على جهة الاستحباب. (البنية) **بأوساط المفصل إلخ:** طوال المفصل من سورة "الحجرات" إلى
سورة **(والسماء ذات البروج)**، والأوساط منها إلى "لم يكن" والقصار منها إلى الآخر. [العنابة ٢٩٢/١]
بقصار المفصل: في "صحيح مسلم": كان رسول الله يقرأ في الظهر قدر ثلاثة آيات. (فتح القدير)

* أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ"ق والقرآن الجيد"
وكان صلاته بعد تحفيقاً. [رقم: ١٠٢٧، باب القراءة في الصبح] وأخرج البخاري في صحيحه عن سيار
بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بزرة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلاة فقال: **كان النبي ﷺ**
يصلّى الظهر حين ترول الشمس — إلى أن قال —: ويصلّي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه،
وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. [رقم: ٧٧١، باب القراءة في الفجر]

وفي المغرب بقصار المفصل".* ولأن مبني المغرب على العجلة، والتخفيض أليق بها، والعصر والعشاء يُستحب فيهما التأخير، وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب، فـ**فوقت** فيها بالأوساط. **ويعطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية؛ إعانته للناس على إدراك الجماعة.** قال: **وركعتا الظهر سواء**، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد عليهما السلام: **أحب إلى أن يُطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها؛** لماروي "أن النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها".** ولهما: **أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة**.

ويطيل إلخ به جرّى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه إعانته للناس على إدراك الجماعة، ولا يطيل في غيرها عندهما. [العنابة ١/٢٩٣-٢٩٢] **القراءة:** لكونها ركناً في الجميع، وكل ما كانا كذلك يستريان في المقدار إلا بعارض غير اختياري. [العنابة ٢٩٣/١]

* هذا له أصل، ولكن بغير هذا الوجه. [البنية ٢/٣٦١] فأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل. [رقم: ٢٦٧٢، باب ما يقرأ في الصلاة] قلت: لم يدرك الحسن عمر عليهما السلام، وعلى هذا اختلف في الاحتجاج به وقد وُثِّقَ، كذلك في "جمع الزوائد"، وهو من رجال الخمسة، وبقية السنن رجال الجماعة، ومراسيل الحسن صحاح، فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر، قال ابن المديني: مراسيل الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل يسقط منها. انتهى كذلك في "التهذيب". [إعلاء السنن ٤/٣٦] وفي الباب حديث مرفوع آخرجه النسائي في سنته عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأولى من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح. [رقم: ٩٨٣، باب تحريف القيام والقراءة]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولى بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. [رقم: ٧٧٦، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب]

فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر؛ لأنه وقتُ نوم وغفلة. والحديث محمولٌ على الإطالة من حيث الشفاء والتعمود والتسمية، ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاثة آيات؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج. **وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة عينها** بحيث لا تجوز بغيرها؛ لإطلاق ما تلونا. **ويكره أن يُوقَّت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات؛ لما فيه من هجْر الباقى وإيهام التفضيل.** **ولا يقرأ المؤتم**
خلف الإمام خلافاً للشافعى حَلَّهُ في الفاتحة،

فيستويان: وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى، فمكررٌ بالاجماع. (الكافية) **محمول إلخ:** هذا جواب من جهة أبي حنيفة وأبي يوسف عن الحديث الذي احتاج به محمد وهو ظاهر. [البنيانة ٣٦٠/٢] **ولا يعتبر إلخ:** لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين والثانية أطول بأية. (العنابة) **وليس إلخ:** أي لم يعين الشرع ولم يفرض سورة معينة في شيء من الصلوات. **قراءة سورة عينها إلخ:** هذه المسألة والتي بعدها يتراءأ أي أئمماً في إفادة الحكم واحد، وليس كذلك، بل هما متغيران وضعاً وبياناً، أما الوضع؛ فلأن الأولى من مسائل "القدوري"، والثانية من مسائل "الجامع الصغير"، وقد التزم الإيتان بما إذا اختلفت الروايتان، وأما البيان؛ فلأن معنى الأولى: ليس في شيء من الصلوات مطلقاً تعين قراءة سورة عينها بحيث لا تجوز الصلاة بغيرها، ومعنى الثانية: يكره أن يعين المصلي شيئاً من القرآن ... لشيء من الصلوات... لا على أنه لا يجوز بغيرها. [العنابة ٢٩٣/١] **لإطلاق ما تلونا:** من قوله تعالى **﴿فَأَفْرُّ أَوْ مَا تَسْرِّ مِنَ الْقُرْآن﴾**. (العنابة)
الباقي: لأن المواظبة على تعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات هجراً لباقي القرآن من غير المعين، فيدخل تحت قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا أَرَبَّ إِنَّ قَوْمِي أَتَحْذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾**، أي متربكاً وأعرضوا عنه. [البنيانة ٣٦٧/٢] **ولا يقرأ:** سواء كان في الصلاة الجهرية أو غيرها. (العنابة)

المؤتم: فالمذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات، وعند أهل المدينة - منهم مالك - يقرأ في صلاة الظهر والعصر، ولا يقرأ في صلاة الجهر. [الكافية ٢٩٤/١] **خلف الإمام:** إنما قيد به؛ لأن المؤتم إذا صار صلاة إمامه تماماً، كان له حكم المنفرد. **خلافاً للشافعى:** فإنه يقول: يجب عليه قراءتها في الصلاة السرية، وفي الركعات التي لا جهر فيها، وكذا فيما يُجهر فيه على الصحيح من مذهبة. [العنابة ٢٩٤/١]

له: أن القراءة ركن من الأركان فيشتهر كان فيه. ولنا قوله عليه السلام: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءةٌ، وعليه إجماع الصحابة، وهو ركنٌ مشتركٌ بينهما لكن حظ المقتدي الإنصاتُ والاستماعُ؛ قال عليه السلام: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا." ويُستحسن على سبيل الاحتياط

ركن من الأركان: فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاحتياط كالركوع والسجود، بخلاف ما إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة، وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الأركان، ألا ترى أن القيام بعد التكبير ركن، وقد سقط هنا للضرورة. (النهاية) **قراءة:** أي يكفي قراءته من قراءته.

إجماع الصحابة: المراد به إجماع أكثر الصحابة، فإنه روي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام. [النهاية ٢٩٤/١] **وهو ركن مشترك إلخ:** جواب عن قوله: القراءة ركن، وتقريره: سلمنا أنه ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي. [النهاية ٢٩٦/١] **على سبيل الاحتياط:** أي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطاً ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد عليه السلام. [البنيان ٣٧٥/٢]

* رُوي من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس. [نصب الراية ٧/٢] أخرج ابن أبي شيبة حديث جابر في مصنفه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال: كل من كان له إمام فقراءته له قراءة. [٣٧٧/١] باب من كره القراءة خلف الإمام وهذا سند صحيح. الجواهر النقي. [إعلاه السنن ٧١/٤]

** رُوي من حديث أبي موسى، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ١٤/٢] أخرج النسائي في سنته حديث أبي هريرة عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، قال أبو عبد الرحمن: كان المحرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنباري. [رقم: ٩٢٣، تأويل قول الله عزوجل: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"] وصححه مسلم في صحيحه، وقال: هو عندي ثقة صحيح، وصححه ابن حزم والإمام أحمد. [إعلاه السنن ٦٥/٤] وقال في حاشية "إعلاه السنن": والجهازون قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو ابن عجلان، وذلك يُوهن الجرح، ثم قد رد الجرح عليهم بشدة الرواية للزيادة، ومتابعة الثقة له عليها، فالحديث صحيح حجة لاشك فيه. وإطلاقه يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام في جميع الصلاة، وعن قراءة الفاتحة والسور، وغيرها سراً، وجهراً. [إعلاه السنن ٦٥/٤]

فيما يُروى عن محمد، ويُكره عندهما؛ لما فيه من الوعيد.* ويَسْتَمِعُ وَيُنْصَتُ، وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب؛ لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، القراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مُخلّ به.

يُروى عن محمد: تقتضي هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية عنه كما قال في الزكاة خلافاً لأبي يوسف فيما يروى عنه في دين الزكاة، وهو الذي يظهر من قوله في "الذخيرة" وبعض مشايخنا ذكروا أن على قول محمد لا يكره، وعلى قوله يكره، ثم قال في الفصل الرابع: الأصح أنه يكره، والحق أن قول محمد كقولهما؛ فإن عبارته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسنده إلى علقة بن قيس أنه ما قرأ فقط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر ثم استمر في اسناد آثار آخر ثم قال: قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وفي موطئه بعد أن روي في صنع القراءة في الصلاة ما روي قال: قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة، وقال السرخسي: تفسد صلاته في قول عدّة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتنصاً أقواماً القراءة بل المنع. [فتح القدير / ٢٩٧]

ويُكره: المراد كراهة التحرير كما يفيده قول المصنف: "لما فيه من الوعيد". **عندَهُما:** فقد رُوي أن منع المقتدي من القراءة مأثور عن ثمانين من الصحابة، وقال علي عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ السنة"، وقال عبد الله عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام، ألقى على فيه تراباً"، وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت عليهما السلام: "من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له"، وأثار الصحابة إذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولاً على السمع، فيعارض به الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والنصل الموجب والحرام إذا تعارضاً يعمل بالحرام. **بالنص:** يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا﴾. [فتح القدير / ٢٩٨]

* أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة". [رقم: ١٤٧٢، ١] [٢٨٣/١٤٧٢]

وكذلك في الخطبة، وكذلك إن صلى على النبي ﷺ لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصل إلى السامع في نفسه، واحتلوا في النائي عن المنبر، والأحوط هو السكوت؛ إقامة لفرض الإنصات، والله أعلم.

وكذلك: يستمع القوم وينصتوا. (العنابة) **في الخطبة:** لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "من قال لصاحبه والإمام يخطب: "أنصت" فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له." [العنابة ٢٩٨/١] **وكذلك إخ:** أي يستمع وينصت، روى عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: يُستحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا في الخطبة الأولى، وكذلك في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾ إخ. (النهاية) **إلا أن يقرأ إخ:** أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضاً ما خلا المستثنى، وروي الاستثناء عن أبي يوسف (رض)، واستحسن بعض المشايخ، لأن الإمام حكم أمر الله بالصلاحة، واشتغل هو بالامتثال، فيجب عليهم موافقته وإلا أشبه عدم الالتفات. [فتح القدير ٢٩٩/١]

في نفسه: موافقة لظاهر الأمر، وإن لم يكن الأمر إلا باعتبار وقت من الأوقات. **في النائي:** فلا رواية فيه عن المتقدمين، واحتل المتأخرن. (فتح القدير) **هو السكوت:** يعني عدم القراءة والكتابة، ونحوها كالكلام المباح، فإنه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة، فكيف في حالها. [فتح القدير ٢٩٨/١]

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة؛ لقوله عليه السلام: "الجماعة من سنن الهدي لا يختلف عنها إلا منافق". * وأول الناس بالإمامية أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف: أقرؤهم؛ لأن القراءة لابد منها، وال الحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة، ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها لركن واحد،

مؤكدة: أي قوية تشبه الواجب في القوة، حتى استدل بمعاهدها على وجود الإيمان، بخلاف سائر المشروعات، وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدي أي أخذها هدى وتركتها ضلاله. [العنابة ٢٩٩/١]

من سنن الهدي: أي من طرق الأساسية لدين الإسلام. **لا منافق**: المراد به العاصي. (العنابة)

أعلمهم بالسنة: أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلاة، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك والشافعي عليهما السلام. **أقرؤهم**: أي أعلمهم بالقراءة، وكيفية أداء حروفها ووقوفها. (العنابة) **لأن القراءة لابد منها إلخ**: أي القراءة ضرورية، وأما العلم بجميع المصالح والمفاسد، فمما لا يحتاج إليه في أداء الصلاة، فإنه يجوز أن يؤدي الصلاة بالطريق الفاضلة، ولم يعلم بالفاسد، وإنما الاحتياج إلى العلم بالجميع إذا نابت نائبة، وهي نادرة.

إذا نابت نائبة: أي عرض عارض مفسد. (العنابة) **لركن واحد**: أي لتحصيل ركن واحد.

* هذا من قول ابن مسعود عليه ورفعه إلى النبي عليهما السلام غير صحيح. [العنابة ٣٨٣/٢] أخرج مسلم في صحيحه قول ابن مسعود عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض يمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله عليهما سنن الهدي، وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يُؤذن فيه. [رقم: ١٤٨٧، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي] وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم عليهما سنن الهدي، وإن من سنن الهدي، ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم، وما من رجل يتظاهر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلاكتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحيط عنه بها سيدة، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. [رقم: ١٤٨٨، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي]

والعلمُ لسائر الأركان. **فِإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ**; لقوله عليه السلام: "يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ"، * وَأَقْرَؤُهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَحْكَامِهِ، فَقُدِّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فَقَدَّمَنَا الْأَعْلَمُ. **فِإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ**; لقوله عليه السلام: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٌّ فَكَانَمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ". ** **فِإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسْنَهُمْ**؛

لسائر الأركان: فمن حيث إن الأول متعلق بواحد، والثاني متعلق بالكل رجح الثاني.
كانوا يتلقونه إخ: على ماروي عن عمر أنه حفظ سورة البقرة في ثني عشرة سنة. (العنابة)
فِإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ: ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة. والورع: الاجتناب عن الشبهات، والتقوى: الاجتناب عن المحرمات. [العنابة ٣٠٣] **لقوله عليه السلام: مَنْ صَلَّى إِخْ**: ولأن المستحب في الخلافة أن يُقدم العالم الورع التقى، وهي لأمر الدنيا، فلأنه يستحب في التقدمة في باب الصلاة، وهي لأمر الدين أولى. (النهاية)
فَأَسْنَهُمْ: ظاهر، ولم يذكر " وإن تساوا في السن" ، وذكر غيره أحسنهم خلقاً، ثم أصبحهم وجهاء، وجملة القول: أن المستحب في التقديم أن يكون أفضل القوم قراءةً، وعلماءً، وصلاحاً، ونبياً، وخلقاء، وخلقاء، اقتداءً برسول الله عليه السلام، فإنه كان هو الإمام في حياته؛ لسبقه سائر البشر بهذه الأوصاف، ثم أمّهم الأفضل فالأفضل. [العنابة ٣٠٣]
* أخرج الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ٢٤/٢] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنباري قال: قال رسول الله عليه السلام: يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هجرة، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرِّجْلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، قَالَ الْأَشْجَاعُ فِي رَوَايَتِهِ: مَكَانٌ سِلْمًا سِنًا. [رقم: ١٥٣٢، باب من أحق بالإمام؟]
** هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث. [البنية ٣٩٠/٢] ونقل الشيخ ظفر أحمد العثماني عن مرقد الغنوبي مرفوعاً: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ فَلِيؤْمِنُوكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا يَنْتَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، رواه الطبراني "في الكبير"، قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في "العزيزي". [إعلاه السنن ٤/٢١٨]

لقوله عليه السلام لإبني أبي ملِيكة: "وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًا"،* ولأن في تقديمها تكثير الجماعة. **ويُكرَه تقديم العبد؛ لأنَّه لا يتفَرَّغ للتعلُّم، والأعرابي؛ لأنَّ الغالبَ فيهم الجَهْلُ، والفاسق؛ لأنَّه لا يهتمُ لأمر دينه، والأعمى؛ لأنَّه لا يتوقَّى التَّحاجَسَةَ، وولدِ الزنا؛ لأنَّه ليس له أبٌ يُشَفَّعُه، فيغلب عليه الجَهْلُ؛ ولأنَّ في تقديم هؤلاء تنفيرَ الجماعة فِيْكَرَه، وإنْ تقدَّمُوا حاز؛ لقوله عليه السلام: "صَلُّوا خلفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ".****

تقديم العبد: وقال الشافعي: لا يترجح الحر عليه إذا تساوا في القراءة والعلم والورع؛ لقوله عليه السلام: "اسمعوا وأطعوها ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع". [العنابة ٣٠٣/١] **لأنَّه لا يتفَرَّغ للتعلُّم:** ليعلم أحكام الصلاة، الدليل غير جار في العبد المتفَرَّغ للعلم، فلا يثبت الكلية. **والفاسق:** وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلفه. (العنابة) **يشقَّفه:** أي يؤدبه ويعلمه. (العنابة) **كل بَرٍّ وفاجر:** ووجه الاستدلال: أن كل واحد من هؤلاء المذكورين إما أن يكون براً أو فاجراً فتجوز الصلاة خلفه على كل حال. [العنابة ٣٠٥/١]

* آخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٦/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث عن النبي عليه السلام قال: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكمَا أكْبَرُكُمَا. [رقم: ٦٥٨، باب اثنان مما فوقهما جماعة]

** أخرجه الدارقطني عن مكحول عن أبي هريرة أنَّ رسول الله عليه السلام قال: صَلُّوا خلفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجر، وصلوا على كُلِّ بَرٍّ وفاجر، وجاهدوا مع كُلِّ بَرٍّ وفاجر. ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. [٥٧/٢، باب صفة من تجوز الصلاة معه، والصلاحة عليه] وحاصله أنه مرسلاً، وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء، فيكون حجةً عليه، وقد رُوِيَ بعدة طرق للدارقطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مُضَعَّفة من قِبَل بعض الرواية، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين. [إعلاء السنن ٤/١٩٢] وأخرج أبو داود في سننه عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "الجهاد واجب عليكم مع كُلِّ أمير بَرٍّ كان أو فاجرًا، والصلاحة واجبة عليكم خلف كُلِّ مسلم بَرٍّ كان أو فاجرًا، وإنْ عملَ الكبائرَ، والصلاحة واجبة على كُلِّ مسلم بَرٍّ كان أو فاجرًا، وإنْ عملَ الكبائرَ". [رقم: ٢٥٣٣، باب في الغزو مع أئمة الجور] وسكتَ عنه، وفي "عون المعبد": قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة انتهى، وفي "فتح الباري": ولا بأس برواته إلا أنَّ مكحولاً لم يسمع عن أبي هريرة عليه انتهى، وفي "العزيري": رواهُ ثقات لكن فيه انقطاع، ولفظه في الآخر: "والصلاحة واجبة على كُلِّ مسلم بَرٍّ كان أو فاجرًا، =

ولا يطّول الإمام بهم الصلاة؛ لقوله ﷺ: "من أَمَّ قوماً فَلِيُصلِّيْهُم صلاةً أَضْعَفَهُمْ؛ فإنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ". * ويُكرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصْلِّيْنَ وَحْدَهُنَّ الْجَمَاعَةَ؛ لأنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطُ الْصَّفَّ، فَيُكْرَهُ كَالْعُرَاءِ. فإنَّ فعلَنَ قَامَتِ الْإِمَامِ وَسُطَّهُنَّ؛ لأنَّ عَائِشَةَ فَعَلَتْ كَذَلِكَ، ** وَحُمِّلَ فَعْلُهَا الْجَمَاعَةَ عَلَى ابْتِدَاءِ إِلَسَامٍ، وَلَأَنَّ فِي التَّقْدِيمِ زِيَادَةَ الْكَشْفِ. وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَيْعَهُمَا،

ولا يطّولُ: المراد من التطويل المنفي الزيادة على مقدار السنة. **الجماعَةُ**: أي من غير أن يكون الإمام من الرجال. **مُحرَّمٌ**: أي كراهة تحرير.(فتح القدير) **فِيَكْرَهِ كَالْعُرَاءِ**: فإن جماعتهم مكرروهه. **وَحُمِّلَ إِلَيْهِ**: جواب عما يقال: إذا كانت إمامتهن مكرروهه، فكيف فعلت عائشة. (العنابة) = **وَإِنْ هُوَ عَمَلُ الْكَبَائِرِ** انتهى، وعَزَّاهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى وَأَبِي دَاؤِدَ، وَفِي (نصب الراية) الزيلعي: ومن طريق أَبِي دَاؤِدَ رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه إنقطاعاً اهـ. قلت: والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا. [إعلاء السنن ١٩٣ / ٤ - ١٩٢ / ٤]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيَخْفَفْ، فإنَّ فِيهِمُ الْمُضْعِيفَ وَالْسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلِيَطْوُلْ مَا شَاءَ". [رقم: ٧٠٣، باب إذا صلَّى لنفسه فليطول ماشاء] وكذلك أخرج البخاري عن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إنَّ لَأَتَأْخِرَ عَنْ صَلَاتِ الْعِدَةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مَا يُطِيلُ بِنَاءً، فَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَطْوُلُ فِي مَوْعِدَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلِيَخْفَفْ، فإنَّ فِيهِمُ الْمُضْعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ". [رقم: ٧٠٢، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجدة]

** أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" عن ربيطة الحنفية "أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة". [رقم: ٥٠٨٦، باب المرأة تؤم النساء] وبهذا الإسناد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سنديهما، ولفظهما: فقامت بينهن وسطاً، قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح. [إعلاء السنن ٤ / ٤ - ٢٤٤ / ٤]

فإنه عليه صلٰى به وأقامه عن يمينه،* ولا يتأخّر عن الإمام، وعن محمد: أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر. فإن صلٰى خلفه، أو في يساره: جاز، وهو مُسيء؛ لأنَّه خالف السنة. وإن أمَّ إثنين تقدَّم عليهما، وعن أبي يوسف يتوصَّلُهما، ونُقلَ ذلك عن عبد الله بن مسعود رضيَّ الله عنه.** ولنا: أنه عليه تقدَّم على أنس واليتيم حين صلٰى بهما،*** فهذا للأفضلية، والأثر دليل الإباحة. ولا يجوز للرجال أن يقتُدو بامرأة، أو صبي،

عن الإمام: في ظاهر الرواية.(العنابة) عند عقب الإمام: أي بحيث إذا خرج خطًّا مستقيماً من رؤوس الأصابع مرَّ على الإمام. لأنَّه خالف السنة: يعني ما ذكرنا من حديث ابن عباس رضيَّ الله عنهما.(العنابة) لأنَّ ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار، ولكن يُوجَب حرمان الشفاعة، وتَلَيل المراتب. ذلك: روِي أنَّ ابن مسعود صلٰى بعلقمة والأسود فقام وسطهما.(العنابة) واليتيم: أخو أنس لأبيه اسمه عمير.(الكتفية) فهذا: أي تقدُّم النبي ﷺ دليلُ الأفضلية، والأثر دليل الإباحة.(العنابة)

* أخرجه الأئمَّة السَّتة في كتبهم. [نصب الراية ٣٣/٢] أخرج البخاري عن ابن عباس قال: بَتْعَدَ خالي ميمونة ليلةً، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضاً من شَنْ معلق وضوءاً خفيناً، - يُحْفَفِه عمرو ويُقْلِلُه، - وقام يصلي، فتوضاً نحواً مما توضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فحوَّلَني عن يمينه الحديث. [رقم: ١٣٨، باب التحقيق في الوضوء]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدَ الله بن مسعود في داره فقال: أَ صَلَّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان وإقامة، قال: وذهبنا لنتوسم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعلَ أحدَنا عن يمينه والآخر عن شمائله. الحديث. [رقم: ١١٩١، باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكْب في الركوع، ونسخ التطبيق]

*** أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [نصب الراية ٣٥/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن جَدَّته مُلِيَّكة دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعام صنَعَته له، فأكلَ منه، ثم قال: قوموا فالْأَصْلَى لكم، قال أنس: فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَ من طُولِ ما لَبِسَ، فنَضَحَّته بِماءٍ، فقام رسولُ الله ﷺ وصَفَقَتْ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ مِنْ ورائنا، فصلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف. [رقم: ٣٨٠، باب الصلاة على الحصير]

أما المرأة؛ فلقوله عليه السلام: "أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ" *، فلا يجوز تقديمها. وأما الصبي؛ فلأنه متفلّ، فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراویح والسنن المطلقة: جوَزَه مشايخُ بلخ، ولم يجُوزَه مشايخنا لله. ومنهم من حَقَّ الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد.

وأما الصبي إلخ: وقال الحسن والشافعی: تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان: قال في "الأم": لا يجوز. وقال في "الإماء": يجوز؛ لِمَا روی البخاري عن عمرو بن سلمة أنه قال: أَمَّمْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا غلام ابن ست سنين، أو ابن سبع سنين. وسلمة صاحبی، والأشهر أن عمرو لم يسمع من النبي لله، ولم يرو عنه، وقال الخطابی: كان الحسن يُضَعِّفُ حديثَ عمرو بن سلمة، وقال مرتّةً: دعه ليس بشيءٍ بين، وقال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدری ما هذا، ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغُ الأمر إلى النبي لله قال: وقد خالفه فضلاء الصحابة، وقد قال عمرو: "كنت إذا سجدت خرجت إستي"، وهذا غير سائع. والعجب أنهم لم يجعلوا قولَ أبي بكر الصديق و عمر الفاروق، وكبار الصحابة وأفعالهم حجةً، واستدلوا بفعل صي ابن ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاحة، فكيف يتقدم في الإمامة؟ ومنعه أحوط في الدين، وعن ابن عباس لله: لا يؤم الغلام حتى يختلم، وعن أبي مسعود لله: لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود. رواهما الأئمّة في سنته. [البنيان ٤٠٦ / ٤] **فلا يجوز:** سيجيء بيانه. (العنایة)
والسنن المطلقة: أي الرواتب، وصلة العيد على إحدى الروايتين، والوتر عندهما، والكسوفين والاستسقاء عندهما. [فتح القدير ١ / ٣١٠] **جوَزَه إلخ:** والظاهر أنهم لا يخْصُّون الحكم بالسنن المطلقة، بل يُجْزَؤُون في النفل غير الموقت أيضًا؛ لأنّه أولى من السنن، فالتحصيصُ ليس إلا بحسب الذكر. **مشايخنا:** يعني مشايخ ما وراء النهر بخاري وسمرقند. (العنایة)

* هذا غير مرفوع، وهو موقف على عبد الله بن مسعود. [البنيان ٤٠٥ / ٤] أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بي إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين، تطول بهما خليلها، فألقى عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: **أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ**، فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيفين من خشب. [رقم: ٥١١٥، باب شهود النساء على الجمعة] وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله لله: "عِزِيزُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا". [رقم: ٩٨٥، باب تسويية الصفوف وإقامتها]

والاختار: أنه لا يجوز في الصلوات كلها، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يُبني القوي على الضعيف، بخلاف المظنون؛ لأنَّ مجتهد فيه، فاعتبر العارض عدماً، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأنَّ الصلاة متحدة. **ويُسْفِرُ** فإنه يجوز **الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء؛ قوله عليه السلام:** "لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ" *.

والاختار: وهذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر. (العنابة) **على الضعيف:** لأن نفل البالغ قوي حيث يلزم بالمشروع، ونفل الصبي ضعيف حيث لا يلزم بالمشروع، وعلى هذا لا يجوز اقتداء به أيضاً في النفل. [البنية ٤٠٧/٢] **بخلاف المظنون:** جواب عن قياس مشايخ بلخ على المظنون، وتقريره: أن قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد. صورة المظنون: أن يقتدي المتنقل من يصلى على أنها عليه، يجوز الاقتداء وإن كانت غير مضمونة بالقضاء عندنا؛ لأنه شرع فيه على قصد التزام فرض آخر عليه، وصورة أخرى: شرع في صلاة على ظن أنها عليه فاقتدى به متنقل ثم أفسده يلزمه القضاء وإن لم يلزم الإمام على تقدير الإفساد. (البنية) **مجتهد فيه:** لأن عند زفر الله يجب القضاء على الظان فاعتبر العارض عدماً. (الكافية)

اعتبر العارض عدماً: أي يجعل الضلن عدماً في حق المقتدي؛ لأنه عارض غير متد عَرَض بعد أن لم يكن بخلاف الصبا. (النهاية) **بخلاف اقتداء:** لعدم الضمان على واحد منها فكان بناء الضعيف على الضعيف. (العنابة) **قوله عليه السلام:** قال الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية": والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله: ويصف الرجال إلح، ولا ينهض ذلك إلا على تقليم الرجال فقط. ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ كان يصفهم في الصلاة، فيجعل الرجال قُدَّامَ الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. رواه الحارث بن أبي أسماء في "مسنده". وأخرج ابن أبي شيبة عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ صلَّى فاقم الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك. [البنية ٤٠٩/٢]

ليلي: أمر من الولي، وهو القرب. (العنابة) **أولو الأحلام:** والأحلام جمع الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم، وغلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، والمراد ليلي البالغون منكم، والنَّهَى جمع نُهْيَة، وهي العقل. (العنابة)

* روى من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعود، ومن حديث البراء بن عازب. [نصب الرأية ٣٧/٢] أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن مسعود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ: "لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُكُمْ ثَلَاثَةً، وَإِيَّاكُمْ وَهَيَشَاتُ الْأَسْوَاقِ". [رقم: ٩٧٤]

ولأن المخاذاة مفسدة، **+فيؤخرون**. وإن حاذته امرأة وهم مشتركان في صلاة واحدة: فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها، والقياس: أن لأنفسه، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد. وجه الاستحسان: مارويناه، وأنه من المشاهير، وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام، فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأمور إذا تقدم على الإمام. وإن لم ينوى إمامتها لم تضره (المقتدى)

الخادعة: تمهد لذكر مسألة المخاذاة. (العنابة) **وإن حاذته:** أي حاذت المرأة الرجل، وحد المخاذاة: أن يحاذى عضو منها عضواً من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظللة، والرجل بحذائهما أسفل منها إن كان يحاذى الرجل منها تفسد صلاته. وقال الزيلعبي: المعتبر في المخاذاة الكعب والساقي على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المخاذاة مفسد، كما قال أبو يوسف، وأما عند محمد فيشترط مقدار ركن. [جمع الأئمـاـر / ١٦٦]

فسدت صلاته: أي صلاة الرجل؛ استحساناً دون صلاتها؛ لتركه فرض المقام؛ لأنه مأمور بالتأخير. [جمع الأئمـاـر / ١٦٧]

إن نوى الإمام إمامتها: سواء كانت حاضرة وقت النية، أولاً، وسواء كانت النية قبل الشروع، أو بعده.

اعتباراً بصلاتها: ووجهه ظاهر؛ لأن المخاذاة لما لم توجب فساد صلاة المرأة لم توجب فساد صلاة الرجل؛ لأن المخاذاة فعل يتحقق من الجانبين. (العنابة ٣١٣/١) **[مارويناه]:** من أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "آخروهن من حيث آخرهن الله"، أمر الرجال بالتأخير في المكان، ولا مكان يجب تأخيرهن في غير الصلاة، فعن التأخير فيها. (العنابة ٣١٣/١) **المخاطب به:** لما أنها وإن خوطبت بالتأخر لكن إنما خوطبت به في ضمن وجود التأخير حتى لو خوطبت بالتأخر نصاً، ولم تتأخر تفسد صلاتها دون صلاته؛ لترك الخطاب المنصوص. (النهاية)

دونها: قلت: قد لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها، ولا يفيد تأخيره بلا تأخيرها، وذلك بأن حاذته بعد ما شرع الصلاة، فإن تقدمه بخطوة أو خطوتين مع كونها مكروهـا ربما يتعدـر، بأن لا يكون أمـامـه موضعـ ما يمكنـه التخطـيـ، كما إذا كان في المحراب، أو قـرـيبـ حـائـطـ، أو كان التـقـدـمـ عـلـىـ الإـيـامـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـوـ آخرـهاـ بـمـاـ يـمـكـنـ بـهـ التـأـخـيرـ كـالـإـشـارـةـ بـالـيـدـ، أوـ الرـجـلـ، فـلـمـ تـأـخـيرـ وـجـبـ أـنـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ، لـأـنـ صـلـاتـهـ كـمـاـ حـكـيـ ذلكـ عنـ مشـاـيخـ العـرـاقـ. **فيكون:** جواب عن وجه القياس، وتقديره: لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته؛ لأنـهـ هوـ المـخـاطـبـ بـهـ أيـ بـقـولـهـ عليه السلام: "آخروهن" دونـهاـ فيـكونـ هوـ التـارـكـ لـفـرـضـ المـقـامـ. (العنابة ٣١٣/١)

ولا تجوز صلاتها؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا، خلافاً لزفر. ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام، فيتوقف على التزامه كالاقتداء، وإنما يُشترط نية الإمامة إذا اتّمَتْ محاذيةً. وإن لم يكن بجنبها رجلٌ ففيه روایتان. والفرق على إحداهما: أن الفساد في **الأول لازم**، وفي الثاني محتمل. ومن شرائط المحاذة: أن تكون الصلاة مشتركةً^{المفسدة}

ولا تجوز صلاتها: قال شمس الأئمة السرخسي: لا تفسد صلاة الإمام، وهذا؛ لأننا لو صحّحنا اقتداءها به بغير النية فكررت على إفساد صلاة الرجل كلُّ امرأة متن شاءتْ بأن تقدّي به، فتفقق على جنبه، وفيه من الضرر ما لا يخفى، وفي صلاة الجمعة والعيدين أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتدائها به مالم ينو إمامتها. [الكفاية ٣١٤ / ١] **ألا ترى إلخ:** توضيح لقوله: لأن الاشتراك لا يثبت دونها، وتقريره: أن الإمام يلزم الترتيب في المقام بالنص، وكل من يلزمته شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء، فإن لزوم فساد صلاة المقدّي لما كان من جانب الإمام محتملاً لم يصح الاقتداء إلا بالالتزام، والالتزام إنما يكون بالنية، فكما أن الاقتداء لا يصح بدون النية، ليكون الضرر اللازم من جانب الإمام ضرراً مرضياً كذلك لا تصح إماماة النساء بدون النية للنساء، ليكون الضرر اللازم للإمام من جانبهن ضرراً مرضياً. [العناية ٣١٤ / ١]

إذا اتّمَتْ محاذيةً: أي إذا اقتدت بالإمام محاذية له يُشترط نية الإمام لفساد الصلاة، وأما إذا وقفت خلفه، فإما أن يكون بجنبها رجل أولاً، فإن كان فالصواب أن اقتدائها لا يصح إلا بالنية من جهة الإمام؛ لأنها يلزم الفساد على من بجنبها، وذلك يستدعي النية من بجنبها على الأصل المار، إلا أنه مُولى عليه من جهة إمامه، فيتوقف ما يلزمته على التزام إمامه، والتزام الإمام الزامي، وإن لم يكن بجنبها رجل، ففيه روایتان. في روایة: لا يصح اقتدائها؛ لاحتمال الفساد من جهتها، بالمشي والمحاذة، فتحتاج إلى الالتزام، وفي روایة: يصح. [العناية ٣١٤ / ١] **إحداهما:** وهي روایة الصحة.

الأول: وهو ما إذا كانت محاذية. (العناية) **لازم:** أي واقع في الحال. (العناية) فلا بد من النية؛ ليكون الفساد بالتزامه. (البنيان) **الصلاحة مشتركةً:** أي تحرمة وأداء، وأما محاذتها في الصلاة دون اشتراك، فمُورث الكراهة. (فتح القدير) ذكر في "المحيط": ويعني بالشركة أن يكون لها إمام فيما يؤديان حقيقةً، أو تقديرًا كما في اللاحق، ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين، وعند اقتداء المتقطعة بالمتقطع، وعند اقتداء المتقطعة بالافتراض. (النهاية)

وأن تكون مطلقةً، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائلٌ، لأنها عُرِفت مفسدةً بالنص بخلاف القياس، فـ**فِيَّاْعِي** جميع ما ورد به النص. **وِيْكَرَه** **لِهِنَ حَضُورَ الْجَمَاعَاتِ** يعني: الشَّوَّابُ منهُنَّ؛ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة حَدَّثَنَا. **وَقَالَا:** يَخْرُجُنَّ في الصلوات كُلُّهَا، لأنَّه لا فتنة؛ لقلة الرغبة إليها، فلا يُكره كما في العيد.

بالاتفاق

وَأَنْ تَكُونَ إِلَيْهِ: واحترز بذلك عن صلاة الجنائز، فإن المخاداة فيها ليست بمفسدة؛ لأنَّه دعاء وقضاء حق الميت لا غير. [البناية ٤١٧/٢] **مُطْلَقَةً**: وهي التي لها ركوع وسجود، ولو بالإيماء. (جمع الأئمَّة)
أَهْلُ الشَّهْوَةِ: أي امرأة عاقلة مشتهأة في الحال، وفي الماضي محربًاً كانت أو أجنبيةً، فيدخل فيها العجز، وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهي. [جمع الأئمَّة ١٦٦/١] **بِيْهِنَمَا حَائِلَ**: وعن هذا قال أبو يوسف: لو قام صف النساء بخداء صف الرجال فـ**سَدَّتْ** صلاةُ رجلٍ واحدٍ بين النساء والرجال، وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن. **عَرَفَتْ مُفْسَدَةً بِالنَّصِّ إِلَيْهِ**: لأنَّ الأمر بالتأخير لمراقبة الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة، والجماعة إنما يكون إذا كانت الصلاة مشتركةً تحرمةً وأداءً، والنَّصُّ ورد في الصلاة المطلقة بدليل سياق الحديث، وهو قول النبي ﷺ: "خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهُمْ" إِلَيْهِ، وهذا لا يمكن في الجنائز؛ لأنَّ خير الصفوف فيها آخرها، والأمر بالتأخير ورد لغيره، وهو التحامي عن تشويش الأمر على الرجل، وهو إنما يكون إذا كانت مشتهأةً، ولم يكن بينهما حائل.

فِيَّاْعِي إِلَيْهِ: بناء على أنَّ الفساد بما على خلاف القياس. [فتح القدير ٣١٦/١] **وَرَدَ بِهِ النَّصِّ**: الظاهر منه أنَّ النَّصَّ الوارد في صفووف النساء الالاتي كانت مستجتمعةً بجميع هذه الشروط، ولو ثبت ذلك فالأمر في اشتراط هذه الشروط بَيْنَ النَّسَاءِ **وِيَكَرَهُ لِهِنَ حَضُورَ الْجَمَاعَاتِ**: كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منع عن ذلك. (البناية) **حَضُورَ الْجَمَاعَاتِ**: وقال الشافعي: يباح لهن الخروج، واحتاج بقول النبي ﷺ: "وَلَا تَمْنَعُو إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ". (النهاية) **وَقَالَا إِلَيْهِ**: وأبو حنيفة يقول: إن وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق، والحربيصُ منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سبباً للفتنة. (النهاية)
كَمَا فِي الْعِيدِ: إنما للصلوة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة أنهن يخرجن للصلوة، ويقمن في آخر الصفوف، فيصلين مع الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة؛ تبعاً للرجال، أو لتكتير السود. [البناية ٣١٧/١]

وله: أن فرط الشبق حامل؛ فتفع الفتنة غير أن الفساق انتشارُهم في الظهر والعصر على الفتنة والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متّسعة، فيمكّنها الاعتراض عن الرجال، فلا يُكره. قال: **ولا يصلِي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة، ولا الطاهر خلف المستحاضة**؛ لأن الصحيح أقوى حالاً من المعنور، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامنٌ. يعني أنه تضمن صلاته صلاة المقدي. **ولا يصلِي القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العاري**؛ لقوة حاهمما.

فرط الشبق حامل: على الواقع، فتفع الفتنة بسكن الراء بجاوزة الحد، والشبق: بفتحتين شدة شهوة الضراب. (**العناية**) **والجمعة**: جعل الجمعة كالظهور، والمغرب كالعشاء، وقد اختلف في الرواية في ذلك، والمذكور رواية "المبسوط" وغيره، ورواية "مبسوط شيخ الإسلام" الجمعة كالعيد، والمغرب كالظهور. [فتح القدير ٣١٧/١]

والجبانة: جواب عن قياسهما على صلاة العيد. والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها؛ لظهور الفساد. [**العناية** ٣١٨/١] **ولا يصلِي الطاهر إلخ**: الأصل في جنس هذه المسائل أن المقدي إذا كان أقوى حالاً من الإمام لا تجوز صلاته، وإن كان دونه أو مثله جاز؛ لأن المقدي إذا قدر على أركان لم يقدر الإمام عليها كان المقدي فيها كالمفرد قبل فراغ الإمام من الصلاة؛ لعدم جواز بناء القوي على الضعيف، والانفراد في موضع الاقتداء قاطعاً للصلوة. (**النهاية**) **في معنى المستحاضة إلخ**: كمن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، والجرح السائل، والرعاف، ويحوز اقتداء معنور بمثله إذا اتّحد عذرها، لا إن اختلف. [فتح القدير ٣١٨/١]

والإمام ضامن: وصلاة المقدي إذا كانت أقوى حالاً من الإمام فوق صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه، أو مثله، لا ما هو فوقه. (**العناية**) **صلاة المقدي**: لأننا نعلم بيقين أن معناه ليس الضمان في الذمة، فإن صلاة المقدي ليست في ذمة الإمام. [**العناية** ٣١٨/١] **ولا يصلِي القارئ**: وفي "الحيط": أن القارئ إذا اقتدى بالأمي، قال بعضهم: لا يصير شارعاً، حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء، وقال بعضهم: يصير شارعاً ثم يفسد، حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول نص عليه محمد في "الأصل". (**النهاية**)

خلف الأمي: ذكر قاضي خان رحمه الله في "فتواه": ولا يصح اقتداء الأمي بالأخرس، ويصبح اقتداء الأخرس بالأمي، وقال في "الحيط": قال بعض مشايخنا: إنما لا يصح اقتداء الأمي بالأخرس؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريم، وهي فرض، والأمي يأتي بها فصار كاقتداء القارئ بالأمي. [**الكافية** ٣١٩-٣١٨/١]

ويجوز أن يَوْمَ الْتَّيْمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد صلوات الله عليه: لا يجوز؛ لأنَّه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية. ولهما: أنه طهارة مطلقة، وهذا لا يقدر بقدر الحاجة. **وَيَوْمُ الْمَاسِحِ الْغَاسِلِينَ؟**

ويجوز أن يَوْمَ الْتَّيْمِ إِلَخَ: إذا اقتدَى متوسطيَّ بـتَيْمِ، فرأى المَتَوَضِّئِينَ ماءً دون التَّيْمِ تفسد صلاةُه، وهذا دليل على أنَّ اقتداءً المَتَوَضِّئِ بالمتَيْمِ إنما يجوز إذا كان المَتَوَضِّئَ فاقداً للماء، لا مطلقاً. **الْمُتَوَضِّئِينَ:** ذُكر في "الخلاصة": أنَّ اقتداءً المَتَوَضِّئِ بالمتَيْمِ في صلاة الجنائز جائز بلا خلاف. (النهاية) **وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ إِلَخَ:** هذا في الحقيقة بناءً على ما ذُكر في أصول الفقه، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف التَّرَابُ خَلَفَ عن الماء، وعند محمد التَّيْمِ خَلَفَ عن الوضوء. (النهاية) **لَا يَجُوزُ:** سواءً كان مع المَتَوَضِّئِينَ ماءً أولاً. (النهاية)

لأنَّ طهارة ضرورية: من حيث أنه يصار إليه عند الضرورة والعجز عن استعمال الماء، ولهما: أنه طهارة مطلقة أي غير مؤقتة بوقت، بخلاف طهارة المستحاضنة، وهنَّا شبهة معروفة فإنَّ محمد صلوات الله عليه جعل طهارة التَّيْمِ ضرورية هنا فلذلك لم يجوز إمامته للمَتَوَضِّئِينَ، وجعلها مطلقة في باب الرجعة حتى إذا انقطع دم المعتدة لحيضة في الثالثة وأيامها دون العشرة وتمَّت تقطُّع الرجعة بمجرد التَّيْمِ من غير أن تصلي كما إذا اغتنست فقلَّ؛ لأنَّ طهارة التَّيْمِ مطلقة، وهو جعلها مطلقة هنا حتى تجوز إمامته للمَتَوَضِّئِينَ، وضروريَّة هنَّاك حتى قالَ: بعدم انقطاع الرجعة بمجرد التَّيْمِ، وذلك؛ لأنَّ محمد صلوات الله عليه اختار الاحتياط في المَتَوَضِّئِينَ، فلم يجوز إمامته للمَتَوَضِّئِينَ؛ احتياطاً؛ لأنَّه لما لم يجوز اقتداءً المَتَوَضِّئِ به لا بد له من أن يقتدي بالمتَوَضِّئِ أو يصلي وحده، فيخرج عن عهدة الصلاة إجمالاً، وكذلك في فصل الرجعة لما انقطعت الرجعة ليس له أن يراجعها ولا يخل لها وظيفتها فكان هذا أخذنا بالاحتياط، والحكم بسقوط الرجعة مما يؤخذ بالاحتياط؛ إجمالاً حتى أنها لو اغتنست وبقي على بدنها لعنة تقطُّع الرجعة عنها؛ احتياطاً وإن لم يخل لها أداء الصلاة، وهنَّا يخل لها الصلاة، فأولى أن ينقطع، وكذا لو اغتنست بسُورِ الحمار تقطُّع الرجعة؛ إجمالاً احتياطاً فلما كان العمل بالاحتياط أصلاً عنده وهو متعدد في المَتَوَضِّئِينَ ولكن اختلاف سبب الاحتياط في المَتَوَضِّئِينَ فلا يتناقض مذهبُه؛ لأنَّ أصله واحدٌ غير منقوض، وهو العمل بالاحتياط، وإنما جاءت صورة التناقض؛ لإختلاف طريق الاحتياط في المَتَوَضِّئِينَ، ولكن الاحتياط شيءٌ واحدٌ فيهما فلا يتناقض، وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله اختاراً جانب الإطلاق في حق الصلاة وما يلحقها، وجانب الحقيقة فيما سواه، فإنَّ الشارع إنما أعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلاة قال الله تعالى: **(وَلِكُنْ يُرِيدُ لِطَهَرَكُمْ).** [الكافية ٣١٩/١]

أصلية: ولا شك أنَّ حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة

[**مطلقة:** أي غير مؤقتة بوقتِ كطهارة المستحاضنة]. (العنابة ٣١٨/١)

لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخلف يُزيله المسح، بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث لم يُعتبر شرعاً مع قيامه حقيقة. **ويصلـي القائم خلف القاعد،** وقال محمد صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما رُوِيَ "أن النبي صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ آخر صلاتـه قاعـداً، والقـوم خـلفـه قـيـاماً". * **ويصلـي المؤمن خلف مثـله؛** لاستواهما في الحال، إلا أن يومـئـ المؤتمـ قاعـداً والإمام مضطـجـعاً؛ لأن القعود معتبر، فثبتـتـ به القـوةـ، **ولا يصلـي الذي يركـعـ ويـسـجـدـ خـلفـ المؤمنـ؛** لأن حال المقتـدي أقوىـ، وفيـه خـلفـ زـفـرـ صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ، **ولا يـصلـي المفترـضـ خـلفـ المتـنـفـلـ؛**

يُزيلـه المسـحـ: وإن حلـ في كلـ الخـفـ لكنـ يـزـولـ بـالـمـقـدـارـ المـعـتـبـرـ منـ المسـحـ. **لم يـعتـبـرـ:** فـلـمـ يـجزـ اـقـتـداءـ غـيرـ المـعـذـورـ بـهـ. **خلفـ القـاعـدـ:** إذاـ كانـ الإـمـامـ قـاعـداًـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ، فـاقـتـدىـ بـهـ منـ يـصـلـيـ قـائـماًـ بـرـكـوعـ وـسـجـودـ. (الـنـهاـيـةـ) **لا يـجـوزـ:** وهوـ الـقـيـاسـ؛ لأنـ المـقـتـديـ بـنـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الإـمـامـ، وـتـحـريـةـ الإـمـامـ لـمـ تـنـعـدـ لـلـقـيـامـ فـلـاـ يـمـكـنـ بـنـاءـ الـقـيـامـ عـلـيـهـ. [الـكـفـاـيـةـ ١/٣١٩ـ ـ٣٢٠] **وـنـحـنـ تـرـكـاهـ إـلـيـ:** فـيـكـونـ ثـابـتاًـ بـالـاسـتـحـسانـ، وـهـوـ رـاجـحـ عـلـىـ الـقـيـاسـ. **الـقـعـودـ مـعـتـبـرـ:** دـلـيـلـهـ: أـنـ صـلـاتـهـ مـسـتـلـقـيـاًـ بـالـإـيمـاءـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـعـودـ لـاـ يـجـوزـ. [الـعـنـيـةـ ١/٣٢٣] **حالـ المـقـدـيـ أـقـوىـ**: منـ حالـ الإـمـامـ بـقـدرـتـهـ عـلـىـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ دونـ الإـمـامـ، وـحـاصـلـهـ: أـنـ حالـ الـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ أـقـوىـ، فـلـاـ يـجـوزـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ الـضـعـيفـ. [الـبـنـيـةـ ٢/٤٣١]

وـفـيهـ خـلـافـ زـفـرـ: يعنيـ يـجـوزـ عـنـ زـفـرـ إـمـامـةـ المؤـمـنـ لـلـذـيـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ؛ لأنـ صـاحـبـ الـخـلـفـ كـصـاحـبـ الأـصـلـ، وـهـذـاـ جـازـتـ إـمـامـةـ الـمـتـيـمـ الـمـتوـضـيـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ. [الـبـنـيـةـ ٢/٤٣١]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة قلت: ألا تُحدِّثُني عن مرض رسول الله صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ? قالت: بلـيـ، وـذـكـرـتـ القـصـةـ، وـفـيهـ: قـالـ أـبـوـبـكـرـ - وـكـانـ رـجـلـاًـ رـيقـاًـ - : يـاـ عـمـ! صـلـ بـالـنـاسـ، فـقـالـ لـهـ عـمـ: أـنـتـ أـحـقـ بـذـلـكـ، فـصـلـىـ أـبـوـبـكـرـ تـلـكـ الـأـيـامـ، ثـمـ أـنـ النـبـيـ صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ خـفـةـ، فـخـرـجـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ أـحـدـهـماـ العـبـاسـ لـصـلـاتـةـ الـظـهـرـ، وـأـبـوـبـكـرـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ، فـلـمـ رـأـهـ أـبـوـبـكـرـ ذـهـبـ لـيـتـأـخـرـ، فـأـوـمـاـ إـلـيـهـ النـبـيـ صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ بـأـنـ لـاـ يـتـأـخـرـ قـالـ: "أـحـلـسـانـيـ إـلـىـ جـنـبـ أـبـيـ بـكـرـ، فـجـعـلـ أـبـوـبـكـرـ يـصـلـيـ - وـهـوـ قـائـمـ - بـصـلـاتـةـ النـبـيـ صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ، وـالـنـاسـ بـصـلـاتـةـ أـبـيـ بـكـرـ، وـالـنـبـيـ صلـى الله علـيـه وسـلـّمـ قـاعـدـ". [رـقـمـ: ٦٨٧]، بـابـ إـنـماـ جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـمـ بـهـ]

لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال: **وَلَا مِنْ يَصْلِي فَرْضًا خَلْفَ مِنْ يَصْلِي فَرْضًا آخَرَ**؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلابد من الاتحاد، وعند الشافعي: يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، وعندنا: معنى التضمن مُراعيٌّ. **وَيَصْلِي الْمُتَنَفِّل خَلْفَ الْمُفْتَرَضِ**؛ لأن الحاجة في حقه إلى **أَصْلِ الصَّلَاةِ**، وهو موجود في حق الإمام، فيتحقق البناء. ومن اقتدى بإمام، ثم علم أن إمامه محدث أعاد؛ لقوله عليه السلام: "من أَمَّ قوماً ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جَنِيًّا: أَعَادَ صَلَاتَهُ وَأَعَادُوا"*

شركة وموافقة: شركة يعني في التحريرية، وموافقة يعني في الأفعال، ولا شركة ولا موافقة إلا عند اتحاد ما تحرما له وفعلاه. [العنابة ١/٣٢٣] **في جميع ذلك**: الظاهر أنه إشارة إلى جميع ما تقدم من قوله: ولا يصلي الطاهر إلخ، وعليه يدل كلام صاحب "الكافي"، ولكن ذكر في "الحاوي"، لا بل في "شرحه" أن اقتداء القارئ بالأمي غير جائز. **لأن الاقتداء عنده إلخ**: يعني أن كل واحد يصلي بذاته إلا أنه يوافق الإمام في الأركان والانتقال من حيث الوقت. [العنابة ١/٣٢٥] قلت: لو كان الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة دون التضمن وجب أن لا تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

وعندنا: إشارة إلى قوله عليه السلام: "الإمام ضامن"، على ما تقدم من معناه. [العنابة) **أَصْلِ الصَّلَاةِ**: وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة التفل، والفرض يشتمل عليه، فيصح الاقتداء بخلاف العكس. [العنابة) **ثُمَّ عَلِمَ إلخ**: قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء به بالإجماع. [الكتفمية ١/٣٢٦-٣٢٥]

* هذا الحديث لا يُعرف ولكن جاءت فيه الآثار. [العنابة ٢/٤٣٧] أخرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال: "يعيد ويعدون". [رقم: ١٣٤، باب ما يقطع الصلاة] وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي حسن له الترمذى، وذكره المنذري في باب الرواية المختلف فيهم من الترغيب فقال: واه وقد وثق. قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع، لأن عمروا لم يلق علينا، وهو لا يضرنا لاسيما وقد قال يحيى بن سعيد: مرسلات عمرو بن دينار أحب إلى كندا في "تدريب الراوى". [إعلاء السنن ٤/٣٠٩]

وفيه خلاف الشافعي عليه السلام بناءً على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن، وذلك في الجواز والفساد. وإذا صلَّى أُمِّي بقوم يقرُّون، وبقوم أُمِّينَ: فصلاً لهم فاسدة عند أبي حنيفة عليه السلام، وقالاً: صلاة الإمام، ومن لا يقرأ تامةً؛ لأنَّه معدور أُمَّ قوماً غير معدورين، فصار كما إذا أُمَّ العاري عراةً ولا يُسْبِّين. قوله: أنَّ الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاحته؛ وهذا لأنَّه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءةً له، لما رويَنا

وفي خلاف الشافعي: لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا رَجُلَ صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ تَذَكَّرُ جَنَابَةُ أَعْدَادِهِ وَلَمْ يَعْدِهَا"، وروي أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في صلاة، وأحرم الناسُ خلفه، ثم تذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتَ ثم خرج، وأغتسل ورأْسُه يقطر ماءً، ولم يأمر بالإعادة، وروي أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا صلَّى إِلَمَّا بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى عَلَيْهِمْ أَجْزَاهُمْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَعْدِهِمْ" [فتح الباري]، هذا كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِمَا رُوِيَّا. **على ما تقدم:** من أنَّ الاقتداء عنده أداء على سبيل المموافقة من غير معنى التضمن. [العنابة ١ / ٣٢٦]

fasida: سواء علم الإمام أنَّ خلفه قارئ، أو لم يعلم؛ لأنَّ القراءة فرض، فلا يختلف بين العلم والجهل، كما لو ترك القراءة ناسياً. **وقالا إِلَّا:** وعلى هذا الخلاف إذا أُمَّ الْأَخْرَسُ قارئين وخُرُّساً. (فتح الباري) **إِذَا أُمَّ الْعَارِي إِلَّا:** وكما إذا أُمَّ صاحبُ الجرح السائل لأصحاب الجرح والأصحاب. **وله إِلَّا:** وشرط الكريحي للفساد في إمامَةِ القارئ نية الإمامة؛ لأنَّه يأتِي الفساد من قبله. [فتح الباري ١ / ٣٢٧]

وهذا: إشارة إلى ترك فرض القراءة. (العنابة)

= وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي جعفر أنَّ علياً صلَّى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعادوا، وأمرُّهم أن يعْدُوا. [رقم: ٣٦٦٣، باب الرجل يوم القوم وهو جنب أو على غير وضوء] وقال الحافظ في "الدرية": فلعلهما أثران (يريد هنا، والأثر السابق عن علي قوله) وسكت عنهما، قلت: إسناده حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا. [إعلاء السنن ٤ / ٣١٠] وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن علي بن أبي طالب قال: صلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فانصرف، ثم جاء ورأْسُه يقطر ماء، فصلَّى بنا، ثم قال: "إِنِّي صلَّيْتُ بِكُمْ آنَفَاً وَأَنَا جَنْبٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ الذِّي أَصَابَنِي، أَوْ وَجَدَ رِزْقاً فِي بَطْنِهِ، فَلِيُصْنَعَ مِثْلُ مَا صَنَعْتُ". [رقم: ٧٧٧، ١٦٧ / ٢] ومدار طرقه على ابن هبعة، وفيه كلام، قلت: ابن هبعة حسن الحديث كما مرَّ غير مرَّة، فالحادي ثقة حسن. [إعلاء السنن ٤ / ٣١١]

بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتدي. **ولو كان يصلِّي الأمي** وحده، والقارئ وحده: جاز، هو الصحيح؛ لأنَّه لم تظهرَ منها رغبةٌ في الجماعة. فإن قرأ الإمام في الأوَّلِينِ، ثم قدم في الآخرينِ أمياً: فسدت صلاةُ **تهم**، وقال زفر رَحْلَةُ اللَّهِ: لا تفسدُ؛ لتأديٍ فرض القراءة. ولنا: أنَّ كلَّ ركعةٍ صلاةٌ، فلا تخلَّ عن القراءة إما تحقيقاً، أو تقديرًا، ولا تقديرًا في حق الأمي؛ لأنَّ عدم الأهلية، وكذا على هذا لو قدمه في التشهيد، والله أعلم تعالى بالصواب.

المسألة: يريد ما استشهاداً به من العاري إذا أُم عراة ولا يلبس. (العناية) في **حق المقتدي**: وما فسدت صلاة الإمام فسد صلاة جميع المقتدين. (النهاية) لأنَّه لا يقال للمقتدي العاري بالإمام الالبس: إنه لا يلبس لا عرفاً، ولا شرعاً. **ولو كان إلخ**: فيه شائبة الجواب عما يقال: لو كان النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة بالاقتداء بالقارئ معتبراً، لما جاز صلاة الأمي وحده، والقارئ وحده؛ لاقتداره صلاته بقراءة بالاقتداء بالقارئ. [٣٢٧/١] **الأمي**: منسوب إلى الأم أي هو كما ولدته أمه. (العناية) **هو الصحيح**: في "شرح الطحاوي": لا رواية فيه عن أبي حنيفة، واختلف في، فقيل: تفسد في قياس. [فتح القدير/١]

لأنَّه لم تظهرَ منها إلخ: تحقيقه: أنَّ الأمي عند وجود القارئ يجعل قادرًا على القراءة من وجهه، دون وجهه؛ لأنَّه قادر عليه بالغير عاجز بالذات على ما حققناه، ثم إذا وُجد منها رغبة في الجماعة ترجح جانب القدرة على جانب العجز، فيعتبر قادرًا مخاطباً يجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يوجد منها رغبة في الجماعة، فلا يصرح بذلك جانب القدرة ظاهراً، فيعتبر عاجزاً، والعجز ينافي الخطاب، والله أعلم. **قدم**: أي أحدث، فاستختلف أمياً. (العناية) **صلاتهم**: كمالوا استخلف صبياً، أو امرأة. (النهاية)

لا تفسد: وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. (الكتفافية) **فرض القراءة**: يعني أن القراءة فرض في الأوَّلِينِ وقد تأدى فصار الأمي والقارئ بعده سواء. (البنيان) **أو تقديرًا**: كما في الآخرين، فإن القراءة في الأوَّلِينِ قراءة في الآخرين بال الحديث. [٣٢٨/١] **لعدم الأهلية**: والشيء إنما يقدر إذا أمكن تحقيقه. (العناية) **وكذا على هذا إلخ**: أي قبل أن يقعد قدر التشهيد ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهيد فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رَحْلَةُ اللَّهِ. [الكتفافية ٣٢٨/١]

باب الحدث في الصلاة

ومن سبّه الحدث في الصلاة: انصرف، فإن كان إماماً: استخلص وتوضاً وبني.
والقياسُ: أن يستقبل، وهو قول الشافعي رحمه الله لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحرافُ
يفسدهما، فأشباه الحدث العَمْدَ. ولنا: قوله عليه السلام: "من قاء أو رَعَفَ أو أَمْدَى في صلاته:
الصلوة

باب إخ: لما ذكر أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة انفراداً وجماعةً؛ لأنها هي الأصل، ذكر في هذا الباب ما يعرض له من العوارض، ويمنعه من المضي. [العناية ٣٢٨/١] **انصرف:** والمعنى من غير توقف بعد سبق الحدث؛ لأنه إذا وقف يصير مؤدياً جزء الصلاة مع الحدث فتقطع صلاته فيبني حيئته، وأشار إليه بقوله: انصرف وهو جزء الشرط، والجزاء لا يتراخي عن الشرط، ولو مكث في مكانه قدر ما يؤدي ركتاً فسدت صلاته. [البنيان ٤٤٧/٢] **استخلص:** بأن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه. (فتح القدير)

وتوضأ: معطوف على قوله: وانصرف، لا على قوله: واستخلص، فإن هذين الحكمين لا يختصان بالإمام.

وبني: وكان مالك رحمه الله يقول في الابداء: يبني، ثم رجع، وقال: لا يبني ثم رجع، وقال: يبني، فعاية محمد صلوات الله عليه في كتاب الحجة برجوعه من الأثر إلى القياس. [الكمفافية ٣٢٩/١] **أن يستقبل:** لأن الحدث ينافي الصلاة؛ لأنها تستلزم الطهارة، والحدث ينافي الطهارة، ومنافي اللازم مناف للملزوم، والشيء لا يقى مع المنافي. (العناية)

يفسدهما: وكل ما يفسدها لا تبقى معه، كالحدث العَمْدَ، فالصلاحة لا تبقى مع المشي والانحراف. [العناية ٣٢٩/١]

فأشباه الحدث العَمْدَ: أي أشباه الحدث السابق - وهو الحدث السماوي - الحدث العمد، فكما أن في الحدث العمد تبطل الصلاة فكذلك في الحدث السماوي. [البنيان ٤٥٢-٤٥٣/٢] **ولنا إخ:** وقد أجمع الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة رضي الله عنه، كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي رضي الله عنه على ما قلنا، ويمثله من الإجماع يترك القياس. [العناية ٣٣٠/١]

قوله عليه السلام من قاء إخ: فإن قلت: هذا الحديث معارض بما روی عن علي بن طلق قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إذا فَسَى أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليرفع الصلاة"، ولما تعارضت الأخبار وجوب الرجوع إلى القياس، وهو يوجب الاستقبال بما بينا. أجيبي بأن التوفيق مقدم على التساقط، ونحن نُوقِّع بين الحدبين، فيُحمل الأول على سبق الحدث من غير تعمد، والثاني على صورة العمد.

فلينصرف ولি�توضاً ولين على صلاته مالم يتكلم" ، * وقال عليه: "إذا صلَى أحدكم فقاء أو رعفَ: فليضع يده على فمه، ولِيُقْدِمَ من لم يُسْبِقْ بشيء". * والبلوي فيما يسبِّقُ دون ما يعمده فلا يلحقُ به. **والاستئاف أفضل**؛ تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبني؛ صيانةً لفضيلة الجماعة. **والمنفرد إن شاء أتم في منزله**، أي الأفضل له ذلك **وإن شاء عاد إلى مكانه**، والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إماماً قد فرغ.

وليقدم إلخ: قلت: هذا القدر من الحديث يصلح دليلاً على قوله: استخلف، لا على قوله: توضأ وبيني، حيث لا يدل على جواز البناء، وعدم فساد الصلاة، كما هو متنازع بيننا وبينه، وإنما يدل على الاستخلاف، والخصم لا يخالفنا فيه إلا أن يقال: صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلاة الإمام؛ إذ لو فسست فسدة صلاة القوم أيضاً على ما حققناه من أن صلاة الإمام يتضمن صلاة القوم جوازاً وفساداً؛ لقول النبي ﷺ: "الإمام ضامن"، فلا يفيد الاستخلاف، فحيثند يكون دليلاً على المجموع، وحججاً على الخصم.

من لم يسبق بشيء: أي يقدم المدرك، لا المسبوق، ولو قدم المسبوق فإذا أتم صلاته لزم عليه أن يقدم مدركاً حتى يتم صلاة الإمام بالتسليم، فلزم من تقديم المسبوق تكرار الاستخلاف. **والبلوي إلخ**: قيل: هو جواب عن قياس الشافعي الحديث السابق بالحدث العمد. وتقريره: أن قياس الحديث السابق على الحديث العمد فاسد؛ لوجود الفارق؛ لأن السابق فيه البلوي لحصوله بغير فعله، فجاز أن يجعل معنوراً، بخلاف العمد، فلا يجوز إلحاق السابق به كذا في الشرح. وفيه نظر؛ لأنه قال: والقياس أن يستقبل، وذلك اعتراف بصحة القياس إلا أنه ترك بالنص، وفي الاشتغال ببيان فساده تناقض، والظاهر أن مراده ترك إلحاق العمد بالسابق. [العنابة ٣٣١/١]

الاستئاف: أي استقبال الصلاة أفضل من البناء. (العنابة) **في منزله**: الذي توضأ فيه بعد الانصراف، وهو اختيار بعض مشايخنا. (العنابة) **عاد إلى مكانه**: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده ليكون جميع الصلاة مؤدىً في مكان واحد. [العنابة ٣٣١/١]

* تقدم في نوافض الوضوء من روایة عائشة والخدری. [نصب الرایة ٦١/٢] أخرج ابن ماجه في سنته حديث عائشة عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصا به قيء أو رُعافٌ أو قُلسٌ أو مَذْيٌ، فلينصرف، فلينتوضاً، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم. [رقم: ١٢٢١، باب ماجاء في البناء على الصلاة]

أو لا يكون بينهما حائل، ومن ظن أنه أحدث، فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يُحدث استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد، يُصلّي ما بقي. والقياس فيما: الاستقبال، وهو رواية عن محمد ﷺ: لوجود الانصراف من غير عذر.

حائل: أي مانع من صحة الاقداء. (فتح القدير) **ما بقي:** من صلاته؛ لأن المسجد - وإن تباعدت أطرافه - منزلة مكان واحد بدليل صحة الاقداء، وعدم تكرر وجوب سجدة التلاوة. [البنيانة ٤٤٦/٢]

الاستقبال: لوجود الانصراف من غير عذر كما إذا كان على قصد الاعراض. (العنابة) كما إذا ظن المتيمّل الماء، وكان سراباً، فانصرف من الصلاة، أو ظن المصلي أن في ثوبه نجاسة، فانصرف، وعلم أن ليس فيه نجاسة، لا يجوز له البناء؛ لوجود الانصراف من غير عذر. **عن محمد:** خلاف محمد ﷺ فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة؛ ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد، ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق. [الكافية ٣٣٢/١]

عذر: ثابت في نفس الأمر. (فتح القدير)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنيانة ٤٥٤/٢] ولكن أخرج أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم **لينصرف**. [السنن لأبي داود، رقم: ١١١٤، باب است Gundan الحديث للإمام، والسنن لابن ماجه رقم: ١٢٢٢، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف] وصححه الحاكم في "المستدرك"، والمحيشي في "مجموع الروايد"، وحسنه في "الجامع الصغير" والعزيزي. [إعلاء السنن ٣/٥] وأخرج الدارقطني في سننه عن علي موقوفاً، قال: إذا أُم الرجل القوم، فوجد في بطنه رِزْعاً، أو رِعافاً، أو قِيَتاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه. [١٥٦/١]، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف والقيء والحمامة ونحوه فإن قلت: استدللت بمحدثيه أحدهما مرسل والآخر ضعيف، قلت: لا يضرنا إرساله؛ لأن المرسل عندنا حجة. ويقوى الضعف بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وسلمان و عمر و ابن مسعود رضي الله عنهم، وروي من التابعين عن علقة، وطاوس، وسامي بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم التخعي، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن المسيب، وكيف يذهب إلى القياس بترك قول هؤلاء! وقولهم فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس حتى قال بعضهم: في المسألة إجماع الصحابة. [البنيانة ٤٥٥/٢]

وجه الاستحسان: أنه انصرف على قصد الإصلاح؛ ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه: بني على صلاته، فللحق قصد الإصلاح بحقيقةه مالم يختلف المكان بالخروج. وإن كان استخلف فسدت؛ لأنه عمل كثير من غير عذر، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتح الصلة على غير وضوء، فانصرف، ثم علم أنه على وضوء، حيث تفسد وإن لم يخرج؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض؛ ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله، فهذا هو الحرف، أي ترك الصلاة
أي الأصل ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد. ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفرداً: فموقع سجوده من كل جانب.

حقيقة: فعلم أن القصد إلى الشيء ملحق بحقيقة ذلك الشيء. (الكافية) **وإن كان استخلف:** أي وإن كان الذي ظن أنه أحدث استخلف ثم علم أنه لم يحدث فسدت أي صلاته وإن لم يخرج من المسجد. (البنيان)
فهذا: أي هذا الذي ذكرنا أن الانصراف إذا كان على قصد الإصلاح لم تفسد صلاته ما لم يخرج، أو يستخلف، وإذا كان على قصد الإعراض والرفض، فسدت. [العناية ٣٣٣/١] **هو الحرف:** أي الأصل الذي تخرج عليه المسائل، وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد، وإذا كان على سبيل الرفض يستقبل وإن لم يخرج من المسجد. [الكافية ٣٣٣/١]

ومكان الصفوف إلخ: أنه إذا كان يصلى في الصحراء لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً، وعلى التقديرتين لا يخلو إما أن يكون بينه ستة أو لا يكون، فإن كان إماماً وكان الصفوف كالمسجد في حقه فإذا سبقه الحدث فإنه ينصرف ويستخلف ما دام في مكان الصفوف، فإذا خرج من الصفوف ولم يستخلف فقد بطلت صلاته؛ لاختلاف المكانين من غير عذر هذا إذا لم يكن ستة، فإن كانت بين يديه ستة فالمعتبر حد السترة إذا مشى قدامه. [البنيان ٤٤٨/٢] **حكم المسجد:** فإذا وقع خارجاً عن الصفوف، بأن وقع خلفها لا يجوز له البناء، وكذا إذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين، أو اليسار.

مقدار الصفوف: أي المعتبر مقدار الصفوف التي خلفه أي خلف الإمام حتى إذا كان من آخر الصفوف إلى الإمام خمسة أذرع مثلاً فالحد قدام الإمام خمسة أذرع، فإن لم يخرج عن هذا المقدار يعني ولا يستقبل، وإن خرج عن هذا المقدار ولم يستخلف بطلت صلاته؛ لأن الإمام بعد سبقة الحدث كان عليه الاستخلاف؛ ليصير هو في حكم المقتدي به؛ لأنه صار مقتدياً، وذكر الصفوف بالجمع باعتبار الغالب. [البنيان ٤٤٨/٢]

وإن جُنَّ، أو نام فاحتلم، أو أغمى عليه: استقبل؛ لأنَّه يندرُ وجودُ هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وكذلك إذا قهقهه؛ لأنَّه بمنزلة الكلام، وهو قاطع.

القهقهة

وإن حصر الإمام عن القراءة، فقدَم غيره: أجزأهم عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئهم؛ لأنَّه يندرُ وجوده، فأشباه الجناة في الصلاة. قوله: أن الاستخلاف لعلة العجز، وهو هنا ألم، والعجز عن القراءة غير نادر، فلا يلحق بالجناة.

في باب الحدث

لوقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة: لا يجوز الاستخلاف بالإجماع؛ لعدم الحاجة إليه، وإن سبقه الحدث بعد التشهد: توضأ وسلم؛ لأن التسليم واجب، فلا بد من التوضي، ليأتي به.

استقبل: أي إن وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد قدر التشهد، أما بعده فلا؛ لأنَّه إما أن يمكث بعد صيرورته محدثاً بهذه العوارض في مكانه، فيصير مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث، أو يضطرب عندها، وذلك فعل منه، وبه تم الصلاة عند أبي حنيفة، وإن لم يكن يقصده؛ لأنَّ الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصوداً أم لا. (فتح القدير) **النص:** وهو قوله ﷺ: "من قاء أو رفع في صلاته" الحديث. (العنابة)

منزلة الكلام: في أن كلاماً منها ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع. (العنابة) **وهو قاطع:** لأنَّه عليه

قال: "ما لم يتكلم". (العنابة) **حصر الإمام:** كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه. (العنابة)

أجزأهم إلخ: وذكر أبو اليسر إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآن إلا أنه لحقه حروف أو خجل، فامتنعت عليه القراءة، وأما إذا تسيّر فصار أميناً لم يجز الاستخلاف. [العنابة / ٣٣٤]

لا يجزئهم: قال في "النهاية": بل يعمها بدون القراءة كالأمي إذا أمّ قوماً أميين، ونسبة بعض الشارحين إلى السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل. **لأنه:** أي الحصر عن القراءة نادر الوجود، كالجناة في الصلاة، فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحديث الذي تعم به البلوى. (العنابة) **هنا ألم:** لأنَّ المحدث قد يجد في المسجد ماء، فيمكنه إتمام صلاته من غير استخلاف، أما الذي تسيّر جميع ما يحفظ لا يقدر على الإقام إلا بالتذكير والتعليم.

والعجز: جواب عن قولهما: أنه يندر وجوده. [العنابة / ٣٣٤] **مقدار إلخ:** وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما.

لا يجوز: أي الاستخلاف، ولو فعل مع إمكان آية فسدت. (فتح القدير) **وسلم:** أي إن أراد إتمام الواجب.

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تمت صلاته؛ أي لا يحيى لأنه يتعدر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم ييقَ عليه شيء من الأركان. فإن رأى المتيمّم الماء في صلاته: بطلت، وقد مرّ من قبل. وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهيد، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أمّياً فتعلم سورة، أو عُرياناً فوجد ثوباً، أو مُومئاً فقدَر على الركوع والسجود، أو تذكّر فاتحة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمامُ القارئ فاستخلف أمّياً، أو طلعت الشمسُ في الفجر،

في هذه الحالة: يعني بعد التشهيد. (العنابة) **بطلت:** للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلاف، بخلاف ما إذا أحدث المتيم في الصلاة، فانصرف فوجد ماءً، فإنه يتوضأً ويبني دون فساد؛ لأن انتقاض التيمم برأية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق، ورأية الماء هنا بعد انتقاده بالحدث، فلم تُوحَد القدرة حال قيامه، فلا يتحقق انتقاده مستنداً. [فتح القدير / ٣٣٥]

وقد مرّ: في باب التيمم حيث قال: وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله. [العنابة / ٣٣٥]
وإن رآه إخ: بيان مسائل تسمى باثني عشرية، وهي مشهورة. (العنابة) **بعمل يسير:** بأن كان الخف واسع الساق لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة، وإنما قيد به؛ لأنه إذا كان ضيقاً فعالج بالنزع تمت صلاته بالاتفاق.
فتعلم سورة: قيل: تذكر بعد النسيان؛ لأن التعلم لابد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة، فتتم صلاته بالاتفاق، وقيل: سمعها بلا اختيار، وحفظها بلا صنع. (العنابة)

فوجد ثوباً: أي من غير طلب منه. **عليه:** أي عليه أو على إمامه، وفي الوقت سعة. (فتح القدير)
فاستخلف أمّياً: قيل: هو اختيار المصنف بشك، وأما على اختيار فخر الإسلام فلا فساد في الاستخلاف بعد التشهيد بالخلاف. [العنابة / ٣٣٥] **في الفجر:** يعني طلوعها مفسد فإذا طلعت بعد ما قعد قدر التشهيد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما. [فتح القدير / ٣٣٥]

أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذرُه كالمستحاضنة، ومن معناها: بطلت صلاته في قول أبي حنيفة رض، وقالا: تمت صلاته. وقيل: الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلّي فرض عند أبي حنيفة رض، وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وعندما: كاعتراضها بعد التسليم.

في الجمعة: قيل: كيف يتحقق هذا الخلاف، ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثلية، وعندما إذا صار مثله . وأحجب بأن هذا على قول الحسن بن زياد أن بين الظاهر والعصر وقتاً مهماً، فإذا صار ظل الشيء مثله تحقق الخروج عندهم، وتتم الصلاة عندهما، وعنه باطلة، وهذا يخالف قول المصنف: أو دخل وقت العصر في الجمعة، وقيل: يمكن أن يقعد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثلية، فحينئذ يتحقق الخلاف. [العنابة ١/٣٣٥]

سقطت عن بُرءٍ: لأن سقوطها غير صنعها فيكون مُبطلاً؛ لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الإمام في رواية كما بياناً آنفاً لا عندهما. [مجمع الأئمّرة ١/١٧٥] **فانقطع عذرُه:** والمراد بالزوال أن يستوعب الانقطاع وقتاً كاملاً. (مجمع الأئمّرة) **ومن معناها:** نحو: من به سلس البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح. (البنيان)
قيل إلخ: هو قول أبي سعيد البردعي، وعليه العامة، وفيه إشارة إلى أن المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخي، فإن فسادها بالأمور المذكورة عند أبي حنيفة ليس لذلك الكرخي؛ لأن الفعل قد يوجد معصية بأن قهقهه أو كذب، ولا يجوز أن تكون المعصية فرضاً بل الخروج بفعل المصلّي ليس بفرض بالاتفاق، وإنما عنده أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة، ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله؛ لما أنه في حرمة الصلاة، وهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم، والمعنى بالغير ما تجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليها قبله، فإن الصلاة تجب بعد رؤية الماء، وانقضاض مدة المسح، ووجдан التوب، وتعلم السورة بالوضوء، والغسل، واللبس، والقراءة، بعد أن كانت واجبة بطهارة التيمم والمسح والعرى وعدم القراءة، وقيل: المعنى به كون الصلاة حائزة للاجتماع به وبضده فإنما تصح بالتيمم والمسح والإيماء وأضدادها. [العنابة ١/٣٣٦]

الأصل فيه: أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل. (فتح القدير)

لهمَا: ما رويَنا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وله: أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً. ومعنى قوله: "تمت" قاربت التمام، والا ستحلّاف ليس بمسدٍ، حتى يجوز في حق القارئ،

ماروينا: ولأن الخروج لو كان من الأركان كان لا يتأدي إلا بقربة، كسائر الأركان من الركوع والسجود، ولا يقال: إنه يتأدي بالحدث العَمْد والقِهْقَهَة، فعلمَنا أنه ليس بركن، ولأنه لو كان ركناً للصلاة لكان إذا وجد في وسط الصلاة لا تفسد به الصلاة. (النهاية) **حديث ابن مسعود رضي الله عنه:** يزيد به قوله ص: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا" الحديث. علق ص التمام بأحدهما، فمن علق بثالث فقد خالف النص. [النهاية ٣٣٦ / ١]

وله إلخ: الأوضح في التعليل من قبل أبي حنيفة أن يقال: إن إتمام الصلاة واجب؛ إذ تمامها منها، وهي واجبة، فكذا إتمامها، وتمامها بإتمامها، وإتمامها بما يضادها؛ إذ الشيء إنما ينتهي بما ينتهي كالليل ينتهي بالنهار، والسوداد بالبياض، كما لا يخفى. **من هذه:** أنه إذا تحرّم للظهر مثلاً فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر لزمه أداء العصر مثلاً ولا عليه أداءها إلا بعد الخروج عن تحرّمة الظهر؛ لأن العصر لا يتأدي بهذه التحرّمة فيكون الخروج عن تحرّمة الظهر سبباً يتوصّل به إلى أداء العصر وأداء العصر فرض، وما لا يتوصّل إلى الفرض إلا به يكوّن فرضاً كالانتقال من ركن إلى ركن في باب الصلاة عدّ من الأركان، وإن لم يكن ركناً في نفسه كذا هذا؛ لأنه لم يبق الأولى عن الصحة لا يمكنه أداء الثانية؛ لأن الترتيب عندنا فرض، ولا يخرج عن الأولى على وجه يبقى صحيحاً إلا بصنع يوجد منه فكان فرضاً، وهذه النكتة منقوله عن الشیخ الإمام أبي منصور الماتريدي. [النهاية ٤٧٠ / ٢]

يكون فرضاً: ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكْلَف بناءً على اختياره، لا بلا اختيار. **معنى:** جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود (النهاية) **قاربت التمام:** وتقديره: أن معنى قوله ص: "من وقف بعرفة فقد تم حجّه" أي قارب التمام؛ لبقاء فرض بعده وهو طواف الزيارة بالاتفاق. وقال ص: "لقدوا موتاكم..." الحديث أي الذي شارف الموت. (النهاية) **ليس بمسدٍ:** هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله: "أو أحد الإمام القارئ فاستحلّف أمياً" تقديره: أن يقال: ينبغي أن لا تفسد الصلاة عند أبي حنيفة باستحلاف الأمي بعد قدر الشهادة؛ لأن الاستحلاف عمل كثير مفسد للصلاحة، وهو صنع منه فيخرج عن الصلاة باستحلافه، وتقدير الجواب: أن الاستحلاف نفسه ليس بمسد بدليل أنه لو استحلّف القارئ في صلاته لم يضره وهو معنى قوله: حتى يجوز في حق القارئ أي حتى يجوز الاستحلاف في حق المصلي القارئ، فعلم أن نفس الاستحلاف ليس بمسد. [النهاية ٤٧٢ / ٢]

وإنما الفساد ضرورة حكم شرعيٌّ، وهو عدم صلاحية الإمامة. ومن اقتدى بإمام بعد أي الأمسي ما صلَى ركعةً، فأحدث الإمامُ فقدمه: **أجزاءٌ**: لوجود المشاركة في التحرية، والأولى للإمام: أن يُقدم مدرِّكاً؛ لأنَّه أقدرُ على إتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقديم؛ ولو تقدم حاز

وإنما الفساد إلخ: حاصله: أن الاستخلاف صنعة، وهي ليست بفسدة نعم يثبت بالاستخلاف حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، وهو مفسد، فظاهر أن الفعل ليس مفسد، وما لزم منه مفسد. **حكم شرعي إلخ**: يُشكل بما إذا استخلف امرأةً، وقد سبقه حدث، وخلْفه رجال ونساء، حيث يُفسد صلاته وصلاحةَ القوم؛ لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة، فيُفسد صلاته، وصلاحةَ القوم، فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للإمامية مُفسداً، بل كان الفساد لعدم صلاحية الإمامة وجوب أن لا تفسد صلاة الإمام في هذه المسألة بالاستخلاف، بل تفسد صلاة من لا تصلح المرأة لإماميتها، وهم الرجال خاصة، كما هو مذهب زفر. قلت: معنى عبارة الشارح أن الاستخلاف بنفسه ليس بمفسد؛ إذ قد يحصل بالإشارة، أو يقال: إنه ليس بمفسد في حالة الحديث؛ لأنَّه بعذر، أو يقال: إنه ليس بمفسد؛ لأنَّه سنة مُنهية متممة مُكملة . وإنما الفساد هنا لضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة.

صلى ركعة: لوقال المصنف: بعد ما ركع، لكن أشعل؛ ليتناول ما بعد تمام ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث ركعات، وما إذا ركع ولم يتم الركعة، والمقصود إثبات المسبوقة، وإنما قلنا: بعد ماركع؛ إذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقاً. **أجزاءٌ**: قد يقال: يجب أن لا يجوز؛ لورود الأمر بتقاديم المدرك في قول النبي ﷺ: "وليقدم من لم يُسبق بشيء". إلا أن يحمل على الاستحباب بدلة أن تقاديم المسبوق جائز بالإجماع.

في التحرية: يعني أن صحة الاستخلاف بالمشاركة في التحرية. (البنيان) **مدرِّكاً**: أي لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى؛ لأن المسبوق - إذا أتم صلاة الإمام - يُقدم مدرِّكاً آخر للسلام؛ لعجزه من السلام، أما المدرك فيسلم إذا أتم صلاة الإمام بدون استخلاف آخر فيثبت أنه أقدر من المسبوق. (البنيان)

لأنَّه أقدر إلخ: أفاد التعليق أن الأولى أن لا يُقدم مقيماً إذا كان مسافراً، ولا لاحقاً؛ لأنَّهما لا يقدران على الإتمام، وحيثند فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم كذا هذان، وكما يُقدم مدرِّكاً للسلام لو تقدم كذا الآخرين. [فتح القدير ١/٣٣٧] **إتمام صلاته**: وقد قال النبي ﷺ: من قلد إنساناً عمداً وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله. (النهاية)

لعجزه عن التسليم. فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى إليه الإمام؛ لقيامه مقامه. وإذا انتهى إلى السلام يُقدم مدرِّكاً يسلِّم بهم، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقهه، أو أحدث متعمداً أو تكلَّم، أو خرج من المسجد: فسدت صلاته، وصلاة القوم تامة؛ لأن المفسد في حقه وُجد في خلال الصلاة، وفي حقهم بعد تمام أركانها. والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ: تفسد، وهو الأصح، فإن لم يحدث الإمام الأول، وقدر قدر كصلاة القوم، ثم قهقهه، أو أحدث متعمداً: فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة. وقالا: لا تفسد. وإن تكلَّم أو خرج من المسجد: لم تفسد في قولهم جميعاً.

من حيث انتهى إلَيْه: فلذا قالوا: لو استخلف في الرباعية مسبوقاً بركتين، فصلى الخليفة ركعتين، ولم يقعد فسدت صلاته. [فتح القدير / ٣٣٧] **[يسلم بهم]:** يعني إذا انتهى إلى وقت السلام تأخر، وقدم رجلاً من المدرِّكين يسلم بهم؛ لأنَّه عاجز عن السلام؛ لبقاء الركعة عليه، فيستعين عمن يقدر عليه؛ لأن إتمامه بعد سلام الإمام، ثم يقوم هو، فيقضى ما بقي عليه من صلاته، وصلاة القوم تامة؛ لأنه لم يبق عليهم شيء. (النهاية) **تماماً:** لأنه لم يبق عليهم البناء، ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة، وضحك الإمام في حقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكتهم. **وَجَد:** وفساد الجزء يستلزم عدم صحة البناء.

قام أركانها: فيُوجَد ما يُفسد الجزء الأخير من غير استناده إلى أول الصلاة. **تفسد:** لأن الإمام الأول مقتد بالثاني، فكما أن المفسد وقع في أثناء صلاته وقع في أثناء صلاة الإمام الأول أيضاً، فيفسد صلاته.

وهو الأصح: احتراز عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضاً تامة؛ لأنه مدرك أول صلاته، فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد. (العنابة) **الإمام الأول:** لفظ الأول هنا تساهلاً؛ إذ ليس في صورة هذه المسألة إمام ثان؛ إذ ليس فيها استخلاف بل حاصلها: رجل أمّ قوماً مسبوقين ومدرِّكين، فلما انتهى إلى محل السلام قهقهه، أو أحدث متعمداً فسدت صلاة المسبوقين عند الكل. [فتح القدير / ٣٣٨]

قدر التشهد: إنما قيد بذلك؛ لأن القهقةة والحدث العمد إذا وحدا قبله فسدت صلاة الجميع بالإتفاق.

أول صلاته: وقيد بفساد صلاة المسبوق؛ لأن صلاة المدرك لا تفسد بالإتفاق، وفي صلاة اللاحق روایتان. [العنابة / ٣٣٨]

لهمَّا: أن صلاة المقتدي بناءً على صلاة الإمام جوازاً وفساداً، ولم تفسد صلاة الإمام،
 فكذا صلاته، وصار كالسلام والكلام. وله: أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من
 صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق
 يحتاج إليه، والبناء على الفاسد باخلاف السلام؛ لأنَّه مُنْهُ، والكلام في معناه. ويتحقق
 وضوء الإمام؛ لوجود القهقحة في حرمة الصلاة. ومن أحدث في ركوعه أو سجوده:
 توضأً وبين، ولا يعَدُ^{من الاعتداد} ^{باليت أحدث فيها؟ لأن إتمام الركن بالانتقال، ومع الحدث لا يتحقق،}
 فلا بد من الإعادة، ولو كان إماماً قدَّم غيره، دام المقدَّم على الركوع؛ لأنَّه يُمكِّنه
 الإتمام بالاستدامة. ولو تذَكَّر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه،
 أو رفع رأسه من سجوده فسجدها، يُعيد الركوع والسجود، وهذا بيان الأولى؛

مفسدة إلخ: لأنَّا كالمحدث في إزالة شرط الصلاة، وهو الطهارة. (العنابة) **لأنَّه مُنْهُ:** وفي المحتوى: المراد من المُنْهِي ما يكون متحققاً بالتحرىمة إما بصفة الاتصال كالسلام، أو الانفصال كالخروج. [البنيان ٤٧٥/٢]
 والمُنْهِي ما اعتبره الشارع رافعاً للتحرىمة عند الفراغ من الصلاة كالتسليم، والخروج بفعل المصلي، فإن الشرع
 اعتبرهما كذلك قال ﷺ: "وتحليلها التسليم"، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. (العنابة)
في معناه: من حيث إن السلام كلام مع القوم يمنةً ويسرةً؛ لوجود "كاف" الخطاب. **وضوء الإمام:** عند العلماء
 الثلاثة، خلافاً لزفر. (العنابة) **في حرمة الصلاة:** أو في وقت بقي فيه ما حرم في الصلاة.

ولا يعَدُ: وفي بعض النسخ: يُعيد، وهو متقاربان؛ لأن عدم الاعتداد يستلزم الإعادة. **لا يتحقق:** لأن المتنقل إليه
 جزء من الصلاة، وأداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد. (العنابة) **من الإعادة:** والقياس أن يتتحقق بالحدث
 جميع ما أدى، لكن تركاه بالأثر الوارد في البناء، فبقي انتقاد الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس. (العنابة)
على الركوع: أي مكث راكعاً قدر ركوعه. **بالاستدامة:** لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء، فلا يحتاج
 إلى إنشاء الركوع. **بيان الأولى:** لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن. [البنيان ٤٧٧/٢]

لتَقْعِيْ أَفْعَالُ الصلوة مَرْتَبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ. وَإِنْ لَمْ يُعْدْ أَجْزَاءُهُ لِأَنَّ الْاِنْتِقالَ مَعَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ وَقْدَ وَجَدَهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ تَلَزِّمُهُ إِعَادَةُ الرَّكْوَعِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرَضَتْ عَنْهُهُ. قَالَ: وَمَنْ أَمَّ رَجَلًا وَاحِدًا فَأَحَدَثَ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلِمَأْمُومٍ إِمَامٌ، نَوِيَّ أَوْ لَمْ يَنْوِيْ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينِ الْأُولَى لِقَطْعِ الْمَزَاحِمَةِ،

بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ: وَذَلِكُوا لِأَنَّ السَّجْدَةَ سَوَاءَ كَانَتْ تَلَاقِيَةً أَوْ صَلَاتِيَّةً؛ لِمَا كَانَ مَحْلُهَا الرَّكْعَةُ السَّابِقَةُ، وَلَمْ يُؤْدَ فِيهَا كَانَتْ هَذِهِ السَّجْدَةَ كَأَهْلِهَا أَدِيَّةً فِي مَكَانِهَا، فَكَانَ الْلَّاِئِقُ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ بَيْنَ التَّرْكِ وَصَنْبَعِ هَذِهِ السَّجْدَةِ، لِكُنَّ لَمْ يَأْتِ بَعْضُ الْأَرْكَانِ لِمَ يُمْكِنَ أَنْ يُحْكَمَ بَعْدَ اِعْتِبَارِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَامًا، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَمْ، فَهُوَ فِي مَحْلِ الرَّفْضِ وَالتَّرْكِ، فَيُجَوزُ أَنْ لَا يُعْتَدَهُ. وَالْقَدْرُ الْمُمْكِنُ إِعَادَةُ الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ لِتَحْقِيقِ التَّرْتِيبِ عَلَى اِعْتِبَارِ أَنْ يَكُونُ الْأُولُى مُحْسُوبًا، وَيُجَوزُ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِقَرْبِ الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ إِلَى مَحْلِ بَقْدِ الْإِمْكَانِ. [البُنَيَّةُ ٤٧٧/٢]

وَإِنْ لَمْ يُعْدْ إِلَيْهِ: وَطُولِبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ مَا إِذَا عَادَ إِلَى السَّجْدَةِ الْصَّلَبِيَّةِ بَعْدَ مَا قَدِدَ قَدْرُ التَّشَهِيدِ، فَإِنَّهُ تَرَفِّضُ الْقَعْدَةُ، وَكَذَا لَوْ تُذَكَّرُ فِي الرَّكْوَعِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ، فَعَادَ لِقَرَاءَةِ الْقُرْآنِ اِرْتِفَاضُ الرَّكْوَعِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْقَعْدَةَ إِنَّمَا تَرَفِّضُ بِالْإِتِّيَانِ بِالسَّجْدَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَقَ تَامَّ الصَّلَاةَ بِالْقَعْدَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاةُ تَلَكَّ" فَلَوْ قَلَّنَا: بِجُوازِ تَأْخِيرِ غَيْرِهَا عَنْهَا، كَانَ تَامَّ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ الْغَيْرِ، وَهُوَ خَلَافُ النَّصِّ. وَكَذَلِكَ لَا يُجَوزُ تَأْخِيرُ الْقِيَامِ، أَوِ الرَّكْوَعِ عَنِ السَّجْدَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الرَّكْوَعِ، وَالرَّكْوَعُ وَسِيلَةٌ إِلَى السَّجْدَةِ، حَتَّى إِنْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ، لَا يُجَبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، وَالْوَسَائِلُ مُتَقْدِمَةٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَالْقِرَاءَةُ زِينَةُ الْقِيَامِ، فَكَانَتْ تَابِعَةً لِهِ. [البُنَيَّةُ ٣٤١/١]

أَجْزَاءُهُ: فَرَقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ فِيْهِ لَوْ لَمْ يَعْدْ هَنَّا أَجْزَاءُهُ، بِخَلْفِ الْأُولَى. [النَّهَايَةُ] **فَرَضَ عَنْهُهُ:** فَحِيثُ اِنْخَطَ مِنَ الرَّكْوَعِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَقَدْ تَرَكَ الْفَرْضَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةِ. [البُنَيَّةُ] **صِيَانَةُ الصَّلَاةِ:** وَذَلِكُوا لِأَنَّ الْإِمَامَةَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، لِتَبْقَى صَلَاتُهُ جَائزَةً، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ، وَهُوَ يَصْلِحُ لَهُ، فَيَعْتَيِّنُ إِمَاماً. [النَّهَايَةُ] **صِيَانَةُ الصَّلَاةِ:** لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مَرَادَةُهُ، بِهَذَا أَمَّا صَلَاةُ الْإِمَامِ الْمُحْدِثِ فَظَاهِرُ "النَّهَايَةِ" أَنَّهَا هِيَ الْمَرَادَةُ بِنَاءً عَلَى فَسَادِ صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفْ حَتَّى خَرَجَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيهِ رَوَايَتَيْنِ، وَالشَّيْخُ أَكْمَمَ الصَّلَاةَ، فَيَرَادُ صَلَاةً مِنْ تَفْسِدِ صَلَاتِهِ، أَعْمَمُ مِنْ كَوْنِهِ الْمَأْمُومَ، أَوِ الْإِمَامَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ ٣٤٣/١]

ولَا مزاحمةٌ ههنا. ويُتَمِّمُ الْأُولُ صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقةً، ولو لم يكن خلفه إلachiبي، أو امرأة، قيل: تفسد صلاته؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامية، وقيل: لا تفسد؛ لأنَّه لم يوجد الاستخلاف قصداً، وهو لا يصلح للإمامية، والله أعلم.

ولَا مزاحمة: فكانتعيين موجوداً حكماً، وإذا تعين لذلك كان كالمستخلف حقيقةً فتتم صلاته مقتدياً به. [العنابة ٣٤٣/١] **أو امرأة:** أو أمي أي من لا يصلح للإمامية. (فتح القدير)

قيل: **تفسد صلاته إلخ:** اختلف المشايخ فيه، فقيل: تفسد صلاة الإمام فقط؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامية حكماً، فإنه لما تعين للإمام، كان الإمام مقتدياً به، ومن اقتدى من لا يصلح للإمامية، فسدت صلاته، وقيل: لا تفسد صلاته؛ لأن الاستخلاف إنما يكون حقيقةً، أو حكماً، ولا شيء منهما موجود، أما حقيقةً فظاهر؛ لأن الفرض عدمه، وأما حكماً؛ فلأنه يقتضي صلاحيته للإمامية، والفرض عدمها، ومنهم من يقول: تفسد صلاتها حكماً؛ لأنه لما تعين صار كأنه استخلفه، فتفسد صلاة الكل، ومنهم من يقول: تفسد صلاة المقتدي خاصة، وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يصر مستخلفاً، لا حقيقةً، ولا حكماً؛ لما ذكرنا، بقي الإمام منفراً، فلا تفسد صلاته، وتفسد صلاة المقتدي؛ خلُوا مكان إمامه عن الإمامية. [العنابة ٣٤٣/١]

باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامداً، أو ساهياً: بطلت صلاته، خلافاً للشافعي حَدَّثَنَا في الخطأ والنسيان، ومفزعه الحديث المعروف.* ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن"،** وما رواه محمول على رفع الإثم

باب ما يُفسد إلخ: هذا الباب لبيان العوارض التي تُعرض في الصلاة باحتيار المصلي فكانت مكتسبة، وآخره عما تقدم؛ لكونها سماوية. (العنابة) **ومن تكلم:** قبل قعوده قدر الشهاد. (تنوير الأ بصار) **خلافاً:** إلا إذا طال الكلام. (العنابة) **في الخطأ والنسيان:** ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان؛ لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع، والسهو: ما يتتبه صاحبه بأدنى تبيه والخطأ: ما لا يتتبه بالتبنيه أو يتتبه بعد اتعاب. والنسيان: هو أن يخرج المدرك من الخيال. [العنابة ٣٤٤ / ١] **الحديث:** "رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، و المراد رفع الحكم؛ إذ هما يوجدان حسماً، والخلف في خبره محال، والحكم نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم العقبي: وهو الإثم، وسمى الحكم يشملهما، فيتناولهما [الكافية ٣٤٤ / ١]

هذه: أي الصلاة المؤداة، وليس المراد منه الصلاة المعينة. **لا يصلح إلخ:** جعل عدم الكلام فيها من حقها، كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام. [العنابة ٣٤٤ / ١]

على رفع الإثم: لما ذكر أنه مشترك، وأن الحكم غير ملفوظ وإنما ثبت مقتضى لا عموم له، وحكم الآخرة - وهو الإثم - مراد إجماعاً فلم يبق حكم الدنيا مراداً، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمُ﴾. [العنابة ٣٤٥ / ١]

* يشير إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "رفع عن أمري الخطأ والنسيان" وهذا لا يوجد بهذا الن�ظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكروننه إلا بهذا الن�ظ [نصب الراية ٦٤ / ٢] أخرج ابن ماجه في سنته عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إن الله يتجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". [رقم: ٢٠٤٣، باب طلاق المكره والناسي]

** أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطس رجل من القوم - إلى أن قال - قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن". [رقم ١١٩٩، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته]

بخلاف السلام ساهياً: لأنه من الأذكار، فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمُّد؛ لما فيها من "كاف" الخطاب. **فإنْ أَنْ فِيهَا، أَوْ تَأْوِهَ، أَوْ بَكَى فَارتفع بِكَاؤُهِ**، فإن كان من ذكر الجنة، أو النار: لم يقطعها؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن كان من واجع، أو مصيبة: قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس. وعن أبي يوسف: أن قوله: "آه" لا يفسد في الحالين، و"أوه" يفسد. وقيل: الأصل عنده

بخلاف السلام ساهياً: جواب عن قياس مقدر للشافعي عليه السلام ساهياً. (فتح القدير)
لأنه من الأذكار إلى آخر: القياس في السلام أن يكون مفسداً، وإن كان ناسياً، ولكن استحسننا فيه؛ لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أذكار الصلاة، فإن في التشهد يسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بـ"كاف" الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عن القصد، فإذا كان ناسياً شبيهناه بالأذكار، وإذا كان عامداً شبهاه بالكلام، فأما الكلام فهو ليس من جنس أذكار الصلاة، فكان منافي للصلاة على كل حال. (النهاية) **فإنْ أَنْ فِيهَا**: الأنين صوت المتوجع، وقيل: هو أن يقول: "آه"، والتاؤه أن يقول: "أوه". (العناية) **أَوْ بَكَى**: أي حصل به الحروف. (فتح القدير)

فارتفع بكاؤه: وفيه إشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد. (مجموع الأئم)
من ذكر الجنة إلى آخر: سواء كان مذكراً، أو ذكره بنفسه. **لم يقطعها**: إنما افترق بين ذكر الجنة والنار، وبين الواقع والمصيبة؛ لما أن الأنين من ذكر الجنة والنار تعريض بسؤال الجنة والإعادة من النار، ولو صرخ به، فقال: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، لم يضره، فكذلك هبنا، وإذا كان من واجع ومصيبة، فهو تعريض بإظهار الواقع، ولو صرخ به فقال: أعينوني وأدركوني، فإني مصاب، فسدت صلاته، فكذلك هبنا. (النهاية)

قطعها: إلا لم يرض لا يملك نفسه عن الأنين، وتاؤه؛ لأنه حينئذ كعطايس وسعال وجحشاء وثاؤب، وإن حصل حروف؛ للضرورة. (الدر المختار) **وأوه**: لغاته أكثر من العشرة، كما في "الرضى". (مجموع الأئم)
الأصل عنده إلى آخر: وهذا، لأن أصل كلام العرب ثلاثة أحرف؛ لاحتياجه إلى حرف يبدأ به، وحرف يوقف عليه، وحرف يفصل بينهما، فالحرف الواحد أقل الجملة، فلا يطلق عليه اسم الكلام، والحرفان إن كانا أحدهما من الزوائد كذلك؛ لأنه نظراً إلى الأصل على حرف واحد، وأما إذا كانتا أصليتين، فقد وجد الأكثر، وهو يقوم مقام الكل. [العناية ١٤٦]

أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين - **وهما زائدتان أو إحداهما** - لافسد، وإن كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم: "اليوم تنساه"، وهذا لا يقوى؛ لأن **كلام الناس في متفاهم العُرْف يتبع وجود حروف المجاز وإفهام المعنى**، ويتحقق ذلك في حروف كلّها زوائد. وإن **تنتحنَّ بغير عذر**، بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وحصل به **الحروف**: ينبع أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر، فهو عفو كالعطاس والجشاء، إذا **حصل به حروف**. ومن عطس، فقال له آخر: يرحمك الله - **وهو في الصلاة** -: **فسدت صلاته**؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: "الحمد لله"، **على ما قالوا**؛ لأنه لم يُتعارف جواباً.

وهما زائدتان: أي من جنس حروف الزوائد؛ لا أنهما زائدتان في الكلمة. **حروف**: وحروف الزوائد على معنى أن كل زائد لابد وأن يكون منها، لا عكسه. **اليوم تنساه**: وعلى هذا، قوله: "آه" لا تفسد؛ لأنهما من الزوائد، و"أوه" تفسد؛ لأنه زائد على حرفين، فإنه في الزوائد على حرفين لا ينظر إلى الأصالة والريادة. [العناية ٣٤٦/١] **ينبغي أن يفسد**: إنما لم يجزم بالجواب؛ لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً له، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد، وعند غيره لا، وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة ملحق بها. [فتح القدير ٣٤٧/١]

إذا حصل به حروف: كما في "المعراج" لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتتكلف إخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال في ثناؤه: "هاه هاه" مكرراً لها، فإنه منهي عنه بالحديث، تأمل. وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لا تفسد مطلقاً، كما لو سَعَّل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الأنف بلا حروف. (رد المحتار) **قال له آخر إله**: احتراز عما إذا قال لنفسه: يرحمك الله، لا تفسد كقوله: يرحمني الله. [فتح القدير ٣٤٧/١] **وهو في الصلاة**: أي القائل في الصلاة. (النهاية)

فسدت صلاته: وعن أبي يوسف **لَا تفسد** لاتفسد؛ لأنه دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهو يتمسّك بمحدث معاوية بن الحكم السابق أول الباب؛ فإنه في عين المتنازع فيه. (النهاية) **على ما قالوا**: وفي هذا اللفظ إشارة إلى خلاف البعض، وذكر في "المحيط": روى عن أبي حنيفة **لَا** أن العاطس يحمد في نفسه، ولا يحرك لسانه، فإن حركه فسدت صلاته. [العناية ٣٤٧/١]

وإن استفتح، ففتح عليه في صلاته: **تفسد**، ومعنىه: أن يفتح المصلّى على غير إمامه؛
 صلاة كل منها
 لأنه تعلم وتعلّم، فكان من جنس كلام الناس، ثم شرط التكرار في "الأصل"؛ لأنه
 ليس من أعمال الصلاة، فـ**يُعفى القليل منه**، ولم يشترط في "الجامع الصغير"؛ لأن
 هو الصحيح
 الكلام بنفسه قاطع وإن قلًّ.

وإن استفتح أخ: الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار. (العنابة) في صلاته: إلا إذا أراد التلاوة. (الدر المختار)
على غير إمامه: سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو لا. (مجموع الأئم)
لأنه تعلم وتعلّم: لو قال: "أو تعلم" يجعل "أو" لمنع الخلو، لكن أولى ليشمل صورتي المسألة المذكورة، وتفصيل المقام: أن الاستفتاح
 والأخذ وكذا الفتح يوجد في صور: الأولى: أن يكون الفاتح المستفتح -سواء أخذ أو لا- خارج
 الصلاة، وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها. الثانية: أن يكون الفاتح خارجاً من الصلاة، والمستفتح
 في الصلاة، ففي هذه الصورة لو أخذ الإمام يفسد صلاته؛ لأنه تلقن من هو خارج من الصلاة، والتلقن
 من الغير مفسد على ما صرّح به الزبيدي وغيره، وإلا لم يفسد؛ لعدم التعلم. الثالثة: أن يكون الفاتح في
 الصلاة، والمستفتح القارئ في غير الصلاة، ففي هذه الصلاة يفسد صلاة المصلّى، سواء أخذ القارئ أو لا؛
 لأنه وجد منه التعليم للغير. الرابعة: أن يكون كل من الفاتح المستفتح في الصلاة، لكن يكون صلاة كل
 على حدة، بأن لا يكون أحدهما مقتدياً للآخر، ففي هذه الصورة يفسد صلاة الفاتح؛ لوجود التعليم،
 ويفسد صلاة القارئ إن أخذ؛ لوجود التلقن من الغير، وإلا لا. الخامسة: أن يكون أحدهما مقتدياً بالآخر،
 ففي هذه الصورة لا يفسد صلاة الفاتح، ولا صلاة القارئ، وإن أخذ، والله أعلم. هذا. قلت: ومن هنا
 يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من أنه ما حكم صلاة من يسمع قراءة الإمام في الصلاة بدون الحفظ
 ناظراً في المصحف بلا تقليب الأوراق، ويفتح منه؟ وتحرير الجواب: أنه يفسد صلاة الفاتح؛ لأنه تلقن من
 الغير، وهو المصحف، وصلاة الإمام إن أخذ فتحه، وبه أجبت المسألتين مستعيناً بحبل رب العالمين، وقد
 صنفت في تحقيق هذه المسألة رسالة سميتها بـ"القول الأشرف في الفتح عن المصحف"، فليطلب تحقيقه
 منه. (الشيخ عبد الحي المكتوي رحمه الله في الأصل): "قال في الأصل": إذا فتح غير مرة فسدت صلاته، وفيه
 إشارة إلى أنه إذا لم يتكرر لا تفسد. [العنابة ١/٣٤٨]

وإن فتح على إمامه: لم يكن كلاماً مفسداً؛ استحساناً؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنى. وينوي الفتح على إمامه دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه مخصوص فيه، وقراءته ممنوع عنها. ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى: تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لوأخذ بقوله؛ لوجود التلقين والتلقن من المقتدي من الإمام من غير ضرورة. وينبغي للمقتدي أن لا يُعَجِّل بالفتح، وللإمام أن لا يُلْجِئهم إليه، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى.

لم يكن كلاماً: وإطلاق هذا دليل على أن ما إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة، وما إذا لم يقرأ، سواء. لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام بالأحد، ذكر قاضيikan رحمه الله في "شرح الجامع الصغير" فإن استفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه قالوا: فسدت صلاته، وإن أحد الإمام بقوله فسدت صلاة الكل، والأصح أنها لا تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً فكان فيه إصلاح صلاته. [الكفاية ٣٤٨/١]

استحساناً: إما بالأثر، وهو ما روي أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين، فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال ﷺ: ألم يكن فيكم أبي بن كعب؟ فقال: بل يا رسول الله! فقال ﷺ: "هلا فتحت على؟" فقال: ظنت أنت ساخت، فقال ﷺ: لو نسخت لأنباتكم". وإما بما قال في الكتاب.(العنابة)

دون القراءة: فمنهم من قال: ينوي بالفتح التلاوة.(العنابة) **هو الصحيح**: هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فإنهم قالوا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة، وهو سهو. وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه فحيثند ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك كذلك في "المبسot". [الكفاية ٣٤٩-٣٤٨/١]

تفسد الح: ذكر في "المحيط": ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام؟ حكى عن القاضي الإمام أبي بكر الرازي رحمه الله أنه قال: تفسد صلاته، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد. [الكفاية ١ / ٣٤٩] **لایلجهنم**: والإجماع أن يردد الآية، أو يقف ساكناً. **إذا جاء أوانه**: وإنما أطلق الأوأن ولم يفصل؛ لأن الرواية اختلفت فيه، في بعضها اعتبر الاستحباب، وفي بعضها اعتبر فرض القراءة.(الكفاية)

ولو أجاب رجلاً في الصلاة بـ "لا إله إلا الله": فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة و محمد رجهما. وقال أبو يوسف رحمة الله: لا يكون مفسداً،

ولو أجاب رجلاً إلخ: بأن قيل عنده: هل مع الله إله آخر؟ فأجاب أن لا إله إلا الله. [البنية ٤٩٨/٢]

الأصل في هذا الباب أن الكلام على ثلاثة أقسام: أحدهما: ما لا يكون عينه ولا معناه كلاماً، بل ذكراً، وثانيها: أن يكون عينه كلاماً، وكذا معناه. وثالثها: ما يكون عينه ذكراً، ومعناه كلاماً، فاما الذي يكون عينه ومعناه ذكراً، فلا تفسد به الصلاة، وإن وقع في غير محله، حتى لو قرأ في الركوع أو السجود، أو قرأ في التشهد لا تفسد صلاته، نعم تجب سجدة السهو إن فعل ذلك ناسياً، ولو قرأ التوراة والإنجيل فسدت كذا في "البحر الرائق". وأما الذي يكون عينه ومعناه كلاماً، فيفسد به الصلاة، قل أو كثر، لكن إن تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما في "السراجية". وأما الذي يكون عينه ذكراً ومعناه كلاماً، بأن يقع جواباً، فهو مفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمة الله، فإن استرجع عند سمع المصيبة، أو قال: لا إله إلا الله لما سُئل عن وحدانية الله، أو سمع خبراً ساراً، فقال: الحمد لله، فإن قصد به إعلام أنه في الصلاة، لا تفسد اتفاقاً، وإن أراد به الجواب يفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمة الله، والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما كذا في "البنية". وبالجملة كل ما وقع جواباً صار كلاماً معنى، فيفسد على الصحيح، فلو سَبَّ الله، أو هَلَّ زَحْراً من فعل، أو أَمْرَاً به فسدت عندهما، ولو أراد إعلام من استأذن منه أنه في الصلاة لا تفسد، كذا في "البحر الرائق". ولو سمع اسم الله فعظامه، أو سمع اسم رسول الله ﷺ، فصلى عليه، أو قرأ الإمام، فقال: صدق الله ورسوله، أو دعا أحد فقال: آمين، تفسد عندهما. ولو لعن الشيطان، قيل: تفسد، وقيل: لا. ولو حَوَقَ، فإن كان لأمور الدنيا تفسد، وإن كان لأمور الآخرة لا تفسد، كذا في "الدر المختار". ولو أذن في الصلاة، فإن أراد به الأذان فسدت، وكذا لو سمع الأذان فأجابه، وعند أبي يوسف رحمة الله لا تفسد، حتى يقول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، ولو صلى على رسول الله ﷺ، ولم يكن جواباً لغيره لا تفسد، كذا في "الخلاصة"، وذكر في "جامع المضرمات" أن المريض الذي يعتاد أن يقول: "بسم الله" عند الوجع، لوقال ذلك في الصلاة، قيل: تفسد على قياس قول أبي حنيفة و محمد ٥٥٪، والفتوى على أنه لا يفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس انتهى. قال الشيخ اللكتوني: ولي في بعض هذه الفروع نظر... أوضحته في "السعيدة" **وقال أبو يوسف**: وبه قال الشافعي رحمة الله. [البنية]

وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه، له: أنه ثناء بصيغته، فلا يتغير بعزمته. ولهما: أنه أخرج الكلام مخرج الجواب، وهو يحتمله، فيجعل جواباً كالتشميم، والاسترجاع على الخلاف في الصحيح. وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة: لم تفسد بالإجماع؛ لقوله عليه السلام: "إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليس بيحتج".^{*} ومن صلی ركعة من الظهر، ثم افتح العصر أو التطوع، فقد نقض الظهر؛ لأنه صح شرعاً في غيره، فيخرج عنه.

ثناء بصيغته: أي بما وضع له وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزم المتكلم. (العنابة) **فلا يتغير بعزمته:** كما لم يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة مع أنه أيضاً قصد هناك إفادة معنى به ليس هو موضوعاً له. [فتح القدير ٣٤٩/١] **وهو يحتمله:** إنما قال: ذلك؛ لأنَّه لو لم يحتمل لم يفسد. **فيجعل جواباً:** والمشترك يجوز تعين أحد مدلوليه. (العنابة) **كالتشميم:** وهو متفق عليه؛ لاشتماله على "كاف" الخطاب. **والاسترجاع:** وهو القول بـ: **«إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»** عند المصيبة. (البنية) **في الصحيح:** ومنهم من قال: هو على الوفاق، يعني أن أبي يوسف وافقهما في أن الاسترجاع مفسد، والفرق له أن الاسترجاع لإظهار المصيبة، وما شرعت الصلاة لأجله، والتبريل للتعظيم والتوكيد، والصلاحة شرعت له. [العنابة ٣٤٩/١]

أراد به إعلامه: أي وإن أراد الحبيب إعلام ذلك الرجل القائل، أنه في الصلاة. (البنية) **ثم افتح العصر:** وذكر في "الخلاصة" أن هذا إذا نوى بقلبه أما إذا نوى بلسانه وقال: "نويت أن أصلِي الظهر" انتقض ماصلي ولا يجتاز به. [العنابة ٣٥٠/١] "[فتح العصر إلخ]" قيده بعضهم بأن يكون بلا رفع اليدين، ووجهوه بأنه لو رفع يديه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، وهو مردود بأن تفسير العمل الكثير بما يكون باليدين غير معمول عليه، وفساد الصلاة برفع اليدين مما لا وجه له، كما بسطه القونوي في رسالته. **أو التطوع:** فإن كان صاحب الترتيب كان شارعاً في التطوع عندهما، خلافاً لـ **محمد عليه السلام**، أو لم يكن بأن سقط للضيق، أو للكثرة صح شرعاً في العصر. [رد المحتار ٤/٨٢]

* أخرجه البخاري عن سهل بن سعد مطولاً، وفيه: فقال رسول الله عليه السلام: مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟! من رأيه شيء في صلاته فليس بيحتج، فإنه إذا سمع التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء. [رقم: ٦٨٤، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر حازت صلاته]

ولو افستح الظهر بعد ما صلى منها ركعةً فهي هي، ويجترئ بتلك الركعة؛ لأنَّه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغتْ نيته، وبقي المنوي على حاله. **إذا قرأ الإمام من المصحف:** فسدت صلاته عند أبي حنيفة رض، و قالا: هي تامة؛ لأنَّما عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، إلا أنه يُكره؛ لأنَّه تشبه بصنيع أهل الكتاب. ولأبي حنيفة رض: أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليل الأوراق عملٌ كثير، وأنَّه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع،

الدليل الثاني

إذا قرأ الإمام إلخ: قيد الإمام اتفافي؛ لأنَّ حكم المنفرد كذلك قيل: ويحتمل أنه قيده بالإمام؛ لأنَّه يحتاج إلى تطويل القراءة فربما يحتاج إلى النظر في المصحف ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه فمنهم من يقول: إذا قرأ مقدار آية تامة؛ لأنَّ ما دونه غير معتبر قراءة، ومنهم من يقول: إذا قرأ مقدار الفاتحة، والظاهر أنَّ القليل والكثير عنده في الإفساد سواء، وعندهما في عدمه سواء، فلهذا أطلقه في الكتاب. (العنابة) **وقالا: هي تامة:** واحتاج بما روی من حديث ذکوان أنه يؤم عائشة في رمضان، وكان يقرأ من المصحف. (النهاية) **انضافت إلى عبادة:** أي انضمت إلى عبادة، وهو النظر في المصحف. [العنابة ٣٥١/١]

أنَّه تشبه: قلنا: إنما نُهينا عن التشبيه بهم فيما لنا منه بد، كما يُكره للإنسان أن يصللي سادلاً ثوبه؛ لأنَّه صنيع أهل الكتاب. ولا فرق في الكتاب بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً، وقال بعض مشايخنا: إن قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وإنما لا فرق، وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته، وفيما دون هذا لا تفسد. [الكافية ٣٥١/١] **بصنيع أهل الكتاب:** فإنهم يفعلون كذا في صلامتهم. [البنيان ٥٠٣/٢]

كما إذا تلقن: والتلقن من الغير مفسد لا محالة. (العنابة)

من غيره: قد مر في المسائل الائنة عشرية، وأنَّه لو تعلم أمي سورةً بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلاته عند أبي حنيفة رض، ولو كان التلقن منافياً للصلوة، لتمت الصلاة؛ لوجود الصنع منه، وحيث لا تم به علم أنه ليس بمناف لها، وذلك بأنَّ سمع رجلاً يقرأ فأخذ منه، والنظر في المصحف ثم الأخذ منه كالسماع من الغير، ثم الأخذ منه، وعن هذا قيل: إن المراد بالتعلم في المسائل الائنة عشرية التذكرة، دون التلقن. **الموضع:** في مكان؛ لأنَّما في التلقن سواء. (العنابة)

وعلى الأول يفترقان. ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، فالصحيح: أنه لا تفسد صلاة بالجماع، بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، حيث يحث بالفهم عند محمد ﷺ لأن المقصود هنالك الفهم، أما فساد الصلاة، فالعمل الكبير ولم يوجد. وإن مررت امرأة بين يدي المصلي: لم تقطع صلاته؛

وعلى الأول يفترقان: فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة ﷺ أنه كان يومها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف، على أنه كان موضوعاً، وعلى الثاني كون تلك مراجعةً كانت قبل الصلاة. (فتح القدير)
لونظر إلى مكتوب: يعني إذا نظر إلى مكتوب سوى القرآن؛ فإنه إذا كان قرآناً لا خلاف لأحد في جوازه. [العنابة ٣٥١/١] **فالصحيح:** احتراز عن قول من قال: إن كان مستفهمماً فسدت على قول محمد ﷺ، خلافاً لأبي يوسف ﷺ قياساً على مسألة اليمين. [فتح القدير ٣٥١/١]

بالجماع: أي إجماع العلماء الثلاثة على عدم الإفساد. **فالعمل الكبير:** واحتلقو في حده، فقيل: ما يحصل بيد واحدة فهو قليل، وبيدين كثير، وقيل: لو كان بحال لو رأه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس في الصلاة، فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها فقليل، وهو اختيار العامة، وقيل: يُفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير مفسد، وإلا لا قال الحلواني: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة. (فتح القدير)

ولم يوجد: الأولى أن يقول: فباتكلم ولم يوجد. **إن مررت إخ:** إنما ذكر هذه المسألة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته؛ ردًا لقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته؛ لقوله ﷺ: "قطع المرأة الصلاة والكلب والحمار". قلنا: أنكرته عائشة حين بعلها فقالت: "يا أهل العراق والشقاقي والنفاق قرئمنا بالحرير والكلاب كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا سجد خنست رجلي وإذا قام مددتها". [العنابة ٣٥٢/١]

لم يقطع الصلاة: اختلف الرواية عن أحمد بن حنبل فيما إذا مر جنّي بين يدي المصلي، هل يقطع صلاته؟ فروي عنه أنه يقطعها؛ لأن النبي ﷺ حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود؟ فقيل له: ما بال الأحمر من الأسود؟ قال: الكلب الأسود شيطان. والرواية الثانية: لا يقطعها. أقول: قوله ﷺ: "لا يقطع الصلاة شيء" يرد حكم القطع، فإن النكرة تحت النفي تعم، وأما قوله ﷺ: المروي في "الصحابيين": "إن عفريتاً من الجن نقلت على البارحة ليقطع على الصلاة" الحديث، فمعنى القطع فيه إذهاب الكمال، كذا فسره المحدثون.

لقوله عليه السلام: "لا يقطع الصلاة مرور شيء" * إلا أن المار آثم؛ لقوله عليه السلام: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الضرر لوقف أربعين". ** وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده

موضع سجوده: هو اختيار شمس الأئمة السرجسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقال فخر الإسلام رحمه الله: إذا صلى راماً ببصره إلى موضع سجوده، فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفين، أو ثلاثة، ومنهم من قدر بثلاثة أذرع، ومنهم من قدر بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فاما إذا كان في المسجد: فقيل: لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء خمسين ذراعاً. [العنابة ٣٥٣/١] "موضع سجوده" المراد بقولهم: يكره المرور بين يدي المصلي، الكراهة التحرمية، كما في "البحر الرائق"؛ لأنها قد وردت في الأحاديث المنع عن المرور بين يدي المصلي. فروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو علم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان له أن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطأها". وروى مالك عن كعب الأحبار أنه قال: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه"، وفي رواية: "أهون عليه"، ثم هذا إذا كانت السترة بين يدي المصلي، ومر المار بين المصلي والسترة، أو لم يكن السترة ولم يوجد طريقة آخر، ومر بين يديه، فلو لم يقدم المصلي السترة في مواضع يظن المرور فيها، فلا بأس بالمرور بين يديه؛ لأن التقصير جاء من قبل المصلي، كما لو صلى بقارعة الطريق [وسطه]، حيث يجوز المرور بين يديه. وجوزوا المرور إلى الفرجة بين يدي المصلي، وهذا الحكم عام في المسجد الحرام والكعبة، صرحت به في "المرقاة". (السعایة)

* رُوي من حديث الخدرى، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر [نصب الراية ٧٦/٢] أخرج أبو داود حديث أبي سعيد الخدرى عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان". [رقم: ٧١٩، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء] وسكت عنه، وفيه مجالد بن سعيد تكلّم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم مقوّناً، وهو صدوقٌ جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان، والعجلاني كما في "التهذيب"، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ٦٥/٥]

** أخرجه البخاري عن أبي جعفر... قال رسول الله ﷺ: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خمراً له من أن يمر بين يديه"، قال أبو النضر: لا أدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة [رقم: ٥١٠، باب إثم المار بين يدي المصلي]

على ما قيل، ولا يكون بينهما حائل، وتحادي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلى على المصلى والمار على الدكّان. وينبغي لمن يصلى في الصحراء أن يتخذ أمامه ستة؛ لقوله عليه السلام: "إذا صلّى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه ستة، ومقدارها ذراع فصاعداً" لقوله عليه السلام: "أيحرز أحدكم إذا صلّى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرّاحل" *** وقيل: ينبع أن تكون في غلظ الإصبع؛ لأن مادونه لا يبدُو للناظر من بعيد، فلا يحصل المقصود. ويقرب من الستة؛ لقوله عليه السلام: "من صلّى إلى ستة فليذن منها" ***

حائل: كأسطوانة أو جدار. (العناية) **أعضاء إلخ:** إنما شرط هذا فإنه لو صلّى على الدكّان، والدكّان مثل قامة الرجل، فهو ستة فلا يأثم المار، وكذا السطح والسرير، وكل مرتفع من القامة. [الكافية ٣٥٤/١] **مثل مؤخرة:** بضم الميم وكسر الخاء لغة في آخرته، وهي الخشبة العريضة التي تحافي رأس الراكب وتشدّيد الخاء خطأ. [العناية ٣٥٥/١] **وقيل:** الظاهر أنه شيخ الإسلام. (العناية) **ينبغي:** وفي البدائع: أنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب. (البحر الرائق)

* هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن روي فيه عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وسيرة بن عبد الجهني، وسهل بن أبي خيثمة . [العناية ٥١٢/٢] أخرج أبو داود حديث أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها. [رقم: ٦٩٨، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن المرء بين يديه]

** هذا غريب بهذا اللفظ. [العناية ٥١٣/٢] أخرج أبو داود عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مرّ بين يديك. [رقم: ٦٨٥، باب ما يأمر المصلى

*** رُوي من حديث سهل بن أبي خيثمة، ومن حديث الخدري، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث بريدة. [نصب الراية ٨٢/٢] أخرج أبو داود حديث سهل بن أبي خيثمة عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي خيثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا صلّى أحدكم إلى ستة فليذن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. [رقم: ٦٩٥، باب الدنو من الستة]

ويجعل السترة على حاجبه الأيمن، أو على الأيسر، وبه ورد الآخر،^{*} ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق. **وسترة الإمام سترة للقوم؛ لأنَّه عليه صلٰى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يطهأ مكة إلى عنزة، ولم يكن للقوم سترة.^{**} **ويُعتبر الغرز دون الإلقاء والخط؛ لأنَّ المقصود**

عنزة: وهي عصا ذات رُجُجٍ، كذا في المغرب، الرُّجُج: الحديدية التي في أسفل الرُّمح. **ويُعتبر الغرز:** وفي "مبسوط شيخ الإسلام"^{الله}: إنما يغرس إذا كانت الأرض رخوة، فأما إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فإنه يضع وضعاً؛ لأنَّ الوضع قد روى كما روى الغرز، لكن يضع طولاً، لا عرضاً؛ ليكون على مثال الغرز. [الكفاية ١/٣٥٥] **والخط:** فإن لم يكن معه حشبة أو شيء يضع هل يخط خططاً قال: لا يخط خططاً، والخط ليس بشيء، هكذا روى عن محمد^{الله}، رواه عصمة، وقال الشافعي^{الله}: بأنه يخط خططاً، وبه قال بعض مشايخنا المتأخرین، وقالوا: يخط طولاً، لا عرضاً. [الكفاية ١/٣٥٦-٣٥٥]

لأنَّ المقصود: هو الدرج، فلا يحصل بالإلقاء، ولا الخط... وروي عن أبي عصمة عن محمد^{الله}: إذا لم يجد سترة، قال: لا يخط بين يديه، فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يدو للناظر من بعيد. وقال الشافعي^{الله} بالعراق: إن لم يجد ما يغرس يخط خططاً طويلاً، وبهأخذ بعض المتأخرین؛ لحديث أبي هريرة أنه^{عليه} قال: "إذا صلٰى أحدكم في الصحراء فليتخد بين يديه سترة، فإن لم يكن فليخط خططاً". وفي "جامع التمراتاشي": عن محمد^{الله} يخط، وقيل في الخط: يخط طولاً، وقيل: عرضاً، وقيل: مدوراً كالخراب، وقال إمام الحرمين: استقرت الأئمة أن الخط يكفي، وقال السروجي: إذا لم يجد ما يغرسه أو يضعه، هل يخط بين يديه خططاً؟ فالمانع هو الظاهر، وعليه الأكثرون من أصحابنا ومن غيرهم، وقال السروجي: لا تأخذ بالخط، قال المرغينياني: هو الصحيح. وفي "الخط": الخط ليس بشيء، وفي "الواقعات": هو المختار، وكذا لا يعتبر الإلقاء. وفي "الذخيرة" للقرافي: الخط باطل، وهو قول الجمهور، وجوه أشهب في "العتيبة"، وهو قول سعيد بن جبير، والأوزاعي، والشافعي^{الله} بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط. [البنيان ٢/٥١٦-٥١٧]

* يشير إلى ما أخرجه أبو داود عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قالت: قال: ما رأيت رسول الله^{صلٰى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يصلٰى إلى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً.

[رقم: ٦٩٣، باب إذا صلٰى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها]

** أخرجه البخاري عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله^{صلٰى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بالマاجرة فأتى بوضوء، فتوضاً فصلٰى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة، والمرأة والخمار يرون من ورائهما. [رقم: ٤٩٩، باب الصلاة إلى العنزة] قوله: "ولم يكن للقوم سرة"، ليس في الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، وهو الأظهر. [نصب الراية ٢/٨٤]

لا يحصل به. ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة، أو مرتّبته وبين السترة؛ لقوله عليه السلام: "ادرؤوا ما استطعتم"، * ويدرأ بالإشارة، كما فعل رسول الله عليه السلام بوكلي أمه سلامة رضي الله عنهما، ** أو يدفع بالتسبيح؛ لما رويانا من قبل، ويكره الجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية.

فصل

ويكره للمصلحي أن يبعث بثوبه، أو بجسده؛ لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى كرّه لكم ثلاثة"، ***

بالتسبيح: وهذا في حق الرجال، أما النساء فيصفقن، يضربن بظهور أصابع اليدين على صفحة الكف اليسرى؛ لما مر أن هن التصفيق؛ لأن في صوتكن فتنة فلا يستحب هن التسبيح. (العنابة) **بينهما:** أي بين الإشارة والتسبيح. [العنابة ٣٥٦/١] **فصل:** آخره ذكره لقوة المفسد. (العنابة) **ويكره إلخ:** كأنه أراد بالمكرور هنا ما يكون غير مفسد للصلاة، وإن كان حراماً بدليل قطعي، فإنه حرام بالإجماع. **أن يبعث:** قال بدر الدين الكردري: العبث: الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعى، والمعنى: ما لا غرض فيه أصلاً، وقال حميد الدين: العبث: كل عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا نزاع في الاصطلاح، ولما كان العبث بالثوب أو الجسد أكثر وقوعاً قدّمه ولا معابر بما قيل: "إنما قدمه؛ لأن كلّي يشمل ما بعده"؛ لأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقلّب الحصى وغيرها؛ لقوله عليه السلام: "إن الله كره لكم ثلاثة، وذكر منها العبث في الصلاة". [العنابة ٣٥٦/١]

* أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان. [رقم: ٧١٩، باب لا يقطع الصلاة شيء]

** أخرجه ابن ماجه عن أم سلمة قالت: كان النبي عليه السلام يصلي في حجرة أم سلمة فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال يده هكذا، فرجع. فمررت زينب بنت أم سلمة فقال يده هكذا، فمضت. فلما صلّى رسول الله عليه السلام قال: هن أغلب. [رقم: ٩٤٨، باب ما يقطع الصلاة] والحديث عندنا حسن. [إعلاء السنن ٩١/٥]

*** رواه القضايعي في "مسند الشهاب". عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قال: قال رسول الله عليه السلام: "إن الله كره لكم ثلاثة، العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر، انتهى". وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه "الميزان"، وعدّه من منكرات إسماعيل بن عياش إلخ. [نصب الرأية ٨٦/٢]، وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث "الشهاب": هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار، =

وذكر منها العبث في الصلاة، ولأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك في الصلاة؟
 ولا يُقلب الحصى؛ لأن نوع عبث إلا أن لا يمكنه من السجود، فِي سُوئِه مَرَّةً وَاحِدَةً؛
 لقوله عليه السلام: "مرَّةٌ يا أبا ذر، وإلا فذر"، * ولأن فيه إصلاح صلاته. **ولا يُفرقع أصابعه؛**
 لقوله عليه السلام: "لا تفرق أصابعك وأنت تصلي". **

حرام: فيه نظر، فإن العبث في صلاته مكروه فخارج الصلاة يكون تاركاً للأولى، ولا يحرم ذلك عليه. (البنية)
مرة واحدة: في "المحيط": ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسوئه موضع سجوده مرَّةً أو مرتين،
 وكأنه أراد بالمرة ما دون الثلاثة. **ولا يُفرقع:** الفرقعة تنفيض الأصابع بالغمز أو المد حتى تصوت. (العنابة)
وأنت تصلي: ويكره خارج الصلاة أيضاً عند الأكثر. (جامع الرموز)

= وسعید بن یوسف عن یحیی بن ابی کثیر ان رسول الله ﷺ. وهذا مقطوع، وعبد الله بن دینار شامي من اهل حمص، وليس بالملکی. قلت: إسماعيل بن عیاش عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام، روی عنه مثل سفیان الثوری، ومحمد بن اسحاق، واللیث بن سعد، والأعمش، وهم شیوخه، وقال یعقوب الفسوی: تكلم قوم في إسماعيل بن عیاش، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه. قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين، وعن ابن معین ثقة. وعبد الله بن دینار البهراي ويقال: الأسدی الحمصی وعن ابن معین ضعیف، وقال أبو علی النیسابوری الحافظ: وهو عندي ثقة. ویحیی بن ابی کثیر أبو نصر الیمامی أحد الأعلام، روی عن جماعة من الصحابة مرسلاً وقد رأی أنساً ﷺ يصلی عکة ولم یسمع منه، فإذا كان الأمر كذلك يتمثل هذا الحديث من مرسلات التابعين وهي حجة عندنا. [البنية ١/٥٠١-٥٠٢]

* هذا الحديث لم یرد بهذا اللفظ. [البنية ٢/٥٢٢] أخرجه أبی حمبل في مستنده حدیث ابی ذر عن ابی ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة أو دع، قال مؤمل: عن تسوية الحصى أو مسح. [رقم: ٣٥١/٣٥، ٢١٤٤٦] (حديث الباب) روی الأئمة الستة في كتبهم عن معیقیب. [نصب الراية ٢/٨٦] أخرجه البخاری حدیث معیقیب عن ابی سلمة: حدثني معیقیب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوی التراب حيث یسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة. [رقم: ١٢٠٧، باب مسح الحصى في الصلاة]

** أخرجه ابن ماجہ عن علی أن رسول الله ﷺ قال: "لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة". [رقم: ٩٦٥، باب ما يكره في الصلاة] قلت: رجال إسناده ثقات، كما ترى غير الحارث، فإنه مختلف فيه، ولا يضر الاختلاف فيه. [اعلاء السنن ٥/١٠٨]

***ولا يتَّخَصُّ وَهُوَ: وضع اليد على الخاصرة؛ لأنَّه عَلَيْكَ نَهْيٌ عن الاختصار في الصلاة،**
وَلَا إِنْتِنَادٌ فِيهِ تَرْكُ الوضْعِ الْمُسْنُونَ. **وَلَا يَلْتَفِتُ:** لقوله عَلَيْكَ: "لَوْ عَلِمَ الْمُصْلِي مَنْ يُنَاجِي
مَا التَّفَتَ".** **وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخِّرِ عَيْنِيهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي عَنْقَهُ لَا يُكَرَهُ؛**

وضع اليد: وكراحته متفق عليه في حق الرجل والمرأة. (البنية) **على الخاصرة:** الخاصرة والخصر وسط الإنسان.
 وقيل: التخصر هو التوكُّ على عصاً مأخوذ من المخصرة، وهي السوط والعصا ونحوها. [البنية ٥٢٣/٢]
 قوله: "على الخاصرة" هذا أحد تفاسير التخصر، وقيل: هو التوكُّ على عصا، وقيل: المراد به أن يتَّخَصُّ
 في السورة من أُولُها آية، أو آيتين، وقيل: هو أن يجذف آية السجدة، وقيل: غير ذلك لكن أصلح التفاسير
 هو الأول، وبه قال جمهور أهل اللغة والفقه والحديث، كذا في "تبين الحقائق"، ثم الكراهة في التخصر
 تحريمية؛ لورود النهي. [البحر الرائق ٣٦-٣٧/٢] وذكر صاحب "الدر المختار" أنه مكروه خارج الصلاة
 أيضاً، لكن الكراهة فيه تزويجية.

بِمُؤَخِّرِ عَيْنِيهِ: مؤخرة العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، طرفها الذي يلي الصُّدُغَ، والمقدم بخلافه.
أَنْ يَلْوِي عَنْقَهُ: وهذا إنما يكره إذا كان حاجة، وفي "المبسot": حد الالتفات المكروه: أن يلوى عنقه
 حتى يخرج من جهة القبلة. والالتفاتات عن يمنة ويسرة انحراف عن القبلة بعض بدنه، فلو انحرف بجميع
 بدنه تفسد. [البنية ٥٢٥/٢]

***أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ.** [نصب الراية ٨٧/٢] أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: **نَهْيٌ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**
عَنِ الْإِنْتِنَادِ فِي الصَّلَاةِ. [رقم: ٩٤٧، باب الرجل يصلِّي مُخْتَصِّراً] وأخرج البخاري عن أبي هريرة **عَنِ الْإِنْتِنَادِ فِي الصَّلَاةِ**
نَهْيٌ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
[رقم: ١٢١٩، باب الخصر في الصلاة]

** لم يرد حديث بهذا اللفظ. [البنية ٥٢٤/٢] أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي هريرة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَقْبِلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَنْزَعَ مِنْهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ!"
 فإن أحدكم ينادي ربه مادام في الصلاة. [رقم: ٣٩٤٧، ٥٥٦/٤] ومن أحاديث الباب ما أخرجه
 البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ** فقال: هو اختلاس يختلسه
 الشيطان من صلاة العبد. [رقم: ٧٥١، باب الالتفاتات في الصلاة] حديث آخر أخرجه أبو داود عن أبي ذر
 قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَلِمٌ يَلْتَفِتُ، فَإِذَا تَفَتَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ". [رقم: ٩٠٩، باب الالتفاتات في الصلاة]

لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بـ**مُؤْقِعِ عَيْنِيهِ***. ولا يُقْعِي ولا يفترش ذراعيه؛ لقول أبي ذر: "نهانى خليلي عن ثلات: أن انقر نقر الديك، وأن أقعى إقعاً الكلب، وأن أفترش افتراش التَّعْلَب".^{*} والإلقاء: أن يضع أليته على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً، هو الصحيح.

كان يلاحظ إلخ: قال المخرج الرياعي: قلت: غريب هذا اللفظ انتهى، قلت: ليس مطلب المصنف أنه روى بهذا اللفظ أي: "كان رسول الله ﷺ يلاحظ أصحابه بـ**مُؤْقِعِ عَيْنِيهِ**", وإلا لقال: لأن روي أنه كان رسول الله ﷺ إلخ، بل مطلب حكاية الحال بما هو في الواقع، ولا شك أنه يلاحظ أصحابه، كما روى الترمذى عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه حلف ظهره".^{*} **مُؤْقِعِ عَيْنِيهِ**: والمؤق عهموز العين مقدم العين.(البنية) **نَقْرُ الدِّيْكَ**: يقال: نقر الطائر الحب، أي التقاطه بمنقاره، من باب طلب، شبهه من يشرع في الركوع والسجود، ويشرع فيما بالديك الذي ينقر الحب.(النهاية)

وَأَنْ أَقْعِي إلخ: وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يُقْعُونَ، فالجواب الحق عنده: أن الإقعا على ضربين: أحدهما: مستحب أن يضع أليته على عقبيه، وركبته في الأرض، وهو المروي عن العادلة، والمنهي: أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه. [فتح القدير ٣٥٨/١] **أَفْرَشَ إلخ:** لأن فيه ترك سنة السجود.(النهاية) **التَّعْلَبُ**: وفي بعض النسخ افتراش السبع. **هو الصحيح:** احتراز عن التفسير الآخر للإلقاع، وهو أن ينصب قدميه، كما يفعل في السجود، ويضع أليته على عقبيه؛ لأن الكلب لا يُقْعِي كذلك، وإنما يقْعِي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب بيده، والأدami ينصب ركبتيه إلى صدره. [العنابة ٣٥٨/١]

* هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ. [البنية ٥٢٥/٢] أخرجه الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه حلف ظهره. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. [رقم: ٥٨٧، باب ما ذكر في الالتفاتات في الصلاة]

** الحديث ليس لأبي ذر، وإنما هو لغيره من جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة. [البنية ٢/٥٢٦] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي هريرة رض قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلات: أمرني برفعي الضحي كل يوم، والوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نَقْرَةِ كثرة الديك، وإقعاً كإقعاً الكلب، والالتفات كالالتفاتات التعلب. [رقم: ٤٦٨/١٣، ١٨٠٦] وإنسان أحمد حسن "مجموع الزوايد". [إعلاء السنن ١١١/٥]

وَلَا يُرْدِدُ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ، وَلَا يَبْدِئُهُ لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنَىً، حَتَّى لَوْ صَافَحَ بَنِيَّةَ التَّسْلِيمِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَلَا يَرْبِعُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكٌ سَنَةَ الْقَعُودِ، وَلَا يَعْقُصُ شِعْرَهُ، وَهُوَ أَنْ يَجْمِعَ شِعْرَهُ عَلَى هَامِتِهِ، وَيَسْتُدُّ بِخِيطٍ، أَوْ بِصَمْغٍ؛ لِتَلَبِّيَّدِ فَقْدِ رَوْيٍ: "أَنَّهُ عَلَيْهِ نَهْيٌ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ وَهُوَ مَعْقُوصٌ" *، وَلَا يَكْفِ ثُوبَهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَجْبُرُ.

بِلِسَانِهِ: قلت: رد السلام بلسانه من مفسدات الصلاة، وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلاة، فكان الصواب ذكر هذه المسألة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع أن ذكر هذه المسألة مع قوله: "ولَا يبْدِئُهُ، رَبِّما يَتَوَهَّمُ أَنَّ الرَّدَ بِاللِّسَانِ، وَالرَّدُّ بِالْيَدِ مِنْ وَارِدٍ وَاحِدٍ، وَلِيُسَكِّنَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُفْسَدٌ، وَالثَّانِي مَكْرُورٌ".
حَتَّى لَوْ صَافَحَ إِلَيْهِ: وقد يحتاج إلى الفرق بين رد السلام باليد، وبين السلام بالمصافحة من حيث إن الأول مكرور، والثاني مفسد أن كلاً منهما كلام معنى. والفرق أن دلالة المصافحة على السلام؛ لأنها سنة بعد السلام، ويكون غالباً بعده، فجعل كالتسليم من كل وجه، وأما الإشارة باليد، فلا اختصاص له برد السلام، فجعل رداً من وجه دون وجه، فقلنا: بأن المصافحة بنية السلام يفسد، والإشارة باليد بنية السلام مكرور.

سَنَةَ الْقَعُودِ: أي سنينه في الصلاة، فيكره لا مطلقاً؛ لـأَنَّهُ مِنْ فَعْلِ الْجَبَابِرَةِ، كَمَا عَلِلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جُلُّ قَعُودِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ أَصْحَابِهِ التَّرْبِيعَ، وَكَذَا عَمْرُ هَبَّابٍ. [فتح القدير ٣٥٨/١] **وَلَا يَعْقُصُ شِعْرَهُ:** وُنُقلَ فِي "الْحَلْبَةِ" عَنِ النَّوْوَيِّ: أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيَهٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا تَحْرِيمٌ، إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ عَلَى التَّنْزِيَهِ بِالْإِجْمَاعِ، "شَرْحُ الْمَنْيَةِ". [رد المحتار ٤/١٤٤] أي لا يصلِي وهو معقوض الشِّعْر؛ لـأَنَّهُ لَوْ عَقَصَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ. [البنيان ٢/٥٣٠] **وَلَا يَكْفِ:** وفي نسخة: يلف.

ثُوبَهُ: أي لا يمنع ثوبه من الوقوع على الأرض. "ولَا يَكْفِ ثُوبَهُ" الأصل في هذا الباب أن كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروراً، فإن ورد النهي عنه تكون الكراهة تحريمية، وقد ذكروا لهذا الأصل فروعاً من ذلك أنه يكره التثاؤب في الصلاة، وأن يكون في فيه شيء وهو يصلِي كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة، فإن معنِّ فسدة، وذكر في "خزانة الرواية": أنه يكره أن ينحرف أصابع رجله عن القبلة في السجود وغيره، وكذا ذب الذباب إلا قليلاً، ويكره الالتفات والصلاحة مشمراً كميه.

* هذا الحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن أبي رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ "نَهَايَةُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ". [رقم: ٥١٢، ٢٥٢/٢٣] ورجله رجال الصحيح "مجموع الزوائد". [إعلاء السنن ٥/١١٣]

و لا يَسْدُل ثوبه؛ لأنَّه عَلَيْهِ الْمُنْهَى عَنِ السَّدْلِ" *، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكفيه، ثم يُؤْسَل أطْرَافُه من جوانبه. **و لا يأكل ولا يشرب**؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة، **فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته**؛ لأنَّه عمل كثير. و حالَة الصلاة مذكورة. **و لا بأس** بأن يكون مقام الإمام في المسجد، و سجوده في الطاق، و يُكره أن يقوم في الطاق؛ لأنَّه يُشَبِّه صنيعَ أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان،

ثم يرسل إلَيْهِ: يصدق على ما إذا كان التدليل مرسلًا من كفيه، كما يعتاده. **لا يأكل ولا يشرب**: هذه المسألة لا يلام هذا الفصل. **فإن أكل إلَيْهِ**: أما إذا كان بين أسنانه شيء، فابتليه لا تفسد صلاته؛ لأنَّ ما بين أسنانه تبع لريقه، وهذا لا يفسد به الصوم، قال بعضهم: هذا إذا كان ما بين أسنانه قليلاً ما دون الحمصة، فاما إذا كان أكثر من ذلك تفسد صلاته، وسوَى بينها وبين الصوم، وقال بعضهم: ما دون ملء الفم لا يفسد صلاته، وفرق بين الصلاة وبين الصوم كذا في "فتاوی قاضيikan" ﷺ. [الكافية ٣٥٩/١]

فسدت صلاته: فرضاً كانت، أو نفلاً. وعن سعيد بن جبير: أنه شرب، وعن طاوس: يجوز شربه في النفل، وهو رواية عن أحمد. (العنابة) **لأنَّه**: أي لأن كل واحد من الأكل والشرب. (العنابة)

و حالَة الصلاة: جواب عما يقال: ينبغي أن يكون النسيان عفواً، كما في الصوم. (العنابة)
مذكورة: فلا يكون الأكل فيها ناسياً كالأكل في الصوم ناسياً ليلحق به دلالة. (فتح القدير)

و لا بأس: شرع من هنا في بيان مسائل "الجامع الصغير". (العنابة) **في الطاق**: والمذكور في الكتاب في وجه الكراهة أحد الطريقين، والطريق الآخر: وهو المروي عن أبي جعفر، أن حاله يشتبه على من عن يمينه ويساره، وعلى هذا إذا كان بمن بياني الطاق عمودان ووراء ذلك فُرجَة يطلع فيها من عن يمينه ويساره على حاله، فلا بأس به. [العنابة ٣٦٠/١]

* الحديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ "نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُعطي الرجل فاه". [رقم: ٦٤٣، باب السدل في الصلاة]، وعزاه العزيزي إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم قال: بإسناد صحيح.

[إعلاء السنن ١١٤/٥]

بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق. ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكّان؛ لما قلنا، وكذا على القلب في ظاهر الرواية؛ لأنّه ازدراء بالإمام. ولا بأس بأن يصلّى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه ر بما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره.* ولا بأس بأن يصلّى وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق؛ لأنّهما لا يُبعدان، وباعتباره تثبت الكراهة.

سجوده في الطاق: أي ورجله عارجها فإنه لا يكره؛ لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى يتشرط طهارته، رواية واحدة، بخلاف مكان السجود؛ إذ فيه روایتان. [فتح القدير ٣٦٠/١] **وحدة:** احتراز عمّا إذا كان معه بعض القوم، فإنه لا يكره. (فتح القدير) **الدكّان:** المراد من الدكّان الموضع المرتفع بشيء ليجلس عليه مثل الدكّة. ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدكّان الذي يكره عليه، وهو مقدر بقدر ذراع؛ اعتباراً بالسترة، قال قاضي خان: وعليه الاعتماد. (البنيّة) **ما قلنا:** من أنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع. (فتح القدير) **وكذا على القلب:** وكذا يكره على قلب الحكم المذكور أي عكسه، وهو أن يكون الإمام أسفل الدكّان والقوم على الدكّان. [البنيّة ٥٤١/٢]

يتحدث: ومن الناس من كره ذلك؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى الرجل وعنه قوم يتحدثون، أو نائمون، وتأويله عندنا، إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف منه وقوع الغلط في الصلاة، أو يخاف أن يظهر صوتُ من النائمين فيضحك في صلاته فان لم يكن كذلك فلا بأس به. [البنيّة ٣٦١/١]

مصحف معلق إلخ: وإنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره هذا، فقالوا: أما السيف، فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديه في مقام الابتهاج، وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنه، وأما في استقبال المصحف، فإن فيه تشبهَا بأهل الكتاب، فإنهما كانوا يفعلون ذلك بكتبهما، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رضي الله عنه؛ لأنّا نقول: لا يفعلون ذلك عبادةً، لكن ليقرؤوا منه في صلاتهم، وذلك يكون مكروهاً عندنا، ولأنه لو كان موضوعاً أمّا المصلي فليس به بأس، فكذا إذا كان معلقاً، وأما السيف فلننا: نعم، إنه آلة الحرب لكن الموضوع موضع الحرب؛ وهذا سمي محاباً فليق هو فيه، ولأنّا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف إلخ. [الكافية ٣٦١/١]

* هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سورى المسجد قال لي: **وَلَنِي ظهرك**. [٢٧٩/١]، باب الرجل يستتر الرجل إذا صلى إليه أم لا] ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام هذا. [إعلاه السنن ١١٨/٥]

ولا بأس بأن يصلى على بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانةً بالصور. ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصورة، وأطلق الكراهة في "الأصل"؛ لأن المصلى **مُعَظَّم**. ويُكره أن يكون فوق رأسه في السقف، أو بين يديه، أو بحذائه تصاوير، أو صورة معلقة؛ لحديث جبريل عليه السلام: "إِنَّمَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ". ولو كانت الصورة صغيرةً بحيث لا تبدو للنظر؛ لا يكره؛ لأن الصغار جداً لا تعبد، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي محشو الرأس، فليس بتمثال؛ لأنه لا يعبد بدون الرأس، وصار كما إذا صلى إلى شمع،

فيه تصاوير: في "المغرب": الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاص بمثال ذي الروح، لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر. [فتح القدير ٣٦٢/١] **أطلق:** أطلق محمد الكراهة في "الأصل" أي لم يفصل بين أن يكون الصورة في موضع السجود أو في غيره، فإنه قال: فإن صلى على بساط فيه تماثيل يكره، وفصل في "الجامع الصغير" حيث قال: إن كان في موضع سجوده يكره، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه لا يكره. قال تاج الشريعة: والأصح ما ذكره هنا يعني التفصيل. [البنيان ٥٤٥/٢] **مُعَظَّم:** من بين سائر البسط، فإذا كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإياها، فلا ينبغي أن يكون في المصلى مطلقاً، سجد عليها أو لم يسجد. [العناية ١/٣٦٣]

لا تبدو للنظر: أي على بعد ما، والكبيرة ما تبدو على البعد. [فتح القدير ٣٦٣/١] **لا تعبد:** ليس لها حكم الوثن، فلا يكره في البيت. (فتح القدير)

* روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة. [نصب الراية ٢/٩٧] أخرجه البخاري في صحيحه حديث ابن عمر عن سالم عن أبيه، قال: **وَعَدَ جَبَرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فرات عليه حتى اشتد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلقه فشكى إليه ما وجد، فقال له: "إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ". [رقم: ٥٩٦٠، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة]

أو سراج على ما قالوا. ولو كانت الصورة على وسادة ملقاء، أو على بساط مفروش: **لا يكره؛ لأنها تداس وتوطأ،** بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت على السُّترة؛ لأنَّه تعظيم لها، وأشدُّها كراهةً أن تكون أمام المصلِّي، ثم من فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه. **ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره؛ لأنَّه يشبه حامل الصنَم،** والصلاحة جائزَة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، **وتعاد على وجه غير مكرور**

على ما قالوا: أشار به إلى أنَّ فيه اختلاف المشايخ حيث قيل: يكره التوجُّه إلى السراج والشمع، والمحترار أنه لا يكره. وفي "الحيط": إن توجَّه إلى سراج أو شمع لا يكره، وكذا ذكر في "فتاوي قاضي خان" من غير إشارة إلى خلاف، بخلاف ما إذا توجَّه إلى تور أو كانون فيه نار تتقدَّم فانه يكره؛ لأنَّه يشبه العبادة؛ لأنَّ فعل المحسوس فإنهم لا يبعدون إلا ناراً موقدة. وفي "الذخيرة": ثم من المشايخ من سوَى بين أن يكون التور مفتوح الرأس أو غيره، ومنهم من فرق. [البنيانة ٥٤٩/٢] **على وسادة إلخ:** هذا مما لا دخل له في الصلاة لكن ذكره تقريراً. **لا يكره؛** ويحکي عن الحسن البصري وعطاء رض أنَّهما دخلا بيتهما في بساط عليه تصاوير، فوقف عطاء وجلس الحسن، وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها. [العنابة ٣٦٣/١]

أشدُّها إلخ: أي أشدُّ الصورة من حيث الكراهة..... وأشار بهذا إلى أنَّ الكراهة مقول بالتشكُّك يختلف آحادها بالشدة والضعف. والحاصل أنَّ ذكره بكلمة ثم مكرراً إشارة إلى التنزُل لا إلى الترقى. وقيل: إذا كانت الصورة خلف المصلِّي لا تكره الصلاة ولكنَّه يكره كونها في البيت؛ لأنَّ تنزيه مكان الصلاة عمما يمنع من دخول الملائكة مستحب. وكذا يكره اتخاذ الصورة على البساط ولكن الجلوس والنوم عليه لا يأس به؛ لأنَّ فيه استهانة لها لا تعظيمها. [البنيانة ٥٥٠/٢] **ولو لبس ثوباً:** ويكره اتخاذ الصورة في البيوت، ويكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة، ولا يكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير. وفي الأقضية لا تقبل شهادة الذي يبيع الشياط المصور أو ينسجها. وفي "الفتاوى الفضلي": لا يكره إماماة من في يده تصاوير؛ لأنَّها مستورَة بالثياب لا تستبيَن فصارت مصورة نقش خاتم. [البنيانة ٥٥٢/٢]

لأنَّه يُشبه: إنما قال: يُشبه؛ لأنَّ في الثوب ليس صنَم في الواقع. **وتعاد إلخ:** صرَح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكبي في "شرح المنار"، ولفظ الخبر المذكور أعني قوله: "وتعاد" يفيده أيضاً على ما عرف. والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة تحرِّم، فتحجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب، فإنَّ كراهة التحرِّم في رتبة الواجب. [فتح القدير ٣٦٤/١]

وهذا الحكم في كل صلاة أدى مع الكراهة. ولا يُكره تمثال غير ذي الروح؛ لأنَّه لا يعبد. **ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة**؛ لقوله عليه السلام: "اقتلو الأسودين ولو كنتم في الصلاة"،^{*} لأنَّ فيه إزالة الشغل، فأشبِّه درء المار، ويستوي جميع أنواع الحيات، شغل القلب هو الصحيح؛ لإطلاق ما روينا. **ويُكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة**

في كل صلاة إلخ: كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة. (العنابة) وقال أبو يوسف الترجماني: إن الإعادة أولى في الحالين. [جمع الأئمَّة / ١٨٩] **بقتل الحية والعقرب:** لم يفرق بين ما إذا أمكنه القتل بضربة واحدة، وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، وهو اختيار شمس الأئمة السريحي؛ لأنَّ قوله عليه السلام: "اقتلو الأسودين ولو كنتم في الصلاة" لم يفصل، ومنهم من قال: إنَّ أمكنه القتل بضربة فعل، وإن ضرب ضربات استقبل الصلاة؛ لأنَّه عمل كثير، والجواب أنه عمل كثير، رخص فيه للمصلبي، فهو كالمشي بعد الحدث، والاستقاء من البتر والتوضي. (العنابة / ٣٦٤) سواء كانت حنية، وهي بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية، أو غير حنية، وهي سوداء تمشي ملتوية. [جمع الأئمَّة / ١٨٩]

هو الصحيح: وقيل: لا يحل قتل الجنية كما في غيرها إلا إذا قيل: خلُّي طريقَ المسلمين، فإنْ أبْتَ فحيثُنَذْ تقتل، والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث أنَّ النبي عليه السلام عاهَد الجن بأن لا يظهروا لأمتَه في صورة الحية، ولا يدخلوا بيوقلم، فإذا انقضوا العهد يباح قتلها. وذكر صدر الإسلام الصحيح أن يحتاط في قتلها، حتى لا يقتل حنياً، فإنهم يؤذونه أذاء كثيراً، وإن واحداً من إخوانِي أكبر سنًا من قتل حية كبيرة بسيف في دارِ لنا، فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريباً من الشهر، ثم عالجناه بإرضاء الجن، حتى ترکوه فزال ما به، وهذا مما عاينته. [جمع الأئمَّة / ١٨٩]

ويُكره عد الآي إلخ: وحمل الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقييد به في "الهدایة"، سواء كان بأصابعه أو بخط يمسكه. أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب، فهو غير مكروه اتفاقاً. والعد باللسان مفسد اتفاقاً. وقد بالآي والتسبيح؛ لأنَّ عدَ الناس وغيرهم مكروه اتفاقاً، كما في "غاية البيان". وقد بالصلاحة؛ لأنَّ العد خارج الصلاة لا يكره على الصحيح، كما ذكره "المصنف في المستصفى"؛ لأنه أُسكن للقلب، =

* أخرجَه أصحابُ السنن الأربع. [نصب الراية / ١٠٠] أخرج أبو داود في سنته عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "اقتلو الأسودين ولو كنتم في الصلاة الحية والعقرب". [٢٧/٢، رقم: ٩١٨، باب العمل في الصلاة]

وكذلك عدُّ السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد صلوات الله عليهما أنه لا بأس بذلك في الفرائض والتواfwل جمِيعاً؛ مراعاةً لسنة القراءة، والعمل بما جاءت به السنة. قلنا: يمكنه أن يُعدَّ ذلك قبل الشروع، ف يستغنى عن العدّ بعده، والله أعلم.

= وأجلب للنشاط، ولما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوئي أو حصا تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسرك عليك من هذا أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء وبسْبَحَ اللَّهُ عَدْدُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وبسْبَحَ اللَّهُ عَدْدُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وبسْبَحَ اللَّهُ عَدْدُ مَا هُوَ خَالقُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُثْلُ ذَلِكَ. ثم هذا الحديث ونحوه ما يشهد بأنه لا بأس بالتحاذث السُّبْحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار؛ إذ لا تزيد السُّبْحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم التَّوْيَى ونحوه في خطٍّ. ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم إن نقل التحاذث والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار، وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتب عليها رباء وسمعة، فلا كلام لنا فيه. وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً. ثم اعلم أن العلامة الحلبى ذكر أن كراهة العد باليد في الصلاة تنزيهية. وظاهر "النهاية" أنها تحريمية. فإنه قال: وال الصحيح أنه لا يباح العد أصلاً؛ لأنه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل، وقد يصرير العد عملاً كثيراً فيوجب فساد الصلاة. وما روى في الأحاديث: من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة: قل هو الله أحد، وكذا كذا تسبيبة فتلك الأحاديث لم يصححها الثقات. أما صلاة التسبيع فقد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم، ومنافع كثيرة. فإنه يقدر أي يحفظ بالقلب، وإن احتاج يعد بالأتمام حتى لا يصرير عملاً كثيراً. [البحر الرائق ٥٥-٥٦/٢]

عن أبي يوسف إلخ: ذكره بكلمة عن إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية وهذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلاً. (البنية) في الفرائض والتواfwل: وقيل: الخلاف في المكتوبة، وأما التواfwل فلا خلاف في أنه لا يكره، وقيل: الخلاف في التواfwل ولا خلاف في المكتوبة أنه يكره. (النهاية) **السنة:** الشرح كلهما ذكروا أن المراد من السنة ما جاء في صلاة التسبيع... قلت: لو فسروا قوله:.. بحديث ابن عمر... رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة... لكان أنس وآوجه. [البنية ٥٣٥/٢] **الشرع:** في الصلاة، وأما في صلاة التسبيع، فلا ضرورة أيضاً إلى العد باليد؛ لأنه يحصل بغمز رؤوس الأصابع. [النهاية ٣٦٥/١]

فصل

ويُكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء؛ لأنَّه عَلَيْهِ نَهْيٌ عن ذلك،^{*} والاستدبار يُكره في رواية؛ لما فيه من ترك التعظيم، ولا يُكره في رواية؛ لأنَّ المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة، وما ينحط منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل؛ لأنَّ فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط إليها. وُتُكَرَّهُ الْجَامِعَةُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، وَالْبَوْلُ وَالتَّخْلِي؛ لأنَّ سطح المسجد له حكم المسجد، حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف عليه. ولا يأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد: ما أُعدَ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؛ أي إذا كان حلقه

فصل: لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارج الصلاة. (العنایة) **ويُكَرَّهُ:** وهذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير". (البنایة) **استقبال القبلة إلخ:** لما كره استقبال القبلة بالفرج يُكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوها لبيول، وهذا كله إذا كان ذاكراً للقبلة، ولو غفل عن ذلك، وجلس يقضي حاجته، ثم وجد في نفسه، لا يأس به، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف. (النهاية)

الخلاء: بالمد: بيت التغوط، وأما بالقصر: فهو النبت. [البحر الرائق ٦٣/٢] **في رواية إلخ:** يعني عن أبي حنيفة وهو الأصح؛ لما فيه أبي في الاستدبار من ترك التعظيم للقبلة، ولا يكره في رواية أبي عن أبي حنيفة، وفي جامع الأسييجيابي عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاثة روايات: في رواية كره الاستقبال والاستدبار، وفي رواية: كره الاستقبال دون الاستدبار، وفي رواية: لم يكره هما وبه قال: داود، وفي كل ذلك جاءت الآثار. [البنایة ٥٥٩-٥٦٠]

والتخلي: أي: والتغوط، دون ما يقوله الناس: إنه الخلوة بالمرأة. (البنایة)

له حكم المسجد: لأنَّه ثابت في العَرْصَةِ والمَوَاءِ جمِيعاً. (البنایة) **من تحته:** يعني يصح اقتداء من كان فوق المسجد بالإمام الذي تحته إذا كان يعلم حال الإمام. [البنایة ٥٦٠/٢]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١٠٢/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي أبيوب الأنصارى قال: قال ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يُولَّها ظهره، شرّقوا أو غربوا".

[رقم: ١٤٤، باب: لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، جدار أو نحوه]

لأنه لم يأخذ حِكْمَ المَسْجِدِ، وإن نُدِبِّنا إِلَيْهِ. **وَيُكَرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ^{وهو حرام}
المنع من الصلاة، وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة.
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْقَشِّبَ الْمَسْجِدُ بِالْجِصْ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الْذَّهَبِ، وقوله: لا بأس يشير إلى أنه
لا يؤجر عليه، لكنه لا يأثم به، وقيل: هو قُرْبَةٌ، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما
المتولى فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء، دون ما يرجع إلى النَّقْشِ، حتى
لو فعل يضمن، والله أعلم بالصواب.**

حِكْمَ الْمَسْجِدِ: يعني عدم الخلوص حتى يباع ويورث وإن ندبنا إليه أي إلى اتخاذ المسجد في البيت، فإنه
يستحب لكل إنسان. [العناية ١/٣٦٧] **لَا بَأْسَ بِهِ:** في غير أوان الصلاة لاختلاف أحوال الناس بحسب
اختلاف الزمان ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات، ثم مُنْعَنَّ من ذلك. [العناية ١/٣٦٨]
إِذَا خَفَ إِلَخَ: لأن الغلبة لأهل الفساد، ويُحافَنُ منهم على متاع المسجد بالليل. (النهاية)
وَلَا بَأْسَ إِلَخَ: فيه أقوال ثلاثة. (النهاية) إنما ذكر هذه المسألة بهذه العبارة لاختلاف الناس فيها. (النهاية)
وَقَيلَ: **هُوَ قُرْبَةٌ**: لما فيه من التعظيم، وقيل هو مكروره؛ لقول النبي: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَرْيِينَ الْمَسَاجِدِ".
يُضْمِنُ: لأنَّه تعدى، وقيل: يضمن في التخصيص أيضًا، وعن الشَّيخِ أَبِي بَكْرِ الزَّرْبَجِيِّ أَنَّه يَقُولُ: هَذَا فِي زَمَانِهِ،
أَمَا فِي زَمَانِنَا لَوْصَرْفِ مَا يَفْضُلُ مِنِ الْعِمَارَةِ إِلَى النَّقْشِ يَجُوزُ قَطْعًا؛ لِلْأَطْمَاعِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الظُّلْمَةِ. [العناية ٢/٥٦٤]

باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يُكفرُ جاحدهُ، ولا يؤذن له.

باب صلاة الوتر: لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقافها، وكيفية أدائها، والأداء الكامل والقصير، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق التفل، وهي صلاة الوتر. [العنابة ٣٦٩/١]

واجب: قال [أبو بكر] الأعمش: اتفقوا - مع اختلافهم في الوتر - أنها أدون درجة من الفرائض، حتى لا يُكفر جاحدهُ، وليس لها أذان ولا إقامة، وتحب القراءة في الركعة الثالثة، وأعلى درجةً من السنة، حتى يجب القضاء بتوكها ناسياً، أو عمداً وإن طالت المدة، ولا يؤذن على الراحلة من غير عذر، ولا يجوز إلا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن، ولو كانت سنة لكتفتها نية الصلاة. (النهاية)

عند أبي حنيفة رحمه الله: وعن أبي حنيفة رحمه الله في الوتر ثلث روايات: في رواية قال: هو واجب، وفي رواية قال: هو سنة، وفي رواية قال: هو فرض، وال الصحيح أنه واجب عنده، ومعناه أنه فرض عملاً لا اعتقاداً، حتى إن جاحده لا يُكفر، وهو معنى قوله: فرض، على رواية: أنه فرض. ومعنى قوله: سنة - على رواية: أنه سنة -: أن وجوبه ثبت بالسنة. [المحيط البرهاني ٢٦٥/٢] قيل: ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، ولكن روى يوسف بن خالد السمي عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبها، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنها سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله، وروى حماد بن زيد عنه أنها فريضة، وبه أخذ زفر. [العنابة ٣٦٩/١]

سنة: أي ليس بفرض اعتقادى، ولا عملى، أما الأول: فلا أنه لا يُكفر جاحده، وأما الثاني: فلأنه لا يؤذن له، وإذا انتفى ذلك كان سنة؛ لعدم القائل بكلوها غير سنة، وغير فرض عملي. هذا على الرواية التي جاءت من قبل أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض عملي، وأما على الرواية التي جاءت أنه واجب، فالاستدلال عندهما غير هذا.

السنن: أي آثار عدم كونه فرضاً. **لا يُكفر جاحده:** لا يفيد؛ إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزم المعين إلا إذا ساواه، وهو ه هنا أعم؛ فإن عدم الإكفار بالجحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة ... والحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه، وثبت عنده. [فتح القدير ١-٣٦٩-٣٧٠]

ولا يؤذن له: له أن يقول: إننا لا نسلم أن عدم التأذن من خواص السنة؛ لوجوده في الواجب، كصلاة العيد. وفيه أن صلاة العيد ليست بواجبة عنده، فلا يصح النقض بها.

ولأبي حنيفة عليه السلام قوله عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الْوَتَرُ، فَصَلُوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ" * أمر، وهو للوجوب، ولهذا وجوب القضاء **بِالإجماع**.

ولأبي حنيفة عليه السلام: ووجه الاستدلال من أوجهه: أحدها: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم. والثاني: أنه قال: زادكم، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعده، لا في التراويف؛ لأنها لا نهاية لها، والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت المزيد من جنس المزيد عليه لا يقال: زاد في ثمنه إذا وجب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع. والمزيد عليه فرض فكذا الزائد إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً، والرابع: الأمر فإنه للوجوب. [العنابة ٣٦٩/١ - ٣٧٠]

بالإجماع: قال ابن النحيم: وصرح في "الهدایة" بأنه يجب قضائه إذا فاته بالإجماع. وصححه في "التحجیس" وعلل له في "المحيط" بقوله: أما عنده فلأنه واجب، وأما عندهما فلقوله عليه السلام: "من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره" اهـ وصرح في "الکافی" بأن وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهم، وروي عنهم عدمه، وسيأتي أنه لا يصلح خلف التفل اتفاقاً: فظهر بهذا أنه لا فرق بين قوله: بوجوبه، وبين قوله: بسنته من جهة الأحكام، فإن السنة المؤكدة بمتزلة الواجب إلا في فساد الصبح بتذكره، وفي قضائه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس: قال في "التحجیس": عند أبي حنيفة يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر؛ لأنه واجب عنده فيجوز قضاؤه فيه كقضاء سائر الفرائض، وعندهما لا لأنه سنة عندهما. اهـ [البحر الرائق ٢/٧٣] وذكر الحافظ أبو عقر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة، فعلى هذا لا يحتاج إلى تفسير قوله: بالإجماع، أي بإجماع أصحابنا، وعلى ظاهر الرواية. (البنيان)

* أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن المبارك قال: أخبرنا سعيد بن يزيد، قال: حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتَرُ، فَصَلُوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ". قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبيذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم. [٢٧١/٩٣، رقم: ٢٣٨٥١] رواه الحاكم والطبراني وإسناده صحيح. "آثار السنن". وقال الحافظ في "الدرایة": وقد رواه ابن هبيرة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن هبيرة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين حديثين عن ابن هبيرة. اهـ قلت: فبطل تضعيف بعضهم حديث أبي بصرة وإعلاله إياه بابن هبيرة مع أنه حسن الحديث كما قد مر غير مر. [إعلاه السنن ٦/٩-١٠]

وإنما لا يُكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة، وهو المَعْنَى بما روي عنه أنه سنة، وهو يُؤَدِّي في وقت العشاء، فاكتفي بأذانه وإقامته. قال: **الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام**؛ لما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان يُوتر بثلاث" * وحكي الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثالث، * وهذا أحد أقوال الشافعي رحمه الله، وفي قولِ يُوتر بتسليتين، وهو قولُ مالك رحمه الله، والحججة عليهما ما روينا.

إنما لا يُكفر إلخ: جواب عن قولهما: حيث لا يُكفر جاحده. (العنابة) **بالسنة**: يعني غير المتواتر والمشهور. (العنابة)
وهو يُؤَدِّي إلخ: جواب عن قولهما: ولا يُؤَدِّن له. (العنابة) **فاكتفي بأذانه وإقامته**: كما في المزدلفة حيث يُؤَدِّي المغرب والعشاء فيه بأذان وإقامة واحدة. **ثلاث ركعات**: الشافعي رحمه الله قال: هو بال الخيار، إن شاء أو تر برکعة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة رکعة، ولا يزيد عليها، وقال الزهرى: في شهر رمضان ثلاثة ركعات، وفي غيره رکعة، والصحيح قولنا؛ لما روى عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها قالوا: كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث ركعات. [تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢]
يُوتر بثلاث: أي بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام. (البنابة)

* أخرجه الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث لا يُسلم إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنده أحده أهل المدينة. [١١٤٠، ٤٤١/٢] رقم: ١١٤٠
قال الزبيدي: رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه. [نصب الريمة ١١٤/٢] وسكت عنه الذهبي في تلخيصه فهو حسن. [إعلاء السنن ٣٠/٦]

** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو عن الحسن قال: **أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يُسلم إلا في آخرهن**. [٩١/٢]، باب من كان يُوتر بثلاث أو أكثر] وفيه عمرو بن عبيد وهو متزوك قاله الحافظ في "الدرية"، قلت: ليس هو من أجمع على تركه، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالباً محفوظة المتون، قاله الذهبي في "الميزان"، وقال عبد الوارث بن سعيد: وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام لولا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئاً أبداً. كذا في "التهذيب"، وفيه أيضاً قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهما لا تعمداً إلخ. فلا بأس به في المتابعتين ولا يحتاج به منفرداً. [إعلاء السنن ٥٠/٦]

ويقنت في الثالثة قبل الركوع، وقال الشافعي عليه السلام: بعده؛ لما روى "أنه عليه السلام قنت في آخر الوتر"، * وهو بعد الركوع. ولنا: ما رُوي "أنه عليه السلام قَتَّ قبل الركوع"، ** وما زاد على نصف الشيء آخره. **ويقنت في جميع السنة، خلافاً للشافعي في غير النصف الأخير من رمضان؛** لقوله عليه السلام للحسن بن علي رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت:

ويقنت في الثالثة: وأما دعاؤه فليس فيه دعاء مؤقت، كذا ذكر الكرخي في "كتاب الصلاة"؛ لأنه روى عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت، وأن الموقت من الدعاء يذهب بالرقة كما روى عن محمد فيبعد عن الإجابة، وأنه لا ي وقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى.... وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد صلاته، وما روى عن محمد من أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب، محمول على أدعية المناسب دون الصلاة، كذا في "البداع" ورجح في شرح "منية المصلي" قول الطائفية الثانية؛ لما ذكروا تبركاً بالمؤثر الوارد به الأخبار وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الأعصار اهـ. [البحر الرائق ٢/٧٩]

وما زاد إلخ: هذا جواب ما رواه الشافعي عليه السلام: أنه قنت في آخر الوتر، وتقريره: أن ما زاد على نصف الشيء فهو آخره قاله الأكمل، وسكت عن بيانه. قلت: المراد هو الآخر الحقيقى هو بعد التشهد وليس هذا بمراد بالإجماع. وقال تاج الشريعة: إن الآخر قد يكون قبل الركوع وقد يكون بعده. فما رواه يكون متحملاً لما قبل الركوع وبعده، وما رويناه محكم فيحمل المتحمل على المحكم. [البنيان ٣/٢١-٢٢]

* أخرج الدارقطني في سنته عن سعيد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: **قنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في آخر الوتر، وكانتوا يفعلون ذلك.** [٢/١٥٣، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه]

** أخرج ابن ماجه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يوتر **فيقنت قبل الركوع.** [رقم: ١١٨٢، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم، عن علقمة: **أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع.** [٢/٩٦٠، رقم: ٩٧]

"اجعل هذا في وترك" * من غير فصل، ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأْ كَبَرَ؛ لِأَنَّ الْحَالَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ، وَرُفِعَ يَدِيهِ وَقَرَأَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ*** وَذَكَرَ مِنْهَا الْقُنُوتَ. وَلَا يَقْرَأُ فِي صَلَةٍ غَيْرَهَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْفَجْرِ؛

لقوله تعالى: ذكر في "الكافي" ما يشعر إلى أن قوله "لقوله تعالى" دليل على إطلاق السورة، لا على تعينها، ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يفضي منه العجب. **قد اختلفت:** لقائل أن يقول: الأقوال دون الأفعال، لأنها المقصود بالذات، والأقوال زينة الأفعال حتى يجب الصلاة على العاجز عن الأقوال القادر على الأفعال دون العكس، وجوابه أنه ثبت بفعل الشارع. **في الفجر:** قال أبو نصر البغدادي: القنوت في الفجر سنة عند الشافعي، وفي غيرها إن حدثت حادثة، فإن لم تحدث فله قولان. (العنابة)

* أخرج النسائي في سنته عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن علي عن الحسن بن علي قال: علمي رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: "قل اللهم اهدي فيما هديت وبارك لي فيما أعطيت وتولني فيما توليت وقني شرما قضيت فإنا نقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من وليت تبارك ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد". [١٧٤٦: ٢٤٨/٣] قال النووي في "الخلاصة": وإننا نهاده صحيح أو حسن. [نصب الراية ١٢١/٢]

وأما استدلال المصنف بقوله: "اجعل هذا في وترك من غير فصل" فليس له وجود في هذا الحديث فيعجبني كل العجب أن أحداً من الشراح لم يتعرض لهذا بل كلهم عللوا. [البنيانة ٣/٢٣] وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونشتري عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفحرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي، ونخافد نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافر ملحق". [٩٦/٢، رقم: ٦٨٩٢]

** أخرج الطبراني في "معجممه الكبير" عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى حدثني أبي حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، [حين يقوم على الصفا]، حين يقوم على المروءة، وحين يقف مع الناس عشيّة عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الحمراء". [١١/٤٠٤-٣٠٥]

وليس فيه ذكر القنوت. أخرج البخاري في "جزء رفع اليدين" عن الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود) أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. وقال: صحيح.

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه عليه صلوات الله عليه قفت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه"، * فإن قفت الإمام في صلاة الفجر: يسكت من خلفه عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يتابعه؛ لأنه تبع الإمامه، والقنوت مجتهد فيه.

ماروى: حجة لنا على الشافعي رحمه الله. وجه الاستدلال به: أنه يدل على أن قنوت رسول الله صلوات الله عليه في الصبح إنما كان شهراً و كان يدعى على أقوام ثم تركه فدل على أنه كان ثم نسخ. [البناية ٣٠/٣]

يتابعه: كتكبريات العيدين و سجود السهو إذا اقتدى بمن يزيد على الثالث. (فتح القدير)

مجتهد فيه: فلا يترك الأصل بالشك. (العناية) القنوت ليس مشروعًا عندنا في الفجر، إلا إذا نزلت نازلة كالطاعون وغيره، فإن الإمام حينئذ يقنت في الفجر، كما ذكره الشعبي، وفصيله ابن تحييم في "الأشباه والنظائر"، وهل هو في الفجر فقط؟ أم في الصلوات كلها؟ ظاهر عبارات الفقهاء هو الأول، وهو الأصح، كما بسطه في "رد المحتار"، ثم القنوت في الفجر، هل هو قبل الركوع في الركعة الثانية كالوتر أم بعده؟ اختار الحموي في حاشية "الأشباه" الأول، و اختار صاحب "رد المحتار" الثاني، وهو الأصح عندي؛ لموافقته الأخبار النبوية.

= وأخرج عن أبي عثمان كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت. وصححه، وعنه أيضاً بإسناد صحيح قال: **كان** و عمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يدو كفاه ويخرج ضبعيه. قلت: فيه ثبوت رفع اليدين للقنوت في الوتر، وكذا في أثر عمر بعده، ولكنه مطلق عن الوتر وغيره، فإن حمله أحد على قنوت النازلة في الفجر فقنوت الوتر قيس عليه، فاندحض بذلك ما زعمه بعض أهل العلم أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت فيه أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي، ففضلاً عن حديث صحيح. [إعلاه السنن ٨٤/٨٥]

* أخرج الإمام أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلوات الله عليه لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم يُرْ قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركيين. [فتح القدير ١/٣٧٧] قلت: وأخرجه الطحاوي بطريق شريك بن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بلفظ: "لم يقنت النبي صلوات الله عليه إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده". وأعلمه الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب، وحکى تضعيفه عن عدة من الأئمة. قلت: ولكنه لم يتهم بكذب، وقال الترمذى: قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال يعقوب بن سليمان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة. ملخصاً من "التهذيب"، ومثله يقبل حدیثه لا سيمما في المتابعتين، وأصل احتجاجنا بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده روایة أبي حمزة فصار الأثر قوياً ببعد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي، ولم يطلع على طريق أبي حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال. [إعلاه السنن ٦/١٠٥-١٠٦]

ولهما: أنه منسوخ، ولا متابعة فيه، ثم قيل: يقف قائماً؛ لি�تابعه فيما تجب متابعته، وقيل: يقعد؛ تحييقاً للمخالفه؛ لأن الساكت شريك الداعي، والأول أظهر.

وذلك المسألة على جواز الاقداء

أنه منسوخ: لما رويانا أنه صلوة قلت شهراً ثم ترك. (العنابة) **ثم قيل إخ:** وإذا لم يتابعه ماذا يفعل؟، قال بعضهم: يقف قائماً. (العنابة) **ي يعد إخ:** وقيل: يركع ويقف فيه. **لأن الساكت:** أي غير المحالف شريك الداعي، فلا بد من المخالفه، وهي بالأحرى كان قوله غير ممكن لمكان الصلاة، فيجب المخالفه في الفعل بالعقود. **شريك الداعي:** واستدل على أن الساكت شريك الداعي بقوله تعالى: (فَالْقَدْ أَجِبْتَ دُعْوَتُكُمَا)، وكان موسى عليه صلوة يدعوه، وهارون يؤمن، وسمى داعياً، لأنه كان شريك الداعي. [الكافية ١/٣٨٠]

وال الأول إخ: لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره، فما كان مشروعًا يتبعه فيه، وما كان غير مشروع لا يتبعه فيه. وقال بعضهم: يسلم قبل الإمام؛ لأن الإمام اشتغل بالبدعة، فلا معنى لانتظاره، ولم يذكره المصنف؛ لأنه مخالفه ظاهرة للإمام فيما هو مشروع وهو السلام. [العنابة ١/٣٨٠]

وذلك المسألة إخ: وجه الدلالة في الأول أن اختلافهم في أنه يتبعه أولاً فيقف ساكتاً، أو يقعد يتظره حتى يسلم معه، أو يسلم قبله ولا يتظره في السلام - اتفاق على أنه كان مقتنداً إذ ذاك وهو فرع صحة اقتدائيه ثم إطلاق القانات يشمل الشافعي وغيره. [فتح القدير ١/٣٨١]

على جواز الاقداء إخ: بالجملة: فمذهب الحنفية: أنه لا وتر عندهم إلا بثلاث ركعات بتشهدين وتسليم. نعم لواقدى حنفى بشافعى في الوتر وسلم ذلك الشافعى الإمام على الشفع الأول على مذهبه ثم أتم الوتر صبح وتر الحنفى عند أبي بكر الرazi وابن وهبان، وفيه يقول ابن وهبان في منظومته: ولو حنفى قام حلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فمؤتر. [معارف السنن ٤/١٧٤] وكذا في [عزيز الفتوى ١/٢٣٩، رقم ٣٢٢] وقد ذكر بعض الأفضل فى رسالته "الإئتمام بمقتضى كل إعماق" فى هذه المسألة ستة أقوال: ومنها: جواز مطلقاً، وهو الحق عند الحقيقين كيف لا؟ والمحالف لا يخلو إما أن يكون حكم بإصابته، أو بخطئه، أو باحتمال خطئه وصوابه، فال الأول والثانى باطلان؛ لما تقرر في مقره، إنما لا نقطع بإصابة مجتهد، أو بخطئه، بل نقول: كل مجتهد يتحمل أن يكون مصرياً، وأن يكون مخططاً، والحق دائى بين المذاهب المختلفة، فتعين الشق الثالث، وإذا كان هذا هكذا، فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقداء هكذا، فإن مذهبهم كمنهنا في كونه محتملاً للخطأ والصواب، وما يدرينا أن مذهبنا في كل أمر صواب لا يتحمل خطأ، ومذهب غيرهم خطأ لا يتحمل الصواب، وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، =

بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر. وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالقصد وغيره: لا يُجزئه الاقتداء به. **المختار في القنوت الإخفاء**: لأنه دعاء، والله أعلم.

= كما اختاره أكثر أصحابنا، غير موجّه؛ إذ مراعاة ذلك مستحب، ليس بواجب عند أحد، فلو لم يرّاع، و فعل ما فعل على طبق مذهبه، لم يقدحه في ذلك قادح، فأي مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الإنصاف. اهـ **بالشفعوية**: وفي بعض النسخ "بالتشارفية"، وهو الصواب؛ لما عرف من وجوب حذف ياء النسب إذا نسب إلى ما هي فيه، ووضع الياء الثانية مكانها؛ حتى تتحدد الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتمييز حينئذ من خارج. [فتح القدير ١ / ٣٨١ - ٣٨٠] **وعلى المتابعة**: وذكر الطحاوي أن القوم يتبعونه إلى قوله: إن عذابك الجد بالكفار ملحق فإذا دعا الإمام فعند أبي يوسف عليه السلام يتبعونه، وعند محمد عليه السلام يؤمّنون. [المحيط البرهاني ٢ / ٢٧٠] **قراءة القنوت**: أما الدلالة عند أبي يوسف عليه السلام فظاهر؛ لأنه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر، وإنه منسوخ مجتهد فيه، ففي قنوت الوتر - وإنه غير منسوخ - أولى، وأما عند محمد عليه السلام، فلا أنه إنما لا يقول بالمتابعة في الفجر؛ لمكان النسخ، والأصل في الأدعية المتابعة، فيتابعه.

في الوتر: ومن لم يحسن القنوت يقول: **(ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)** وقال الشيخ الإمام الفقيه أبوالليث عليه السلام: يقول: اللهم اغفر لي، ويكرر ذلك. [المحيط البرهاني ٢ / ٢٧٠، رقم: ١٧٣٨] **ما يزعم به إلخ**: وذكر شيخ الإسلام إذا لم يعلم منه هذه الأشياء يقين يجوز الاقتداء به، والمنع إنما هو لمن شاهد ذلك. [فتح القدير] **فساد صلاته**: ولم يذكر حكم الفساد الراجع إلى زعم الإمام، وقد اختلف مشايخنا في ذلك، فقال الهندواني وجماعه: إن المقتدي إن رأى إمامه مسّ امرأة، ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به، وذكر التمرتاشي أن أكثر مشايخنا جوزوه، وقال صاحب "النهاية": وقول الهندواني أقيس. [العنابة ١ / ٣٨٢] **المختار إلخ**: وقال بعض مشايخ زماننا عليهم السلام: إن كان الغالب في القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت، فالإمام يجهر ليتعلموا منه، وقد صح أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم جهر به، والصحابة رضي الله عنهم: تعلموا القنوت من قراءاته، وإن كان الغالب أنهم يعلمونه يخفيه؛ لأنه دعاء والسبيل في الدعاء الإخفاء. (المحيط البرهاني) **القنوت**: ليس في القنوت دعاء معين. **الإخفاء**: مطلقاً سواء كان القانت إماماً، أو مقتدياً أو منفرداً؛ لأنه دعاء، وخير الدعاء الخفي. (العنابة)

باب النوافل

السنة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، **والالأصل فيه قوله عليه السلام:** "من ثابَ على ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة بين الله له بيتاً في الجنة"، * وفُسِّرَ على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر،

باب: لما فرغ من بيان الفرض والواجب، شرع في بيان السنن والنوافل، وترجم الباب بالنوافل؛ لكونها أعم وأشمل. [العنابة ٣٨٣ / ١]

النوافل: المراد بالنافلة هنا يعني يشمل السنة وغيرها.

السنة: ابتدأ بالسنن؛ لكونها أشرف. **قبل الفجر:** ابتدأ بسنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ حاجة الناس إلا سنة الفجر. (فتح القدير) **بعد المغرب إلخ:** اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الخلواني: ركعتنا المغرب، فإنه عليه السلام لم يدعهما سفراً، ولا حضراً، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها؛ لأنه قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. [فتح القدير ١ / ٣٨٣]

قبل العشاء إلخ: يجب حمله على ما دعا إليه عليه السلام من غير إيجاب، وهو أعم من السنة والمندوب، وهذا لأنه عَدَ منها ما قبل العصر، والعشاء، وذلك مستحب، لا سنة راتبة. [فتح القدير ١ / ٣٨٥]

والالأصل فيه إلخ: أي في كون الصلاة سنة، لا في كون المذكورات سنة؛ لأن الدليل لا يدل عليها.

ثابر: والمثابرة المواظبة. (العنابة) **وفسر:** أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (العنابة) **الكتاب:** يعني المبسوط أو مختصر القدوسي. (العنابة)

غير أنه إلخ: بيان ما هو المذكور في حديث المثابرة، فإن المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة. [العنابة ١ / ٣٨٥]

* روى الجماعة إلا البخاري. [نصب الرایة ٢ / ١٣٨] أخرج مسلم في صحيحه عن أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة يُنَيَّ له بمن في الجنة، قالت أم حبيبة: فما ترکهن منذ سمعتهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". [رقم: ١٦٩٤، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن] وزاد الترمذى: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، صلاة الغداة. [رقم: ٤١٥، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ...].

فلهذا سَمَّاه في "الأصل" حسناً، وخير لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، فلهذا كان مستحبًا؛ لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع، فلهذا خير إلا أن الأربع أفضل خصوصاً عند أبي حنيفة رض على ما عُرف من مذهبة، والأربع قبل الظهر بتسليمها واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله ص*. وفيه خلاف للشافعي رض. قال: **نوافل النهار إن شاء صلى بتسليمها ركعتين، وإن شاء أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك.** وأما نافلة الليل، قال أبو حنيفة رض: **إن صلى ثمان ركعات بتسليمها جاز، وتكره الزيادة على ذلك**

فلهذا: أي فلأجل أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في تفسير حديث المثابرة. (البنية) **لاختلاف الآثار:** فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان، في "صححهما" والترمذى عن ابن عمر رض. قال: قال رسول الله ص: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً"، قال الترمذى: حسن غريب، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي رض: "أن النبي ص كان يصلى قبل العصر ركعتين". [فتح القدير ٣٨٦/١]

وذكر فيه: أي في حديث المثابرة. (البنية) **غيره:** أي في غير حديث المثابرة. (فتح القدير)

الأربع: وهو ما عزى إلى سنتن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب رض. (فتح القدير) **خير:** محمد بن الحسن أو القدورى بقوله: وأربع بعدها وإن شاء ركعتين. (البنية) **مذهب:** أي الأفضل عند أبي حنيفة في باب التوافل أن يصلى أربعاً ليلاً ونهاراً. (البنية) **نوافل النهار إلخ:** لما فرغ من بيان السنن الرواتب، شرع في بيان التوافل. **قال أبو حنيفة إلخ:** يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعى، فإنه يقول: لا يزيد على أربع، ولو زاد كره له ذلك. [البنية ١/٣٨٩] **ثمان ركعات إلخ:** لا خلاف بينهم في إباحة الشمان بتسليمها ليلاً، وكراهة الزيادة عليها على هذه الرواية، وقال السرخسى: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الشمان أيضًا، وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة، بل تصحيح الواقع من مذهبهم. [فتح القدير ٣٨٩/١]

* أخرجه أبو داود في سنته عن أبي أيوب عن النبي ص قال: **"أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم تفتح لهن أبواب السماء"**. [رقم: ١٢٧٠، باب الأربع قبل الظهر وبعدها]

وقالا: لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة. وفي "الجامع الصغير": لم يذكر الشماني في صلاة الليل. و دليل الكراهة: أنه عليه لم يزد على ذلك،^{*} ولو لا الكراهة لزاد تعليماً للجوائز. والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد عليهما مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وعند الشافعي عليهما مثنى مثنى. وعند أبي حنيفة عليهما فيهما أربع أربع، للشافعي قوله عليه: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".^{**} ولهمما: الاعتبار بالتراويف، ولأبي حنيفة "أنه عليه كان يصلّي بعد العشاء أربعاً أربعاً". روطه عائشة عليهما.^{***} وكان عليه يواظب على الأربع في الضحى،^{****} ولأنه أدوم تحريره، فيكون أكثر مشقة، وأزيد فضيلة،

وقالا: لا يزيد إلخ: ظاهره أنه نصب خلافاً بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين، وليس كذلك، بل المراد وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية لكن العبارة تنبو عنه. [فتح القدير ١/٣٨٩ - ٣٩٠]

الشماني: وإنما ذكر المست. (العنابة) **مثنى مثنى:** التكرار للتاكيد؛ لأن معنى مثنى: اثنين اثنين. (العنابة)

أزيد فضيلة: قلت: على هذا يلزم أن يكون المست والثمان والعشر فصاعداً أيضاً بتسليمة أفضل؛ لأن الصلاة كلما كانت أكثر مشقة كانت أفضل فضيلة، وقوله: الأفضل عند أبي حنيفة فيهما الأربع، يدل على أن الزيادة ليست بأفضل، إلا أن يقال: معنى قوله: أن لا ينقص عنه لا أن يزيد.

* وذكر هذا حديثاً غريباً ليس له أصل. [البنيان ٢/٦١٥]

** روي من حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة عليهما السلام. [نصب الرأية ٢/١٤٣]

آخر أبو داود في سنته حديث ابن عمر عن علي عن عبد الله البارقي عن ابن عمر عليهما السلام عن النبي عليهما السلام: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". [رقم: ١٢٩٥، باب صلاة النهار]

*** أخرجه أبو داود في سنته عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله عليهما السلام في حوف الليل فقالت: "كان يصلّي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام" الحديث. [رقم: ١٣٤٦، باب في صلاة الليل]

**** أخرجه مسلم في صحيحه عن معاذة أنها سألت عائشة عليهما السلام كم كان رسول الله عليهما السلام يصلّي صلاة الضحى؟ قالت: "أربع ركعات ويزيد ما شاء". [رقم: ١٦٦٣، باب استحباب صلاة الضحى]

وهذا لو نذر أن يصلني أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج، والترويح تؤدي بجماعة، فيراعى فيها جهة التيسير، ومعنى ما رواه: شفعاً لا وتراً، والله أعلم.

فصل في القراءة

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: في الركعات كلها؛

لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لا صلاة إلا بقراءة" *.

وهذا: أي لكون الأربع أفضل. **والترويح إلخ**: جواب عن اعتبارهما بالترويح. (العنابة)
جهة التيسير: بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين؛ لأن ما كان أدوم تحريره كان أشق على الناس. [العنابة ١/٣٩٢] **[معنى ما]**: جواب عن حديث الشافعي وقد ذكرناه. (العنابة) **شفعاً لا وتراً**: بطريق اسم الملزم على اللازم مجازاً. (البنيانة) **فصل في القراءة**: لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والتواتل على الترتيب، شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوهاً بحسب اختلاف هذه الصلوات. [العنابة ١/٣٩٣]

واجهة إلخ: أي لازمة وفرضية؛ إذ الواجب نوعان: قطعي وظني، فالقطعي هو الفرض، وهذا هو الواجب قطعي في حق العمل من ذوات الأربع من الفرائض. [البنيانة ٢/٦٢٤] **في الركعتين**: وجعلها في الأولين واجباً، هذا هو الصحيح من المذهب، وإليه أشار في الأصل، وقال بعضهم: ركعتان غير عين، وإليه ذهب القدورى كذا في البدائع. [فتح القدير ١/٣٩٣] **وقال الشافعي إلخ**: وعن أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست إلا سنة؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا الأقوال. [فتح القدير ١/٣٩٣]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبوهريرة: فما أعلن لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيه لكم. [رقم: ٨٨٢]، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة قوله: لكل ركعة صلاة ليس من الحديث، واستدلال المصنف بهذا الحديث للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ليس بقائم؛ لأنه ليس بتصريح فيه، ونحن أيضاً نستدل به على وجوب القراءة في الصلاة، ولو استدل له بحديث المسئى في صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لكان أقوم وأصرح. [البنيانة ٢/٢٢٥-٢٢٦]
أخرج البخاري حدثه عن أبي هريرة، وفيه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وفي آخره: وافعل ذلك في صلاتك كلها. [رقم: ٧٥٧]، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]

وكل ركعة صلاة، وقال مالك عليه: في ثلات ركعات؛ إقامةً للأكثر مقام الكل؛ تيسيراً. ولنا: قوله تعالى: **﴿فَاقْرُأْ وَمَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه. فأما الآخريان فيفارقا هما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة، وقدرها؛ فلا تلحقان بهما، والصلاة - فيما روى - مذكورة صريحاً فتتصير إلى الكاملة، وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلى صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلى. **وهو مخيّر في الآخريين** معناه: إن شاء سكت، وإن شاءقرأ، وإن شاء سبّح، كذا روي عن أبي حنيفة عليه.

وكل ركعة صلاة: بدليل لو حلف لا يصلى فصلى ركعة حنى. (العناية) **في ثلات ركعات إلخ:** هذا في الرباعية، وأما في الشائبة، فيبني على أن يكون في الاثنين، وقال زفر والحسن البصري: في واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (فتح القدير) **والامر إلخ:** تقديره إن الله تعالى أمرنا للقراءة مما تيسر من القرآن وذلك في الصلاة بالإجماع، والأمر بالفعل يقتضي امثاله، ولا يقتضي التكرار إعادة الشيء بعينه لا إعادة مثل الشيء فاقتضى ذلك بأن تكون القراءة في ركعة واحدة كما ذهب إليه الحسن البصري. [العناية ٦٢٧/٢]

لا يقتضي التكرار: على ما عرف في الأصول. (العناية) فكان مؤاده افتراضها في ركعة. [فتح القدير ٣٩٣/١] **استدلالاً إلخ:** فيه أنه يقتضي أن يجب القراءة في الركعتين من الركعات، لا على سبيل التعيين؛ لأن الأمر يقتضي فرضيته القراءة في ركعة غير معينة، والمسألة مصراحة بخلافها في "الذخيرة" حيث قال: إذا كانت المكتوبة من ذوات الأربع، ففرض القراءة فيها في الركعتين الأوليين. ويمكن أن يجاب عنه أن الصلاة كانت ركعتين أولاً، كما روى في بعض الروايات، ثم زيدت في الحضر، فالركعتان الأخيرتان كأنهما زائدتان، فلا يعتبر بهما، فوجب بالقرآن فرضية القراءة في إحدى الركعتين، وقيمتها على ركعة الأخرى، فوجبت في الركعتين الأصليتين. **وصفة القراءة:** في الجهر والإخفاء.

وقدرهما: أي وقدر القراءة في ضم السورة مع الفاتحة. [العناية ٦٢٨/٢] **وهي الركعتان:** فيقتضي القراءة في كل شفع، لا في كل ركعة، كما زعمه الشافعى. **بخلاف ما إذا إلخ:** فإنه يختبر برکعة. (العناية)

وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها، إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه السلام داوم على ذلك، ** وهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية. القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع ركعات الوتر، أما النفل؛ فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة، وهذا لا يجب بالتحرير الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا صلوات الله عليهم، وهذا قالوا: يستفتح في الثالثة، وأما الوتر؛ فلل الاحتياط. قال: **ومن شرع**

داوم على ذلك: يعني بترك، وإلا لكان واجباً. (العنابة) **وهذا:** أي فلكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية. (العنابة) **كل شفع إلخ:** وهذا وجبت القعدة الأولى عند محمد، غير أنا استحسننا بأن القعدة فرض لغيرها، وهو الخروج، وإذا ليس فليس. **وهذا:** أي ولكون كل شفع منه صلاة على حدة. (العنابة) **ركعتان في المشهور:** احتراز عن قول أبي يوسف أولاً على ما سيأتي. (العنابة) **ومن شرع إلخ:** هذه هي المسألة المشهورة في أن الشروع في النفل صلاةً كان أو صوماً، عندنا خلافاً للشافعي، والعلماء أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم؛ لأن الآثار التي يحتاج بها من الجانبين إنما وردت فيه، لكن الشيخ أبو الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة فيهما واحداً، أوردها في كتاب الصلاة، وتابعه المصنف. [العنابة ٣٩٦/١]

* أما المأثور عن علي وابن مسعود، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن علي بإسناد عن علي وعبد الله أهلهما قالا: **اقرأ في الأولين، وسبّح في الآخرين.** [١/٣٧٢، ٢/٤٨]، باب من كان يقول يسبّح في الآخرين ولا يقرؤُ وفيه انقطاع كذا قال الزيلعي. [٢/٤٨] قلت: رجاله رجال الجمعة إلا شريكاً لم يخرج له البخاري في صحيحه إلا تعليقاً، وأنه إسناد لم يسمع من علي وابن مسعود، كما يستفاد من "التقريب" و"التهذيب"، وذلك لا يضر عندنا. [إعلاء السنن ٣/١٣٤ - ١٣٥] وأما عن عائشة رضي الله عنها فهو غريب لم يثبت، ولكن روى أن رجلاً سأله عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الآخرين، قالت: **اقرأها على جهة النساء.** [البنية ٢/٦٣]

** يشهد له حديث أبي قتادة رواه الجمعة إلا الترمذى. [نصب الرأى ٢/٤٨] أخرج البخاري حديث أبي قتادة عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.** [رقم: ٧٥٩، باب القراءة في الظهر]

في نافلة ثم أفسدها: قضاها، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: لا قضاء عليه؛ لأنَّه متبرع فيه، ولا لزوم على المتبرع. ولنا: أنَّ المؤذى وقع قربةً، فيلزم الإمامُ ضرورةً صيانته عن البطلان. وإنْ صلَّى أربعًا، وقرأ في الأولين وقعد، ثم أفسد الآخرين: قضى ركعتين؛ لأنَّ الشَّفْعَ الأول قد تَمَّ، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمٍ مبتدأة، فيكون ملزَمًا. هذا إذا أفسد الآخرين بعد الشروع فيهما، ولو أفسد قبل الشروع في الشَّفْعِ الثاني: لا يقضي الآخرين. وعن أبي يوسف حَدَّثَنَا: أنه يقضى؛ اعتباراً للشروع بالندر. ولهما: أنَّ الشروع يلزم

ثم أفسدها: وكذا إذا فسدت. **ولا لزوم:** لقوله تعالى: **«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»**. (العنابة) **ولنا إلخ:** الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فاستدل الفريقيان بالرأي. **أنَّ المؤذى إلخ:** والجواب أنه لا لزوم على المتبرع قبل شروعه، أو بعده، والأول مُسلَّم، وليس الكلام فيه، والثاني عن النزاع. [العنابة ٣٩٦/١] **ضرورة صيانته عن البطلان:** وإبطال العمل حرام؛ لقوله تعالى: **«وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»**، والاحتراز عن إبطال العمل فيما لا يتحمل بالتجزي لا يكون إلا بالإتمام، ومن الدليل أنَّ الشروع ما يلزم كالندر المشروع في الحج فإنه يلزم بالاتفاق، وقياسه على المظنون فاسد؛ لأنَّ شرع مقطعاً لا ملتزماً، وكلامنا فيما إذا شرع ملزماً. [العنابة ٦٣٤/٢] **إنْ صلَّى أربعًا:** أي شرع في صلاة ناوياً أربعًا. (العنابة)

وقد: قيد به؛ لأنَّه لو لم يقعد وأفسد الآخرين وجب عليه قضاء أربع بالإجماع. (فتح القدير) **الأخرين:** بقي احتمال آخر لم يبينه، وهو أن يفسد الأولين، فإنه يقضي الأربع عند أبي يوسف، وعندهما يقضي ثنتين. **وعن أبي يوسف:** وقد رجع أبو يوسف عن هذا القول. (فتح القدير) **أنَّه يقضى:** فيقضي أربعًا. (فتح القدير) **اعتباراً إلخ:** وذلك؛ لأنَّ نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو الشروع، فيلزم القضاء، كما إذا نذر، فإنَّ نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو النذر. [العنابة ٣٩٦-٣٩٧/٣٩٧] **الشروع يلزم إلخ:** أنَّ الشروع سبب لوجوب ما شرع فيه، وهو الركعة الأولى، ولو جوب ما لا يصح ما شرع فيه إلا به، وهو الركعة الثانية، لأنَّ البتيراء منهي عنها، والشَّفْعُ الثاني ليس ما شرع فيه؛ لأنَّ المفروض، ولا ما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه، فلا يكون واجباً بالشروع في الشَّفْعِ الأول، وما لا يكون واجباً لا يجب قضاوه، وظاهر من هذا أنَّ النية لم تقارن سبب الوجوب، وهو الشروع؛ لأنَّ الفرض أنه لم يشرع بخلاف النذر. [العنابة ٣٩٧/١]

ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفعة الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية. وعلى هذا سنة الظهر؛ لأنها نافلة، وقيل: يقضي أربعاً احتياطاً؛ لأنها **منزلة صلاة واحدة**. وإن صلَّى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً: أعاد ركعتين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله. وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي أربعاً، وهذه المسألة على ثمانية أوجه. والأصل فيها أن عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الأولين أو في إحداهمما يُوجب بطلان التحرمة؛ لأنها تُعقد للفعل. وعند أبي يوسف رحمه الله: ترك القراءة في الشفعة الأول لا يُوجب بطلان التحرمة، وإنما يُوجب فساد الأداء؛ لأن القراءة ركن زائد.

وعلى هذا: أي وعلى هذا الخلاف الذي في النقل المطلق. (البناية) **منزلة صلاة واحدة**: ولذا ينهض في القعدة الأولى عند عبده ورسوله، فلا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفيع إذا علم في الشفعة الأول منها بالانتقال إلى الشفعة الثاني، ولا خيار المخيرة. [فتح القدير / ٣٩٧] **[وإن صلَّى أربعاً إلخ]**: هذه المسألة تلقب بمسألة الثمانية، والوجوه الآتية فيها ستة عشر: وهي أنه قرأ في الجميع، ترك في الجميع، ترك في الشفعة الأول، ترك في الشفعة الثاني، ترك في الركعة الأولى، ترك في الثانية، ترك في الثالثة، ترك في الرابعة، ترك في الشفعة الأول، والركعة الثالثة، ترك في الأول والرابعة، ترك في الركعة الأولى والشفعة الثاني، ترك في الثانية والشفعة الثاني، ترك في الركعة الأولى والثالثة، ترك في الأولى والرابعة، ترك في الثانية والثالثة، ترك في الثانية والرابعة، فهذه ستة عشر وجهًا. والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد بتترك القراءة، والتي يقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منها سبعة أوجه في الباقي لاتخاذ الحكم، فعادت ثمانية، فعليك بتمييز المتداخلة بالتفتيش في الأقسام المذكورة في الكتاب. [البناية / ٣٩٧]

لأنها تُعقد للفعل: والأفعال فسدت بتترك القراءة، فيفسد ما عقد لها. [فتح القدير / ١ / ٣٩٨-٣٩٧]

فساد الأداء إلخ: لا بطلانه، وفساد الأداء لا يزيد على ترك الأداء بعد التحرمة. [البناية / ٦٣٧ / ٢]

ركن زائد: وإذا كان ركناً زائداً لا يؤثر في إزالة أصل الصلاة. (البناية)

ألا ترى أن للصلوة وجوداً بذاتها، غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه، فلا يُبطل التحريمَة. وعند أبي حنيفة رحمه الله: ترك القراءة في الأولين يُوجب بطالة التحريمَة، وفي إحداهما لا يُوجب؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، دليل للأول وفسادُها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه، فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء، وحكمنا ببقاء التحريمَة في حق لزوم الشفع الثاني؛ احتياطاً. إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عند هما؛ لأن التحريمَة قد بطلَتْ بترك القراءة في الشفع الأول عند هما، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وبقيَتْ عند أبي يوسف رحمه الله فصحَ الشروع في الشفع الثاني، ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه، فعليه قضاء الأربع عنه. ولو قرأ في الأولين لا غيرَ: فعليه **قضاء الآخرين بالإجماع**؛ لأن التحريمَة لم تبطل فصحَ الشروع في الشفع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يُوجب فساد الشفع الأول. ولو قرأ في الآخرين لا غيرَ: فعليه **قضاء الأولين بالإجماع**؛

وجوداً بذاتها: كما في حق الآخرين، وكما في حق المقتدي حيث يتحمل عنه الإمام. **لا يزيد على تركه**: بأن شرع في الصلاة ولم يأت بأركان الصلاة حال كونه منفرداً، أو خلف الإمام، وكما إذا سبقه الحديث، فذهب ليتوضاً؛ لأن الفاسد ثابت الأصل فائت الوصف، فيكون أقوى من فائت الأصل والوصف. **[الكافية ٣٩٨/١] صلاة على حدة**: فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاحة عن القراءة، فتكون فاسدة يجب قضاوها، وبطل تحريمتها. **[العناية ٣٩٨/١] مجتهد فيه**: فإن عند الحسن البصري لا تجب القراءة إلا في الركعة الأولى كما ذكرناه. **(البنية) قضينا**: كما في الفجر. **(البنية)** **عند هما**: أي أبي حنيفة ومحمد رحمه الله. **(البنية) قضاء الآخرين**: يعني إذا قعد بينهما، وأما إذا لم يقعد فعليه أن يقضي أربعَ؛ لما أن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول. **[العناية ٣٩٩/١] قضاء الأولين**: هذا مما اتحد فيه الجواب، واختلف التحريم، وأشار إليه بقوله: لأن عند هما. **(البنية)**

لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف رض: إن صح فقد أدأها. ولو قرأ في الأولين وإحدى الآخرين، فعليه قضاء الآخرين بالإجماع، ولو قرأ في الآخرين وإحدى الأولين: فعليه قضاء الأولين بالإجماع، ولو قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين على قول أبي يوسف رض قضاء الأربع. وكذا عند أبي حنيفة رض: لأن التحريم باقية، وعند محمد رض: عليه قضاء الأولين؛ لأن التحريم قد ارتفعت عنده. وقد أنكر أبو يوسف رض هذه الرواية عنه، وقال: رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءَ رُكُوعَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ.

في الشفع الثاني: حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداوه، ولو فقهه لا تنتقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في "الجامع الصغير". إن صح إلخ: أي الشروع في الشفع الثاني. [البنيانة ٦٤١/٢] **بالإجماع:** أما عند الشعريين: فلصحة أداء الآخرين، وأما عند محمد رض: فلعدم صحة الشروع في الشفع الثاني. **قضاء الأربع:** وعند محمد رض يقضي ركعين. (العنابة) وكذا إلخ: إشارة إلى أن قوله: ليس باتفاق بينهما، بل إنما هو قوله على رواية محمد رض. [العنابة ٣٩٩/١] **باقية:** بترك القراءة في إحدى الأولين. وقد أنكر إلخ: قد حررت محاورة بين أبي يوسف و محمد رض في مذهب أبي حنيفة رض فيما إذا قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين حين عرض عليه "الجامع الصغير"، فقال أبو يوسف رض: رویت لك عنه أن عليه قضاء ركعين، وقال محمد رض: بل رویت لي عنه أن عليه قضاء أربع ركعات، وقيل: ما حفظه أبو يوسف رض هو قياس مذهبة؛ لأن التحريم ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة، فلا يلزم المشرع الثاني بالشرع فيه بهذه التحريم، والاستحسان ما حفظه محمد رض: لأن الشروع وإن حصل بصفة الفساد فقد أكده بوجود القراءة في ركعة فصار بذلك ملزماً إياه. [الكتفافية ٤٠٠-٣٩٩/١] **لم يرجع:** واعتمدت المشايخ رواية محمد رض مع تصرحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية إذا كان صريحاً. [فتح القدير ٣٩٩/١]

ولو قرأ في إحدى الأولين لا غير: قضى أربعًا عندهما، وعند محمد ﷺ قضى ركعتين، ولو قرأ في إحدى الآخرين لا غير: قضى أربعًا عند أبي يوسف رض وعندهما ركعتين، قال: **وتفسیر قوله علیکم: "لا یصلی بعد صلاة مثلها"***

قضى أربعًا: عند الشيوخين لبقاء التحرمة؛ لأن ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول، لا يبطل التحرمة عند الإمام، وعند أبي يوسف لا يبطل التحرمة أصلًا بالترك، وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضي أربعًا. [جمع الأمر ١٩٩/١] **قضى ركعتين:** لبطلان التحرمة. **قال إلخ:** أورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وما ترتب على ذلك من المسئلة الثمانية دليلاً على ذلك بما أوله إليه. [العنابة ٤٠٠/١] **وتفسیر إلخ:** الأولى أن يُحمل على النهي عن تكرار الجمعة في مسجد. **لا یصلی:** المبادر من الحديث أنه إذا أدى صلاة لا تعاد تلك الصلاة على وجه الوسوسة.

بعد صلاة مثلها: أي قال محمد ﷺ في "الجامع الصغير": هذا اللفظ مروي عن النبي ﷺ وعن علي وعبد الله بن مسعود رض يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة أي النفل لا يشبه الفرض بحال، وإنما حملنا على هذا؛ لأنه حديث ثبت خصوصيته بالإجماع، فإن الرجل يصلى ركعتي الفجر ثم الفرض، ويصلى ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة، وأربعًا قبل الظهر ثم الظهر في الإقامة فاستقام حمله على وجه صحيح، وقد قال بعض مشايخنا رض: أن المراد به الزجر عن تكرار الجمعة في المساجد وهذا تأويل حسن، فيكون حجة على الشافعي رض، وقال بعضهم: أراد به أن لا يقضى المرأة ما أداءه من الفرائض بوسوسة فإن النبي ﷺ لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريض قال له أصحابه: من الغد لا نعيد صلاة الأمس فقال: إن الله تعالى ينهاكم عن الربا فيقبله منكم كذا ذكره فخر الإسلام رض في "الجامع الصغير". [الكتفافية ٤٠٠/١]

* رفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ لم يثبت، وإنما هو موقف على عمر و ابن مسعود رض. [العنابة ٦٤٥/٢] (رواه ابن أبي شيبة) عن إبراهيم قال: قال عمر: لا یصلی بعد صلاة مثلها. [و كذلك] عن إبراهيم والشعبي قال: قال عبدالله: لا یصلی على إثر صلاة مثلها. [نصب الرأبة ١٤٨/٢] [و حديث الباب] أخرج أبو داود عن سليمان يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صللت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتبن. [رقم: ٥٧٩، باب إذا صلّى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد]

يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها، **ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام؛ لقوله عليه السلام: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"***، **ولأن الصلاة خير موضوع، وربما يشُّق عليه القيام فيجوز له تركه؛ كيلا يقطع عنه.** واختلفوا في كيفية القعود، والختار: أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد؛ لأنه عهد مسروعاً في الصلاة.

يعني ركعتين إلخ: هذا مع كونه متکلفاً يجعل لتقيد قوله: "بعد صلاة" ضائعاً للقطع بعدم جواز نفل مثلها أيضاً.
فرضية القراءة إلخ: هذا مشكل؛ لأنه خبر الواحد، فكيف يقتضي الفرضية، ولن كان مشهوراً، فهو مؤول، كما ذكرنا، فلا يوجب العلم، ولا يقال: إنه بيان لما أجمل في النص فصار كخبر المسح على الرأس؛ لأنه ليس بمحمل لما عرف، ولو كان بمحمل لقليل بغرضية الفاتحة وضم السورة. [الكافية ٤٠٠/١]
ويصلي النافلة قاعداً: يجوز لل قادر على القيام أن يصلي النافلة قاعداً. (العنابة)

صلاة القاعد إلخ: التمسك بأن المراد منه - والله أعلم - أن صلاة القاعد متغلاً مع القدرة على القيام على النصف من صلاة القائم؛ لاجماعهم على أن صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، وعلى أن صلاة القاعد العاجز عن القيام كصلاة القائم. **ولأن الصلاة:** لا يناسبه المشقة. **خير موضوع:** أي مشروع علك ومروفع عنك؛ لكنهما غير واجبة. (العنابة) **كيلا يقطع عنه:** أي عن فعل النافلة، وفي بعض النسخ: كيلا يقطع به أي بسبب القيام عن الخبر؛ لأن القيام ربما يقضى إلى ذلك. [البنيانية ٦٤٨/٢]

واختلفوا إلخ: روى محمد عن أبي حنيفة رض أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى. وعن أبي يوسف رض أنه يختي؛ لأن عامة صلاة رسول الله صل في آخر عمره كان مختيأً، وعن محمد أنه يتربع؛ لأنه أعدل، وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو الذي اختاره الفقيه أبوالليث وشمس الأئمة السرخسي والمصنف رحمه الله؛ لأنه عهد مسروعاً في الصلاة. [العنابة ٤٠٠/١]

والختار أن يقعد: قال أبوالليث: وعليه الفتوى. (رد المختار)

* آخر جمهاعة إلا مسلماً. [نصب الراية ١٥٠/٢] آخر جر البخاري عن عمران بن الحصين وكان ميسوراً قال: سألت رسول الله صل عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد. [رقم: ١١١٥، باب صلاة القاعد]

وإن افتحها قائماً، ثم قعد من غير عذر: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا استحسان، وعند هما: لا يجزئه، وهو قياس؛ لأن الشروع معتبر بالنذر. له: أنه لم يباشر القيام فيما بقي، ولما باشر صحت بدونه، بخلاف النذر؛ لأنه التزم نصاً، حتى لو لم يُنصَّ على القيام لا يلزم القيام عند بعض المشايخ رحمه الله. ومن كان خارج مصر: **يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماء؟**

وإن افتحها: هنا صورتان: إحداهما: افتحها قاعداً، ثم قام، والأخرى: قلبه، ففي الأولى يجوز اتفاقاً. [فتح القدير ٤٠١/١] معتبر بالنذر: أي من حيث أن كل واحد منها ملزم أداء الصلاة، ثم من نذر أن يصلى ركعتين قائماً لم يجزه أن يقعد فيما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائماً. [الكافية ٤٠٢-٤٠١/١] **أنه لم يباشر إيماء؟** وأبو حنيفة رحمه الله يقول: القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعدر، ثم هناك لا فرق بين حال الابتداء والبقاء، فكذلك هنا، وهذا؛ لأنه خير بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باق، والشروع إنما يلزم ما باشر، وما لا صحة لما باشر إلا به، وللرکعة صحة بدون القيام في الرکعة الثانية، بدليل حالة العذر، فلم يلزم القيام بالشروع. [الكافية ٤٠٢/١] **ولما باشر:** أي لما باشر من القيام في الأولى صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية. [البناية ٢٥٠/٢]

حقي: يعني لو نص أن يصلى ولم يقل: قائماً أو قاعداً. (النهاية) **عند بعض المشايخ:** قال الفقيه أبو جعفر المندواني: لا رواية فيما إذا نذر أن يصلى صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً ماذا يجب قائماً أو قاعداً، ثم اختلف المشايخ. [العنابة ٤٠١/١] **يتنفل على دابته:** يعني سواء كان بعدر، أو بغيرة، توجه عند افتتاح الصلاة إلى القبلة، أو لم يتوجه؛ لإطلاق المروي، وكذا لا فرق بين أن يكون على دابته في موضع جلوسه، أو في ركابه نحاسة أو لا؛ لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركعين، فلأن يسقط طهارة المكان، وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، وهو باطل. ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النحاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس. [العنابة ٤٠٢/١]

إلى أي جهة توجهت: وفي "المحيط": من الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها، ثم يترك التوجه والتصرّف عن القبلة. [البناية ٦٥١/٢]

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجّه إلى خيبر، يومئـ إيماءَ، * ولأنـ النوافلـ غير مختصة بوقتـ، فلو أزلـ منها النزولـ والاستقبالـ تقطعـ عنهـ القافلةـ، أوـ ينقطعـ هوـ عنـ القافلةـ. أماـ الفرائضـ فمختصةـ بوقتـ، والسنـ الرواتـبـ نوافـلـ. وعنـ أبيـ حنيـفةـ رضي الله عنه أنهـ ينزلـ لـسـنةـ الفـجرـ؛ لأنـهاـ آكـدـ منـ سـائـرـهاـ. والتـقيـيدـ بـخـارـجـ المـصـرـ يـنـفـيـ اـشـتـراـطـ السـفـرـ، وـالـجـواـزـ فيـ المـصـرـ. وعنـ أبيـ يـوسـفـ رضي الله عنه أنهـ يـجـوزـ فيـ المـصـرـ أـيـضاـ، وـوـجـهـ الـظـاهـرـ أـنـ النـصـ وـرـدـ خـارـجـ المـصـرـ، وـالـحـاجـةـ إـلـىـ الرـكـوبـ فـيـ أـغـلـبـ. إـنـ اـفـتـحـ التـطـوعـ رـاكـباـ ثـمـ نـزـلـ يـبـيـنـ،

القافلةـ أوـ يـنـقـطـعـ إـلـىـ: إنـ لمـ يـنـزـلـ أوـ لمـ يـسـتـقـبـلـ، أوـ يـنـقـطـعـ هوـ إـنـ نـزـلـ أوـ استـقـبـلـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٤٠٣/١]

فـمـخـتـصـةـ بـوقـتـ: إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـفـرـيـضـةـ لـاـ تـجـوزـ عـلـىـ الدـابـةـ، فـلـاـ يـصـلـيـ الـمـسـافـرـ الـمـكـتـوـبـةـ عـلـىـ الدـابـةـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ، كـحـوـفـ الـلـصـ وـالـسـبـعـ، وـطـيـنـ الـمـكـانـ، وـكـوـنـ الدـابـةـ جـمـوـحـاـ، وـكـوـنـ الـمـسـافـرـ شـيـخـاـ كـبـيـراـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـرـكـبـهـ. (الـعـنـيـةـ) **وـالـسـنـ روـاتـبـ نـوـافـلـ:** وـأـمـاـ الـوـتـرـ فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رضي الله عنه لـاـ يـجـوزـ؛ لأنـهـ وـاجـبـ، وـعـنـدـهـماـ يـجـوزـ؛ لأنـهـ سـنـةـ. **أـنـهـ يـنـزـلـ لـسـنةـ الفـجرـ:** قـالـ ابنـ شـحـاعـ: يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ لـبـيـانـ الـأـوـلـىـ يـعـنـيـ أـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـنـزـلـ لـرـكـعـيـةـ الـفـجرـ. [الـعـنـيـةـ ١/٤٠٣] **وـالـتـقـيـيدـ إـلـىـ:** روـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ رضي الله عنه أـنـ جـواـزـ

الـتـطـوعـ عـلـىـ الدـابـةـ لـلـمـسـافـرـ خـاصـةـ؛ لأنـ الـجـواـزـ بـالـإـيمـاءـ لـلـضـرـورـةـ، وـلـاـ فـيـ الـحـضـرـ. [الـبـنـيـةـ ٦٥٤/٢]

يـنـفـيـ اـشـتـراـطـ السـفـرـ إـلـىـ: وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـمـسـافـرـ وـغـيرـ الـمـسـافـرـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ خـارـجـ المـصـرـ، وـذـكـرـ فـيـ "الـأـصـلـ" إـذـاـ خـرـجـ مـنـ المـصـرـ فـرـسـخـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ، فـلـهـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ الدـابـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: بـقـدـرـ الـمـيلـ، وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ كـذـاـ فـيـ "الـحـيـطـ". [الـكـفـاـيـةـ ٤/٤٠] **وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ:** وـعـنـ مـحـمـدـ رضي الله عنه يـجـوزـ وـيـكـرـهـ. (الـكـفـاـيـةـ)

* الحديثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ روـيـ عنـ أـبـنـ عـمـرـ وـجـابـرـ وـأـنـسـ وـعـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ وـأـبـيـ سـعـيدـ. [الـبـنـيـةـ ٦٥٣/٢]

أـخـرـجـ مـسـلـمـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـمـرـ عنـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ عنـ أـبـنـ عـمـرـ قـالـ: **رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـواتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ وـسـلـامـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـمـارـ، وـهـوـ مـوـجـهـ إـلـىـ خـيـبرـ.** [رـقـمـ ١٦١٤]، بـابـ جـواـزـ صـلـاةـ النـافـلـةـ عـلـىـ الدـابـةـ فـيـ السـفـرـ حـيـثـ تـوـجـهـتـ]

وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "غـرـائـبـ مـالـكـ" عـنـ مـالـكـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ أـنـسـ قـالـ: **رـأـيـتـ النـبـيـ صلـواتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ وـسـلـامـ وـهـوـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ خـيـبرـ عـلـىـ حـمـارـ يـصـلـيـ يـوـمـ إـيمـاءـ اـنـتـهـيـ، وـسـكـتـ عـنـهـ وـهـذـاـ لـفـظـ الـكـتـابـ.** [نصـبـ الـرـايـةـ ٢/١٥٢]

وإن صلَى ركعَةً نازلاً، ثم ركب: استقبل؛ لأن إحرام الراكب انعقد مُجَوزاً للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صحيحاً، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود، فلا يُقدر على ترك ما لزمه من غير عذر. وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه يستقبل إذا نزل أيضاً، وكذا عن محمد عليه السلام إذا نزل بعد ما صلَى ركعةً، والأصح هو الأول، وهو الظاهر.

فصل في قيام شهر رمضان

يُستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامُهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويحة مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب، والأصح: أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة عليه السلام.

وإن صلَى ركعة إلخ: وإنما قيد بقوله: صلَى ركعة بطريق الاتفاق، فإنه لو لم يصل ركعة، فالحكم كذلك. [العنابة ١ / ٤٠٤] **فصل:** لما ذكر باب التوافل اتبعه بفصل القراءة، والتراويح لزيادة تعلقها به. (النهاية) **خمس ترويحات:** الترويحة اسم لكل أربع ركعات، فإنما في الأصل إيصال الراحة، وهي الجلسة، ثم سميت الأربع ركعات في آخرها الترويحة. [العنابة ٤٠٦ / ١] **ويجلس إلخ:** ثم هو مخير، إن شاء سبح، وإن شاء هلل، وإن شاء صلَى، وإن شاء سكت، أي فعل فهو حسن كذا قاله قاضي خان عليه السلام، ولو صلَى أربع ركعات كما هو فعل أهل المدينة أو طاف أسبوعاً بينهما كما فعل أهل مكة فأهل كل بلدة بالختار، ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات قيل: لا بأس به. [البنيان ٢ / ٦٦٠]

لفظ الاستحباب: قلت: ذكر لفظ الاستحباب في اجتماع الناس على التراويح، وأداءها بالجماعية، وأنه لا ينافي أن يكون التراويح نفسها سنة مؤكدة، حتى يكون ما هو الأصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب، كما هو ظاهر المصنف.

لأنه واظب عليها **الخلفاءُ الراشدون**. والنبي ﷺ بين العذرَ في تركه المواظبة، وهو خشية أن تُكتبَ علينا.* **والسنةُ فيها الجماعة**، لكن على وجه الكفاية،

الخلفاءُ الراشدون: تغلب؛ إذ لم يرد كلامهم، بل عمر وعثمان وعلياً. (فتح القدير) إنما يدل على سنتيها؛ قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي". [العنابة ٤٠٧/١] سئلت في ١٢٨٦ السنة والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة عنن صلٰى التَّرَاوِيْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ افتداءً بما روى ابن حبان وغيره أن النبي ﷺ إنما صلٰى في الليالي الثلاث في رمضان بإحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلاث ركعات، هل يكون تاركاً للسنة. فأجيب بجواب بما محصله أن جمهور الأصوليين يعرفون السنة بما واظب عليه الرسول فحسب، فعلى هذا التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور، وما زاد عليه يكون مستحبًا، وعليه مشى ابن الهمام في "فتح القدير"، ومحققوهم يعرفونها بما واظب عليه الرسول، أو خلفاءه، وإليه يشير عبارات الفقهاء في مواضع شتى، وهو المستفاد من حديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"، أخرجه أبو داود وابن ماجه، فإن كلمة "عليكم" تدل على اللزوم، وكذا عطف "سنة الخلفاء" على "سنني". وأشار بعض أعيان الدهلي في كتابه "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" بما في "فتح القدير" بأنه ﷺ ندب إلى سنة الخلفاء بهذا اللفظ، لا يخلو عن شيء، فعلى هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعة؛ لثبوت مواظبة الخلفاء الثلاثة عليها، وإن لم يثبت مواظبة الرسول عليها، فمؤدّي ثمان ركعات يكون تاركاً للسنة المؤكدة. وورد في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي أن النبي ﷺ أيضاً صلٰى عشرين ركعة، لكنه حديث ضعيف عند المحدثين.

على وجه الكفاية: يعني إذا قام بها البعض بالجماعة سقطت عن الباقي حضور الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سنة على الكفاية. [العنابة ٦٦٣/٢]

* أخرجه البخاري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحديثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحديثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجدُ عن أهلِه حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: **أما** بعد فإنه لم يخف على مكانكم لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها. [رقم: ٩٢٤، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد] وفي رواية: وذلك في رمضان. [البخاري رقم: ١١٢٩، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والتواتل من غير إيجاب]

حتى لو امتنع أهل المسجد كلّهم عن إقامتها كانوا مُسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلّفُ عن الجماعة تاركٌ للفضيلة؛ لأنَّ أفراد الصحابة رضي الله عنه رُوي عنهم التخلف،* والمستحبُ في الجلوس بين الترُوِيَّتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر؛ لعادة أهل الحرمين، واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس ب صحيح، وقوله: "ثم يوتر بهم"، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ رحمه الله، والأصح: أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛

امتنع أهل المسجد إلخ: هذه نتيجة كون الجماعة في التراويح سنة، على الكفاية.(البنية)
مقدار الترويحة: أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسوأها، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالختار يسبحون، أو يهللون، أو يتظرون سكوتاً، وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين؛ لأن التراويح مأخذ من الراحة. [العناية /٤٠٨]
خمس تسليمات: وهو نصف التراويح.(العناية)
وليس بصحيح: بعد هذا يوجد في بعض النسخ هذه العبارة: والأحسن أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت؛ احتراماً عن الاختلاف في تأدية السنة بمطلق النية، وكذا حكم كل سنة. **يشير إلى إلخ:** اختلف المشايخ في وقتها حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل المستملي وجماعة من متأخرى مشايخ بلخ رحمه الله أن جميع الليالي إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل، فكان وقتها جميع الليل، وقال عامة مشايخ بخارا رحمه الله: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء، أو بعد الوتر لم يؤدّها في وقتها؛ لأن التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله عنه فكان وقتها ما صلوا فيها، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر. وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا تكون تراويح، ولو صلى بعد العشاء، وبعد الوتر جاز، وتكون التراويح؛ لأنها تع العشاء. [الكتابة /٤٠٨]

* ذكر أن الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما. [نصب الرأية /٢٥٤] فأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلّي خلف الإمام في شهر رمضان، وكذلك أخرج الطحاوي عن عروة أنه كان يصلّي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس. وكذلك أخرج الطحاوي عن عبد الله بن عمر قال: **رأيت القاسم وسلمًا ونافعًا** ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس. [١/٢٤٣، باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنزل أفضل أم مع الإمام]

لأنها نوافل سُنّت بعد العشاء ولم يُذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ على أن السنة فيها **الختم** مرة، فلا يُترك لكسيل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات، حيث يتركتها؛ لأنها ليست بسنة. ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين، والله أعلم.

قدر القراءة [إ]: اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة، فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة، وهو المغرب، وهذا ليس ب صحيح؛ لأن الختم لا يحصل بهذا القدر، والختم في التراويح مرة واحدة سنة، وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تَبع العشاء. **الختم** **مرة**: وفي "الذخيرة": إذا ختم على العشرين مثلاً، فله أن يقرأ في بقية الشهر ما شاء الله. [البناية ٦٦٦/٢] **فلا يترك**: تأكيد في مطلوبية الختم. (فتح القدير) **بخلاف ما بعد التشهد** [إ]: إذا علم أنها تثقل على القوم. (فتح القدير)

باب إدراك الفريضة

ومن صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظَّهَرِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ: يَصْلِي أُخْرَى؛ صِيَانَةً لِلْمُؤَدِّيِّ عَنِ الْبَطْلَانِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ؛ إِحْرَازاً لِفَضْيَلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُقِيدِ الْأُولَى بِالسَّجْدَةِ: يَقْطُعُ، وَيُشَرِّعُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الصَّحِيفُ؛ لِأَنَّهُ بِمَحْلِ الرَّفْضِ، وَهَذَا الْقُطْعَ لِلْإِكْمَالِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِكْمَالِ، وَلَوْ كَانَ فِي السَّنَةِ قَبْلِ الظَّهَرِ وَالْجَمَاعَةِ فَأُقِيمَ أَوْ خَطَبَ: يَقْطُعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، يُرَوَى ذَلِكُ عنْ أَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ قِيلَ: يُتَمِّمُهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثَةَ مِنَ الظَّهَرِ: يُتَمِّمُهَا؛ لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حَكْمِ الْكُلِّ، فَلَا يَحْتَمِلُ النَّفْضَ،

باب: وكله مسائل "الجامع الصغير". (فتح القدير) **إدراك الفريضة**: لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنواقل على الترتيب شرع في بيان الأداء الكامل، وهو الأداء بالجماعة. (العنابة) **ثم أقيمت**: أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة، لا إقامة المؤذن. (الكافية) **إحرازاً لفضيلة الجماعة**: قلت: لو افتتح الصلاة في منزله، ثم قام الإقامة في مسجده، أو مسجد آخر يتمها ولا يقطعها، والتعليل يقتضي أن لا يقطعها. **هو الصحيح**: وإليه مال فخر الإسلام. (العنابة) إنما قال: ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن يصلي الأخرى؛ لأنَّه عمل، والرفض خبيث. **لأنَّه بمحل الرفض**: يعني له ولادة الرفض في الجملة ما لم يقيد بالسجدة، ألا ترى أن من قام إلى الخامسة، ولم يقعد على الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة. [العنابة ٤١٠/١]

القطع للإكمال: يعني هو تفويت وصف الفرضية؛ لتحقیله بوجه أکمل، فصار كھدم المسجد لتجديده. [فتح القدير ٤١١/١] **يقطع**: احرازاً لفضيلة الجماعة. (العنابة) **على رأس الركعتين**: وإليه مال السريري والبقالي والإسبيجاني، وقيل: يتم، وإليه أشار في "الأصل"، وحكي عن السعدي: كنت أفيي بأنه يتم سنة الظهر والجمعة أربعاً، بخلاف التطوع حتى وحدت في "النوادر" رواية عن أبي حنيفة رض إذا شرع في سنة الجمعة، ثم خرج الإمام، قال: إن صلَّى رَكْعَةً أضاف إليها أخرى ويسلم، فرجعت عن ذلك، ذكره التمرتاشي. (النهاية) **يتمها**: لأن الأربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة. (العنابة) **فلا يحتمل النقض**: فيثبت به شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقته لم يحتمل النقض، فكذا إذا ثبت شبهته. [العنابة ٤١١/١]

بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعده ولم يُقيدها بالسجدة، حيث يقطعها؛ لأنها محل الرفض، ويتحيز: إن شاء عاد فقعد وسلم، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام. **وإذا أتمها يدخل مع القوم، والذي يصلى معهم نافلة؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد.** فإن صلى من الفجر ركعةً، ثم أقيمت: يقطع ويدخل معهم؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة، وكذلك إذا قام إلى الثانية قبل أن يُقيدها بالسجدة، وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام؛ لكرامة التتفل بعد الفجر، وكذلك بعد العصر؛ لما قلنا، وكذلك بعد المغرب في ظاهر الرواية؛ لأن التتفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامته. ومن دخل مسجداً قد أذن فيه: **يُكره له أن يخرج**

حيث يقطعها: بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضم الثانية؛ لأن ضمها هنا مفوت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة، فيفوت الجمع بين المصلحتين. [فتح القدير ٤١١/١] **ويتحيز:** قال السرخسي: يعود لا محالة؛ لأنه أراد الخروج من صلاة معتمد بها، وذلك لم يشرع إلا في حالة القعود. **وإذا أتمها:** معظوف على قوله: يتمها. (العنابة) **يدخل:** والأفضل الدخول؛ لأنه في وقت مشروع، ويندفع عنه همة أنه من لا يرى الجماعة. [العنابة ٤١٢/٤] **تفوته الجماعة:** فيتم صلاة الصبح.

وكذا: أي لا يشرع في صلاة الإمام بعد ما صلى المغرب. (الكافية) **في ظاهر الرواية:** وبه قال مالك، وقيد به؛ لأنه روى عن أبي يوسف: الأحسن أن يدخل مع الإمام، ويصلى أربع ركعات ثلاثة مع الإمام، وأتم الرابعة بعد فراغ الإمام، وبه قال الشافعي وأحمد. [البنيان ٦٧٩/٢] إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء، والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به. [الكافية ٤١٣/١]

لأن التتفل بالثلاث: أي بثلاث ركعات؛ لأن فيه مخالفة السنة؛ لورود النهي عن البتيراء، وقال قاضي خان: التتفل بالثلاث حرام. قلت: الوتر ثالث وهو نفل عندهما، وذلك مشروع فكيف يكون مثله حرام. [البنيان ٦٧٩/٢] **يُكره له أن يخرج:** فيه قيد آخر، وهو أن يكون مسجد حيّه، أو غيره، وقد صلوا في مسجد حيّه، فإن لم يصلوا في مسجد حيّه، فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج. [فتح القدير ٤١٣/١]

حق يصلي؛ لقوله عليه السلام: "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة ي يريد الرجوع" * قال: إلا إذا كان من ينتظم به أمر جماعة؛ لأنَّه ترك صورة، تكميلٌ معنٍّ. وإنْ كان قد صلَّى، وكانت الظهر أو العشاء: فلا بأس بأنْ يخرج؛ لأنَّه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنَّه يُتَّهم لخالفة الجماعة عياناً. وإنْ كانت العصر، أو المغرب، أو الفجر: خرج، وإنْ أخذ المؤذن فيها؛ لكرامة التتَّفُل بعدها. ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر،

حق يصلي؛ فيه تفصيل، وذلك أنَّ من دخل مسجداً قد أذن فيه، فإذاً أن يكون قد صلَّى، أو لا، فإنَّ لم يصل فإذاً أن يكون مسجد حيه أو لا، فإنَّ كان، كره له أن يخرج قبل الصلاة؛ لأنَّ المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإنَّ لم يكن فإنَّ صلَّى في مسجد حيه، فكذلك؛ لأنَّه صار بالدخول فيه من أهله، وإنَّ لم يصل فيه وهو يخرج لأنَّ يصلي فيه لا بأس به؛ لأنَّ الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، وإنْ كان قد صلَّى، وكانت الظهر أو العشاء، فلا بأس بالخروج إلى آخر ما ذكره في الكتاب، وهو واضح. [العنابة ٤١٣ / ١]

ينتظم به: أي يستقيم به أمر جماعة بأنَّ كان مؤذناً أو إمام مسجد تتفرق جماعة بسبب غيته، فإنه يخرج ولا يخرج تحت الوعيد. [البنيان ٦٨١ / ٢] **تكميل معنٍ:** تكميل للجماعة معنٍ، والاعتبار للمعنى. (البنيان)
لكرامة التتَّفُل بعدها: لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ "إذا صليت في رحلتك، ثم أتيت إمام قوم، فصل معه إلا المغرب والصبح".

* أخرجه ابن ماجه بمعناه عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: من أدر كه الأذان في المسجد، ثم حرج - لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة - فهو منافق. [رقم: ٧٣٤، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج] وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق. [رقم: ٣٨٥٤، ٤٠١ / ٥٠٢] ورجاله رجال الصحيح (جمع الروايد)، وفي "الترغيب": رواته محتاج بهم في الصحيح. [إعلاء السنن ٧ / ٩٧]

إن خشي أن تقوته ركعةٌ ويدرك الأخرى: يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل؛ لأن أمكانه الجمع بين الفضiliتين، وإن خشي فوهما: دخل مع الإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم،^{*} بخلاف سنة الظاهر حيث يتركها في الحالتين؛

يصلي ركعتي الفجر إلخ: أما أنه يصلي، وإن كانت الجماعة قامت؛ لأن سنة الفجر من أقوى السنن وأفضلها، قال عليه السلام: "صلوهما وإن طردتكم الخيل"، وقال عليه السلام: "رکعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"، وإدراك ركعة من الفجر كإدراك الكل، قال عليه السلام: "ومن أدرك ركعة من الفجر، فقد أدرك الصلاة"، فكان جماعاً بين الفضiliتين، وأما أنه يصلي عند باب المسجد، فلأنه لو صلاهما في المسجد كان متغلاً فيه عند اشتعال الإمام بالفريضة، وهو مكروره. (العنابة) **عند باب المسجد:** فإن لم يكن عند باب المسجد موضع للصلاة يصليهما في المسجد خلف سارية من سوراري المسجد، وأشدتها كراهةً أن يصليهما مخالطاً للصف، ومخالفًا للإمام والجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائلٍ بينه وبين الصف. [العنابة ٤١٤/١]

وإن خشي فوهما: يشير إلى أنه إن كان يرجو إدراك القعدة لا يدخل مع الإمام. (العنابة)

دخل مع الإمام: الحال: أنه إذا أمكن الجمع بين الفضiliتين ارتكب الأرجح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر. [فتح القدير ٤١٤-٤١٥] وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله يصلي ركعتي الفجر؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة، أصله مسئلة الجماعة. (العنابة) **أعظم:** لما روی أَنَّه صلوات الله عليه قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة". (العنابة) **والوعيد بالترك ألزم:** يريد به ما روی أَنَّ رسول الله صلوات الله عليه قال: "لقد همت أن أستخلف من يصلي بالناس وأنظر إلى من لم يحضر الجماعة، فامر بعض فتيان بأن يحرقوا بيوتهم". [العنابة ٤١٤/١]

في الحالتين: يريد بهما حالة حوف فوت كل الفرض، وحالة حوف فوت البعض. (العنابة)

* **والوعيد هو قوله عليه السلام الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه قال: "والذي نفسى بيده لقد همت أن أمر بخطب ليطيب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً في يوم الناس ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوقهم، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سينيناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء".** [رقم: ٦٤٤، باب وجوب صلاة الجماعة]

لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح. وإنما الاختلاف بين أبي يوسف و محمد صلوات الله عليهما في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سُنة الفجر على ما ثبّت إن شاء الله تعالى. والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدلّ على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. والأفضل في عامة السنن والنواقل النزل، هو المروي عن النبي صلوات الله عليه. قال: وإذا فاتته ركعتنا الفجر: لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛

بعد الفرض: وانختلف في أنه يكون سنة أو نفلاً. (النهاية)، نعم فيه خلاف الترتيب المسنون، وهو لا يعارض إحراز فضيلة الجماعة. **هو الصحيح:** احتراز عن قول بعضهم: إنه لا يقضيها، وهذا غير سديد؛ لأنه صلوات الله عليه فاته الأربع قبل الظهر، فقضاها بعده روتها عائشة رضي الله عنها. [العنابة ٤١٥ / ٤] **وإنما الاختلاف إلح:** ويقضيها في وقتها قبل شفعه أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، قيل: هذا عند أبي يوسف رحمه الله: بناء على أن الابتداء بالفائتة أولى، وفي "المحيط" ذكر الإمام الأعظم معه. وقال محمد: بعدهما؛ بناء على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورةً، فلا معنى لتفويت الثانية أيضاً اختياراً، وقيل: الاختلاف على العكس، وحكم صاحب "المجمع" بكونه أصح، وفيه إشارة إلى أنه ينوي القضاء، كما قيل، لكن الأولى أن ينوي السنة كما في "الحقائق"، وإلى أنه لا يقضي بعد الوقت، لا تبعاً ولا مقصوداً، وهو الصحيح. [مجمع الأئمّة ٢١١-٢١٢]

ولا كذلك سنة الفجر: يعني لا يمكن أداؤها بعد الفرض فحصل الفرق. (العنابة) في **عامة السنن:** ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ "عامة" يعني الأكثر، وفيه خلاف. وذكر المشايخ أنه المراد في قوله: "قال به عامة المشايخ" ونحوه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويف، وتحية المسجد في السنن، وأما في النواقل فلا، وعلى هذا فيجب كون النواقل عطفاً على لفظ "عامة" معمولاً للحرف لا على السنن. (فتح القدير) **النزل:** وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يستغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت. [فتح القدير ١ / ٤٦]

* ودليله مارواه البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلوات الله عليه أخذ حجرة - إلى أن قال: - قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيتكم، فإن أفضـل الصلاه صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. [رقم: ٧٣١، باب صلاة الليل]

لأنه يبقى نفلاً مطلقاً، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد صلوات الله عليه: **أحب إلى أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه عليهما** صلوات الله عليه **قضاءهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس.***

لأنه يبقى نفلاً مطلقاً: إذ السنة ما أدى رسول الله ﷺ ولم يؤده إلا قبل صلاة الفجر. أقول: قد اختلف في أن ما فات من السنة عن وقتها أيقى سنة أم يكون نفلاً؟ ومن هنا قيل: إن الاختلاف في قضاء أربع ركعات سنة الظهر، هل يقضى قبل الركعتين بعد الظهر، أو بعده؟ مبني على هذا الاختلاف. فمن قال: إنه يبقى سنة يقول: بقضائها قبل الركعتين؛ لأنه حينئذ الركعتان وأربع ركعات سبعة في السنية، والفاتحة أولى بالتقديم. ومن قال: إنه يكون نفلاً، يقول: إنه يقضى بعده؛ لأن السنة أولى بالتقديم، إذا عرفتَ هذا، فاعلم: أن دليل المصنف يعني قوله: "لأنه يبقى نفلاً إخ" على أن لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق إلا عند من يقول: بنقلية ما فات من السنة. وأما من يقول: إنها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل، بل الدليل عنده ما أقول: إن الأصل في السنن أن لا تقضى، لا في الوقت، ولا بعده، لكن لما ورد أن النبي ﷺ قضى الركعات التي قبل الظهر حكمنا بقضائهما، ولما لم يُرو قضاء سنة الفجر استقلالاً قبل طلوع الشمس من النبي ﷺ أبقيناه على أصله، والله أعلم بالصواب.

أحب إلى: أي إن لم يفعل فلا شيء عليه. (البنية) **ليلة التعريس:** أي النزول في آخر الليل.

* روي من حديث أبي قتادة، ومن حديث ذي مخيرة، ومن حديث عمران بن حصين، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث بلال، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث مالك بن ربيعة السلوبي، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ١٥٧/٢]

أخرج مسلم حديث أبي قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ "أنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً" - وفيه: ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فرعين، ثم قال: اركبوا فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معه فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: "احفظ علينا ميضاًتك فسيكون لها نياً"، ثم أذن بلال بالصلاوة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.... الحديث. [رقم: ١٥٦٢، باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها]

و كذلك أخرج مسلم حديث أبي هريرة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم تستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "لأخذ كل رجل برأس راحته، فإن هذا منزل حضرنا في الشيطان" =

ولهما: أن الأصل في السنة أن لا تُقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائهما تَبَعًا للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، وإنما تُقضى تبعاً له - وهو يصلّي بالجماعة أو وحده - إلى وقت الزوال، وفيما بعده **اختلاف المشايخ** بعد الزوال وأما سائر السنن سواها، فلا تُقضى بعد الوقت وحدها، **واختلف المشايخ** في قضائها تَبَعًا للفرض. **ومن أدرك من الظاهر ركعةً**

القضاء: لأن الأداء تسلّم عين ما طلب شرعاً، والقضاء: فعل مثل ذلك. (فتح القدير) **يصلّي بالجماعة:** أي يقضي صلاة الصبح بجماعة أو وحده على الخلاف إلى وقت الزوال. (فتح القدير) **اختلاف المشايخ:** أي مشايخ ماوراء النهر قال بعضهم: يقضيهما تَبَعًا ولا يقضيهما مقصودة، وقال بعضهم: لا يقضيهما مطلقاً؛ لأن النص ورد في الوقت المهم على خلاف القياس، فلا يقاس عليه وقت فرض آخر قيل: و هو الصحيح. [العنابة ٤١٧/١] قال بعض أصحابنا: تُقضى السنة أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي للشافعية وكذا في سائر السنن. [الكافية ٤١٧/١] **سوهاها:** أي سوى سنة الفجر، وفي بعض النسخ: سواهاما أي سوى ركعتي الفجر. (العنابة)

واختلف المشايخ إلخ: قال بعضهم: يقضيهما؛ لأنه كم من شيء ثبت ضمناً، وإن لم يثبت قصداً، وفيه نظر؛ لأن مثل هذا يسمى تَبَعًا لا ضمناً، وقال بعضهم: لا يقضيهما؛ لاختصاص القضاء بالواجب، وهو الصحيح. [العنابة ٤١٨/١] **ومن أدرك إلخ:** قال الفقيه أبو جعفر: هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر، وهو أن من قال: عبده حر إن صلّى الظاهر بجماعة، وأدرك ركعةً من الظاهر من الإمام، ما ذا حكمه؟ ولو قال: عبده حر إن أدرك الظاهر بجماعة، ما حاله؟ فالجواب أنه يحيث في الثاني، وفي الأول لا يحيث.

من الظاهر إلخ: يعني من أدرك ركعةً من الصلاة الرابعة، ولم يدرك الثلاث لم يُصلِّي تلك الصلاة بجماعة باتفاق بين أصحابنا، وأدرك فضل الجماعة أي صار محرزاً لثواب صلاة صلّيت بالجماعة بالاتفاق أيضاً بينهم، وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد صلوات الله عليه - بإدراك فضل الجماعة - غير مفيد. وأجيب عن ذلك بأنه إنما خصّه لدفع ما عسى أن يتوجه على قوله في الجمعة: "أن مدرك الإمام في التشهد ليس بمدرك للجمعة، فَيُتَمِّمُهَا أربعاءً"، أن لا يدرك فضل الجماعة في هذه المسألة؛ لأنه مدرك للأقل، فكما أن إدراك الأقل حرمه إدراك الجمعة، يحرمه إدراك فضيلة الجمعة فدفع هذا الوهم بتخصيصه بالذكر. [العنابة ٤١٨/١]

= قال: ففعلنا، ثم دعا بملاء، فتوضاً، ثم سجد سجدين، وقال يعقوب: ثم صلّى سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة. [رقم: ١٥٦٢، باب قضاء الصلاة الفائتة]

ولم يُدرك الثالث، فإنه لم يصل الظهر بجماعة. وقال محمد ﷺ: قد أدرك فضل الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، فصار مُحرزاً ثواب الجماعة، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة، وهذا يحث به في يمينه: لا يدرك الجماعة، ولا يحث في يمينه: لا يصل الظهر بالجماعة. ومن أتى مسجداً قد صلّى فيه: فلا بأس بأن يتبع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت، ومراده: إذا كان في الوقت سعة، وإن كان فيه ضيق تركه. قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر؛ لأنهما زيادة مزية، قال عليه السلام في سنة الفجر: "صلوها ولو طردتكم الخيل"*

ولم يدرك الثالث: فلو كان صلى الله عليه وسلم معه ثلاثة، فعلى ظاهر الجواب لا يحث أيضاً؛ لأنه لم يصلها، بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، واحتار شمس الأئمة أنه يحث؛ لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر الأول. [فتح القدير ٤١٨/١] **أدرك فضل الجماعة:** أي صار محرزاً ثواب صلاة صلیت بالجماعة بالاتفاق. (العنابة) **لا يدرك الجماعة:** لم يقل: "لم يدرك الجماعة"؛ لأنه يمين غموس لا يكون فيه كفارة إذا حث. **قد صلّى فيه:** يعني فاته جماعته، وصار بحث يصلّي الفرض منفرداً، فلا بأس أن يتبع قبل المكتوبة ما بدا له سنة أو نافلة ما دام في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق ولكن هو بحث لا يخرج ترك التطوع. [فتح القدير ٤١٨/١] **فلا بأس إن:** وفيه تفصيل: فإن المصلي إما أن يؤدي الفرض بجماعة، أو منفرداً، ففي الأول يصلّي الرواتب، ولا يتخير فيها مع الإمكان، وفي الثاني الجواب كذلك في رواية، وقيل: يتخير، والأول أجد وأصح. [جمع الأنفر ٢١٢/١] **ما بدا له:** أي ما ظهر يعني ما أراد من التطوع. (البنية) **كان فيه ضيق:** بأن لا يقع الكل فيه. **قيل:** وهذا قول فخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخسي، وصاحب "المحيط"، وقاضي خان، والتمر塔شي، والحلواني. (العنابة) **قيل: هذا:** أي الترك عند ضيق الوقت. (فتح القدير) أي قول محمد ﷺ: "لا بأس" بأن يتبع إنما هو في غير سنة الظهر والفجر؛ لأن التطوع قبل العصر والعشاء مندوب إليه، والناس في خيرة بين إتيانه وتركه، فلا بأس بالتطوع قبلهما، وأما التطوع قبل الفجر والظهر، فاذا من ذلك؛ لأنهما زيادة مزية. [العنابة ٤١٨/١] **الخيل:** والمراد بالخيل: جيش العدو. (البنية)

* أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعهما وإن طردتكم الخيل". [رقم: ٢٥٨، باب في تحريفهما]

وقال في الأخرى: "من ترك الأربع قبل الظهر: لم تَنْلَهْ شفاعتي" * وقيل: هذا في الجميع؛ لأنَّه عليهما واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة، ** ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها؛ لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوات الوقت. ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبُرَ، ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة، **خلافاً لزفر** هو يقول: "أدرك الإمام فيما له حكم القيام،

وقيل: وهو قول صدر الإسلام، و مثله روي عن الحسن بن زياد، والكرخي. (العنابة) **واذهب عليها:** يعني السنن الرواتب، قلت: هذا موقف من الأحاديث، فلم يرو أن النبي ﷺ ترك شيئاً من الرواتب إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركعي الفجر، وقضاهما بعد طلوع الشمس. **في الأحوال كلها:** يعني سواء صلى بالجماعة أو منفرداً أو مقيناً أو مسافراً هكذا فعل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة والتابعين، وأن المنفرد أحوج إليها لافتقاره إلى تكميل الشواب. ويؤدي الكامل إلا إذا خاف فوت الوقت فإنه بسبيل من تركها. [العنابة ٤١٩/١] **وقف:** وكان يمكنه الركوع أو لم يقف بل انحط فرفع الإمام قبل ركوعه لا يصير مدركاً لهذه مع الإمام. (فتح القدير)

لا يصير مدركاً: وأجمعوا على أنه لو اقتدى في قومة الركوع لا يصير مدركاً للركعة. (النهاية) **خلافاً لزفر:** وهو قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلٍ، وعبد الله بن المبارك **رحمه الله.** [العنابة ٤٢٠/١] **هو يقول إخ:** إنما قال المصنف: وقف؛ لأن خلاف زفر فيه، فأما لو كان التكبير ورفع الرأس معًا، فلا خلاف لزفر فيه. **فيما له حكم القيام:** وهو الركوع، فإن له حكمه حتى لو شاركه فيه صار مدركاً للركعة، ويأتي بتكبيرات العيد فيه، فصار كما لو أدركه في محض القيام. [فتح القدير ٤٢٠/١]

حكم القيام: قيل: لأن نصف الشخص قائم في الركوع، فصار في حكم القيام، أقول: ليس للنصف حكم الكل، حتى يكون في حكم القيام، فلا يُثبت هذا الدليل ما هو المطلوب، بل يُثبت أن الركوع حالة ثلاثة متوسطة.

* هذا ليس له أصل، والعجب من الشرح ذكروا هنا ولم يعرضوا إلى بيان حاله، وسكتوا عنه. [النبأة ٦٩٢/٢]

** هذا معروف من الأحاديث، ولم يرو أنه عليهما ترك شيئاً من الرواتب المذكورة في النوافل، إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركعي الفجر، وقضاهما بعد الفرض بعد الشمس. [نصب الرأي ١٦٢/٢] والنبأة ٦٩٣/٢

فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام. ولنا: أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة، ولم يوجد، لا في القيام، ولا في الركوع. ولو رکع المقتدي قبل إمامه، فأدركه الإمام فيه: **جاز**، وقال زفر: لا يجزئه؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتمد به، فكذا ما يبينه عليه. ولنا: أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد، **كما في الطرف الأول**، والله أعلم.

هو المشاركة إلخ: قال ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا"، وفيه: "وإذا رکع فارکعوا" الحديث. (فتح القدير) **جاز**: فعله ذلك ولا تفسد به صلاتة. (العنابة) قيل: أي فعله ذلك، أقول: هذه العبارة ليست بجيدة؛ لأن هذا الفعل مكرر وشبيه بالباء، وإطلاق هذا اللفظ مما ينافي، والأولى جازت. **لا يجزئه**: فيجب أن يعيد هذا الركوع، فإن لم يعده لم يجزره، كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام. [فتح القدير ٤٢١/١] **غير معتمد**: لكونه منهياً عنه. (العنابة) **كما في الطرف الأول**: وهو أن يركع معه، ويرفع رأسه قبل الإمام. (العنابة)

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة: قضاها إذا ذكرها، وقدمها على فرض الوقت، والأصل فيه: أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحقٌ، وعند الشافعي مستحب؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره. ولنا قوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليُعد التي صلى مع الإمام".^{*} ولو خاف فوت الوقت: يُقدم الوقتية، ثم يقضيها؛

باب: لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به وهو الأصل شرع في بيان أحكام القضاء وهو الخلف عنه. [العناية / ٤٢٢] **مستحب:** ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه لو قدم العصر لم يجز؛ لأنه يجب أداء الظهر شرطاً، فإن وقت العصر لا يدخل إلا بعد أداء الظهر في ذلك اليوم خاصةً، حتى لو كان ناسياً للظهور لم يجز أيضاً، وهذا؛ لأن أوقات الأداء يتربّط بعضها على بعض.

لأن كل فرض إلخ: قلنا: نحن لا نجعل الفائنة شرطاً للوقتية؛ إذ الشرط ما يجب تبعاً لغيره، ويسقط لسقوطه، بل نجعل كلاماً من الفائنة والوقتية واجباً بصفة خاصة، فالفائنة يجب بصفة التقديم على الوقتية. يعني أنه يلزمه أن يأتي بها بحيث لو أتى بها تقع قبلها، والوقتية يجب بصفة التأخير عن الفائنة. **فلا يكون:** هذا هو الأصل إلا ما أخرجه عنه دليل كما في الإيمان، فإنه أعظم الأصول، وهو شرط لكل العبادات. [فتح القدير / ٤٢٢]

شرط لغيره: لأن الشرط تبع، فكان بين أصلاته وتبعته منفأة. [العناية]

* أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: "إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليُعد صلاته التي صلى مع الإمام". قال أبو موسى: وحدثنا أبو إبراهيم الترمذاني ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب. [٤٢١/١]، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته، وليقضي الذي نسي، ثم ليُعد التي صلى مع الإمام. [رقم: ٥١٢٨، ٦٢/٦]، ورجله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجده من ذكره، كذلك في "مجموع الروايد" قلت: وهو أيضاً ثقة على قاعدة "مجموع الروايد". [إعلاء السنن ١٤٤/٧]

لأن الترتيب يُسقطُ بضيق الوقت، وكذا بالنسیان، وكثرة الفوائت؛ كيلا يودي إلى تفویت الوقتية. **ولو قدم الفائتة جاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعّة وقدم الوقتية حيث لا يجوز؛ لأنه أداها قبل وقها الثابت بال الحديث.*** **ولو فاته صلواتٍ رتبها في القضاء، كما وجبت في الأصل؛ لأن النبي عليه السلام شغل عن أربع صلواتٍ يوم الخندق، فقضاهن مرتبًا**

وكذا بالنسیان: وإن لم يضيق الوقت وقلت الفوائت. **جاز:** يعني يصح لا أنه يحل له ذلك، كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون آثماً بتفویت الفرض بها، ويحكم بصفتها. (فتح القدیر) **معنى في غيرها:** وهو كون الاشتغال بها يُفوتُ الوقتية، وهذا يوجب كونه عاصيًّا في ذلك، أما هي في نفسها، فلا معصية في ذاكها. (فتح القدیر) كما في الصلاة في الأرض المغضوبة. (البداية) **حيث لا يجوز:** عند قلة الفوائت: لأن النهي عن أداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع إلى نفس الوقتية، وهو أن لا يقدم الصلاة عن وقتها. (النهاية)

قبل وقتها: أي أدى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بال الحديث، وهو واجب العمل. (النهاية) **ولو فاته إلح:** هذه المسألة لبيان أن الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة، فكذا بين الفوائت نفسها. [البداية ٤٢٦ / ١] **رتبها في القضاء:** أي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده إلا أن تزيد إلح، كما أن مراعاة الترتيب بين الفوائت والصلاحة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت. (النهاية)

عن أربع صلوات: هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذى والنمسائى والبزار وغيرهم، قال الزيلعى فى تخريج أحاديث الهدایة: ظاهر الحديث أن العشاء أيضًا من الفوائت، فإنه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاتها النبي ﷺ في وقتها، لكن لما أخرّها عن وقتها المعتمد له سماها الراوى فائتة مجازاً.

* يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة. [نصب الرأية ٢/١٦٣] أخرج البخاري عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك **(وأقم الصلاة لذكري).** [رقم: ٥٩٧ ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة]

ثم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" * إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات؛ لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها، كما سقط بينها وبين الوقية،

صلوا إلخ: ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الأربع، وأمره بالصلة على الوجه الذي فعل، فلزم الترتيب، ولو قاله بالوالو لكان أقل إيهاماً. [فتح القدير ٤٢٦/١]

إلا أن تزيد إلخ: استثناء من قوله: رتبها في القضاة. (فتح القدير) **أن تزيد:** ومعنىه إلا أن تصير الفوائت ستاً، وخالف الشارحون في تأويل كلامه؛ لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعاً؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزائد غير المزید عليه. [العنابة ٤٢٧/١]

على ست صلوات: فيه أن الزيادة على السنت غير ضرورية، بل يكفي ست صلوات، ويدفع ذلك بوجهين: أحدهما: أن يراد عن الزيادة الكثرة، ويجعل قوله: "على ست" ظرفاً مستقراً أي كائناً على ست، وثانيهما: أن يقدر مضاد. **كما سقط إلخ:** الظاهر أن يقال: إن الترتيب إنما يسقط بين الفوائت والوقية، دفعاً للحرج، فإن فاته الصلاة شهراً أو شهرين فصاعداً لا يمكن من تقييم جميع الصلوات على الوقية، ويتسرع أن يأتي بالفوائت ما استطاع إلا أن يضيق الوقت، فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها إلا أن الكثرة غير مضبوطة، فضيطنها بما يدخل به الصلاة في التكرار، وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقية عند الكثرة يتعدد في ما بين الفوائت أيضاً، فربما لا يحفظ المرء أول الفوائت بسبب كثرتها.

* روی من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث جابر. [نصب الراية ٢/١٦٤] أخرج الترمذی حديث ابن مسعود عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشرکین شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فاذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلی العصر، ثم أقام فصلی المغرب، ثم أقام فصلی العشاء. قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله. [رقم: ١٧٩، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ] قلت: قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث، فالإسناد حجة متصل. [إعلاء السنن ٧/١٥٠] قوله في الحديث: "ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي" ليس هو في هذا الحديث ولو ذكره المصطفى - بالوالو - لكان أرجود، وهو في حديث مالك بن الحويرث. [نصب الراية ٢/١٦٥] آخرجه البخاري عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك قال: أتينا إلى النبي ﷺ - إلى أنه قال - وصلوا كما رأيتموني أصلي، الحديث. [رقم: ٦٣١، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة]

وَحَدُّ الْكُثْرَةِ: أَنْ تَصِيرُ الْفَوَائِتُ سَتًا بِخُروجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً: أَجْزَائِهِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةً تَصِيرُ سَتًا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ، وَالْأُولُّ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْكُثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ، وَذَلِكَ فِي الْأُولِّ. وَلَوْ جَمِعَتِ الْفَوَائِتُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ، قِيلَ: تَحْوزُ الْوَقْتِيَّةَ مَعَ تَذْكُرِ الْحَدِيثَةِ؛ لِكُثْرَةِ الْفَوَائِتِ، وَقِيلَ: لَا تَحْوزُ، وَيَجْعَلُ الْمَاضِيَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ؛ رَجَراً لِهِ عَنِ التَّهَاوَنِ.

الْفَوَائِتُ سَتًا: قَالَ فِي "شَرِحِ الْكَنْزِ" وَغَيْرِهِ: الْمُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغُ الْأَوْقَاتُ الْمُتَخَلِّلَةُ سَتًا مَذْفَاتِهِ الْفَائِتَةُ وَإِنَّهُ أَدَى مَا بَعْدَهَا فِي أَوْقَاتِهِ، وَقِيلَ: يَعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغُ الْفَوَائِتُ سَتًا وَلَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، وَثُمَّةِ الْخَلَافِ تَظَهَرُ فِيمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مُثَلًا الظَّهِيرَةَ مِنْ يَوْمٍ، وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمٍ، وَالْمَغْرِبَ مِنْ يَوْمٍ، فَعَلَى الْأُولِّ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ بَيْنِ الْمَتَرُوكَاتِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا؛ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ بِنَفْسِهَا يَعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغُ سَتًا، وَمِثْلُ هَذَا مَا ذُكِرَ فِي "الْمَصْفِى". [فَتْحُ الْقَدِيرِ / ٤٢٧-٤٢٨]

لِأَنَّ الْكُثْرَةَ إِلَيْهِ: فِيهِ كَلَامٌ، وَهُوَ أَنَّ الْكُثْرَةَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ جَازَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مَا هُوَ أَزِيدُ مَا دُونَهُ، فَمَا وَجَهَ الدُّخُولُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ؟ وَيَحْوِزُ أَنْ يَقَالَ: أَصْلُ ذَلِكَ: الْقَضَاءُ بِالْإِغْمَاءِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنْ عَلَيْهَا ﷺ أَغْمَى عَلَيْهِ أَقْلَ منْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَقَضَى الصَّلَوَاتِ، وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرَ أَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَقَضَاهُنَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَغْمَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَلَمْ يَقْضُهُنَّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ مُعْتَبَرًا. [الْعِنَاءَ / ٤٢٧-٤٢٨]

فِي الْأُولِّ: أَيْ فِي خُروجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ (النَّهَايَةُ) الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ: صُورَتْهُ: رَجُلٌ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرٍ سَفَهَا وَبَحَانَهُ، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ وَاشْتَغَلَ بِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيْتِهَا، فَقَبْلَ أَنْ يَقْضِي تَلْكَ الْفَوَائِتَ تَرَكَ صَلَوَاتٍ دُونَ سَتَّ، وَصَلَّى صَلَاةً أُخْرَى وَهُوَ ذَاكِرُ هَذِهِ الْمَتَرُوكَةِ الْحَدِيثَةِ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ مَشَايِخِنَا، تَحْوزُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ لِكُثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَالْإِشْتَغَالِ بِالْحَدِيثَةِ لَيْسَ بِأَوَّلِ مِنَ الإِشْتَغَالِ بِتَلْكَ، وَالْإِشْتَغَالُ بِالْكُلِّ يَفْوَتُ الْوَقْتِيَّةَ عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ فِي "النَّهَايَةِ": وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. [الْعِنَاءَ / ٤٢٨]

لَا تَحْوزُ: وَالْفَتْوَى عَلَى الْأُولِّ كَذَا فِي "الْكَافِ" وَغَيْرِهِ (فَتْحُ الْقَدِيرِ)

ولو قضى بعض الفوائت حتى قَلَّ ما بقي: عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر؛ فإنه رُوي عن محمد صلوات الله عليه فيمن ترك صلاة يوم وليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة، فالفوائت جائزه على كل حال، والوقتيات فاسدة إن قدّمها؛ لدخول الفوائت في حد القلة، وإن أخرّها فكذلك إلا العشاء الأخيرة؛ لأنّه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها. ومن صلّى العصر، وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر: فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت، وهي مسألة الترتيب، وإذا فسّدت الفرضية: لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد: يبطل؛ لأن التحرمة عقدت للفرض،

ولو قضي إلخ: صورته: أن يترك الرجل صلاة شهر، ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلّى صلاة دخل وقتها، وهو ذاكر لما بقي عليه، هل يجوز الوقتية، أو لم يجز؟ عن محمد في روایتان، في روایة: يجوز، واحتارها شمس الأئمة السرخيسي وفخر الإسلام على البزدوی، فإذاً ما قالا: متى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروایتين، وهذا أحد أيضاً أبو حفص الكبير، وفي روایة: لا يجوز، وإليه مال بعض المشايخ، وأشار إليه بقوله: عند البعض أي عند بعض المشايخ منهم أبو علي الدنّاق والفقیہ أبو جعفر، واحتاره المصنف. [البناية ٢/٧١٣-٧١٤]

حتى قَلَّ: فكان كحق الحضانة إذا سقط بالتزوج، ثم ارتفعت الزوجية. (العنایة)

على كل حال: يعني سواء قدّمها على الوقتيات أو أخرّها عنها. (العنایة) **إن قدّمها إلخ:** لأنه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروکات إلا أنه لما قضى المتروكة بعدها عادت المتروکات خمساً، ثم لا يزال هكذا، فلا يعود إلى الجواز. [العنایة ١/٤٣٠] **إلا العشاء الأخيرة:** في "الكافی": أما العشاء الأخيرة فمحمولة على ما إذا كان الرجل جاهلاً؛ لأنّه صلاها في ظنه جميع ما عليه، فصار كالناسی، فإن كان عالماً لم يجز العشاء الأخيرة أيضاً؛ لأنّه صلاها وعنه أربع صلوات، هذا كلامه. **في ظنه:** إشارة إلى أنه إنما يجوز إذا لم تكن الوقتيات فائتة في ظنه، أما إذا كان يظن فسادها في ظنه فلا.

وهي مسألة الترتيب: وإنما ذكرها ليصل به مسألة بطلان الوقت. (فتح القدير)

لا يبطل أصل الصلاة: وذلك لأن الفريضة عنده بمنزلة الفضل، وانعقاده باعتقاد الجنس، خلافاً لهما، فإن الفرض عندهما أمر عارض، ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض.

إذا بطلت الفرضية بطلت التحريم أصلاً، ولهمَا: أنها عُقدَت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلانَ الأصل. ثم العصر يَفْسُد فساداً موقفاً، حتى لو صلَى ستَّ صلواتٍ، ولم يُعد الظاهر: انقلب الكل جائزًا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندَهُما: يَفْسُد فساداً باًّلا جواز لها بحال، وقد عُرف ذلك في موضعه. ولو صلَى الفجر، وهو ذاكر أنه لم يُوتر، فهُي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهمَا؛ وهذا بناءً على أن الوتر واجب عنده، سنة عندَهُما. ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن، وعلى هذا إذا صلَى العشاء، ثم توضأ وصلَّى السنةَ والوتر، ثم تبيَّن أنه صلَى العشاء بغير طهارة، فعنده: يُعيد العشاء والسنن دون الوتر؛ لأن الوتر فرض على حدَّ عنده، وعندَهُما: يُعيد الوتر أيضاً؛ لكونه تبعاً للعشاء، والله أعلم.

فلم يكن من إلخ: يعني ليس الموجود ما يبطل أصل الصلاة كالحدث، بل وصف الفرضية، ولا تلازمَ بين بطلان الوصف، وبطلان الأصل كالمكفر بالصوم إذا أيسَر في خلال اليوم لا يبطل صومه فيصير مفطراً بل يبطل وصف وقوعه كفارة. [فتح القدير ٤٣٢/١] **انقلب الكل جائزًا:** وجه قول أبي حنيفة رحمه الله - وهو الاستحسان - أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت، والكثرة ثبتت بالسادسة، فإذا ثبت بها استندت إلى أولها، فيثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها، كما في تصرف المريض، وتعجيل الرزكاة. (النهاية)

لا جواز لها بحال: لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم لعنة يتأخر عن عنته، فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها، وهو القياس. [النهاية ٤٣٣/١]

في موضعه: أي في كتاب الصلوات في "المبسot". (البنيان) **ولا ترتيب إلخ:** يعني أن الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض لا غير. (النهاية) **وعلى هذا إلخ:** على هذا الاختلاف، وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندَهُما. (النهاية) لا يخفى أن مجرد الوجوب لا يكفي، بل يجب أن يقال: إن وقت العشاء والوتر واحد، ولو لم يكن واحداً، بل يكون وقته بعد العشاء لوجب إعادة الوتر. **دون الوتر:** لأن عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، إنما كان عليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بالنسبيان، وعندَهُما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد. (النهاية)

تببيه: الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله بأن الوتر واجب على حدة وليس بتابع للعشاء، كما في رد المحتار.

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدين بعد السلام، ثم يتشهد ثم يسلم،
وعند الشافعي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجداً للسهو قبل السلام.*
ولنا: قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: "لكل سهو سجدةان بعد السلام"** وروي: "أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ سجد سجدي السهو بعد السلام"***

باب: لما فرغ عن ذكر القضاء والأداء، شرع في بيان ما يكون جابراً لنقصان يقع فيهما. (العنابة)
السهو: المراد من السهو: زوال الصورة، إما من المدركة، أو منها ومن الحافظة، فيشمل النسيان.
بعد السلام: نفي لقول مالك حَدَّثَنَا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَرَمَ الْمُنْكَرَ فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام؛ لأنَّه جبر
النقصان، وإن كان عن زيادة، يسجد بعد السلام؛ لأنَّه ترغيم للشيطان. (الكافية)
ثم يتشهد إلخ: وسجود السهو يرفع التشهيد والسلام ولكن لا يرفع القيمة؛ لأن الأقوى لا يرتفع
بالأدنى. [الكافية ٤٣٤/١]

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم [نصب الرأي ٢/٦٦] أخرج البخاري في صحيحه عن مولى ربيعة بن
الحارث أن عبد الله بن بحينة، — وهو من أزد شنوة، وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا
قضى الصلاة، وانتظر الناس تسلیمه كبير وهو جالس، **فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم.** [رقم: ٨٢٩]
باب من لم ير التشهيد الأول واجباً

** أخرجه أبو داود في سننه عن ثوبان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **لكل سهو سجدةان بعد ما يسلم.** [رقم: ١٠٣٨]
باب من نسي أن يتشهد وهو جالس] ولم يضعفه، فهو حديث حسن. [إعلاء السنن ٧/٥٢]

*** أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الرأي ٢/٦٨] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلية خمساً،
فسجد سجدين بعد ما سلم. [رقم: ١٢٢٦، باب إذا صلى خمساً]

فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سالماً، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سهى عن السلام ينجربه، وهذا الخلاف في الأولوية،

فتعارضت روايتي فعله: أي فعل الرسول ﷺ بيان المعارضة بين الفعلين بين الحدثين الذين ذكرهما للشافعي، ولنا ظاهر؛ لأن حديث الشافعي يدل على أنه ﷺ سجد قبل السلام، وحديثنا يدل على أنه سجد بعد السلام. قال الشراح - منهم السعفاني والأتراري -: لما تعارض الفعلان عنه ﷺ تركناهما، فعملنا بقوله ﷺ: لسلامته عن المعارض، وهو معنى قول المصنف "فبقي" إلخ. [البنيانة ٧٢٥/٢]

ففي إلخ: لا يقال: إن في المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة، لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل؛ لأن القول موجب والفعل لا، فكيف يصار إلى القول عند المعارضة بين الفعلين، لأننا نقول: إذا وقعت المعارضة بين الحجتين: إنما يصار إلى ما بعدهما عند انعدام الحاجة فيما فوقهما، وإن كانت حجة فوقهما، فلا يحتاج حينئذ إلى المعارضة. [الكافية ٤٣٦-٤٣٥/١]

ولأن سجود إلخ: تقريره: أن القياس كان يقضى أن لا يتتأخر سجود السهو عن زمان وجود العلة، وهي السهو إلا أنه لما كان مما لا يتكرر، أخر عن السلام. [البنيانة ٧٢٧/٢] **مما لا يتكرر:** قال الأتراري: سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع، قلت: ليس كذلك؛ لأن مذهب ابن أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو، قال الأوزاعي: إذا سهى سهويين يسجد أربع سجادات، ذكره النووي، ولو سهى في سجادات السهو لم يسجد، وهو قول الحسن والنخعي. [البنيانة ٧٢٧/٢]

سهى عن السلام: صورته: إذا شك في صلاته عند السلام، فلم يدر أثلاً صلي، أم أربعاً، فشغله تفكره، حتى أخر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعاً لزمه سجود السهو، فلو كان لم يسجد سهو قبله، ووهد هذا، ثم سجد ينجربه، ولو سجد ثم وجد هذا، فإن سجد له يتكرر سجود السهو، وهو خلاف المشروع، ولو لم يسجد بقى نقص لازم غير مجبور، فيؤخر عن السلام؛ كيلا يبقى نقص غير مجبور. [الكافية ٤٣٦/١]

وهذا الخلاف: بيننا وبين الشافعي. (البنيانة) **في الأولوية:** أراد أن الأولى عندنا أن سجود السهو بعد السلام، ويجوز عندنا قبل السلام أيضاً، والأولى عنده قبل السلام، وبعد السلام يجوز أيضاً، هذا الذي ذكره المصنف، هو جواب ظاهر الرواية، وقد ذكر في "النوادر": أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه؛ لأنـه أتى به في غير محله، وفي "الذخيرة": لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا، قال القدوري: هذا في رواية الأصول، قال: وروي عنهم: أنه لا يجزيه. [البنيانة ٧٢٨/٢]

ويأتي بتسليمتين، هو الصحيح؛ صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود، ويأتي بالصلاحة على النبي ﷺ والدعاء في قعده السهو، هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. قال: **ويلزم السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، وهو الصحيح؛ لأنها تجب لغير نقصٍ تمكّن في العبادة،**

ويأتي بتسليمتين: عن يمينه وعن شماله، وبه قال الشوري وأحمد. (البنيان) **هو الصحيح:** احتراز به عما نقل عن فخر الإسلام: وهو التسليم من جهة واحدة من تلقاء وجهه، وفي "الحيط": ينبغي أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وهو قول الكرخي، وهو الأصوب، وبه قال النخعي. [البنيان ٢/٧٢٨]

ويأتي: أي يأتي من عليه سجود السهو. (البنيان) **بالصلاة إلخ:** وفي "الذخيرة": اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ، وفي الدعوات أنها في قعده الصلاة، أم في سجدي السهو؟، ذكر أبو جعفر الأستروشى أن ذلك قبل سلام السهو، وذكر الكرخي في "مختصره" أنها في قعده سجدي السهو؛ لأنها هي القعده الأخيرة، واحتار فخر الإسلام ما اختاره المصنف. [البنيان ٢/٧٢٩] **في قعده السهو:** أي سجود السهو. (البنيان)

ويلزم السهو: هذا بيان ما ذكر في أول الباب بقوله: "يسجد للسهو لزيادة والنقصان". [البنيان ٢/٧٣٠] **إذا زاد إلخ:** تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو، فقيل: إنه تجب لستة أشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة أو السورة، وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلبية — وفي تأخير سجدة التلاوة روایتان — أو القيام إلى الثالثة بتكرار الشهد، وبتكرار ركن كركوعين، أو ثلاث سجادات، وبتغير الواجب كالجهر فيما يخالف فيه وعکسه، وبترك واجب كالقعدة الأولى، وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة كالتشهد في القعده الأولى. وذكر صدر الإسلام رحمه الله أن سبب الوجوب واحد، وهو ترك الواجب، قال صاحب "الحيط": وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأن جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب، والأفعال والأذكار واجبة، وكذا التشهد في القعده الأولى عنده، وعليه المحققون. [الكمال ١/٤٣٩]

منها: أي الحال أن الذي زاد ليس من الصلاة، كما إذا ركع ركوعين. (البنيان) **وهذا:** أي قول القدوري: **ويلزم السهو.** (البنيان) **هو الصحيح:** ذكره في "الحيط" و"المبسوط" و"الذخيرة" و"البدائع"، وبه قال مالك وأحمد، وفي "فتاوي المرغيني": عبر الكرخي رحمه الله من أصحابنا بقوله: "أنه سنة". [البنيان ٢/٧٣٠] احتراز عن قول القدوري: إنه سنة عند عامة أصحابنا. (فتح القدير)

فتكون واجبة كالدماء في الحج، وإذا كان واجباً لا يجب إلا ترك واجب، أو تأخيره، أو تأخير ركن ساهياً، هذا هو الأصل، وإنما وجبت بالزيادة؛ لأنها لا تُعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. قال: **ويلزمه إذا ترك فعلًا مسنوناً**، كأنه أراد به فعلًا واجباً، إلا أنه أراد بتسميتها سنة أن وجوبيها ثبت بالسنة. قال: **أو ترك قراءة الفاتحة، لأنها واجبة، أو القنوت، أو التشهد**

كالدماء: عند وقوع الجناية. (البنية) **إلا ترك واجب**: نحو ما إذا ترك القعدة الأولى. (البنية)
أو تأخيره: كتأخير سجدة صلبة من الأولى، أو تأخير القيام إلى الثالثة بسبب الزيادة على التشهد ساهياً ولو بحرف من الصلاة على النبي ﷺ، وقيل: بل بتمامها وقيل: بل باللهم صل على محمد، والتحقيق اندراج الكل في مسمى ترك الواجب؛ لأن عدم التأخير واجب فالتأخير ترك واجب. [فتح القدير ٤٣٨/١]
أو تأخير ركن: نحو ما إذا أتي بثلاث سجادات. (البنية)

ساهياً: لأن النبي ﷺ علق إيجابها بالسهو بقوله: "لكل سهو سجستان"، فلو أوجبنا ذلك في العمد لما لزمهها بالإضافة في السهو، وقال الشافعي: إنما تجب في العمد أيضاً. **هو الأصل**: يعني أن الأصل في وجوب سجدة السهو ترك الواجب أو تأخير الواجب أو تأخير الركن سهواً، فإن وجد واحداً منها يتحقق سبب الوجوب، فيجب سجود السهو. (البنية) **إنما وجبت إلخ**: هذا جواب عما يقال: لا يجب بالزيادة أيضاً ولا ترك هناك ولا تأخير، فأجاب عن ذلك بقوله: لأنها. [البنية ٢/٧٣٢]

عن تأخير ركن: كما في زيادة السجود. (البنية) **أو ترك واجب**: كما في تأخير القيام بأن قام إلى الخامسة ساهياً. (البنية) **قراءة الفاتحة**: أراد في الأولين، وإن تركها في الآخرين من الفرض لا يجب إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. [الكافية ٤٣٩/١] **أو القنوت**: أي ترك القنوت لو تذكره بعد ما سجد عليه السهو، وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع، ويضي ولا يفتقن، ولو تذكر في الركوع، ففي عوده إلى القنوت روایتان. (البنية) **أو التشهد**: وفي "البنابيع": لو قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة، ولم يتشهد، فعن أبي يوسف رضي الله عنه روایتان في سجود السهو، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو. [البنية ٢/٧٣٣]

أو تكبيرات العيددين: لأنها واجبات؛ فإنه عليه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرةً، وهي أمارة الوجوب. ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة، فدل على أنها من خصائصها، وذلك بالوجوب، ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية، القراءة فيما، وكل ذلك واجب، وفيها سجدة السهو هو الصحيح. ولو جهر الإمام فيما يخافتُ،

أو تكبيرات العيددين: وفي "التحفة" و"القنية": لا يجب السهو بترك الأذكار، - قال الإسبيحاني: كالثناء والتعمود وتكبيرات الركوع والسجود - إلا في أربعة، وهي القراءة، والقنوت، والتشهد الأخير، و تكبيرات العيددين، وفي "الإسبيحاني": إلا في خمسة، وزاد تأخير السلام، وأطلق التشهد ولم يقيده بالأخير، ثم قال: "ويجب بتركه فيما". [البنيانة ٧٣٤/٢] **وذلك:** أي الاختصاص إنما يكون بالوجوب. (البنيانة) **ثم ذكر التشهد:** أي ذكر القدوري التشهد في مختصره بقوله: "أو ترك فاتحة الكتاب". [البنيانة ٧٣٤/٢] **والقراءة فيما:** أي في الأولى والثانية وذلك؛ لأن التشهد يطلق على الدعاء الذي فيه ذكر الشهادتين، ويطلق على القعدة: [البنيانة ٧٣٥/٢] **هو الصحيح:** احتراز به عن جواب القياس في هذه الأشياء، حيث لا يجب فيها شيء، كما لو ترك الثناء والتعمود، كذا في [البنيانة ٧٣٦/٢]، وقال في "الكافية": قوله: هو الصحيح، احتراز عن جواب القياس في التشهد بأنه سنة، لا واجب، ولكن جواب الاستحسان هو واجب، وقال الأكمل: قوله: هو الصحيح، احتراز عما قبل: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وكذا قال الاتاري وصاحب "الدراءة"، وردد العيني صاحب "البنيانة"، وقال: إن الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف، ثم افتخر على توجيهه. قال الشيخ اللكتوني رحمه الله في حاشيته: أقول: كلامهم هو الصحيح، أو هو الأصح، ونحوه لا يكون احترازاً عن جواب القياس، بل يطلق مثل هذه الألفاظ في موضع يكون فيه اختلافاً ثابتاً، ويكون أحدهما صحيحاً، والآخر غلطًا، أو ضعيفاً، كما لا يخفى على من يتخصص عادات الفقهاء. فظاهر ضعف ما قال العيني: من أنه احتراز عن جواب القياس في هذه الأشياء، وأيضاً تبين ركاكة ما في "الكافية" أنه احتراز عن جواب القياس في التشهد. وعلم أن الأووجه ما وجّه به الأكمل بأن ضمير هو يرجع إلى ما قال: إنه كل ذلك واجب، ويكون احتراز عن مذهب من قال بسننة التشهد في القعدة الأولى، هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف، والله أعلم ما هو مراد المصنف.

* مواظبة النبي صلوات الله عليه وسلم عليها معروفة ولم ينقل الترك. [البنيانة ٧٣٤/٢] وكذلك في [نصب الراية ١٧٢/٢]

أو خافت فيما يُجهر: **تلزمه سجدة السهو**; لأن الجهر في موضعه والمخافته في موضعها من الواجبات، وختلفت الرواية في المقدار، والأصح: قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندما ثلث آيات، وهذا في حق الإمام دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافته من خصائص الجماعة.

قال: وسهو الإمام يُوجب على المؤتم السجود؟

تلزمه: وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزم؛ واحتج في ذلك بما روى أبو قتادة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يسمعن الآية والآيتين في الظاهر والعصر. (الكتفافية) **سجدتا السهو**: وقال مالك وأحمد: إن جهر في موضع الإسرار يسجد للسهو بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام، وعن أحمد: إن سجد فحسن، إن ترك فلا بأس. (البنيان) **واختلفت الرواية إلخ**: أي اختلفت الرواية عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما ينفي، والإخفاء فيما يجهر ذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد، ثم رجع، فقال: إذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة تجب، وإن فلا، وروى أبو سليمان عن محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن جهر بأكثر الفاتحة سجد. [البنيان ٢/٧٣٧]

الأصح: احتراز بقوله: "والأصح" عما ذكره شمس الأئمة السرخيسي أنه يجب سجدة السهو وإن كان ذلك كلمة. [البنيان ٢/٧٣٧] واحتراز عن رواية "النوادر" أنه إذا جهر في المخافته فعلية السجود قل أو كثير، وإن خافت في الجهرية، فإن كان في أكثر الفاتحة، أو ثلث آيات من غيرها، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فعلية السجود، وإن فلا. [فتح القدير ١/٤٤١] **في الفصلين**: أراد بما جهر الإمام فيما ينفي والإخفاء فيما يجهر. (البنيان) **لا يعken الاحتراز**: أراد بالإمكان وعدمه من حيث العادة. (البنيان)

غير أن ذلك: أي الكثير الذي تصح به الصلاة. (البنيان) **وهذا**: أي وجوب السجدة في الفصلين. (العنيان) **دون المنفرد**: لأن المنفرد مخِّير بين الجهر والإخفاء. (العنيان) هنا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية "النوادر": فإنه يجب عليه سجدة السهو. [الكتفافية ١/٤٢] على المؤتم: وإن كان مسبوقاً لم يدرك محل السهو معه، إلا أنه لا يسلم، بل يتنتظره بعد سلامه حتى يسجد، فيسجد معه، ثم يقوم إلى القضاء، وعن هذا ينبغي أن لا يتعجل بالقيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الإمام. [فتح القدير ١/٤٤٢]

لتقرُّر السبب الموجب في حق الأصل، وهذا يلزم حكم الإقامة بنية الإمام، **فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم**^(الإمام)؛ لأنَّه يصير مخالفًا لإمامته، وما التزم الأداء إلا متابعاً، **فإن سها المؤتم: لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود**^(الإمام)؛ لأنَّه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامته، ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً. **ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر، وهو إلى حالة القعود أقرب: عاد، وقعد وتشهد**^(الإمام)؛ لأنَّ ما يقرب من الشيء يأخذ حكمَه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح: أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم،

السبب الموجب: وهو وجوب سجدة السهو في حق الإمام والمتابعة على القوم لازمة. (الكافية)
في حق الأصل: فلما وجب عليه، وجب على خلفه؛ لأن النقصان المتمكن في صلاته، متمكن في صلاة القوم؛ لأن صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفساداً، فوجب عليهم السجود. (البنية) **يلزمه**: أي يلزم المؤتم، يعني إذا نوى الإمام في وسط صلاته الإقامة يصير فرضهم أربعاً، وإن لم يوجد من القوم نية. [البنية ٧٣٩/٢]
لم يسجد المؤتم: يعني لا يجب عليه أن يسجد، وعند الشافعي ومالك وأحمد في رواية يسجد المؤتم. (البنية)
مخالفاً لإمامه: إذا سجد بدون أن يسجد الإمام. (البنية) **لأنه**: أي لأن المؤتم لو سجد وحده أي بدون الإمام. (البنية) **ولو تابعه**: أي لو تابع المقتدي إمامه. (البنية) **عن القعدة الأولى**: أي في الفرائض الثلاثية والرابعية. (البنية) **أقرب**: أي الحال أنه أقرب إلى القعود من القيام، وفي "الكاف": يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، فإذا كان النصف الأسفل مستوياً، كان إلى القيام أقرب، وإلا لا. [البنية ٧٤١/٢]
يأخذ حكمه: كفناه المصر له حكم العذر في حق صلاة العيد والجمعة، وكحرم البتر له حكم البتر، وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الإحياء، كذا في "المحيط"، وعليه قوله عليه **عليه**: "لقد قروا موتاكم". [الكافية ١/٤٤٤-٤٤٣] **ثم قيل**: أشار بهذا إلى أن المشايخ اختلفوا في الصورة المذكورة، هل يلزم سجود السهو أم لا؟ فقال الولوالي وأبونصر السريخسي وغيرهما، والشافعي وأحمد: يسجد، وهو معنى قوله: "ثم قيل: يسجد للسهو". [البنية ٧٤٢/٢]
للتأخير: أي لتأخير القعدة التي هي واجبة؛ لأنَّه بهذا المقدار من القيام صار مؤخراً واجباً عن وقته. (البنية)
والأصح: وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل وبعض أصحاب الشافعى. (البنية) **كما إذا لم يقم**: لأنَّه إذا كان إلى القعود أقرب، كان له حكم القاعد فيستفي عنه إطلاق القيام عليه. (البنية)

ولو كان إلى القيام أقرب: لم يعد؛ لأنَّه كالقائم معنٌ، ويُسجد للسهو؛ لأنَّه ترك الواجب، وإن سها عن القعده الأخيرة، حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعده ما لم يُسجد؛ لأنَّ فيه إصلاح صلاته، وأمكنته ذلك؛ لأنَّ ما دون الركعة بمحل الرفض. قال: **وألفي الخامسة**: لأنَّه رجع إلى شيء مخلٍّ قبلها فُتُرْفِض، وسجد للسهو؛ لأنَّه آخر واجباً. وإنْ قَيَّدَ الخامسة بسجدة: بطل فرضه عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأنَّه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض؟

لأنَّه كالقائم معنٌ: يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القعده بالاتفاق، فكذا ههنا؛ لأنَّهأخذ حكمه بقربه منه، ثم إنما لا يعود عنه في حقيقة القيام؛ لأنَّ القيام فرض، والقعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب. (البنية) **لأنَّه ترك الواجب**: هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، أما عندنا فالأنه ترك الواجب، وهو القعدة الأولى، وأما عند الشافعي فإنَّ عنده لا يتعلّق السهو بترك السنّة سوى التشهد الأول، والقنوت، والصلوة على النبي ﷺ في التشهد الأول. (البنية ٢/٧٤٢) **القعدة الأخيرة**: في ذوات الأربع كالظهر والعصر حتى قام إلى الخامسة، أو في ذوات الثلاث، كالمغرب والوتر إلى الرابعة، أو في ذوات الإثنين كما في الفجر، فقام إلى الثالثة. (البنية ٢/٧٤٣) **لأنَّ فيه**: أي لأنَّ في رجوعه إلى القعده. (البنية) **ذلك**: أي إصلاح صلاته. (البنية) **بمحل الرفض**: لأنَّه ليس له حكم الصلاة، وهذا لا يحيث به في يمينه لا يصلبي. (الكافية) **وألفي الخامسة**: أي الركعة الخامسة التي قام إليها. (البنية) **لأنَّه رجع إلخ**: أي رجع إلى القعود الذي محله قبل القيام إلى الخامسة. (البنية) **لأنَّه آخر واجباً**: أراد به الواجب القطعي وهو الفرض. (الكافية) **خلافاً للشافعي**: فإنَّ عنده يعود إلى القعده، ويتشهد ويسلم، ويُسجد سجدي السهو، فتجزئه صلاته، هذا إذا قام إلى الخامسة ساهياً، فإنَّ قام إليها عمداً، ولم يكن قعد قدر التشهد، فعلى قول علمائنا ما لم يقيّد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته، كما لو قام إليها ساهياً، وقال الشافعي: كما قام إلى الخامسة عمداً تفسد صلاته. [كفاية ١/٤٤٥] **لأنَّه استحكم إلخ**: والشرع في النافلة قبل إكمال الفرض يفسد له. (البنية) **ومن ضرورته**: أي ومن ضرورة الشرع. (البنية)

وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة، حتى يحيث بها في يمينه: لا يصلی، وتحوّلت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافاً لـ محمد ﷺ على ما مر. **فيضم إلها ركعة سادسة**، ولو لم يَضْمِنْ لا شيء عليه؛ لأن مظنون، ثم إنما يَطْلُب فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأن سجود كامل. وعند محمد ﷺ برفعها؛ لأن تمام الشيء باخره - وهو الرفع - ولم يصح مع الحدث، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود: بني عند محمد ﷺ خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

وهذا إلخ: أي هذا الذي ذكرنا من الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته، وإن كانت(مع) سجدة تبطل. (البنية) **وتحولت**: أي الذي لم يقع في الرابعة قدر التشهد، وقيد الخامسة بالسجدة تحوّلت أي صارت تلك الصلاة التي صلاتها، نفلاً. [البنية ٢/٧٤٤] **على ما مر**: في باب قضاء الفوائت. (الكافية) **فيضم**: عندهما؛ لأن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما، خلافاً لـ محمد ﷺ.

ركعة سادسة: يعني عندهما؛ لأن النفل شرع شفعاً لا وترأً، للنبي عن البتيراء، وهل يجب عليه سجدة السهو؟ لم يذكره، واحتلقو فيه، والأصح أنه لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا يجير بالسجدة. (البنية) **لأنه مظنون**: أي لأن الذي شرع فيه مظنون، والمظنون غير مضمون؛ لأنه قام على ظن أنها ثلاثة، وهذا عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر رحمه الله. [البنية ٢/٧٤٥] **لأنه سجود كامل**: لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة. (البنية) **و عند محمد ﷺ**: وهو المختار للفتوى. (الكافية)

برفعها: أي برفع المصلي جبهته عن الأرض. (البنية) **ولم يصح مع الحدث**: أي لم يصح السجود مع الحدث بالاتفاق، إنما ذكر هذا؛ لأن محمدًا لما قال: تمام الشيء باخره، وهو الرفع، قال: لا خلاف بيننا أن الرفع لم يصح مع الحدث فلم يتم السجود. [البنية ٢/٧٤٦] **فيما إذا سبقه الحدث**: يعني إذا سبقه الحدث في هذا السجود، فذهب يتوضأ، ثم تذكر أنه لم يقع في الرابعة يتوضأ، ويعود إلى القعدة، وبين على صلاته عند محمد، يعني يتمها بالتشهد والسلام خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، فعنده لا يبني؛ لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة، ولا بناء على الفاسد. [البنية ٢/٧٤٦]

ولو قعد في الرابعة، ثم قام، ولم يسلم: عاد إلى القعده ما لم يسجد للخامسه، وسلّم؛
قدر الشهداد ساهياً
لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود؛ لأن ما دون الركعة محل الرفض. وإن قيّد الخامسة بالسجدة، ثم تذكرة، ضم إليها ركعة أخرى، وتم فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظة السلام، وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى؛ لتصير الركعتان نفلًا؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه؛ لهيه عليه عن البتراء،*

ولم يسلم: على ظن أنها القعده الأولى.(البنية) وهل يتبعه القوم في هذا القيام، قيل: نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة تبعوه، وال الصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونها، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإن سجد سلموا في الحال. [فتح القدير ٤٤٧/١]

إلى القعده: لا يعيد التشهد. (فتح القدير) **وسلم:** لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسه، فسبح، فعاد وسلم، وسجد سجدي السهو. (البنية) **وأمكنه الإقامة:** أي أمكنه إقامة السلام. (البنية) **بالقعود:** يعني بالعود إلى القعود. (البنية) **محل الرفض:** كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى، ولم يقيدها بالسجدة، فإنه يرفضها. [البنية ٢/٧٤٧] **ثم تذكرة:** أنه زاد ركعة خامسة وأنه ترك السلام. (البنية)

ضم إليها إلخ: وفي "المبسوط" ما يدل على الوجوب، فإنه قال: وعليه أن يضيف، وكلمة "على" للإيجاب. وعند الشافعي لا يضم؛ لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده. [البنية ٢/٧٤٧] **تم فرضه:** وعند الشافعي يعود إلى القعده ولا يضفي السادسة فإن أضافها فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى صلاة أخرى وعليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام ركن عنده، وعندنا لا يفسد ظهره؛ لأنه انتقل إلى صلاة أخرى، وليس عليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام ليس بركن عندنا. وإضافة السادسة للاحتراز عن البتراء المنهية. [البنية ٢/٧٤٧]

* رواه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الله بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن سليمان من طريق عثمان بن محمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلى الرجل واحدة يوترها انتهي. وذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة ابن عبدالبر، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم انتهي. وقال ابن القطان في كتابه: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يُعرّج عليه ما لم يعرف عدالة رواته. [نصب الرأية ٢/١٧٢] قال الحافظ في "اللسان": يريد بذلك عثمان وحده، وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم. =

ثم لا تنوّان عن سنة الظهر، وهو الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحرّيّة مبتدأة.
ويسجد للسهو استحساناً

لا تنوّان: أي هاتان الركعتان الزائدان، لا تنوّان يعني لا تقومان ولا تجزئان. (البنيّة)
وهو الصحيح: احتراز عن قول من قال: تنوّب. **لأن المواظبة إلخ:** وجه المختار أن السنة بالمواظبة، والمواظبة عليها منه بتحرّيّة مبتدأة. **استحساناً:** وجه الاستحسان: أنه انتقل من الفرض إلى النفل إلا أن النفل بناء على التحرّيّة الأولى، فيجعل في حق وجوب سجدة السهو كأنها صلاة واحدة، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسلية واحدة، وقد سهّا في الشفع الأول سجدة للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحرّيّة صلاة واحدة، قالوا: وهذا القياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى، وهي أن المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما فاته، ولم يتبع الإمام في سجود السهو، هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس أن لا يسجد؛ لأن السهو وقع في صلاة الإمام، وانتقل إلى صلاة أخرى، وفي الاستحسان يجب؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام. [الكفاية ٤٤٧/١]

= وقال الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان: فإن عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان قال ابن يونس: كان ثقة حافظاً، وفي "الجوهر النقى": عثمان بن محمد بن ربيعة، قال العقيلي: الغالب على حدّيه الوهم، ولم يتكلّم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في "المستدرك". [إعلا السنن ٦٤/٦] وقال في "حاشية إعلاء السنن": قلت: لعلك قد عرفت بما ذكرنا في المتن من تحقيق السند والكشف عن رجاله أن الحديث لا علة له، سوى ما قد قيل في عثمان بن محمد بن ربيعة: إن الغالب على حدّيه الوهم، وهذا تلين هنّى كما لا يخفى على من عرف مراتب ألفاظ الجرح، ولم يتهمه أحد فيما علمنا بالكذب ولا بالسقوط، فاندحض بذلك ما نقله بعض الناس من قول ابن حزم بالمعنى: "إن النهي عن البتراء لم يثبت عن النبي ﷺ، وحديثه ساقط وكاذب". قلت: وكيف يكون ساقطاً وكاذباً وليس أحد من رواه ساقطاً ولا كاذباً؟ بل كلهم ثقات إلا عثمان وليس هو عتروك ولا كاذب، وابن حزم من المتعترين في الجرح كما ذكرنا في المقدمة، فلا يُعرج على قوله، وأما قول ابن القطان: "والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواه". فقد عرفت في قول الحافظ أن باقي الإسناد ثقات، فلا يضرنا جهل من لم يعرف عدالتهم فقد عرّفها غيره، والشذوذ متوفّ بما للحديث من الشواهد، منها: ما سيأتي عن محمد بن كعب القرظي: "أن النبي ﷺ نهى عن البتراء"، وهو وإن كان مرساً ضعيفاً ولكن تعدد الطرق يورث قوّة. ومما: ما تقدم عن ابن مسعود أنه أنكر على سعد في الوتر بواحده، وقال: "ما أجزأت ركعة قط"، وسنته صحيح إلخ. [إعلاء السنن ٦/٦٣-٦٥]

لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المستون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المستون، ولو قطعها: **لم يلزم مه القضاء؛ لأنَّه مظنون**، ولو اقتدى به إنسان فيهما: يصلي ستاً عند محمد ﷺ لأنَّه المؤذن بهذه التحريم، **وعندَهُما ركعتين؛ لأنَّه استحڪم خروجه عن الفرض، ولو أفسده المقتدي**، فلا قضاء عليه عند محمد ﷺ

= **استحساناً**: والقياس أن لا يسجد؛ لأنَّه صار إلى صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى. وجه الاستحسان: أن النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا النفل بناء على التحريم الأولى، فيجعل في حق السهو، كأنَّهما واحدة، كمن صلى ستاً تطوعاً بتسليمة وسها في الشفع الأول يسجد في الآخر، وإن كان كل شفع صلاة واحدة بناء على الاتحاد الحكمي الكائن بواسطة اتحاد التحريم، **وعند أبي يوسف** ﷺ **النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب؛ إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمه مبتدأ للنفل وهذه كانت للفرض كذا في "الكافي".** وبه ظهر أن قول المصنف: "لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المستون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المستون"، مراده: مستون الثبوت، فنعم الواجب، وهو المراد وهو تعليل على المذهبين، فالأول لمحمد والثاني لأبي يوسف ﷺ، وظهر أن كونه استحساناً يقابله قياس، إنما هو على قول محمد ﷺ. أما على قول أبي يوسف ﷺ فيسجد قياساً واستحساناً، وقدّم قول محمد؛ لأنَّه المحترار لفتوى، لأنَّ من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم، ولا تحريمه عمداً لم يعد ذلك نقصاناً في النفل؛ لأنَّه أحد وجهي الشروع في النفل، بل في الفرض كذا ذكره فخر الإسلام، لكن أبو يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع. [فتح القدير / ٤٤٧-٤٤٨]

الوجه المستون: هو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد ترك ذلك فيكون نقصاناً في الفرض. [البنية ٢/٧٤٩] **لم يلزم مه القضاء**: عندنا خلافاً لزفر. (البنية) **لأنَّه مظنون**: والمشرع من الصلاة أو الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا، خلافاً له. (البنية) **وعندَهُما ركعتين**: هكذا ذكر في "خلاصة الفتاوى" لكن المذكور في "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد، و "شرح الطحاوي" و "المنظومة" وشروحها: أنه يصلي ستاً عند محمد ﷺ، وركعتين عند أبي يوسف ﷺ، ولم يذكر قول أبي حنيفة ﷺ، وهو الصحيح. [البنية ٢/٧٥٠] **لأنَّه استحڪم**: فلا يلزم مه غير هذا الشفع. (البنية)
ولو أفسده: أي لو أفسد المقتدي ما شرع فيه. (البنية)

اعتباراً بالإمام، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارضٍ يُخص الإمام. قال: ومن صلَّى ركعتين تطوعاً، فسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلِّي آخرين: لم يَبْيَنْ؛ لأن السجود يَبْطَل؛ لوقوعه في وسط الصلاة، بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإقامة حيث يَبْيَنْ؛ لأنه لو لم يَبْيَنْ يَبْطَل جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صحيحاً لبقاء التحرية، ويَبْطَل سجود السهو، هو الصحيح. ومن سلم عليه سجدة السهو، فدخل رجل في صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلاً، وإنما لا يَبْطَل سجدة الإمام أو لم يسجد؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يُخرجه عن الصلاة أصلاً؛

اعتباراً بالإمام: يعني اعتبار محمد صلوات الله عليه حاله بحال الإمام، فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، فلو صارت في حق المقتدي مضمونة، لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتخلف، وهو باطل. [البنية ٢/٧٥٠]

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: كان حقه أن يقول، وعندَه ما يَبْلِيلُ قوله أولاً، وعندَه ما يَرْكِعُه ثانياً، يعني أبو حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، ثم الفتوى هنا على قول أبي يوسف رضي الله عنه. [فتح القيدير ١/٤٤٨] **لأن السقوط:** أي سقوط وصف الضمان. [البنية] **قال:** أي محمد صلوات الله عليه في "الجامع الصغير". [البنية]

لم يَبْيَنْ: أي ليس له أن يَبْيَنْ. [فتح القيدير] **لأن السجود:** لأن سجود السهو لم يشرع، إلا في آخر الصلاة. [البنية] **بخلاف المسافر إلخ:** الحاصل أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه، ففي مسألة الكتاب امتنع البناء؛ لأنه نقض للواجب المذكور، وهو سجود السهو، ووجوب البناء في المسافر. [فتح القيدير ١/٤٤٩-٤٤٨] **هو الصحيح:** وذكرنا أن الاختلاف في إعادة سجود السهو عند البناء. [البنية ٢/٧٥٢] **ومن سلم:** أو من سلم في آخر صلاته. [البنية]

إنما لا يَبْطَل: يعني وإن لم يعد الإمام إلى السجود، فلا يكون الرجل داخلاً. [البنية] **لا يُخرجه:** يعني لا خروجاً موقوفاً، ولا باتاً. [البنية]

لأنها وجبت جبراً للنقصان، فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة. وعندهما: يخرجه على سبيل التوقف؛ لأنَّه مُحلٌ في نفسه، وإنما لا يعمل؛ حاجته إلى أداء السجدة، فلا يظهر السلام دونها، ولا حاجة على اعتبار عدم العود. ويظهر الاختلاف في هذا، وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة، وتغيير الفرض بنيَّة الإقامة في هذه الحالة. ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو: فعليه أن يسجد لسهوه؛ لأنَّ هذا السلام غير قاطع، وبنية تغيير المشروع فلغَتْ. ومن شكٍ في صلاتِه، فلم يدر أثلاً صلَّى أم أربعاً، وذلك أول ما عرض له:

جبراً للنقصان: أي النقصان الكائن في نفس الصلاة. (فتح القدير) **يخرجه:** أي يخرج سلام الإمام إياه عن الصلاة. [البنيان ٧٥٣/٢] **محلٌ في نفسه:** لقوله عليه السلام: "تحليلها التسليم وبالإجماع أيضاً". (البنيان) **لا يعمل:** أي السلام لا يعمل عمله هنا. (البنيان) **ولا حاجة:** فيعمل عمله لتحقيق المقتضي وزوال المانع. (البنيان) **في هذا:** أي تظهر فائدة الاختلاف المذكور بين سجدة في المذكور من المسئلة. (البنيان) **بالقهقهة:** يعني إن ضحك الذي سلم، وعليه سجود السهو تنقض طهارته عند محمد وزفر عليهم السلام؛ لأنَّه ضحك، وعندهما لا ينقض، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة. (البنيان) **وغير الفرض بنيَّة الإقامة:** يعني المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو، فعند محمد وزفر عليهم السلام يتغيير فرضه أربعاً، كما نوى قبل السلام، وعندهما لا يتغيير فرضه، سواء سجد للسهو أو لا. [البنيان ٧٥٤/٢]

غير قاطع: وهذا؛ لأنَّه غير محل عند محمد عليه السلام، فمعنى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع، وعندهما هو محل على سبيل التوقف، فمعنى قصد أن يجعله مهلاً على الثبات، فقد قصد تغيير المشروع فلغَتْ. [الكافية ٤٥٠/١] **فلغَتْ:** بخلاف نية الكفر، فإنَّها تؤثر إبطال الإيمان - والعياذ بالله تعالى -؛ لأن ركته عمل الباطن فقط عند الحقيقين. [فتح القدير ٤٥٠/١] **في صلاتِه:** قيد بالظرف؛ لأنَّه لو شك بعد الفراغ منها، أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر. [فتح القدير ٤٥٢/١] **أول ما عرض له:** اختلف المشايخ عليهم السلام في معنى قوله: أول ما عرض له أو أول ما سهى قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسمه في عمره قط، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سهوا في صلاته قط من حين بلغ، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، والأول أشبه. [الكافية ٤٥٢/١]

استأنف؛ لقوله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة"، * وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه؛ لقوله ﷺ: "من شك في صلاته فليتحرر الصواب"، ** وإن لم يكن له رأي: بنى على اليقين؛

استأنف: أي استقبل الصلاة. (البنية) ومذهب الشافعى أنه يبني على الأقل، وبه قال مالك في الأحوال كلها، وبه قال أَحْمَدُ فِي الْمُنْفَرِدِ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْإِيمَانِ رَوَاْتَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِّ. [البنية ٢/٧٥٨] **فليتحرر الصواب:** ولفظ التحرر وإن لم يروه مسعود والثوري وشعبة ووهيب بن خالد، وغيرهم فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح. [فتح القدير ١/٤٥٣]

على اليقين: أي عل الأقل؛ لأنَّه هو ليتقين، صورته: إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثاً فيتم صلاته على ذلك. [البنية ٢/٧٦٠] ووفق أصحابنا بين الأحاديث، فحملوا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره؛ لأنَّه لا حرج عليه فيه، وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيراً، وله رأي؛ لأنَّ في الاستئناف كل مرة حرجاً بيناً، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك، وليس له ظن وترجح. [البنية ٢/٧٥٨]

* بهذا اللفظ غريب [البنية ٢/٧٥٧] ويعناه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر في الذي لا يدرى ثلاثة صلى أو أربعاً قال: **يعد حتى يحفظ**. [٢٨/٢]، باب من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد] وكذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: **أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإنني أعيده**. [٢/٢٧ و٢٨]، باب من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد] وسكت عنه الحافظ في الدرية، وفي نيل الأوطار: وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة. [اعلاء السنن ٧/١٧٨]

** أخرجه البخاري قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص، فلما سلم قيل له يار رسول الله ﷺ! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدين. [رقم: ٤٠١، باب التوجة نحو القبلة حيث كان]

لقوله عليه السلام: "من شك في صلاته فلم يدر أ ثلثاً صلى أم أربعاً، بني على الأقل". *
والاستقبال بالسلام أولى؛ لأنها عُرف محللاً دون الكلام، ومحرّد النية يلغو، وعنده
البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهّم أنه آخر صلاته؛ كيلا يصير تاركاً فرض
القعدة، والله أعلم.

والاستقبال إلخ: هذا متعلق بقوله: استأنف يعني إذا استأنف الصلاة فيها إذا عرض له السهو مرة استأنف بالسلام، وهو أولى. (البنية) **ومحرّد النية:** أي نفس النية بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها ليست بكافية للقطع. **يلغو:** لأن النية لوصف التجرد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تتحققه على النية. [البنية ٢/٧٦٢]
في كل موضع إلخ: وبيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحري، فإن لم يقع تحريه على شيء بني على الأقل، فيجعلها أولى ثم يقعد؛ بلواز أنها ثانية، والقعدة فيها واجبة؛ ثم يقوم ويصلّي ركعة أخرى ويقعد؛ لأننا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلّي ركعة أخرى ويقعد؛ بلواز أنها رابعتها ثم يقوم ويصلّي ركعة أخرى ويقعد؛ لأننا جعلناها رابعتها في الحكم، والقعدة فيها فرض، وذوات الثلاث على هذا القياس، وإن وقع الشك بعد الفراغ من التشهد أو بعد السلام حمل على أنه أتم الصلاة حملأ لأمره على الصلاح، وهو الخروج منها على وجه التمام. [العنابة ١/٤٥٣]

* أخرجه الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليين على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة فليين على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعاً فليين على ثلاثة وليسجد سجدين قبل أن يسلم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. [رقم: ٣٩٨، باب فيما يشك في الزيادة والنقصان]

باب صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام، صلى قاعداً، يركع ويسجد؛ لقوله عليه السلام عمران بن حصين رضي الله عنه: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب ثومئ إيماء"، * ولأن الطاعة بحسب الطاقة. قال: فإن لم يستطع الركوع والسجود: أو ما إيماء يعني: قاعداً؛ لأنه وسع مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأنه قائم مقامهما، فأخذ حكمهما، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ لقوله عليه السلام: "إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأؤم برأسك" **

إذا عجز: وفي "الحيط": لم يرد بهذا العجز، العجز أصلاً، بحيث لا يمكنه القيام، بأن يصير مقعداً، بل إذا عجز عنه أصلاً، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفاً شديداً، حتى يزيد عليه لذلك، أو يجد وجعاً لذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فهذا وما لو عجز عنه أصلاً سواء. [كتاب الفتاوى ٤٥٧/١] **فإن لم تستطع:** يعني مستوى، ولا مستنداً، فإنه إن قدر عليه مستنداً، لزمه القعود. (فتح القدير) **لأنه:** أي لأن الإمام بالركوع والسجود قائم مقامهما: أي مقام الركوع والسجود. **فأخذ حكمهما:** أي فأخذ الإمام حكم الركوع والسجود وهو أن السجود يكون أخفض من الركوع. [البناية ٢٦٧/٢]

* أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ١٧٥/٢] أخرج البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه كاتب بي بواسير فسأل النبي ﷺ؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. [رقم: ١١١٧، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب]

** روي من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر. [نصب الراية ١٧٥/٢] أخرج الحيثمي في "مجموع الزوائد" حديث جابر عن عبد الله قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فرأه يصلّي ويستحب على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأؤم إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أبو يعلى والبزار، وروى البزار رجال الصحيح. [رقم: ٩٤٢٨، باب صلاة المريض وصلاة الجالس] وفي الدرایة: بعد عزوہ إلى البزار والبيهقي: ورجاله ثقات. [إعلاه السنن ٢٠٣/٧]

فإن فعل ذلك، وهو يخفي رأسه: **أجزاءه؛ لوجود الإمام، وإن وضع ذلك على جبهته: لا يجزئه لأنعدامه.** فإن لم يستطع القعود: **استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأواماً بالركوع والسجود؛** لقوله ﷺ: "يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يؤمِّي إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه".*

فإن فعل ذلك: أي إن رفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه. (البنية) **أجزاء:** وفي "الأصل": يكره للمرء أن يرفع عوداً، أو وسادة عليها، وفي "البنية": يكون شيئاً وتجوز صلاته إن وجد فيه تحريك رأسه، وإن لم يوجد لا يجوز. [البنية ٧٦٧/٢] **لوجود الإمام:** الذي هو الفرض. (البنية) **لأنعدام الإمام:** أي لأنعدام الإمام. (الكافية) **استلقى على ظهره:** أراد بهذا أن توضع له وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإمام بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإمام، فكيف بالمرضى؟ كذا ذكره الإمام بدر الدين الكوفي. (الكافية) **يجعل رجليه إلى القبلة:** قيل: يعني للمستلقى أن ينصب ركبتيه إن قدر عليه حتى لا يمد رجليه إلى الكعبة. [الكافية ٤٥٨/١] **العذر منه:** أي بعد التأخير هو الصحيح. (الكافية)

* هذا حديث غريب. [البنية ٧٦٩/٢] وأخرج الدارقطني في سنته عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أواماً، وجعل سجوده أحضر من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن ورجله ما يلي القبلة. [٤٢/٢]، باب صلاة المريض ومن رفع في صلاته كيف يستخلف] وأعلمه عبد الحق في "أحكامه" بالحسن العربي. [نصب الراية ٢/١٧٦] قلت: حديث علي أيداه حديث عمران بن حصين برواية النسائي، وفيه: فإن لم تستطع فمستلقياً، **(لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** وهو حديث صحيح لسكوت النسائي وسكت الحافظ عنه، ولو كان فيه علة لصاحباها، وهذا هو معنى حديث علي بعينه، وقوله: فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه. لم يجد هذه هكذا في حديث ولا أثر، ولكن معناه ثابت بحديث ابن عباس الآتي، والله أعلم. [إعلاه السنن ٧/١٩٤] أخرج الطبراني بحديث ابن عباس في المعجم الأوسط عن عطاء ونافع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **يصلّي المريض قائماً، فإن ناله مشقة صلّى جالساً، فإن ناله مشقة صلّى نائماً يومئ برأسه، فإن ناله مشقة سَبَعَ.** [٤٠٠٩، ١١٥] رقم: [٣٤٨/٢] و قال: لم يروه عن ابن حرب إلا حلبيش بن محمد الضبعي، قلت: ولم أجده من ترجمته وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الروايات. [١٩٨/٧] قلت: المستور من القرون الثلاثة مقبول. [إعلاه السنن ٧/١٩٨]

قال: وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأوّمأ: **جاز**; لما رويانا من قبل، إلا أن الأولى هي الأولى عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة. فإن لم يستطع الإمام برأسه: **آخرت الصلاة عنه ولا يوميء بعينيه**، ولا بقلبه، ولا ب حاجبيه، خلافاً لزفر؛ لما رويانا من قبل، وأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع. ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأنّى به ركنُ الصلاة، دون العين وأختيها، قوله: "آخرت عنه" إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيناً، هو الصحيح؛

على جنبه: هكذا وقع في كتب من أصحابنا بإطلاق لفظ الجنب، وفي "القنية": صرخ بالتعيم، فقال: على جنبه الأيمن أو الأيسر. **روينا من قبل:** أي من حديث عمران بن الحصين. (الكافية)

إلا أن الأولى هي الأولى: الأولى بفتح الهمزة. معنى الأخرى والأحدار، والأولى الثاني بضم الهمزة تأنيث الأولى، وأراد به الاستلقاء على الظهر، وفي بعض النسخ: الأولى بالضم يقدم على الأولى بالفتح وعلى هذا فسره الأكمل. [البنية / ٢٧٧٠] لأنّه لما تعارض حديث عمران بن الحصين وحديث عبد الله بن عمر والحالة حالة عذر جاز العمل بكل منهما إلا أن ما ذكرنا أولى. [العنابة / ٤٥٩] **خلافاً للشافعي:** فإنّ عنده هو الثاني كما ذكرنا. (البنية) **وبه تتأدى الصلاة:** أي بالإيماء الذي يدل عليه الإشارة. (الكافية)

آخرت الصلاة عنه: أي أخرت الصلاة عن هذا المريض عند عدم الاستطاعة على الإمام برأسه. [البنية / ٢٧٧٢]

ولا يوميء بعينيه إلخ: وقال زفر رحمه الله: يوميء بعينه وقلبه، وإذا صح يعيد، وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله: يومئ بالحجاجين أولاً لقربه من الرأس فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وقال الشافعي رحمه الله: بعينه وقلبه، وقال الحسن رحمه الله: ب حاجبيه وقلبه، ويعيد إذا صح. [الكافية / ٤٥٩] **خلافاً لزفر:** وأحمد والشافعي ومالك.

وأختيها: أراد بأختيها الحاجين والقلب. (البنية) **وقوله:** أي قول القدوري في "مختصره". (البنية)

هو الصحيح: قيل: الأصح إن عجزه إذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان ما دون ذلك يلزمـه، كما في الإغماء؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجـه الخطاب، فقد ذكر محمد رحمه الله أن من قطعت يدـاه من المـرفقين وقدمـاه من السـاقـين، لا صـلاة عـلـيـه وـهـوـ اـحـتـيـار شـيـخـ الإـسـلامـ وـفـخرـ الإـسـلامـ وـقـاضـيـ خـانـ وغيرـهـ رحمـهـ اللهـ، وفي "فتـاوـيـ قـاضـيـ خـانـ": والأول أـصـحـ أيـ وـجـوبـ القـضـاءـ. [الكافـيةـ / ٤٥٩ـ ٤٦٠]

لأنه يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المغمى عليه. قال: وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: لم يلزمـه القيام، ويصلـي قاعـداً يومـئ إيمـاء؛ لأن ركيـنة الـقيام للـتوسل به إلى السـجدة؛ لما فيها من نـهاية التـعظيم، فإذا كان لا يـتعقبـه السـجود، لا يـكون رـكناً، فـيتـخيـرـ. والأـفـضلـ هو الإـيمـاءـ قـاعـداًـ؛ لأنـهـ أـشـبـهـ بالـسـجـودـ. وإنـ صـلـيـ الصـحـيـخـ بـعـدـ صـلاتـهـ قـائـماًـ، ثـمـ حـدـثـ بـهـ مـرـضـ؛ يـتـمـمـهـ قـاعـداًـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ، أوـ يـوـمـئـ إنـ لـمـ يـقـدرـ، أوـ مـسـتـلـقـيـاًـ إـنـ لـمـ يـقـدرـ؛ لأنـهـ بـنـيـ الـأـدـنـيـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ، فـصـارـ كـالـاقـتـداءـ. وـمـنـ صـلـيـ قـاعـداًـ، يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ لـمـرـضـ، ثـمـ صـحـ: بـنـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ قـائـماًـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ رـجـمـهـاـ.

لأنه: أي هذا المريض. (البنية) **بخلاف المغمى عليه:** لعجزه عن فهم الخطاب. (البنية)
لم يلزمـهـ الـقـيـامـ: وقال زفر والشافعي: لا يـسـقطـ عـنـهـ الـقـيـامـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ؛ لأنـهـ رـكـنـ، فـلاـ يـسـقطـ بـالـعـجزـ عـنـ إـدـرـاكـ رـكـنـ. [البنية ٢٧٤/٢] **ويـصلـيـ قـاعـداًـ:** هذا لـبـيـانـ الـأـفـضـلـيـةـ، فـإـنـهـ لـوـ أـوـمـأـ قـائـماًـ يـجـوزـ. (الكافـيـةـ)
يـوـمـئـ إـيمـاءـ: وقال خواهر زاده: يـوـمـئـ لـلـرـكـوـعـ قـائـماًـ، وـلـلـسـجـودـ قـاعـداًـ. (فتح الـقـدـيرـ)
للـتوـسـلـ بـهـ إـلـىـ السـجـدـةـ: إـنـهـ بـدـوـنـهـ غـيـرـ مـشـرـعـ عـبـادـةـ، بـخـلـافـ الـعـكـسـ. **لـاـ يـكـونـ رـكـنـ:** يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ هـذـهـ الدـعـوـىـ، أـنـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـعـودـ وـالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ لـاـ الـقـيـامـ، وـجـبـ عـلـىـهـ الـقـعـودـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ السـجـودـ عـقـيـبـهـ تـلـكـ النـهـاـيـةـ لـعـدـمـ مـسـبـوقـيـتـهـ بـالـقـيـامـ. [فتح الـقـدـيرـ ١/٤٦٠] **فيـتـخـيرـ:** أي المـريـضـ
المـصـلـيـ. (البنية) أي بين الإـيمـاءـ قـائـماًـ، وـبـيـنـ الإـيمـاءـ قـاعـداًـ، عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ. [الكافـيـةـ ١/٤٦٠]
أـوـ يـوـمـئـ إـلـخـ: أي على الركوع والسجود. (البنية) هو ظاهر الجواب، وفي "النواذر": إذا صار إلى الإيماء
بعد ما افتتح قادرًا عليهما فسدت. [فتح الـقـدـيرـ ١/٤٦٠] **إـنـ لـمـ يـقـدرـ:** على القعود. (البنية)
بـنـيـ الـأـدـنـيـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ: أي في الصور الثلاث، وهو الإـيمـاءـ قـاعـداًـ بـالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ عـنـدـ عـدـمـ الـقـدـرةـ
عـلـىـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ، وـالـإـيمـاءـ مـسـتـلـقـيـاًـ عـنـدـ عـدـمـ الـقـدـرةـ عـلـىـ الإـيمـاءـ قـاعـداًـ. [البنية ٢/٧٧٥]
فـصـارـ كـالـاقـتـداءـ: أي فـصـارـ بـنـاءـ المـريـضـ عـلـىـ أـوـلـ صـلـاتـهـ كـالـاقـتـداءـ أـيـ يـجـوزـ كـمـاـ يـجـوزـ ذـاكـ، فـإـنـهـ يـصـحـ
اقتـداءـ القـاعـدـ بـالـقـائـمـ، وـالـمـوـمـئـ بـالـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ. [البنية ٢/٧٧٥]

وقال محمد صلوات الله عليه: استقبل؛ بناءً على اختلافهم في الاقتداء، وقد تقدم بيانه. وإن صلَّى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود: استأنف عندهم جميعاً؛ لأنَّه لا يجوز اقتداء الراكع باللومي، فكذا البناء. ومن افتح التطوع قائماً، ثم أعيَا: لا بأس بـأَنْ يَوْكِأَ على عصاً أو حائطٍ أو يقعد؛ لأنَّ هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر: يُكره؛ لأنَّه إساءةٌ في الأدب. وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة صلوات الله عليه؛ لأنَّه لو قعد عنده بغير عذر؛ يجوز، فكذا لا يكره الاتكاء، وعندَهما: يُكره؛ لأنَّه لا يجوز القعود عندَهُما، فيكره الاتكاء.

فَكَذَا لَا يُكْرَهُ الاتكاء، وعندَهُما: يُكْرَهُ؛ لأنَّه لا يجوز القعود عندَهُما، فيُكْرَهُ الاتكاء.

وإنْ قَدِعَ بغير عذر: يُكره بالاتفاق، وبخُواز الصلاة عندَهُ، وَلَا تُحْبَرُ عَنْهُمَا،

بناءً على اختلافهم: لأنَّ من أصلِّهم جواز اقتداء القائم بالقاعد، وعندَ محمد صلوات الله عليه لا يجوز، فكذا هذا.

وقد تقدم بيانه: أيَّ بيان اختلافهم في الاقتداء في باب الإمامة. (البنيان) **استأنف إِلَّا** على قول زفر صلوات الله عليه: فإنَّ عنده بيَّنَ لِمَا أنَّ أصلَّهُ أَنَّ يجوز اقتداء الراكع باللومي، وعندنا لا يجوز، فكذا البناء في حق صلاة نفسه كذا في "المحيط". [الكتفائية ٤٦١-٤٦٠/١] **يُكْرَهُ:** أي بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة صلوات الله عليه في القعود بلا عذر، والاتكاء بلا عذر أنه يُخَيَّر في الابتداء بين أن يفتح التطوع قائماً، وبين أن يفتحه قاعداً، فيبقى هذا الخيار في الانتهاء من غير كراهة، وأما في حق الاتكاء: فهو غير مخير في الابتداء، بين أن يصلِّي متوكلاً وبين أن يصلِّي غير متوكلاً بل يكره له ذلك؛ لما فيه من سوء الأدب، وإظهار التحرير، فكذلك في الانتهاء. [الكتفائية ٤٦١/١]

فَكَذَا: لأنَّه ليس أدنى حال من القعود. (البنيان)

لَا يُكْرَهُ الاتكاء: الملازمة منوعة؛ بخُواز أن لا يكره القعود، ويكره الاتكاء؛ لأنَّه يعد إساءةً أدب دون القعود. [فتح القيدير ٤٦١/١] **وإنْ قَدِعَ:** بعد ما شرع قائماً. (البنيان) **بالاتفاق:** يخالف ما ذكره فخر الإسلام صلوات الله عليه في "مبسوطه"، حيث قال: لو قعد في النفل من غير عذر لا يكره في الصحيح عنده؛ لأنَّ الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة فالبقاء أولى. (الكتفائية) **وَلَا تُحْبَرُ عَنْهُمَا:** وفي "الكافي": ثم قال: وإنْ قَدِعَ بلا عذر يكره اتفاقاً، وهذا مشكل على قولهما؛ لأنَّهما قائلان بعدم الجواز، وهو لا يوصف بالكراهة، لكنَّا نقول: قوله: لا يجوز، يستلزم الكراهة. [الكتفائية ٤٦٢-٤٦١/١]

وقد مر في باب النوافل. ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة: **أجزاء** عند أبي حنيفة (رحمه الله)، والقيام أفضل. وقالا: لا يجزئه إلا من عذر؛ لأن القيام مقدور عليه، فلا يترك إلا لعنة، وله: أن الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالمتحقق، إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه. والخلاف في غير المربوطة، والمربوطة كالشط هو الصحيح. ومن أغمى عليه خمس صلوات، أو دونها قضي إذا صح، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض، وهذا استحسان، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملاً؛ لتحقيق العجز، فأشبه الجنون.

في السفينة: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كييفما دارت السفينة، سواء كانت عند الافتتاح، أو في خلال الصلاة؛ لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر. [العنابة ٤٦٢/١] **في السفينة:** قيد بالسفينة؛ لأنه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز، أما لو كانت على الأرض يجوز. **قاعداً:** وقيد بقوله قاعداً؛ لأنه صلى مسافراً فيها بالإيماء لا يجوز، سواء كانت مكتوبة أو نافلة. [العنابة ٧٧٨/٢] **من غير علة:** أي من دوران رأسه ونحوه. (البنية) **أجزاء:** قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية، وإن كانت راسبة لا يجزئه اتفاقاً.

لا يجزئه: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. (البنية) **فلا يترك:** كما لو كان على الأرض بحيث لا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه. (البنية) **المربوطة:** المراد منها: المربوطة بالشط، فهو كان مربوطاً في جهة البحر، فعن التمثاشي الأصح أنه كالجاري إن تحرك تحركاً شديداً، وكالساكن إن تحرك قليلاً.

هو الصحيح: احتراز عن قول بعضهم: بأنه أيضاً على الخلاف. (الكافية) **لم يقض:** أي لم يقض تلك الصلوات التي هي أكثر من خمس صلوات. وقال بشر: عليه القضاء وإن طال، وقال الشافعي: إن استوعب الوقت فلا قضاء عليه، وعند أحمد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال؛ لأنه كالنوم. وفي "الحلية": وعند الشافعي إذا كان معصية لا يمنع وجوب القضاء، وإن كان بغیر معصية واستوعب وقت الصلاة يمنع وجوب القضاء، وبه قال مالك. [البنية ٧٨١/٢] **والقياس:** وبه قال الشافعي ومالك. (فتح القيدير)

تحقيق العجز: لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب فنافي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة كالجنون على قول البعض. [الكافية ١/٤٦٣-٤٦٢]

وجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائد، فيتحرّج في الأداء، وإذا قصرت قلت، فلا حرج. والكثير: أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنّه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء، كما ذكره أبو سليمان بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر، فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد ﷺ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات، هو المؤثر عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، * والله أعلم بالصواب.

والجنون: جواب عن قياس الإغماء على الجنون.(البنية) **كالإغماء:** إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء، وإلا فلا.(البنية) **أبو سليمان:** اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن.(البنية) **بخلاف النوم:** يعني أن النوم وإن زاد على يوم وليلة لايسقط القضاء.(البنية)

فيلحق بالقاصر: أي فيلحق المتدد منه بالقاصر.(البنية) **هو المؤثر عن علي:** أي ما قلنا من الاستحسان.(الكافية)

* المؤثر عن علي غريب، وذكره أصحابنا في كتبهم أن علياً رضي الله عنه أغمي عليه في أربع صلوات، فقضاهنـ.[البنية ٢/٧٨٤] والمتأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما آخر جهـ إبراهيم الحربي في أواخر كتابه "غريب الحديث" عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوماً وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل. [إعلاء السنن ٧/٢١٨]

[إسناده صحيح. وفي "الدرية": إسناده صحيح. [إعلاء السنن ٧/٢١٨]

باب سجود التلاوة

قال: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل،

سجود التلاوة: شروطها شروط الصلاة، حتى لا يجوز أداؤها في الأوقات المكرورة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت، صرخ به قاضي خان. في القرآن: اعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثنين عشر قولًا: الأول: مذهبنا، وقد ذكرناه، الثاني: إحدى عشرة بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن وابن المسib وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم، الثالث: خمس عشرة، وبه قال المديون. الرابع: أربع عشر، بإسقاط "ص"، وهو أصح قول الشافعي وأحمد، والخامس: أربع عشرة بإسقاط سجدة "النجم"، وهو قول أبي ثور. [البنيانة ٢/٧٨٨]

أربع عشرة: عند الشافعي كذلك لكن في الحج عنده سجدتان، وليس في سورة "ص" سجدة. [الكتفافية ١/٤٦٤]

في آخر الأعراف: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْتَحْدُونَ﴾.

وفي الرعد: عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾.

والنحل: عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾.

وبني إسرائيل: عند قوله تعالى: ﴿وَيَحْرُوْنَ لِلأَذْقَانِ يَنْكُونُ وَيَرِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾. ومريم: عند قوله تعالى:

﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبِكِيًّا﴾. [البنيانة ٢/٧٨٧] **والأولى في الحج:** احتاج الشافعي عليه السلام

أن في سورة الحج سجدتين؛ لحديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "في الحج سجدتان"،

وقال: "فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما"، ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما

قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الظاهر حيث قرئ بالركوع، فقال:

﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، والسعيدة المقونة بالركوع سجدة الصلاة، وتأويل قوله عليه السلام: "فضلت الحج

بسجدتين"، أحدهما سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة. [الكتفافية ١/٤٦٥-٤٦٤]

والفرقان: عند قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾. [البنيانة ٢/٧٨٧]

والنمل: عند قوله تعالى: ﴿وَعَلِمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ﴾ على قراءة العامة، وقال الشافعي ومالك:

عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

وآلَمْ تَرْزِيلَ، وصَّ، وحَمَ السُّجْدَةَ، وَالنَّجْمَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ، وَاقْرَأَ،
كَذَا كُتُبَ في مصحف عثمان رضي الله عنه، وهو المعتمد، والسجدة الثانية في الحج للصلاه
عندنا، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ في قول عمر، *
وهو المأمور للاحياط. **والسجدة واجبة في هذه الموضع على التالي والسامع، سواء**
قصد سماع القرآن، أو لم يقصد؟

وآلَمْ تَرْزِيلَ: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِيَايَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾. **وصَّ:** عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وبه قال الشافعي ومالك،
وروي عنه عند قوله: ﴿وَخُنْسَ مَاب﴾. **(البنيان)** **وحَمَ السُّجْدَةَ:** عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسْبِحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد، وقال في القديم
عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ﴾، وبه قال مالك. **[البنيان ٧٨٨/٢]** **وَالنَّجْمَ:** عند قوله تعالى:
﴿فَاسْجُدُوا إِلَهُ وَاعْبُدُوا﴾، وعند مالك ليس فيه سجدة.

وَإِذَا السَّمَاءُ اشْقَتَ: عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.
وَاقْرَأَ: باسم ربك عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾، وفي "مخصر البحر": لو قرأ: واسجد، وسكت ولم يقل
واقرب تلزمك السجدة. **[البنيان ٧٨٨/٢]** **وَالسُّجْدَةُ الثَّانِيَةُ:** وهي قوله تعالى: ﴿اْرْكُعُوا وَاسْجُدُوا﴾. **(البنيان)**
واجْبَةُ: عند الشافعي ومالك وأحمد وعند جماعة: سنة. **(البنيان)** **عَلَى التَّالِي:** وهل تجب السجدة بشرط
قراءة جميع الآية أم بعضها؟ فيه اختلاف، وال الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة
وجب السجود، وإلا فلا. **[٤٥٥/٤]** **سواء قصد إلخ:** إنما قيد بهذا لأن في بعض لفظ الآثار: "السجدة على
من جلس لها"، وفيه إيهام أن من لم يجلس لها فليست عليه؛ قيد بذلك؛ دفعاً لذلك. **[البنيان ٧٩٣/٢]**

* هذا وهم، وليس قول عمر رضي الله عنه. **[البنيان ٧٩٣/٢]** وإنما هو قول ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الحاكم في "مستدركه"
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد بأخر الآيات من "حم السجدة". هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه. **[٤١/٤٤]** تفسير سورة حم السجدة وأقره عليه الذهبي. **[إعلاه السنن ٢٤٧/٧]**
وأنحرج الطحاوي عن مجاهد قال: سجد رجل في الآية الأولى من حم فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عَجَّلْ هذَا
بِالسجود. **[١/٢٤٧]**، باب المفصل هل فيه سجود] ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكرة، وهو ثقة كما
مرغب مرأة. **[إعلاه السنن ٢٤٨/٧]**

لقوله ﷺ: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها"،* وهي كلمة إيجاب، وهو غير مقيد بالقصد. وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها، وسجدها المأمور معه؛ لالتزامه متابعته. وإذا تلا المأمور: لم يسجد الإمام، ولا المأمور في الصلاة، ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد بن عبد الله: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع، بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة أو التلاوة. ولهمما: أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لنفاذ تصرف الإمام عليه،

السجدة على من إلخ: في "المبسطين" و "الأسرار" و "الحيط" و "شرح الجامع الصغير": جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي ﷺ، من ألفاظ الصحابة، لا من الحديث، فقال في "المبسط": وعن عثمان وعلى وابن عباس وعمر رضي الله عنهما: ألم قالوا: السجدة اختلفت ألفاظهم في هذه، وكذا في غيره، وقد غمز الأكمل على السغفاني في قوله: من أقوال الصحابة لا من الحديث، ثم قال: ولو لا أنه يثبت عنده أنه من الحديث لما نقله حديثاً. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضاً ادعى أنه ليس بحديث غایة ما في الباب أن المصنف قلد غيره، وإلا فـ من التقليد له. [البنيانة ٢/٧٩٤]

سجدها: لأنه إذا لم يسجد معه يلزم المحالفة بين الأصل والتابع، فلا يجوز. (البنيانة) **ولا مانع:** معناه زال المانع، وهو كوفهم في الصلاة. (البنيانة)

وضع الإمامة: وهذا؛ لأنه لو سجدها التالي وتتابعه الإمام انقلب الإمام المتبع تبعاً، والتابع متبعاً، وإن لم يتبعه الإمام كان مخالفًا لإمامته، وأيا ما كان يلزم خلاف موضع الإمامة. [الكتفافية ٢/٤٦٧] **أو التلاوة:** إن سجد الإمام، وتتابعه التالي المأمور؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي، وتتابعه السامع، ولذا قال ﷺ لل التالي الذي لم يسجد كنت أمامكما لو سجدت لسجدنا. [فتح القدير ١/٤٦٧] **محجور عن القراءة:** وراء الإمام شرعاً. (البنيانة)

* هذا غريب. [البنيانة ٢/٧٩٤] أي رفعه غريب، وإنما هو قول ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة عن عطية عن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها. [٥/٢، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها] ولعبد الرزاق مثله، ذكرها الحافظ في "الدرية"..... وسكت الحافظ عن أثر ابن عمر مُشير بحسنه أو صحته عنده، فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة. [إعلاء السنن ٧/٢٢٧]

و تصرفُ المخجور لا حكم له، بخلاف الجنب والخائض؛ لأنَّهَا مَنْهِيَان عن القراءة، إلا أنه لا يجب على الخائض بتلاوتها، كما لا يجب بسماعها؛ لأنَّ عدمَ أهلية الصلاة بخلاف الجنب. **ولو سمعها رجل خارج الصلاة: سجدها، هو الصحيح؛ لأنَّ الحَجْر ثبت في حقهم، فلا يدعُونَهم.** وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدةً من رجل ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوا لأنَّها ليست بصلاتية؛ لأنَّ سمعاً لهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة في الصلاة؛ لأنَّها ليست بصلاتية؛ لأنَّ سمعاً لهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة، وسجدوا بها بعدها؛ لتحقق سببها، **ولو سجلوها في الصلاة لم يجزِّهم؛ لأنَّه ناقص لمكان النهي، فلا يتأدي به الكامل.** قال: **وأعادوها؛ لتقرُّ سببها ولم يعيدوا الصلاة؛ لأنَّ مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة، وفي "النوادر": أنها تفسد؛ لأنَّهم زادوا فيها ما ليس منها،** وقيل: **هو قول محمد ﷺ. فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة، فدخل معه بعد ما سجدها الإمام: لم يكن عليه أن يسجدها؛**

بخلاف الجنب والخائض: جواب عما يقال: المقتدي في كونه ممنوعاً عن القراءة كالخائض والجنب، والمسجدة يجب على من سمعها، فكذا على سمع المقتدي. (البنية) **لأنَّهَا مَنْهِيَان:** وتصرف النهي له حكم كالمملوك بالبيع الفاسد بعد القبض، فأثر الحجر في تعطيل السبب، وأثر المنهي في حرمة الفعل دون التعطيل. (البنية) **إلا أنه:** استثناء من قوله: "لأنَّهَا مَنْهِيَان" أشار بهذا إلى بيان الفرق بين الجنب والخائض. [البنية ٢/٧٩٨]

ولو سمعها رجل: أي الذي ليس بإمام، ولا مؤتم. **سجدها:** سواء كان مصلياً، أو لا.

هو الصحيح: احتراز عما قيل: لا يسجدها على قوله للحجر بل على قول محمد. [فتح القدير ١/٤٦٨]

لتحقق سببها: وهو السماع من ليس بمحجور. (البنية) **لا ينافي:** لأن سجدة التلاوة عبادة والصلاحة لا تنافيها. (البنية) **وقيل هو قول محمد:** أي المذكور في النوادر قول محمد لا قولهما، بناءً على أن زيادة سجدة تفسد عنده، وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد. [فتح القدير ٢/٤٦٩]

لأنه صار مدرِّكاً لها بإدراك الركعة، وإن دخل معه قبل أن يسجد لها: سجدها معه؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه، فههنا أولى، وإن لم يدخل معه سجدها وحده؛ لوجود السبب خارج الصلاة. وكلُّ سجدة وجَبتْ في الصلاة، فلم يسجد لها فيها لم تُقض خارج الصلاة؛ لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فلا تتأدي بالناقص. ومن تلا سجدة فلم يسجد لها، حتى دخل في صلاة، فأعادها وسجد، أجزأته السجدة عن التلاوتين؛ لأن الثانية أقوى؛ لكونها صلاتية، فاستبعت الأولى. وفي "النواذر": يسجد أخرى بعد الفراغ؛ لأن للأولى قوَّة السبب فاستويا. قلنا: للثانية قوَّة اتصال المقصود فترجَّحت بها، وإن تلاها فسجد، ثم دخل في الصلاة، فتلاها: سجد لها؛ لأن الثانية هي المستبعة، ولا وجه إلى إلهاقها بالأولى؛ لأنه يؤدّي إلى سبق الحكم على السبب.

مدرِّكاً لها: هذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة، أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ؛ لأنه لم يصر مدرِّكاً لتلك القراءة، ولا بما تعلق بتلك القراءة. [كفاية ٤٦٩/١] **في الصلاة:** أي بتلاوة السجدة على من في تلك الصلاة. (فتح القدير) **ولها مزية الصلاة:** أي للصلاة مزية؛ لتأديتها في حرمة الصلاة. (فتح القدير) **فلا تتأدي بالناقص:** لأن الكامل لا يجوز أداؤه بالناقص. (البنية)

لأن الثانية أقوى: لأنها وجبت بتلاوة يتعلق بها جواز الصلاة. وفي **النواذر**: أي أراد به نواذر الصلاة التي رواها أبو سليمان. (البنية) **قوَّة إلخ:** وهو السجدة فكانت أقوى. (الكافية)

وإن تلاها: أي وإن تلا آية السجدة رجل وكان خارج الصلاة. (البنية) **هي المستبعة:** أراد أن المتلوة في الصلاة هي المستبعة؛ لقولهما للمتلو في غير الصلاة؛ لضعفها، فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب باللهاق الثانية بالأولى يلزم استبعاد التابع متبعه، فلا يجوز. (البنية) **إلى إلهاقها بالأولى:** قال الأكمل: لا وجه لإلهاق السجدة المفعولة بالأولى، أي بالتلاوة الأولى؛ لأنها إذا لحقت بها، وهي تابعة للثانية، كانت السجدة ملحة بالتلاوة الثانية، وذلك؛ لأنه يؤدّي إلى سبق الحكم قبل السبب، فتبين أن التداخل في هذه الصورة متعذر، فتحجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية. [البنية ٢/٨٠٦]

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد: أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها، ثم ذهب ورجع، فقرأها سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى، فعليه سجدةان، فالالأصل: أن مبني السجدة على التداخل؛ دفعاً للحرج، وهو تداخل في السبب دون الحكم، وهذا أليق بالعبادات، والثاني بالعقوبات. وإمكان التداخل وهو التلاوة عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرقـات، فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل، ولا يختلف بمجرد القيام، بخلاف المخيرة؛ لأنه دليل الإعراض،

سجدة واحدة: قيد بقوله: سجدة واحدة؛ لأنـه إذا كرر سجـدات مختـلـفة يـجب لـكـلـ وـاحـدـ سـجـدةـ، ويـقولـهـ: في مجلسـ؛ لأنـهـ إـذـاـ كانـ فيـ مجلسـ مـخـتـلـفـ تـعـدـ السـجـودـ. [البنيـةـ ٢ / ٨٠٦]

على التداخل: التـداـخـلـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ: تـداـخـلـ فـيـ الحـكـمـ؛ وـهـوـ فـيـ الـحـدـودـ، فـإـنـاـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ تـداـخـلـ؛ لأنـ جـنـسـ وـاحـدـ، وـالـمـصـودـ مـتـحـدـ، وـهـوـ الـاـنـزـجـارـ فـيـتـمـكـنـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـواـحـدـ شـبـهـ فـوـاتـ الـمـقـصـودـ، وـتـداـخـلـ فـيـ السـبـبـ؛ وـهـوـ فـيـ الـعـبـادـاتـ. [الـكـفـاـيـةـ ١ / ٤٧٤] **الـعـبـادـاتـ:** لأنـهـ لـوـ حـكـمـ بـتـعـدـ الـأـسـبـابـ، يـلـزـمـهـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ أـمـرـ الـعـبـادـاتـ؛ لأنـهـ يـلـزـمـ الإـسـقـاطـ بـعـدـ وـجـوبـ سـبـبـ الـإـثـبـاتـ فـلـاـ يـجـوزـ؛ لأنـ الـعـبـادـةـ تـحـتـاطـ فـيـ إـثـبـاتـهـ، لـاـ فـيـ إـسـقـاطـهـ. [الـبـنـيـةـ ٢ / ٨٠٧] **وـالـثـانـيـ:** وـفـائـدـتـهـ تـظـهـرـ فـيـمـاـ لـوـ زـنـ فـحـدـ، ثـمـ زـنـ يـعـدـ ثـانـيـاـ، وـلـوـ تـلـاـ فـسـجـدـ، ثـمـ تـلـاـ لـاـ يـجـبـ السـجـودـ ثـانـيـاـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ١ / ٤٧٤]

بالـعـقـوبـاتـ: لأنـهـ لـيـسـ مـاـ تـحـتـاطـ فـيـهـ، بلـ فـيـ درـئـهـ، فـيـجـعـلـ التـداـخـلـ فـيـ الحـكـمـ؛ ليـكـونـ عـدـ الحـكـمـ معـ وـجـودـ الـمـوـجـبـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـفـوـ اللـهـ وـكـرـمـهـ. [الـبـنـيـةـ ٢ / ٨٠٧] **الـاتـحـادـ الـمـلـسـ:** شـرـطـ التـداـخـلـ اـتـحـادـ الـآـيـةـ وـالـمـلـسـ؛ لأنـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـحـرـجـ إـنـماـ يـوـجـدـ فـيـ مجلسـ وـاحـدـ وـآـيـةـ وـاحـدـةـ، فـبـقـىـ مـاـ وـرـاءـهـ عـلـىـ أـصـلـ الـقـيـاسـ؛ لـمـ رـوـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ عـلـيـهـ يـنـزـلـ جـبـرـيـلـ بـآـيـةـ السـجـدةـ، فـيـسـمـعـ مـنـهـ، وـيـقـرـأـ عـلـىـ الصـحـابـةـ، وـكـانـ يـسـجـدـ لـهـ سـجـدةـ وـاحـدـةـ. [الـكـفـاـيـةـ ١ / ٤٧٤_٤٧٥] **بـخـلـافـ الـمـخـيرـةـ:** فـإـنـاـ إـذـاـ قـامـتـ مـنـ مجلسـهـ، يـطـلـ خـيـارـهـ؛ لأنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ الـمـلـسـ، بلـ لـوـجـودـ دـلـالـةـ الـإـعـراضـ. [الـكـفـاـيـةـ ١ / ٤٧٥]

الـمـخـيرـةـ: وـهـيـ الـتـيـ قـالـ لـهـ زـوـجـهـ: اـخـتـارـيـ، فـقـامـتـ، فـقـالتـ: اـخـتـرـتـ نـفـسـيـ، لـاـ يـقـعـ الـطـلاقـ. [الـبـنـيـةـ ٢ / ٨٠٨]

وهو المبطل هنالك، وفي تسدية الشوب يتكرر الوجوبُ، وفي المتقل من غصن إلى غصن كذلك في "الأصل"، وكذا في الدياسة؛ للاحتجاط. **ولو تبدل مجلس السامع دون أي المجلس التالي: يتكرر الوجوب على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل: والأصح:** أنه لا يتكرر الوجوب على السامع؛ لما قلنا، ومن أراد السجود: **كبير ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبير ورفع رأسه؛ اعتباراً بسجدة الصلاة، وهو المروي عن ابن مسعود،* ولا تشهد عليه ولا سلام؛**

وهو: أي الإعراض صريحاً، أو دلالة. (الكافية) **المبطل هنالك:** ألا ترى أنها لو خيرت قائمة، فقعدت لا يخرج الأمر من يدها. [فتح القدير] **في الأصل:** قال التمتراشي: وانختلف في تسدية الشوب والدياسة، والذي يدور حول الرحى، والذي يسبح في الماء، والذي تلا في غصن ثم انتقل إلى آخر، والأصح الإيجاب؛ لتبديل المجلس. [فتح القدير ٤٧٦/١] **لأن السبب:** أي سبب وجوب السجدة. (البنيان)
والأصح: ظاهر "الكافي" ترجيح أنه يتكرر. (فتح القدير) **لما قلنا:** لأن السبب في حقه السماع. (فتح القدير)
كبير: التكبير ليس بواجب، كما في الصلاة، كذا في "المبسot" لأبي يسir البرذوي رحمه الله، وفي "الحيط": وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يكبر عند الانحطاط؛ لأن التكبير للانتقال من الركн، وعند الانحطاط هنا لا ينتقل من الركن. [الكافية ٤٧٦/١] **ولم يرفع يديه:** احتراز عن قول الشافعي رحمه الله، فإن صفتها عنده أن يسجد سجدة واحدة، فيكير رافعاً يديه ناوياً، ثم يكير للسجود، ولا يرفع يديه ثم يكير للرفع ويسلم. [الكافية ٤٧٧-٤٧٦/١] **ثم كبير:** قيل: يكير في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف لا يكير، وعلى قول محمد يكير. [البنيان ٨١١/٢]
ولا تشهد عليه: وبه قال مالك، وعن الشافعي فيه قولهان. (البنيان) **ولا سلام:** وبه قال مالك. (البنيان)

* غريب. [نصب الراية ١٧٩/٢] وأخرج أبو داود في سننه عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا من سجده، كبير وسجد، وسجدنا معه. [رقم: ١٤١٣، باب في الرجل يسمع السجدة: وهو راكب الصلاة] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن وعطاء، وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير أئممن كانوا لا يسلمون في السجدة. [رقم: ٤١٨٣-٤١٨٢-٤١٨١، باب من كان لا يسلم من السجدة ٣٦٤]

لأن ذلك للتحلل، وهو يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة. قال: **وُيُكَرِهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَدْعَ آيَةَ السُّجْدَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْإِسْتِنْكَافَ عَنْهَا.** ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها؛ لأن مبادرة إليها، قال محمد ﷺ: **أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ؛ دَفْعًا لَوْهِمِ التَّفْضِيلِ، وَاسْتَحْسَنُوا إِخْفَاءَهَا؛ شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

سبق التحرمية: وهي منعدمة؛ لأن هذه التكبيرة ليست للتحرمية، بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلاة، والتكبيرة فيها ليست للتحرمية بل للانتقال إلى السجود فكذا هبنا. [الكافية ٤٧٧/٢]

لأنه يشبه الاستنكاف: أي الإعراض عن السجدة. (البناء) وهو حرام وكفر، فيكون مكروهاً.
لوهم التفضيل: أي تفضيل آي السجدة على غيرها. (فتح القدير)

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام: أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام ولاليها بسير الإبل،
ومشي الأقدام؛ لقوله عليه السلام: يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولاليها، *
عمت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، وقدر أبو يوسف عليه السلام بيمين
وأكثر اليوم الثالث، والشافعي عليه السلام يوم ولية في قول،

باب صلاة المسافر: السفر عارض مكتسب كالثلاثة، إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه، بخلاف السفر، فلذا أخر هذا الباب عن ذاك. [فتح القدير ٢/٢] **الأحكام:** من نحو قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والعيددين، وسقوط الأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغیر حرم، وإنما قيد بقوله الذي يتغير به الأحكام؛ لأن سير أدنى المسافة سفر في اللغة؛ لأنه عبارة عن الظهور، ولذا حمل أصحابنا عليهما السلام قوله عليهما السلام: "ليس على الفقير والمسافر أضحية" على الخروج من بلدة أو قرية، حتى سقطت الأضحية بذلك القدر. [الكفاية ٢/٢] **أن يقصد:** ثم ذكر القصد وهو الإرادة الحادثة؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافراً، والقصد وحده غير متبر، والفعل وحده كذلك. [الكفاية ٢/٢] **مسيرة ثلاثة أيام:** قدر أبو يوسف بيمين، وأكثر الثالث. (البنية)

ولياليها:أخذ الليالي إشارة إلى اعتبار الاستراحات التي في خلال السفر معه؛ لأنه على الدوام ممتنع عادة. **بسير الإبل:** لا يُراد بالسير السير ليلاً ونهاراً، وإنما المراد السير نهاراً؛ لأن الليل للاستراحة، وليس الشرط ذهابه من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطبق ذلك، وكذا الدابة لا تطبق المشيء في بعض النهار. [البنية ٣/٤]

قوله عليهما السلام: قد مر الكلام مستوفى في باب المسح على الحفين. (البنية)

عمت الرخصة الجنس: ذكر المسافر محل باللام فاستغرق الجنس لعدم المعمود، واقتضى تمكّن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولاليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولاليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولاليها؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منافية إجماعاً. [الكفاية ٣/٢] **وأكثر اليوم الثالث:** وهو روایة المعلى عن أبي يوسف. (البنية)
في قول: وفي قول: يومان وليلتان، وفي قول: اثنا عشر بريداً، كل بريد أربعة أميال، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً. [الكفاية ٤/٢]

وكفى بالسُّنة حجَّةً عَلَيْهِمَا. **والسِّير المذكُور هو الوَسْطُ**، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراشخ هو الصحيح. **ولا يُعتبر السِّيرُ فِي الْمَاءِ** معناه: لا يُعتبر به السير في البر، فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله، كما في الجبل. قال: **وفرض المسافر في الرابعة ركعتان، لا يزيد عليهما.**

وكفى بالسُّنة: وأراد بالسنة الحديث المذكور. (البنية) **والسِّير المذكُور:** وفسره في "الجامع الصغير" بمشي الأقدام وسير الإبل. (البنية) **بالمراحل:** يعني روي عن أبي حنيفة أن مدة السفر تعتبر بثلاث مراحل وهو جمع مرحلة. (البنية) **وهو قريب من الأول:** أي التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في "المبسوط". [الكافية ٥/٢]

ولا معتبر بالفراشخ: أراد أنه لا عبرة في تقدير المدة بالفراشخ وهو جمع فرسخ. (البنية)

هو الصحيح: احتراز عن قول عامة المشايخ، فإن عامة المشايخ قدّرها بالفراشخ أيضاً، ثم اختلفوا فيما بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخاً، بعضهم قالوا: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد، كذا في "الحيط". [الكافية ٥/٢] **ملحوظة:** يعتبر حد السفر اليوم بليل ٤٨ ميلاً (٢٤٨٥، ٧٧ كيلومتر) **ولا يُعتبر:** هذا كلام القدوسي. (البنية)

معناه إِلَّا: يعني لا يعتبر سير البر بسير الماء، بيانه: فيما إذا قصد إلى موضع له طريقان: أحدهما: من البر، والآخر: من البحر، ومن طريق البر مسيرة ثلاثة أيام، ومن طريق البحر أقل من ذلك، فلو سلك من طريق البر يتعرض ترخص المسافرين، ولو سلك طريق البحر لا يتعرض ولا يعتبر أحدهما بالآخر. [البنية ٣/٩ - ١٠]

فما يليق بحاله: يعني يعتبر السير فيه ثلاثة أيام ولialiها، بعد أن كانت الريح مستوية لا ساكنة، ولا عالية. [البنية ٣/١٠] **كما في الجبل:** فإنه يعتبر ثلاثة أيام ولialiها في السير في الجبل، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها، كذا في "الخلاصة". [الكافية ٥/٢] **وفرض المسافر:** احترازاً عن السنن إذ لا يتصف فيها. (البنية) **ركعتان:** احترازاً من الفجر والمغرب والوتر، فإنما لا تتصف. (البنية) القصر في حق المسافر رخصة إسقاط عندنا، وربما عبر بعض المشايخ عنه بالعزمة ورخصة حقيقة عند الشافعى رضي الله عنه أي رخصة ترفية وفرضه منه عندنا ركعتان لا يزيد عليهما. [العنابة ٢/٥ - ٦]

* تقدم في باب المسح على الحفين.

وقال الشافعي ﷺ: فرضه الأربع، والقصر رخصة؛ اعتباراً بالصوم. ولنا: أن الشفعي الثاني لا يقضى، ولا يأثم على تركه، وهذا آية النافلة، بخلاف الصوم؛ لأنه يُقضى. وإن صلَّى أربعاً، وقعد في الثانية قدر التشهد: أجزأته الأولى عن الفرض، والآخريان له نافلة؛ اعتباراً بالفجر، ويصير مسيئاً؛ لتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قدرها: بطلت؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها. **إذا فارق المسافر بيته مصر**: صلَّى ركعتين؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها،

وقال الشافعي: وبه قال مالك، وأحمد في رواية.(البنية) **والقصر رخصة**: واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ كُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فهو تفصيص على أن أصل الفريضة أربع، والقصر رخصة، وعن عمر رحمه الله أشكلت على هذه الآية، فسألت رسول الله ﷺ، فقلت: ما لنا نقص، وقد أمنا، ولا نخاف شيئاً، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ حِفْظُمْ﴾، فقال النبي ﷺ: إنما صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته، فقد علق القصر بالقبول وقد سماه صدقة، المتصدق عليه يتخير في قبول الصدقة فلا يلزم القبول حتماً فيما هو من الأركان الخمس، فكذا هذا. [الكافية ٥/٢] **اعتباراً بالصوم**: فإن الصيام يتخير فيه في السفر.(البنية) **وهذا آية النافلة**: يعني ليس معنى كون الفعل فرعاً إلا كونه مطلوباً البتة قطعاً، أو ظناً على الخلاف الاصطلاحى، فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات ليس حقيقته إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض، فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخيص مع قيام الافتراض لا يتصور. [فتح القدير ٦/٣]

خلاف الصوم: هذا جوب عن قياس الشافعي بالصوم.(البنية) **اعتباراً بالفجر**: يعني إذا صلَّى الفجر أربعاً، بعد القعدة الأولى تجزئ صلاته إلا فلان.(البنية) **بطلت**: أي صلاته، وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا تبطل.(البنية) **إذا فارق إلخ**: بيان لمبدأ القصر. [فتح القدير] **بيته مصر**: يعني العمran التي كان فيه بالخروج عنها: ويعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة، لا الجوانب التي بحذاء البلدة حتى إنه إذا خلف البيان الذي خرج منه قصر الصلاة، ولو كان القرى متصلة بربض المصر، قصر بالخروج. وقيل: لا، حتى يجاوزها ولو بفراشخ، إلا أن يكون بينهما انفصال، وحد الانفصال مائة ذراع، وقيل: قدر ما لم يسمع الصوت، وقيل: قدر غلوة، وقيل: قدر سكتة، فإن جاوز القرى المتصلة قصر، =

وفيه الأثر عن علي: "لوجاوزنا هذا **الخص** لقصرنا".^{*} ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً، أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك: **قصر**؛ لأنه لابد من اعتبار مدة؛ لأن السفر يجامعه **اللبث**، فقدر ناحاها بعده الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما،^{**}

= وقيل: لا، حتى يتأتى عنها. وحد النائي كحد الانفصال، وقيل: كحد فناء المصر، قدر ميل، وقيل: حد الانفصال وحد الفناء، وحد النائي واحد، وهو قدر **غلوة** ثلاثة ذراع إلى أربع مائة ذراع ، وهو الأصح. [الكفاية ٢/٨]

وفيه الأثر: وهو أن علياً خرج من البصرة يريد الكوفة، وصلى الظهر أربعاً، ثم نظر إلى **خص** أمامه، وقال: لو جاوزنا هذا **الخص** لقصرنا. [الكفاية ٢/٨] **الخص**: والخص بيت من القصب. (العنابة)

خمسة عشر يوماً: وعن الشافعي في قول سبعة عشر يوماً وعنده: ثمانية عشر يوماً وصححوه. (البنابة)

أقل من ذلك قصر: وعن الشافعي مالك وأحمد في رواية: أربعة أيام، وعن أحمد خمسة أيام. (البنابة)

يجامعه الlbث: يعني أن المسافر ربما يلبث في بعض الموضع لمصلحة له كانتظار الرفقة، أو شراء السلعة، فلا يعتبر ذلك، فلا بد من أن يقدر الlbث مدة. [البنابة ٣/٢٠]

موجبتان: فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط من الصوم والصلاحة بحكم الحيض، ومدة الإقامة يُوجب ما سقط بحكم السفر فكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوماً، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة. [البنابة ٣/٢٠]

* رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً ثم قال: **إذا لوجاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين**. [رقم: ٨٤٩، ٨١٤٩]، باب المسافر من كان يقصر الصلاة] رواته ثقات "آثار السنن". [إعلاه السنن ٧/٣١١-٢٠٤]

** ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخيرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال: **لولا هذا الخص لصلينا ركعتين**، فقلت: وما **الخص**? قال: بيت من قصب. [رقم: ٤٢١٩، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافر ٥٢٩/٢] آخر الطحاوي عنهما قالا: **إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر وفي نفسك أن تقضي خمسة عشر ليلة، فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدرى متى تطعن فأقصرها**. [نصب الراية ٢/١٨٣] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، أقام الصلاة. [٢/٢٠٨، رقم: ٨٢١٧]، باب في المسافر يطلب المقام في المخرج]

والآخر في مثله كالخبر. والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة، وهو الظاهر. ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد ولم ينوه مدة الإقامة، حتى يقى على ذلك سين قصر؛ لأن ابن عمر أقام بآذربیجان ستة أشهر، وكان يقصرُ، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك، * وإذا دخل العسكر أرضَ الحرب، فنعوا الإقامة بما قصروا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينةً، أو حصنًا؛ لأن الداخل بين أن يهزم فيقربُ، وبين أن ينهزم فيفرُ، فلم تكن دار إقامة،

الخبر: لأنه لا دخل للرأي فيه، فالظاهر أن الصحابي رواه عن النبي ﷺ. في المفازة: وفي "الجتنى": لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة، أو دخول الوطن، أو الرجوع إليه قبل الثلاثة. **وهو الظاهر:** أي الظاهر من الرواية، احتراز عمّا روى عن أبي يوسف أن الرعاعة إذا نزلوا موضعًا كثير الكلأ والماء، ونعوا الإقامة خمسة عشر يومًا والكلأ والماء يكفيهم لتلك المدة، صاروا مقيمين وكذلك أهل الأخيبة. [العنابة ١٠/٢] **بآذربیجان:** بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة موضع. (الكافية) **قصروا:** وبه قال مالك وأحمد، وقال زفر: يتمون وهو رواية عن أبي يوسف . (البنيان)

* رواه عبد الرزاق في مصنفه عن نافع أن ابن عمر أقام بآذربیجان ستة أشهر يقصر الصلاة. قال: وكان يقول: إذا أزمت إقامة فاتم. [رقم: ٤٣٣٩، ٥٣٢/٢، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة]

** قوله: "وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك" أي مثل ما روى عن أنس آخرجه البهقي في "السنن الكبرى" عن يحيى بن أبي كثیر عن أنس "أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمْ تسعة أشهر يقتضون الصلاة". [١٥٢/٣]، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكتنا] وإننا نسأله حسن، وقال التنوبي: إسناده صحيح، وكذا صصح إسناده الحافظ في "الدرایة"، وفيه عكرمة بن عمارة مختلف فيه، واحتج به مسلم، كذلك في "آثار السنن". [إعلاء السنن ٣٢٢/٧] وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن سمرة قال: "كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين". [رقم: ٤٣٥٢، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة] وإننا نسأله صحيح. [إعلاء السنن ٧/٣٢٢]

وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروهم في البحر؛ لأن حاكم مبطل عزيمتهم، وعند زفر يصح في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم؛ للتمكّن من القرار ظاهراً، وعند أبي يوسف رض يصح إذا كانوا في بيوت المدر؛ لأنه موضع إقامة. ونية الإقامة من أهل الكلا - **وهم أهل الأخبيّة** - قيل: لا تصح. والأصح: **أنهم مقيمون**، يُروى ذلك عن أبي يوسف رض؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرتع إلى مرتع.

أهل البغي: أهل البغي هم الذين حرموا على السلطان. (البنية) في دار الإسلام [أ] إنما ذكره وإن كان يعلم حكمه من حكم أهل الحرب لدفع ما عسى يتوجهون أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح؛ لأنها منقطعة عن دار الإسلام، فكانت كالمفارزة بخلاف مدينة أهل البغي، فإنها في يد أهل الإسلام، فكان ينبغي أن تصح النية. [العنابة ١١/٢] لأن: وهذا التعليل يدل على أن قوله: في غير مصر، قوله: "في البحر" ليس بقيد. (البنية) **مبطل عزيمتهم:** لأنهم إنما أقاموا الغرض، فإذا حصل ذلك انزعجوا، فلا تكون عزيمتهم مستقرة، كنية العسكر في دار الحرب. (البنية)

في الوجهين: أي في محاصرة أهل البغي وأهل الحرب. (البنية) **الشوكة لهم:** أي العسكر المسلمين. (البنية) لأنه: أي لأن المذكور وهو بيوت المدر. (البنية) **وهم أهل الأخبيّة:** أي أهل الكلا: هم أهل الأخبيّة، الأخبيّة جمع خبايا بالكسر والمد، وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين، أو ثلاثة وما فوق ذلك. [البنية ٣/٢٦-٢٧] لا تصح: أبداً، لأنهم ليسوا في موضع الإقامة. (البنية)

مقيمون: ذكر في "المبسot" اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبيّة في دار الإسلام كالأعراب والأتراء، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبداً، لأنهم ليسوا في موضع الإقامة، والأصح أنهم مقيمون، وعلل فيه بوجهين: أحدهما: أن الإقامة للمرء أصل، والسفر عارض، فحمل حاكم على الأصل أولى. والثاني: أن السفر إنما يكون عند النية إلى مكان إليه مدة السفر، وهم لا ينونون السفر قط، وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى فكانتوا مقيمين باعتبار الأصل. [الكافية ٢/١١-١٢]

بالانتقال من مرتع إلى مرتع: هذا، لأن عادتهم المقام في المفاوز، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. (فتح القدير)

وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع؛ للتبعة، كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، **وإن دخل معه في فائتة؛ لم تجزه؛** لأنه لا يتغير بعد الوقت؛ لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيكون اقتداء المفترض بالمتغلي في حق القعدة، أو القراءة. **وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلماً، وأتم المقیمون صلاتهم؛** لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد فيباقي كالمسبق، إلا أنه لا يقرأ في الأصح؛

وان اقتدى المسافر بالمقيم: سواء في ذلك اقتدى به في جزء من صلاته، أو كلها. [البنياية ٢٨/٣] **أتم أربعاً:** كالعبد والجندى يصيرون مقیمين بنية المولى والأمير؛ لثبت التبعة في حقهما، والحكم في التبع يثبت بشرط الأصل، حتى لو نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد حتى قصر أياماً، ثم علم قضى تلك الصلاة. [الكافية ١٢/٢] **للتبعة:** لكنه لو أفسد صلاته بعد الاقتداء صلى ركعتين؛ لأنه مسافر على حاله. (البنياية) **المغير:** وهو الاقتداء. (فتح القدير)

وإن دخل معه إلخ: ولم يقل: وان اقتدى به في غير الوقت، لثلا يرد عليه ما إذا دخل مسافر في صلاة المقیم في الوقت، ثم ذهب الوقت، فإنما لم تفسد، وقد وجد الاقتداء بعده؛ لأن الإمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت، فالتحق بغیره من المقیمين. [العنایة ١٣/٢]

فيكون اقتداء المفترض بالمتغلي إلخ: وتقريره: لأنه لا يتغير بعد الوقت، وإذا لم يتغير كان اقتدائـه عقداً لا يفيد موجبه، لاستلزمـه أحد المذكورـين؛ لأنـه إن سـلم على الرـكعتـين، كان مخالفـاً لإمامـه وـهو مفسـدـ. وإن أتم أربعاً خلط النفل بالمكتوبة قصدـاً، والقـعدـة الأولى فـرضـ في حقـهـ، نـفلـ في حقـ الإمامـ، وكـذلكـ القراءـةـ في الآخـرينـ، "فيـكونـ اقتـداءـ المـفترـضـ بـالـمتـغـلـيـ فيـ حقـ القـعدـةـ"ـ إنـ اقتـدائـهـ فيـ أولـ الصـلاـةـ، "أوـ القراءـةـ"ـ إنـ اقتـدائـهـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ وـكلـمةـ "أوـ"ـ لـمنعـ خـلـتوـ دونـ مـانـعـ الجـمـعـ؛ـ لـجـواـزـ اـجـتـمـاعـهـماـ.ـ (الـعنـايـةـ)

الأـصحـ:ـ وإـلـيـهـ مـالـ الـكـرـخيـ.ـ (الـكـافـيـةـ)ـ اـحـتـراـزـ عـمـاـ قـالـ بـعـضـ الـمـاشـيـعـ مـنـ وـجـوبـ القراءـةـ فـيـماـ يـتـمـونـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـفـرـدـونـ فـيـهـ،ـ وـهـذـاـ يـلـزـمـهـ سـجـودـ السـهـوـ،ـ إـذـاـ سـهـوـ فـيـهـ،ـ فـأـشـبـهـوـاـ الـمـسـبـقـوـنـ.ـ [الـعنـايـةـ ١٣/٢]

لأنه مقتدٌ تحرِيمَةً لا فعلاً، والفرضُ صار مؤدّى، فيترَكها احتياطاً، بخلاف المسبوق؛ لأنَّه أدرك قراءةً نافلةً، فلم يتأدَّ الفرضُ، فكان الإتيانُ أولى. قال: **وَيُسْتَحْبِطُ لِإِلَامِ**
إِذَا سَلَمَ أَنْ يَقُولُ: أَتُؤْمِنُ بِصَلَاتِكُمْ إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ؛ لأنَّه عليه قاله: حين صلَّى بأهل
 مكة وهو مسافر. * **وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ فِي مَصْرَهِ: أَتَمُ الصَّلَاةَ،** وإن لم ينْوِ المقام فيه؛
 لأنَّه عليه وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين

فَعَلَّا: أما أنه مقتدٌ تحرِيمَة، فإنه التزم الأداء معه في أول التحرِيمَة، وأما أنه ليس مقتدٌ فعلاً، فلأنَّ فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من كذلك فهو لاحق، ولا قراءة على اللاحق. [البنيان ٣١/٣]
احْتِيَاطًا: فإنه بالنظر إلى الاقتداء تحرِيمَة حين أدركوا أول صلاة الإمام، تكره القراءة تحرِيمَةً، وبالنظر إلى عدمه فعلاً، إذا لم يفتهما مع الإمام ما يقضون وقد أدركوا فرض القراءة تستحب، وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحبًا، أو محربًا لا يجوز فعله بخلاف المسبوق. [فتح القدير ١٤/٢]

نافلة: وهي قراءة الإمام في الشفع الثاني. [البنيان] **أَنْ يَقُولُ إِلَيْهِ:** هذا يدل على أن العلم بحال الإمام بكونه مقيمًا، أو مسافرًا ليس بشرط؛ لأنَّهم إن علموا أنه مسافر فقوله هذا عبث، وإن علموا أنه مقيم كان كاذبًا، فدل على أن المراد به إذا لم يعلموا حاله، وهو مخالف لما ذكر في "فتاوي قاضي خان" وغيره، أن من اقتدى بيام لا يدرى أنه مقيم أو مسافر؟ لا يصح اقتدائُه. والتوفيق بينهما ما قيل: إن ذلك محمول على ما إذا بنوا أمرَ الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس مقيم، وسلم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام، حازت صلاتها، وإن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء. [العنابة ١٤/٢]

سَفَرُ: بفتح السين وسكون الغاء: جمع مسافر. [البنيان] **وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ فِي مَصْرَهِ إِلَيْهِ:** وهذا في مسافر استكمَل سير ثلاثة أيام، وفي "المحيط": وإن خرج من مصره مسافرًا، ثم بدا له أن يرجع إلى مصره حاجة قبل أن يتم ثلاثة أيام، صلَّى صلاة المقيم في اتصافه. [البنيان ٣٣/٣]

* الحديث أخرجه أبو داود في سنته عن عمران بن حصين، قال: **غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَدْتُ مَعَهُ**
 الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلِّي إلا ركعتين، يقول: يا أهل الْبَلَد! صلوا أربعًا، فإنَّا قومٌ سَفَرُ.
 [رقم: ١٢٢٩، باب متى يتم المسافر]

من غير عزم جديد.* ومن كان له وطن، فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر فدخل وطنه الأول: قصر؛ لأنَّه لم يبق وطناً له، ألا يرى أنه على^{الله} بعد الهجرة عدَّ نفسه مكمة من المسافرين،** وهذا؛ لأنَّ الأصل أنَّ الوطن الأصلي يطل بعثله، دون السفر،

من غير عزم جديد: وفيه نظر؛ لأنَّ العزم فعل القلب، وهو أمر باطن، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه، بل الظاهر من حال المسافر العائد إلى وطنه أن يكون في عزمه المقام فيه، ولعل المراد عزم جديد لمدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فإنَّ الظاهر عدمه. [العنابة ١٥/٢] **فانتقل عنه:** أي بالكلية حتى لو انتقل بنفسه، وأخذ وطناً في بلدة أخرى، يصير كل واحد منهما وطناً أصلياً. (البنيان)

واستوطن غيره: اعلم أنَّ عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي، وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه، ووطن إقامة: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر أيضاً، ووطن السكنى: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي، ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح. [العنابة ١٥، ١٦/٢]

عد نفسه: هو في الحديث المذكور آنفًا حيث قال: فإنما قوم سفر. (فتح القدير)

دون السفر: وهو أن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدة السفر؛ لأنَّ الشيء إنما يطل بما فوقه أو ما يساويه، وليس فوقه شيء، فيبطل بما يساويه. [العنابة ١٦/٢]

* هذا ليس له شاهد، ولا ندرى من أين أخذته المصنف، ولا اشتغل به أكثر الشرح ولا ذكره. [البنيان ٢٤/٣]
 أخرج الطحاوى عن سعيد بن شفيٌّ قال: جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم. [٢٧٨/١]، باب صلاة المسافر وأخرج البيهقي في "ال السنن الكبرى" عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مرو قال: لا، قال: أقصر من عرفات، قال: لا، قال أقصر من جدة، قال: نعم، قال: من الطائف، قال: نعم، قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة. [١٥٦/٣]، باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به]

** يشهد له حديث أنس. [نصب الرأية ١٨٨/٢] وقد أخرجه البخاري عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنَا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكمة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرةً. [رقم: ١٠٨١]، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر]

وطن الإقامة يبطل بمثله، وبالسفر وبالأصلِّي، وإذا نوى المسافر أن يقيم بعكة ومن خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعرى عنه إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما، فيصير مقيماً بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته. ومن فاته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاته في الحضر: قضاها في السفر أربعاً لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت؛

وطن الإقامة يبطل بمثله: صورته: خراساني قدم الكوفة، فأقام بها، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى البصرة، فوطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يوماً فأقام بالبصرة أياماً على تلك النية، ثم يرید خراسان، ومر بالكوفة، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه انتقض وطنه الحادث بالكوفة توطنه الحادث بالبصرة. [البنيانة ٣٥/٣]

وبالسفر: أي يبطل وطن الإقامة بالسفر، يعني بانشائه؛ لأن السفر ضده. [البنيانة]

وطن الإقامة يبطل بالأصلِّي؛ لأنه أقوى منه. [البنيانة] **لم يتم الصلاة:** لأنه لم ينجز الإقامة في كل واحد منهما خمسة عشر يوماً. [البنيانة] **وهو ممتنع:** يعني لو صحيت نيته بموضعين، يصح بمواضع، فيؤدي ذلك إلى القول بأن السفر لا يتحقق؛ لأنك إذا جمعت إقامة المسافر في المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً.

مضافة إلى مبيته: ألا ترى أنك إذا قلت للسوقى: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق. [الكمالية ١٨/١] **ركعتين:** هو أيضاً قول مالك والشافعى في القديم، وقال في الجديد: لا يقصر في

الحضر، واختاره المزني، وبه قال أحمد وأبو داود؛ لأن المرخص هو السفر، وقد زال. [البنيانة]

قضاها في السفر أربعاً: لا أعرف فيه خلافاً. [البنيانة ٣٨/٢] **بحسب الأداء:** يعني أن كل من وجب عليه أداء أربع، قضى أربعاً، ومن وجب عليه أداء ركعتين، قضى ركعتين. [العنيانة] **آخر الوقت:** أي في الأداء آخر الوقت، وهو قدر التحرمة يعتبر حال المكلف من السفر والإقامة والحيض والطهر، والبلوغ والإسلام في ذلك الجزء. [الكمالية ١٨/٢]

لأنه المعتبر في السببية عدم الأداء في الوقت. **والعاشي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء**، وقال الشافعي: سفر المعصية لا يُعیدُ الرخصة؛ لأنها ثبتت تخفيفاً، فلا تتعلق بما يُوجب التغليظ. ولنا: إطلاق النصوص، وأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، أو يجاوره، فصلح تعلق الرخصة. والله أعلم.

لأنه المعتبر إيج: لا يقال: عند عدم الأداء في كل الوقت يضاف الوجوب إلى كل الوقت، لا إلى الجزء الأخير، وهذا لم يجز عصر أمسه عند غروب الشمس؛ لأننا نقول: المعتبر في السببية هو الجزء الأخير عند عدم الأداء في كل الوقت بالنظر إلى حال المكلف، وإن لم تعتبر صفة الجزء الأخير بعد الفوات. [الكافية ١٩-١٨/٢]

والعاشي: هو الذي يخرج لقطع الطريق أو الإياب. (البنية) **الرخصة**: وبه قال مالك وأحمد. (البنية) **تحفيفاً**: أي لأجل التخفيف على المكلف. (البنية) **التغليظ**: أي الذي يوجب التغليظ هو المعصية. (البنية) **إطلاق النصوص**: قوله ﷺ: "صلاة المسافر كعتان". (الكافية) أي نصوص الرخصة، قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»، وقال عليه السلام: "يسع المسافر ثلاثة أيام ولياليها" الحديث، وما قدمنا من الأحاديث المقيدة تعليق القصر على مسمى السفر. [فتح القدير ١٩/٢]

ما يكون بعده: وهو قطع الطريق. (الكافية) **أو يجاوره**: كما في الإياب وعقود الوالدين. (البنية)

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى؛

* لقوله عليه السلام: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع" [فتح القدير ٢١/٢]

صلاة الجمعة: مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر، وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه. [فتح القدير ٢١/٢] **مصر جامع:** شرائط لزوم الجمعة اثني عشر، ستة في نفس المصلى، وهي: الحرية، والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة الرجلين، والبصر، وقال: يجب على الأعمى إذا وجد قائداً، وستة في غير نفس المصلى، وهي: المصر الجامع، والسلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت والإظهار، حتى إن الوالي لو أتى على باب المصر، وجمع فيه بمحنة، ولم يأذن الناس بالدخول لم يجز، كذا ذكره التمتراشي للله [البنيانة ٤٧/٣ - ٤٨/٣]

أو في مصلى: نحو مصلى العيد. (البنيانة) **المصر:** أعني فناءه. (فتح القدير) **ولا تجوز في القرى:** إنما قال: لا يجوز في القرى مع أنه مستعار من قوله: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع؛ نفياً لمذهب الشافعي للله، فإنه لا يشترط المصر، بل يجوزها في كل موضع إقامة أسكنه أربعون رجلاً أحراضاً لا يطعنون منه شتاء ولا صيفاً، وبه قال أحمد، وقال مالك: تقام بأقل من أربعين. [البنيانة ٤٩/٣]

* قال الزيلعي: هذا مرفوعاً غريب، وإنما وجدهنا موقوفاً عن علي عليه السلام، وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن شعبة عن زيد الأيمامي به، قال: وكذلك رواه الثوري عن زيد به، وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأمام النبي عليه السلام فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. قلت: قال الزيلعي: وجدهنا موقوفاً وقوف البيهقي لم يرو عن النبي عليه السلام لا يستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعاً، والإثبات مقدم على النفي، وقد ذكر الإمام خواه زاده في "مبسوطه" أن أبي يوسف ذكره في الإملاء مسندًا مرفوعاً إلى النبي عليه السلام، وأبو يوسف إمام الحديث حجة إلخ. [البنيانة ٣/٥١] أي فيكون رفعه حجة؛ لأنَّه زيادة من ثقة، فتقبل. [إعلاء السنن ٦/٨]
وأنحرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: "لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة". [١٠١/٣]، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
وإسناده صحيح، كذا في "عمدة القاري". [إعلاء السنن ٥/٨]

والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويُقيّم الحدود، وهذا عند أبي يوسف رض، وعنده: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي، والحكم غير مقصور على المصلّى، بل يجوز في جميع أفنية مصر؛ لأنها منزلته في حوائج أهله، **وتجوز عنى**

والمصر الجامع إلخ: وقد اختلفوا فيه: فعن أبي حنيفة هو ما يجتمع فيه مراقب أهله دنيا ودينا، وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويُقيّم الحدود فهو مصر تحب على أهله الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته، وفيه أيضاً: قال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعد الناس مصرأً، عند ذكر الأمصار المطلقة، كبخاري، وسرقند. وقال الكرخي: المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام، وهو اختيار الرمخنثري، وعن أبي عبد الله البليخي أنه قال: أحسن ما سمعت إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم فلم يسعوا فيه، فهو مصر جامع، وعن أبي حنيفة رض: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رستاق، ويرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث. [البنية ٥١-٥٢]

له أمير: المراد بالأمير: والي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم. (العناية) **ينفذ الأحكام:** أي يقدر على ذلك.

ويُقيّم الحدود: وذكر إقامة الحدود مع أنها تستفاد من قوله: ينفذ الأحكام لزيادة خطرها، وعلو شأنها؛ إذ لا تمام هي بدليل فيه شبيهة، وأنه لا يلزم من حوار تنفيذ الأحكام جواز إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الأحكام، ولا يجوز في الحدود والقصاص. [الكتفمية ٢٣/٢] **الظاهر:** أي من المذهب. (فتح القدير)

الثلجي: وهو الإمام محمد بن الشجاع أحد أصحاب أبي حنيفة رض، ونسبته إلى ثلوج بالثاء المثلثة. [البنية ٣/٥٣]

في جميع أفنية مصر: وفي "المحيط": اختلف الناس في تقدير فناء مصر، فقدرة محمد في "الموادر"، بالغلوة، وفي "المغرب": الغلوة تثمّناء ذراع إلى أربعينات، وقدر أبو يوسف رض الفنان بميل، أو ميلين. [الكتفمية ٢٤/٢]

وتجوز عنى إلخ: لمن في ذلك طريقان: أحدهما: أن مني من فناء مكة، فإنه من الحرم قال الله تعالى: **(هَذِهِ** **بَالْعَكْبَعَةِ)** سماه باسم الكعبة؛ لكونه تبعاً لها، لما أن المدّايا والضحايا لا تتحرّك، بل عمي، فدل ذلك على أنه في حكمها، أو في فنائها، وإقامة الجمعة كما يجوز في مصر يجوز في فنائه، أما عرفات فليس من فناء مكة، بل هي من الحل، وبينها وبين مكة أربعة فراسخ. **والثاني:** أن مني تمصر في أيام الموسم، لاجتماع شرائط مصر من السلطان والقاضي، والأبنية والأسواق، قيل: إن فيها ثلاثة سكك إلا أنها لا تبقى مصرأً بعد انقضاء الموسم، وبقاوته مصرأً بعد ذلك ليس بشرط؛ لأن الناس بأسرهم على شرف الرحيل من دار الفنان إلى دار البقاء، أما عرفات فمفارة ليس فيها بناء، فلا يأخذ حكم مصر. [الكتفمية ٢٤/٢-٢٦]

إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافراً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد عليه السلام: لا جمعة بمنى؛ لأنها من القرى حتى لا يعید بها. ولهما: أنها تتمصرّ في أيام الموسم، وعدم التعبيد؛ للتخفيف. ولا جمعة بعرفات في قوهم جميعاً؛ لأنها فضاء، ومعنى أبنية. والتقييد بال الخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير. ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان، أو من أمره السلطان، لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعـة في التقدـم والتقلـيم، وقد تقع في غيره، فلا بد منه؛ تسمـيـاً لأمره.

أمير الحجاز: هو ما بين تمامـة ونجد سـيـ حـجـازـ، لأنـه يـحـجـزـ بـيـنـهـماـ، وـالـتـهـامـةـ النـاحـيـةـ الـجنـوـبـيـةـ منـ الـحـجـازـ، وـمـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ إـلـىـ مـكـةـ وـحـدـهـ تـهـامـةـ، وـفـيـ "ـشـرـحـ الطـحاـوـيـ": إنـ كـانـ الـأـمـيرـ أـمـيرـ الـحـجـازـ، أوـ أـمـيرـ الـعـرـاقـ، أوـ أـمـيرـ الـمـكـةـ، أوـ الـخـلـيـفـةـ مـعـهـمـ مـقـيـمـينـ كـانـواـ أوـ مـسـافـرـينـ جـازـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ عـنـدـهـمـ، وـإـنـ كـانـ أـمـيرـ الـمـوـسـمـ، إـنـ كـانـ مـقـيـمـاـ جـازـ، وـإـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ لـمـ يـجـزـ. [البنيـةـ ٣/٤٥] **أوـ كـانـ الـخـلـيـفـةـ مـسـافـرـاـ**: وإنـماـ قـيـدـ بـكـونـهـ مـسـافـرـاـ؛ لأنـهـ أـلـدـ الـأـمـرـيـنـ، إـماـ لـتـتـبـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ مـقـيـمـاـ كـانـ بـالـجـوـازـ أـوـلـىـ، وـإـمـاـ لـنـفـيـ تـوـهـمـ أـنـ الـخـلـيـفـةـ إـذـاـ كـانـ مـسـافـرـاـ لـاـ يـقـيمـ الـجـمـعـةـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـمـيرـ الـمـوـسـمـ مـسـافـرـاـ، وـفـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـخـلـيـفـةـ أـوـ الـسـلـطـانـ، إـذـاـ طـافـ فيـ وـلـايـةـ، كـانـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ فيـ كـلـ مـصـرـ. [البنيـةـ ٢/٢٤]

لـأـنـهـ: يعني: منـىـ عـلـىـ تـأـوـيلـ القرـيـةـ. (البنيـةـ) ظـاهـرـ التـعـلـيلـ وـجـوبـ العـيـدـ بـعـكـةـ، وـقـدـ ذـكـرـ الـبـيـرـيـ فيـ كـاتـبـ الـأـضـحـيـةـ، أـنـهـ هوـ مـنـ أـدـرـكـهـ مـنـ الـمـاشـيـخـ لـمـ يـصـلـوـهـاـ فـيـهـاـ، قـالـ: وـالـلـهـ أـعـلـمـ مـاـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ اـنـتـهـيـ، قـلـتـ: لـعـلـ السـبـبـ أـنـ مـنـ لـهـ وـلـايـةـ إـقـامـتـهـاـ العـيـدـ يـكـوـنـ حـاجـاـ فـيـ مـنـ. [ردـ المـختارـ ٥/٢٨] **حـقـ لـاـ يـعـيـدـ بـهـ:** حتىـ لـاـ يـصـلـيـ فيهاـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ فـلاـ يـصـلـيـ فـيـهـاـ الـجـمـعـةـ. (البنيـةـ) **لـلـتـخـفـيفـ:** لـاـ لـاتـفـاءـ الـمـصـرـيـةـ، بلـ لـلـتـخـفـيفـ، فـإـنـ النـاسـ مـشـتـغـلـونـ بـالـمـنـاسـكـ، وـالـعـيـدـ لـازـمـ فـيـهـاـ، فـيـحـصـلـ مـنـ الزـامـهـ مـعـ اـشـتـغـالـهـمـ بـمـاـ هـمـ فـيـهـ الـحـرـجـ، أـمـاـ الـجـمـعـةـ: فـلـيـسـ بـلـازـمـهـ، بلـ إـنـماـ تـنـفـقـ فـيـ أـحـيـانـ مـنـ الرـمـانـ، فـلاـ حـرـجـ مـعـ أـنـهـ فـرـيـضـةـ وـالـعـيـدـ سـنـةـ أـوـ وـاجـبـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٢/٢٥ـ ٢٦ـ ٢٥]

الـوـلـايـةـ هـمـاـ: فـيـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ. (البنيـةـ) **غـيـرـ:** يعنيـ لـيـسـ لـهـ وـلـايـةـ غـيرـ الـحـاجـ. (البنيـةـ) **لـلـسـلـطـانـ:** أـرـادـ بـالـسـلـطـانـ الـخـلـيـفـةـ. (البنيـةـ) **الـسـلـطـانـ:** يعنيـ إـنـ لـمـ يـكـنـ السـلـطـانـ يـكـوـنـ إـقـامـتـهـاـ لـمـ أـمـرـ السـلـطـانـ وـهـوـ أـمـيـرـ أـوـ قـاضـيـ أـوـ خطـبـاءـ. [البنيـةـ ٣/٥٦] **تـقـعـ فـيـ غـيـرـهـ:** مـنـ نـحـوـ أـدـاءـ مـنـ سـبـقـ إـلـىـ الـجـامـعـ، وـمـنـ الـأـدـاءـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ وـآخـرـهـ، وـمـنـ نـصـبـ الـخطـبـ. [الـكـفـاـيـةـ ٢/٢٧]

ومن شرائطها: **الوقت**: فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده؛ **لقوله عليه السلام**: "إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" * ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبنيه عليها؛ لاختلافهما. **ومنها: الخطبة**؛ لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره، ** وهي قبل الصلاة بعد الزوال، به وردت السنة.

لقوله عليه السلام: مصعب بن عمير.(فتح القدير) **لاختلافهما**: أي لاختلاف الظهر والجمعة.(العناية) من حيث الكمية والشرائط، وهذا، لأن الظهر أربعة، والجمعة ركعتان، وبخصوص الجمعة بشرط لا تشترط للظهر، والظهر يخفي فيه، والجمعة يجهر فيها.[البنية ٦٢/٣] **الخطبة**: بقيد كونها بعد الزوال على ماذ كرناه.(فتح القدير) **به وردت السنة**: أي بكون الخطبة قبل الصلاة وردت السنة عن النبي ﷺ.(البنية)

* غريب. [نصب الراية ١٩٦/٢] وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رض "أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين غروب الشمس". [رقم: ٩٠٤، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس]

** ذكره البيهقي [نصب الراية ١٩٦/٢] أي قال البيهقي: وأنه إذا لم يخطب صلى الظهر أربعاً؛ لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة. [السنن الكبرى ١٩٦/٣ باب وجوب الخطبة] وأيضاً ذكر البيهقي في "السنن الكبرى" عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت بالمدينة قبل أن يقدّمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً. [١٩٦/٣، باب وجوب الخطبة]

*** يمكن أخذ هذا في اثنين: أحدهما: حديث السائب بن يزيد، والآخر: حديث أبي موسى الأشعري. [البنية ٦٣/٣] أخرج البخاري حديث السائب بن يزيد عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: وإن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رض، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رض وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فاذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. [رقم: ٩١٦، باب التأذين عند الخطبة] ووجهه: أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، فإذا كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة دل على أن الصلاة بعد الخطبة. [البنية ٦٣/٣] وأخرج مسلم حديث أبي موسى الأشعري عن أبي بودة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. [رقم: ١٩٧٥، باب في الساعة التي يوم الجمعة]

ويخطب خطيبين يفصل بينهما بقعدة، به جرى التوارثُ،^{*} وينخطب قائماً على الطهارة؛ لأن القيام فيهما متواتر، ثم هي شرط الصلاة، فيستحب فيها على طهارة كالأذان، ولو خطب قاعداً، أو على غير طهارة جاز؛ لحصول المقصود، إلا أنه يكره؛ لمخالفته التوارث، وللفصل بينهما، وبين الصلاة، فإن اقتصر على ذكر الله: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة.

بقعدة: مقدار ثلاثة آيات في ظاهر الرواية، وقال الطحاوي: مقدار ماسي جلوسه على المنبر. (البنية)
قائماً على الطهارة: أما القيام: فإنه سنة عندنا، وعند الشافعي لا تصح الخطبة قاعداً، وبه قال مالك في رواية، وعنده كقوهما، وبه قال أحمد. وأما الطهارة: سنة عندنا، لا شرط خلافاً لأبي يوسف والشافعي، حتى إذا خطب على غير طهارة يكره، وعندهما لا يجوز، وقال الشافعي في القديم كقوهما، وبه قال مالك وأحمد. [البنية ٦٥/٣] **كالأذان:** وجه التشبيه بالأذان أن الخطبة ذكرها شبه بالصلاحة، من حيث أقيمت مقام شطرها، وتقام بعد دخول الوقت، والأذان أيضاً يقام بعد دخول الوقت. [البنية ٦٥/٣]

لحصول المقصود: وهو الوعظ والتذكرة. [الكتفافية ٢٩/٢] **لمخالفته التوارث:** متعلق بقوله: خطب قاعداً. (العنابة) أراد بالتوارث ما نقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن الأئمة بعده من القيام في الخطبة. [البنية ٦٦/٣]
للفصل بينهما: يتعلق بقوله: أو على غير طهارة. (العنابة) **على ذكر الله:** يعني إذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة، فقال: الحمد لله، أو سبحانه الله، أو لا إله إلا الله، جاز عند أبي حنيفة، وأما إذا قال ذلك لعطايا أو تعجب: فلا يجوز بالاتفاق. [العنابة ٣٠/٢] **وقالا:** وبه قال عامة العلماء. (البنية)

لابد من ذكر طويل إلخ: وقال الإمام أبو بكر: أقل ما سمي خطبة عندنا مقدار التشهد من قوله: "التحيات لله" إلى قوله: "عبده ورسوله"، وفي "التجنيس": مقدار الجلوس بين الخطيبين، وعند الطحاوي مقدار ما سمي موضع جلوسه المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاثة آيات. [البنية ٦٨-٦٩/٣]

* قلت: فيه أحاديث. [نصب الرأي ١٩٦/٢] أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب قائماً ثم يقعى، ثم يقوم كما تفعلون الآن". [رقم: ٩٢٠، باب الخطبة قائماً]

وقال الشافعي حَنْدِلَهُ: لا يجوز حتى يخطب خطبتي؛ اعتباراً للمتعارف، قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ من غير فصل، وعن عثمان أنه قال: الحمد لله فَأُرْتَجَ عليه، فنزل وصلى، ومن شرائطها: الجمعة؛ لأن الجمعة مشتقة منها، وأقلهم عند أبي حنيفة حَنْدِلَهُ ثلاثة سوى الإمام. وقال: اثنان سواه، قال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف حَنْدِلَهُ وحده، له: أن في "المثنى" معنى الاجتماع، وهي منبئة عنه. ولهما: أن الجمع الصحيح إنما هو الثالث؛ لأنه جمع تسميةً ومعنىً، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يُعتبر منهم. وإِنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ، وَلَمْ يَقِنْ
(دَهْبَ)
إلا النساء والصبيان، استقبل الظهر عند أبي حنيفة حَنْدِلَهُ.

خطبتي: تشتمل الأولى على التحميدة والصلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، وكذلك الثانية إلا أن فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. [العناية ٣٠/٢] **اعتباراً للمتعارف:** أي للعادة؛ لأن الذي يخطب بأقل من ذلك لا يسمى خطبة في عادة الناس، ولا يخطب بها خطيباً. [البنية ٦٩/٣]
قوله تعالى إِلَيْهِ: والمراد به الخطبة باتفاق المفسرين. (العناية) فكان الشرط الذكر الأعم بالقطع، غير أن المؤثر عنه بِهِ اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة. [فتح القدير ٣٠/٢]
أنه قال: الحمد لله: لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه. (فتح القدير) **فارتج:** بضم الهمزة وسكون الراء، وكسر التاء المثلثة من فوق، وتحقيق الجيم، ومعنى: وقع في وجه أي اختلاط. [البنية ٧٢/٣]
مشتقة منها: فلا يتحقق بدوتها، كالضارب لما كان مشتقاً من الضرب لم يتحقق بدونه، وكذا في سائر المشتقات. [البنية ٧٣/٣] **ثلاثة:** وبه قال زفر والليث بن سعد. (البنية) **اثنان سواه:** وبه قال أبو ثور وأحمد في رواية. (البنية) **قول أبي يوسف حَنْدِلَهُ وحده:** احتراز عما وقع في عامة نسخ المختصر. (الكافية)
معنى الاجتماع: لأن فيه اجتماع واحد مع آخر. (البنية) **منبئة عنه:** لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجمعة. (البنية) **لأنه جمع تسمية ومعنى:** والمثنى وإن كان جمعاً معنى، فليس بجمع اسماء؛ إذ أهل اللغة فصلوا بين الثنوية والجمع. [الكافية ٣٢/٢] **والجماعة شرط على حدة:** أي وحدتها دون الإمام. (البنية)
إلا النساء والصبيان: فلا يُعتبر لبقائهم. (البنية)

وقالا: إذا نفروا عنه بعد ما افتحت الصلاة: صلى الجمعة. فإن نفروا عنه بعد ما ركع ركعةً وسجد سجدةً بني على الجمعة، خلافاً لزفر حَلَّهُ هو يقول: إنها شرط، فلا بد من دوامها كالوقت، ولهما: أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة. ولأبي حنيفة حَلَّهُ: أن الانعقاد بالشرع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دونها ليس بصلاة، فلا بد من دوامها إليها، بخلاف الخطبة؛ فإنها تنافي الصلاة، فلا يشترط دوامها، ولا يعتبر بقاء النسوان وكذا الصبيان؛ لأنه لا تتعقد بهم الجمعة، فلا تتم بهم الجمعة. ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى؛ لأن المسافر يخرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج، فعذرُوا؛ دفعاً للحرج والضرر. فإن حضروا فصلوا مع الناس: **أجزاءهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام.**

خلافاً لزفر: فعنده يصلى الظهر. (البنية) **فلا بد من دوامها:** كما فيسائر الشروط. (البنية)
كالوقت: ودوامه شرط لصحة الجمعة فكذا دوامها. (البنية) **شرط الانعقاد:** لأن الأداء قد ينفك عنها كما في المسبق واللاحق وما هو كذلك لا يشترط دوامها كالخطبة. [البنية ٣١/٢] **ليس بصلاة:** لكونه في محل الرفض؛ لأن ما دون الركعة يعتبر من وجه دون وجه. [البنية ٧٩/٣] **بخلاف الخطبة:** جواب عن قياسهما الجمعة بما. (البنية) **فإنها تنافي الصلاة:** حتى لو خطب فيها نفس صلاة فلم يشترط دوامها. [الكافية ٣١/٢]
ولا مريض: والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، فلا تجب عليه. (فتح القدير)
ولا عبد: وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون، والعبد الذي حضر مع مولاه بباب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ، وينبغي أن يجري الخلاف في معتقد البعض إذا كان يسعى. [فتح القدير ٣٢/٢]
مشغول: فصار كالحج ووالجهاد. (البنية) **إذا صام:** في رمضان يسقط عنه الفرض فكذا هؤلاء يسقط عنهم الفرض بحضورهم صلاة الجمعة. [البنية ٨٤/٣]

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة، وقال زفر حَلَّهُ: لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه، فأشبه الصبي والمرأة. ولنا: أن هذه رخصة، فإذا حضروا يقع فرضاً على ما بيته. أما الصبي: فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإماماة الرجال. وتنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم صالحوا لإماماة، فيصلحون للإقتداء بطريق الأولى. ومن صلی الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عذر له كره له ذلك، وجاءت صلاته. وقال زفر حَلَّهُ: لا يجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصلها، والظاهر كالبدل عنها، ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. ولنا: أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة،

أن يؤم في الجمعة: وبه قال الشافعى في أصح قوله. (البنية) **فأشبه الصبي والمرأة:** في عدم جواز إمامتهما. (البنية) **رخصة:** وإنما كان السقوط رخصة لهم؛ دفعاً للحرج. (البنية) **ما يبينه:** إشارة إلى قوله: لأنهم تخلصوا بالغ. [فتح القدير ٢/٣٣] **مسلوب:** فلم يتناوله الخطاب. (العنابة) **وتنعقد بهم الجمعة:** أي بالمسافر والعبد والمريض، إشارة إلى رد قول الشافعى: إن هؤلاء تصح إمامتهم، لكن لا يعتد بهم في العدد الذي تنعقد به الجمعة. (العنابة) **صلاحة الإمام:** قيد به؛ لأنه إذا صلی الظهر في منزله بعد ما يصلى الإمام الجمعة حاز بالاتفاق. (البنية) **ولا عذر له:** قيد به؛ لأن المعدور إذا صلی الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة يجوز بالاتفاق. [البنية ٣/٨٥]

كره له ذلك: لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظاهر؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكدر من الظاهر، فكيف لا يكون مرتكباً محراً؟ [فتح القدير ٢/٣٣] **هي الفريضة أصلها:** لأنه مأمور بالسعى إليها منهي عن الاستغلال عنها بالظاهر ما لم يتحقق فوت الجمعة، وهذا صورة الأصل والبدل. (العنابة) **هو الظهر:** بالنص وهو قول النبي ﷺ: "أول وقت الظهر حين تزول الشمس" مطلقاً في الأيام. **في حق الكافة:** لأن التكليف بحسب القدرة، والمكلف بالصلاة في هذا الوقت متتمكن بنفسه من أداء الظهر دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، فكان التكليف بال الجمعة تكليفاً بما ليس في الواقع، إلا أنه أمر بإسقاط الظهر بأداء الجمعة عند استجمام شرائطها فكان العدول عنها مع القدرة مكرروها. [العنابة ٢/٣٤]

هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وهذا؛ لأنَّه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكُن يدور التكليف. فإن بدا له أن يحضرها، فتوجه إليها والإمام فيها: **بطل ظهره** عند أبي حنيفة رض بالمعنى. وقالا: لا يطُل حتى يدخل مع الإمام؛ لأن السعي دون الظهر، فلا ينقضه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقضها، وصار كما إذا توجَّه بعد فراغ الإمام. وله: أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فـ**ينزل منزلتها** في حق ارتفاع الظهر؛ **احتياطاً**، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنَّه ليس بسعى إليها.

هذا هو الظاهر: ظاهر المذهب عند أصحابنا الثلاثة، وأشار به إلى أن في هذا اختلاف الرواية، ففي "الذخيرة": فرض الوقت الظهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رض، وهو قول محمد رض الأول، وفي قوله الآخر: الفرض أحدهما غير عين، وإنما يتعين بالفعل إلا أن الجمعة أكمل من الظهر. [البنية ٨٦/٣] **وهذا**: أي ما ذكرنا من كون الظهر هو الأصل، وكونه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة. (البنية) **فإن بدا له**: أي بدا ملئ صلي الظهر في منزلته قبل صلاة الإمام معدوراً كان أو غيره. (العنابة) **بطل ظهره**: الذي صلاتها في منزله. (البنية) **وقلا: إن**: ذكر الإمام التمتراشي رض، وكذا الخلاف في المعدور لو صلى، ثم توجه إليها، وكذا أيضاً في "الحيط". (الكافية) **يدخل مع الإمام**: وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن الإمام مع الإمام ليس بشرط؛ لارتفاع الظهر عندهما. (الكافية) **لأن السعي**: إذ هو ليس بمقصود نفسه بل هو وسيلة إلى أدا الجمعة، والظهر فرض مقصود وما هو دون الشيء. [العنابة ٣٤/٢]

فلا ينقضه: أي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر؛ لأن الأعلى لا ينقض بالأدنى. [البنية ٨٨/٣] **وصار**: أي هذا الذي بدا له أن يتوجه والإمام فيها، ولم يدخل معه. (البنية) **من خصائص الجمعة**: لكونها صلاة مخصوصة. مكان لا تمكن الإقامة إلا بالسعى إليها فكان السعي مخصوصاً بها، بخلاف سائر الصلوات. [العنابة ٣٤/٢] **احتياطاً**: إذ الأقوى يحتاط في إثباته ما لا يحتاط في إثبات الأضعف. (البنية) **خلاف**: جواب عن قياسهما وهو واضح. (العنابة) **بسعي إليها**: أي إلى الجمعة، فلا يطُل الظهر. (البنية)

ويُكره أن يصلي المعدورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر، وكذا أهل السجن؛ لما فيه من الانحلال بالجمعة؛ إذ هي جامدة للجماعات، والمعدور قد يقتدي به غيره، بخلاف أهل السواد؛ لأنَّه لا جماعة عليهم، ولو صلى قوم أجزأهم؛ لاستجماع شرائطه. ومن أدرك الإمام يوم الجمعة: صلى معه ما أدركه، وبين عليها الجمعة، لقوله عليه السلام: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا".* وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بين عليها الجمعة عندهما. وقال محمد بن حنبل: إنَّ أدرك معه أكثر الركعة الثانية: بين عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بين عليها الظهر؛ لأنَّه الجمعة من وجهه، ظهر من وجهه؛ لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلِّي أربعًا؛

أن يصلي المعدورون: سواء قبل فراغ الإمام أو بعده، وذكر الإمام التميمي روى: مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة، قال محمد بن حنبل: هو حسن، وكذا جماعة المرضى، بخلاف المسجوبين. [الكتفافية ٣٥/٢] **إذ هي جامدة للجماعات:** هذا الوجه هو مبني عدم جواز تعدد الجمعة في مصر الواحد، وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددها، فوجوهه أنه ربما يتطرق غير المعدور إلى الاقتداء بهم، وأيضاً فيه صورة معارضته الجمعة بإقامة غيرها. [فتح القدير ٣٥/٢]

غيره: أي غير المعدور فلا يذهب إلى الجمعة فيدخل بالجمعة. (البنية) **أهل السواد:** وهم أهل القرى. (البنية)

وقال محمد بن حنبل: بقول محمد قال الزهري وزفر الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل. (البنية) **الركعة الثانية:** بأنَّ أدركه في الركوع. (الكتفافية) **أقلها:** بأنَّ أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. (الكتفافية)

لأنه الجمعة: وهذا لا يتأدى إلا بنية الجمعة. (البنية) **بعض الشرائط:** وهو الجمعة والإمام. (البنية)

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٠٠/٢] أخرج البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأنْتها تسعون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا". [رقم: ٩٠٨، باب المشي إلى الجمعة]

اعتباراً للظاهر، ويقعد لـ**المحالة** على رأس الركعتين؛ اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الآخرين؛ لاحتمال النفلية. ولهما: أنه مدرك لل الجمعة في هذه الحالة، حتى يشترط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان، فلا يُبْنِي أحدهما على تحريم الآخر. **وإذا خرج الإمام يوم الجمعة: ترك الناس الصلاة والكلام، حتى يفرغ من خطبته.** قال: وهذا عند أبي حنيفة رض. وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يُكَبِّرَ؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستعمال، ولا استعمال هنا، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تتمتُّ.

المحالة: بفتح الميم معناه لا بد، والميم زائدة، فعلى هذا يجوز أن يكون من الحيلة وهو الحيلة، وأن يكون الحول، وهو القوة والحركة. [البنية ٩٤/٣] **ويقرأ في الآخرين:** والحاصل: أنه يعمل بالشبيهين، ولزوم القاعدة الأولى رواه الطحاوي عن محمد رض كما هو لازم للإمام، وفي رواية المعلى عنه لا يلزم القاعدة الأولى، لأنها ظهر من وجہه، فلا تكون القاعدة الأولى واجبة، وقيل: وجوهها للإحتياط. **أنه مدرك:** لأنه لا بد له من نية الجمعة، حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداءه. [البنية] **مختلفان:** حقيقة وحكماء؛ لأن الجمعة ركعتان، فيشترط فيها ما لا يشترط في الظهر والظهر أربع ركعات، فالأربع الإثنين. [البنية]

خرج الإمام: يعني إذا خرج من منزله، أو من بيت الخطابة لأجل الخطبة، ويقال: المراد بخروجه صعوده على المنبر. [البنية] **الصلاحة:** والمراد من الصلاة: صلاة التطوع، وأما الفائنة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة. [الكتفافية ٣٧-٣٨/٢] **عند أبي حنيفة:** اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رض قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك يكره، والأول أصح، كذلك في "مبسوط شيخ الإسلام"، وقال في "العيون": المراد من الكلام إجابة المؤذن، أما غيره من الكلام يكره إجماعاً. [الكتفافية ٣٨/٢] **قبل أن يخطب:** وفي "جواع الفقه": عند أبي يوسف رض يباح الكلام عند جلوسه إذا مكث، وعند محمد رض لا يباح. [البنية ٩٩/٣] **نزل:** الخطيب من المنبر. [البنية] **للإخلال:** لكونه في نفسه مباحاً. [البنية]

لأبي حنيفة عليه السلام قوله عليه السلام: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" * من غير فصل،
ولأن الكلام قد يمتد طبعاً، فأشببه الصلاة. وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول،

إذا خرج الإمام: وفي "المبسوط": استدل أبو حنيفة بما روي أنه عليه السلام قال: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأخير" إلى أن قال: "إذا خرج الإمام طعوا الصحف وحاؤوا يستمعون الذكر"، وإنما يطعون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فأما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون، قال تعالى: ﴿مَا يَفْلِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . انتهى، وروى الطحاوي من حديث عوف بن قيس عن أبي الدرداء أنه قال: جلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فتلى آية وإلى حني أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي! متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمي، حتى نزل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المنبر، فقال: "مالك من جمعتك إلا ما لغوت"، ثم انصرف رسول الله فجثته فأحررته، فقلت: يا رسول الله! إنك تلوت آية وإلى حني أبي بن كعب، فسألته متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمي حتى إذا نزلت زعم أنه ليس من جمعي إلا ما لغوت، فقال: "صدق فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف". وأخرجه أحمد أيضاً في "مسنده" نحوه غير أن لفظه "فأنصت حتى يفرغ" ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث الشعبي أن أبي ذر و الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي صلوات الله عليه وسلم أنه يقرأ، وهو على المنبر يوم الجمعة، قال: فقال لصاحبه: متى نزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاة قال له عمر بن الخطاب: "لا جمعة لك" فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم بعد أن يخطب، فذكر ذلك له، فقال: "صدق عمر". [البنيانة ٣-١٠٠ / ١٠٢]

من غير فصل: أي بين أن يكون ترك الصلاة والكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وبين أن يكون تركهما بعد أن يخطب. (البنيانة) **ولأن الكلام:** جواب عما قال: إن الصدقة قد تمت والكلام لا يمتد؛ لأنه يمكن قطعه. (البنيانة) **المؤذنون:** ذكر المؤذنون بلفظ الجمع وإن كان لا يحتاج إليه؛ إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإنه كان الموارث اجتماع المؤذنين يسمع أصواتهم إلى أطراف مصر الجامع. [البنيانة ٣/١٠٤]

* غريب مرفوعاً. [نصب الراية ٢/١٢٠] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كان يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام. [٢/٤١٢٤]، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب [وأخرج مالك في "الموطأ" عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي أنه أخبره أنه كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنسنا فلم يتكلم منها أحد. قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. [ص ٨٨، باب ما جاء في الإنذارات يوم الجمعة والإمام يخطب]

ترك الناسُ البيعَ والشراءَ، وتوجهوا إلى الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر.

وإذا صعد: أقول: ههنا أمور يجب ذكرها: الأول: أن الخطبة على المنبر ستة، به جرى التوارث، وما اعتيد في زماننا من أن الإمام ينزل في الخطبة الثانية إلى درجة سفلية من درجات المنبر، ثم يعود، بدعة قبيحة شنيعة، لا أصل له في الشرع.

الثاني: جرى الرواج في زماننا أن الإمام يسلم على القوم حين يرقى على المنبر، وهو أمر لا أصل له في الشرع، كذا ذكره علي القاري في "شرح المشكاة"، وقد ورد في بعض الأحاديث ذلك إلا أنها ضعيفة. (كما بسطه الزيلعي وغيره).

الثالث: قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا، إلا للعاجز عن العربية، ومنه يعلم حكم قراءة الأشعار الفارسية في الخطبة، والأولى ترك ذلك لمخالفة فعل صاحب الشرع.

الرابع: ما يفعله بعض الخطباء في المدينة المنورة، من تحويل الوجه جهة اليمين، وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية بدعة، ينبغي تركها ذكره في "رد المحتار"، ويفيد قوله "البداع" من السنة: أن يستقبل الناس بوجهه، ويستدير القبلة. انتهى. الخامس: بعض الخطباء يقرؤن في الخطبة الثانية "وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس"، بإدخال اللام في الحمزة، وإبقاء منع صرف، وهذا خطأ فاحش. السادس: ما يفعله المؤذنون في الحرمين من الترضي على الصحابة، والصلاحة على النبي ﷺ حين ذكر الخطيب أسماءهم بدعة ومكرهه اتفاقاً.

السابع: يكره الصلاة مطلقاً إلا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الإمام على المنبر إلى تمام الصلاة، فما يفعله العوام من أداء سنة الجمعة في الخطبة الثانية، أو بين الخطيبتين، أو بين الخطبة والصلاحة، يجب على الخطباء تجنبه عنه.

الثامن: يكره الكلام مطلقاً، دينياً كان أو دنيوياً، من حين شروع الإمام في الخطبة اتفاقاً، وأما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر، فيكره الكلام الدنيوي اتفاقاً، وأما الكلام الدينى كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما، وروى بعض المشايخ عنه أنه يكره، والأصح أنه لا يكره عنده أيضاً. فعلى هذا لا يكره إحياء الأذان الثاني، ودعاء الوسيلة بعده، ما لم يشرع الإمام في الخطبة، كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رض في "صحيح البخاري". فما في "الدر المختار" في باب "الأذان" وينبغي أن لا يجيئ بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب انتهى خطأ فاحش.

بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان،* وهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي، وحرمة البيع، والأصح: أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به، والله أعلم.

جرى التوارث: من زمن عثمان بن عفان إلى يومنا هذا. (البنية) **ولهذا قيل:** قال بعضهم: وهو الطحاوي. (البنية) **هو المعتبر:** وفي "فتاوي العتاي": هو المختار، وبه قال الشافعي وأحمد، وأكثر فقهاء الأمصار. (البنية) **والأصح أن المعتبر:** وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي. (البنية) **هو الأول:** لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر تقوته أداء السنة، وسماع الخطبة. (العناية)

* أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ٢٠٤ / ٢] أخرج البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. [رقم: ٩١٢، باب الأذان يوم الجمعة] قال النووي: إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً. [نصب الراية ٢٠٥ / ٢]

باب صلاة العيد

قال: وتحب صلاة العيد على كل من تجِب عليه صلاة الجمعة، وفي "الجامع الصغير": عيدان اجتمعا في يوم واحد، فال الأول: سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحداً منهمما. قال: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة رض. وجه الأول: مواطبة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عليهما،*

باب صلاة العيد: لا خفاء في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، ولما اشتراكت صلاة العيد والجمعة في الشروط، حتى الإذن العام إلا الخطبة، لم تجِب صلاة العيد إلا على من تجِب عليه الجمعة. [فتح القدير ٣٩/٢]

تجب عليه صلاة الجمعة: أشار بهذا إلى أن صلاة العيد واجبة، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة رض ذكر هذه الرواية في "المبسوط"، قلت: ظاهر مذهب أئمَّة فرض كفاية. [البداية ١١٢/٣]

وفي الجامع الصغير: ذكره لتنصيصه على السنة، وفي "النهاية": لمحالفته لما في "القدوري"، وهو دأبه في كل ما تختلف فيه رواية "الجامع" و"القدوري". وهذا سهو، فإن القدوري لم يتعرض لصفة صلاة العيد أصلاً، قوله: وتحب صلاة العيد على من تجِب عليه الجمعة، زيادة في البداية. [فتح القدير ٤٠-٣٩/٢]

عيدان: أراد العيد والجمعة إلا أنه سماها عيداً.... أو لأن الجمعة يعاد إليها في كل جمعة، كما أن العيد يعاد إليه في كل سنة، أو لأن الله يعود إلى عباده بالمغفرة فيه، وفي الجمعة كذلك، ففي الحديث "الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما"، أو هو على التغلب كالقمررين وال عمررين. [الكافية ٣٩/٢]

تنصيص على السنة: وقال مالك و الشافعي: هي سنة مؤكدة. (البداية) **وهو**: رواه عنه الحسن. (البداية)

* هذا معروف. [نصب الرأية ٣٠٨/٢] أخرَج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: **كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى**، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس حلسو على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. الحديث. [رقم: ٩٥٦، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر] وكذلك أخرَج البخاري عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فنتحر، فمن فعل فقد أصاب ستنا. [رقم: ٩٥١، باب سنة العيددين لأهل الإسلام]

ووجه الثاني: قوله ﷺ في حديث الأعرابي عقب سؤاله: هل عليَّ غيرُهن؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع". * والأول أصح، وتسميتها سنة؛ لوجوبه بالسنة. ويُستحب في يوم الفطر: **أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى**، ويغسل، ويستاك، ويتطيب؛ لما روي "أنه ﷺ كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغسل في العيددين"*** ولأنه يوم اجتماع، فِيْسَنُ فيه العُسل والتطيب كما في الجمعة، ويلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺ كان له جبة فنك، أو صوف يلبسها في الأعياد، *** ويؤدي صدقة الفطر؛ إغناً للفقير؛ ليتفرغ قلبه للصلوة، **ويتوجه إلى المصلى**، والمشي أفضل

وال الأول أصح: رواية ودرية للمواظبة بالاترك. وحديث الأعرابي إما لم يكن علمه؛ لأنه من أهل البوادي، ولا صلاة عيد فيها أو كان قبل وجوهها.(فتح القدير) **أن يطعم:** الإنسان، ويُستحب كون ذلك المطعم حلواً.(فتح القدير) **فنك:** بفتح الفاء والنون.(البنيان)

* أخرجه البخاري عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع". الحديث.[رقم: ٤٦، باب الزكاة من الإسلام]

** هنا حديثان. [نصب الراية ٢٠٨/٢] فال الأول: أخرجه البخاري عن أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**، وقال مرجي بن رحاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس بن مالك عن النبي ﷺ **ويأكلهن وترا**. [رقم: ٩٥٣، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج] والثاني: أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: **كان رسول الله ﷺ يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى**. [رقم: ١٣٥١، باب ما جاء في الامتناس في العيددين] وسنده لا يأس به. [إعلاء السنن ٢٤١/١]

*** هذا الحديث غريب. [البنيان ١١٨/٣] أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس قال: **"كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء"**. [رقم: ٧٦٠٥، ٢٩٥/٨] ورجاله ثقات. [مجموع الروايات ٤٣١/٢]

وَلَا يَكُبُرُ عَنْدَ أَبِي حِنْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي طَرِيقِ الْمَصْلَى وَعِنْدَهُمَا يَكْبِرُ؛ اعْتِباً بِالْأَضْحَى وَلَهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّنَاءِ الْأَخْفَاءِ وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ فِي الْأَضْحَى؛ لَأَنَّهُ يَوْمٌ تَكْبِيرٌ^{بِالْجَهْرِ بِالْكَبِيرِ} وَلَا كَذَلِكَ يَوْمُ الْفَطْرِ. وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَصْلَى قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ،^{*} ثُمَّ قِيلَ: الْكَرَاهَةُ فِي الْمَصْلَى خَاصَّةٌ، وَقِيلَ: فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعُلْهُ.^{**} **إِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بَارْتِفَاعِ الشَّمْسِ:** دَخْلٌ وَقُتْهَا إِلَى الزَّوَالِ، **إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ:** خَرْجٌ وَقُتْهَا؛ **"لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ"**

وَلَا يَكُبُرُ إِلَيْهِ الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر، لا في أصله؛ لأنَّه داخِلٌ في عموم ذكر الله تعالى، فعندَهُمَا يَجْهَرُ بِهِ كَالْأَضْحَى وَعِنْدَهُ لَا يَجْهَرُ، وَعَنْ أَبِي حِنْفَةَ كَفَوْهُمَا، وَفِي "الخلاصة": مَا يَفِيدُ أَنَّ الْخَلَافَ فِي أَصْلِ التَّكْبِيرِ، وَلِيُسْبَّبَ شَيْءٌ. [فتح القدير ٤١/٢] **فِي الشَّنَاءِ الْأَخْفَاءِ:** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ كُرُّ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَحِينَفَةً}. (البنيان) **ثُمَّ قِيلَ إِلَيْهِ**: وَعَامَّةُ الْمُشَ�يْخِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا فِي الْمَصْلَى وَالْبَيْتِ، وَبَعْدَهَا فِي الْمَصْلَى خَاصَّةً. [فتح القدير ٤٢/٢] **إِذَا حَلَّتِ إِلَيْهِ**: هُوَ مِنَ الْخَلُولِ لَا مِنَ الْحَلُولِ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ كَانَتْ حَرَامًا؛ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ. (الكافية) **لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ**: دَلِيلُ دُخُولِ الْوَقْتِ. (العنایة)

* أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ فِي كِتَبِهِمْ. [نصب الراية ٢١٠/٢] أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ صَلَى يَوْمَ الْفَطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصْلِي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٍ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلُنَّ يَلْقَيْنِ، تَلَقَّى الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [رَقْمٌ: ٩٦٤، بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ]

** هَذَا يَشَهِّدُ لِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. [نصب الراية ٢١١/٢] أَخْرَجَ أَبْنَى ماجِه حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْلِي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَى رَكْعَتَيْنِ. [رَقْمٌ: ١٢٩٣، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا] وَفِي "الروائِدِ" هَذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ حَسَنٌ قَالَ السَّنْدِيُّ. وَفِي "فتح الباري" بَعْدَ نَقْلِهِ مَا لَفْظَهُ: يَاسِنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحاكِمُ. [إعلَاءُ الْسَّنَنِ ٨/١٢٠]

على قِيَدِ رُّمْحٍ أو رَمَحٍ،^{*} ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد".^{**} ويصلِّي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورةٌ، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثالثًا بعدها، ويكبر رابعةً يركع بها،

قِيد: بكسر القاف وسكون الياء.(البنية) **وَلَا شَهَدُوا:** دليل خروج الوقت.(العنابة) **أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ:** من الغد، ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنٍ؛ إذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوي.[الكافية ٤٢/٤٣-٤٢]

لِلْفَتْحِ: وهي تكبيرة الإحرام.(البنية)

* حديث غريب والمصنف استدل به، وبالحديث الذي بعده، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس. [نصب الراية ٢١١/٢] وأخرج أبو داود عن يزيد بن حمير الرحي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر أبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. [رقم: ١١٣٥، باب وقت الخروج إلى العيد] وفي "النيل": سكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات. [إعلاء السنن ١٢٢/٨] وقال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم. [نصب الراية ٢١١/٢]

** روى أبو داود والنسياني وابن ماجه. [نصب الراية ٢١١/٢] أخرج ابن ماجه عن أبي عمر بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء راكب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أَنْهُمْ رأوا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْطُرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيْدِهِمْ مِنَ الْغَدِّ. [رقم: ١٦٥٣، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال] وكذلك أخرج الطحاوي عن أبي عمر بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أَنْهُمْ رأوا الْهَلَالَ الْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةِ وَخَرَجُوهُمْ مِنَ الْغَدِّ فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتَ الْعِيْدِ. [٢٦٢/١، باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصلِّيها من الغد أم لا] ورجاله ثقات، أما فهد فهو ابن سليمان، وثقة في "الجوهر النقى"، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث حسن الحديث، وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح، وأبو عمر قيل: اسمه عبدالله ثقة من الرابعة، كما في "التقريب"، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٢٣/٨، ١٢٤]

وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه* وهو قولنا، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "يُكَبِّرُ في الأولى للافتتاح، وَخَمْسًا بعدها، وفي الثانية: يكابر خمساً، ثم يقرأ"، وفي رواية: "يكبر أربعاً".** وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما لأمر بيته الخلفاء، فأما المذهب فالقول الأول؛

وهذا: وهو رواية عن أحمد. (البنية) قول ابن مسعود: وبقوله قال أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير. (البنية) وفي الثانية يكبر خمساً، ثم يقرأ: فالخلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في موضعين، أحدهما: في عدد تكبيرات الزوائد، فعند ابن مسعود ست، وعند ابن عباس عشر، والآخر: أن تكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد القراءة، وعند ابن عباس قبلها. [البنية ١٢٧/٣] يكبر أربعاً: في الركعة الثانية. (البنية) لأمر بيته إلخ: وذلك؛ لأن الولاية لما انتقلت إلى بنى العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم، وكتبوا في مناشيرهم، وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد، وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس. وروي عن محمد رضي الله عنه هكذا. [الكافية ٤٣/٢] فالقول الأول: وهو قول ابن مسعود، وهو مذهب عمر، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري. [العنابة ٤٣/٢]

* قول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيددين سعياً أربعاً قبل القراءة، ثم كبر، فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع. [رقم: ٥٦٨٦، باب التكبير في الصلاة يوم العيد] وإسناده صحيح كذا في "الدرية". [إعلاء السنن ١٣١/٨]

** قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس كبر في عبد ثلاثة عشرة، سعياً في الأولى، وستاً في الآخرة. [٢/١٧٣، ١٧٣، باب في التكبير في العيددين واختلافهم فيه] أي سبع في الأولى الزوائد خمس، وثنتان تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، واحدة أصلية، فالجملة ثلاثة عشرة. وفي رواية: "يكبر أربعاً" أي في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكبر أربع تكبيرات في الركعة الثانية فتكون الجملة ثنتي عشرة تكبيرة، منها: سبعة في الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس بعدها الزوائد وتكبيرة الركوع، وأربع زوائد في الركعة الأخرى، وواحدة أصلية فالجملة ثنتي عشرة. [البنية ١٢٧/٢] وقول الثاني لابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن أبي عمارة أن ابن عباس كبر في عبد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وَخَمْسًا في الآخرة. [٢/١٧٦، ١٧٦، باب في التكبير في العيددين واختلافهم فيه]

لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى. ثم التكبيرات من أعلام الدين، حتى يجهر بها، فكان الأصل فيها الجمع، وفي الركعة الأولى: يجب إلهاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية: لم يوجد إلا تكبيرة الركوع، فوجوب الضم إليها، والشافعی أخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه حمل المروی كله على الزوائد، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة.

قال: ويرفع يديه في تكبيرات العيدين، يريده به ما سوى تكبيري الركوع؛

ورفع الأيدي: من حيث الجموم. (العنایة) **خلاف المعهود:** في الصلوات. (العنایة) **حتى يجهر بها:** كتكبيرة الافتتاح. (العنایة) **الجمع:** لأن الجنسية علة الضم. (العنایة) **لقوتها إلخ:** تقريره: أن تكبيرات العيد لم تؤخر في الركعة الأولى عن القراءة الحاقدًا لها بتكبيرة الركوع، كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمت على القراءة الحاقدًا لها بتكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح أقوى من حيث أنها فرض، ومن حيث أنها سابقة. [البنایة ١٣٣/٣]

حمل المروی كله على الروايد: ثم الحق الأصليات بها، وذكر في "المبسوط": والمشهور عنه روایتان: إحداهما: أن يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وعشرون زوائد، خمس في الأولى، وخمس في الثانية. وفي الرواية الأخرى: ثنتا عشرة تكبيرة، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وتوسيع زوائد، خمس في الأولى، وأربع في الثانية، أي حمل المروي على الزوائد عملاً بظاهر لفظ الرواية أن ابن عباس يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة، أو ثنتي عشرة تكبيرة. [الکفاية ٤٤/٢]

ويرفع يديه: وبه قال الشافعی وأحمد وهو مذهب عطاء والأوزاعی، وقال الثوری وابن أبي لیلی ومالك: لا يرفع، وهو مذهب الظاهری أيضًا. [البنایة ١٣٤/٣ - ١٣٥/٣] أقول: صرخ الفقهاء بأنه يرسل اليدين فيما بين تكبيرات العيدین، وسئلـت إذا فرغ الإمام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية، فهل يرسل اليدين ثم يكـبر للركـوع أم يـضع؟ فأجبـتـ بأنـه يـرسـلـ هـنـاـ أـيـضاـ، بنـاءـ عـلـىـ ماـ صـرـحـواـ أـنـ كـلـ قـيـامـ فـيـ ذـكـرـ مـسـنـونـ، فـيـهـ الـوـضـعـ كـالـقـيـامـ، وـمـاـ لـأـفـلاـ، وـهـذـاـ قـيـامـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ مـسـنـونـ، فـيـكـونـ فـيـ الإـرـسـالـ، وـهـوـ ظـاهـرـ، وـمـعـ ظـهـورـهـ لـأـقـبـلـ نـزـاعـ مـنـازـعـ. **يرـيدـ**: أي يـرسـلـ الـقـدـورـيـ. (البنایة)

لقوله ﷺ: "لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ"، * وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد. وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا يرفع، والحججة عليه ما روينا. قال: ثم يخطب بعد **الصلوة خطبتين**، بذلك ورد النقل المستفيض. ** يُعلَمُ النَّاسُ فِيهَا صَدَقَةُ الْفَطْرِ وَأَحْكَامُهَا؛ لِأَنَّهَا شُرِعْتُ لِأَجْلِهِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا؛

ما روينا: وهو الحديث المذكور. (البنيان) **بعد الصلاة**: بتقديم الصلاة على الخطبة، قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وجمهور أهل العلم رضي الله عنه، وعن عثمان أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير ومومن بن الحكم. [البنيان ١٣٧/٣] **ومن فاته إلخ**: حاصله: أدى الإمام صلاة العيد، ولم يؤدها هو، وأما إذا فات الإمام أيضاً يصلبها مع الجماعة في اليوم الثاني. (البنيان) **لم يقضها**: عندنا خلافاً للشافعي فإنه قال: يصلبى وحده كما يصلبى مع الإمام؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده. (العنابة)

* تقدم في صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات العيددين. [نصب الراية ٢٢٠/٢] اعلم أن أصحابنا ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة، وفي "التلخيص الحبير": قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرات. رواه البيهقي. وفيه ابن هبعة. قلت: تقدم أنه مختلف فيه وحسن الحديث، إلا أن السياق لم يعرّف، فلم يعلم أنها تكبيرات العيددين أو الجنائز، وإن كان نقله صاحب "التلخيص الحبير" في العيددين. فيحمل أن فهمه بالقرائن وصحتها محتملة، فإن ثبت عن عمر يكون حجة عندنا، وليس مما لا يدرك بالرأي، وفي "زاد المعاد": وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة، حكااه ابن القيم جازماً به ومثله لا يجزم بالضعف، فهو حجة. [إعلاه السنن ١٤٢/٨]

وقد أخرج الطحاوي عن إبراهيم النخعي، قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. [٤١٧/١]، باب رفع اليدين عند رؤية البيت] قال صاحب "آثار السنن": إسناده صحيح.

قلت: وقد تقدم أن قول إبراهيم حجة عندنا، لاسيما فيما لا يدرك بالرأي؛ لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه. كيف؟ وقد تأيد قوله بالرفع في العيددين بفعل عمر، وابن عمر رضي الله عنه. [إعلاه السنن ١٤٢/٨]

** فيه أحاديث. [نصب الراية ٢٢٠/٢] أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة". [رقم: ٩٦٣، باب الخطبة بعد العيد]

لأن الصلاة بهذه الصفة لم تُعرف قُربة إلا بشرطَ لا تتم بالمنفرد. **فإن غم الم HALAL**
 وشهدوا عند الإمام برؤية الم HALAL بعد الزوال: صَلَّى العيد من الغد؛ لأن هذا تأخير
 بعذر، وقد ورد فيه الحديث*. فإن حدت عنده يمنع من الصلاة في اليوم الثاني: لم
 يصلها بعده؛ لأن الأصل فيها أن لا تُقضى كالجمعة إلا إنما تركناه بالحديث، وقد
 ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر. ويُستحب في يوم الأضحى أن يغتسل
ويتطيب؛ لما ذكرناه، ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة؛ لما روى "أن النبي ﷺ
 كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع، فیأكل من أضحيته".** ويتوجه إلى المصلى
وهو يكبر؛ لأنه علّة؛ "كان يكبر في الطريق"،***

إلا بشرطَ: مخصوصة من الجماعة والسلطان.(العنابة) **فإن غم**: بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله، معناه
 إذا ستره عنهم غيم، أو غيره فلم يُر. (البنابة) **ورد فيه الحديث**: المذكور عند قوله: "ولما شهدوا بال HALAL"
 إلخ.(البنابة) **عند العذر**: وعند عدم العذر يقتصر على القياس.(البنابة) **لما ذكرناه**: أراد به عند قوله: وكان
 يغتسل في العيددين أي كان رسول الله ﷺ.(البنابة) **وهو يكبر**: بلا توقف، فإذا انتهى إليه يترك، كذا في
 "التحفة"، وفي "الكافي": لا يقطعه حتى يشرع الإمام في الصلاة.(البنابة)

* يشير إلى حديث أبي عميرة قد سبق تخرجه.

** أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم،
 وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فیأكل من أضحيته. [٤٥/٢، باب كتاب العيددين] وصححه
 ابن القطان كما في "نصب الراية" [٢٢١/٢]

*** قوله: "لأنه علّة" كان يكبر في الطريق" قلت: كأنه يريد الجهر بالتكبير، وهذا غريب. [نصب الراية ٢٢٢/٢]
 هذا غريب، ولم يتعرض إليه أحد من الشرح، ولكن روى البخاري في "الصحيح"، وقال: كان ابن عمر
 وأبوهريمة علّة يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. [البنابة ١٤٢/٣]

ويصلِّي ركعتين كالفطر، كذلك نُقلَّ، * وينخطب بعدها خطبتيْن؛ لأنَّه ﷺ كذلك فعل"**، ويُعلَم الناس فيها الأضحية، وتكتَب التشريق؛ لأنَّه مشروع الوقت، والخطبة ما شرعت إلا لتعليمِه. فإنْ كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاؤها من الغد وبعد الغد، ولا يصلِّيَاها بعد ذلك؛ لأنَّ الصلاة موقتة بوقت الأضحية،

كذلك نقل: أي جماعة من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة وآخرون [١٤٢/٣]. **كذلك فعل:** فيه أحاديث كثيرة. **الأضحية:** من كونها واجبة أو سنة وما يتعلَّق بها من أحكامها. **(البنيان) مشروع الوقت:** أي لأنَّ كلَّ واحد من الأضحية وتكتير التشريق أيام الأضحية. **(البنيان) وبعد الغد:** يعني ثلاثة أيام. **(البنيان)**

= أخرج الدارقطني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكتير حتى يأتي المصلى، ثم يكتير حتى يأتي الإمام [سنن الدارقطني ٤٥/٤] قال البهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روی مرفوعاً وهو ضعيف. [إعلاء السنن ١١٤/٨] وكذلك أخرج الدارقطني عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحى لم يزل مكتيراً حتى أتى الجبانة . [٤/٤ كتاب العيددين] قلت: فيه دلالة على التكتير في طريق المصلى يوم الأضحى، وأنَّ غايته الانتهاء إلى المصلى. [إعلاء السنن ١١٨/٨]

* قوله: "كالفطر كذلك نقل" يعني في عيد الأضحى. قلت: إن أراد بقوله: "كالفطر" مجرد العدد فشاهده ما أخرجه البخاري ومسلم عن الشعبي عن البراء بن عازب إلخ. [نصب الراية: ٢٢٢/٢] أخرج البخاري عن البراء قال: "خرج النبي ﷺ يوم أضحى فصلَّى العيد ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه: إنَّ أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم نرجع فنتحرر فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء عجَّله لأهله ليس من النسك في شيء". الحديث. [رقم: ٩٧٦، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد] وإن أراد عدد التكتير، وترك الصلاة قبلها وبعدها، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة في عيد الفطر فتقدِّم كل حديث في موضعه. [نصب الراية ٢٢٢/٢]

** أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة. [رقم: ٩٥٧، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة]

فتتَّقِيَّدُ بِأيامها، لَكَنْهُ مسيءٌ فِي التأخيرِ مِنْ غَيْرِ عذرٍ؛ لِمخالفةِ المَقْولِ. **وَالتَّعْرِيفُ**
الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ لِيُسْبِئُ، وَهُوَ أَنْ يجتمعُ النَّاسُ يَوْمَ عِرْفَةَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ
 تَشَبِّهَاً بِالْوَاقِفِينَ بِعِرْفَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْوَفَ عُرْفٌ عِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِمَكَانٍ مُخْصُوصٍ، فَلَا يَكُونُ
 عِبَادَةً دُونَهُ **كَسَائِرُ الْمَنَاسِكِ**.

فصل في تكبيرات التشريق

ويبدأ بـ**تكبير التشريق** بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختتم عقب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: يختتم عقب صلاة العصر من آخر يوم أيام التشريق.

لِمَخالفةِ المَقْولِ: يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا مِنْ سُؤَالٍ مُقْدَرٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مُوقَّةً بِوَقْتٍ، فَلَوْ
 أَخْرَجَهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ فَكَيْفَ يَكُونُ مُسِيئًا، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَكَنْهُ مسيءٌ؛ لِمَخالفةِ مَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [البنيانة ١٤٣/٣]

الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ: وَفِي "المَغْرِب": التَّعْرِيفُ الْمَحْدُثُ هُوَ التَّشَبِيهُ بِأَهْلِ عِرْفَةِ فِي غَيْرِ عِرْفَةِ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجُوا
 إِلَى الصَّحَرَاءِ فَيَدْعُوا وَيَتَضَرُّعُوا. [البنيانة ١٤٣/٣] **[لِيُسْبِئُ**: ظَاهِرٌ مِثْلُ هَذَا الْفَظْوَانُ أَنَّهُ مُطَلُّوبُ الْاجْتِنَابِ،
 وَقَالَ فِي "النَّهَايَةِ": أَيْ لِيُسْبِئُ يَتَعلَّقُ بِهِ الثَّوَابُ، وَهُوَ يَصْدِقُ عَلَى الإِبَاحةِ.] [فتح القدير ٤٧/٢]

كَسَائِرُ الْمَنَاسِكِ: مِثْلُ الطَّوَافِ وَالسُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ. (البنيانة) **فَصْلٌ**: تَكْبِيرُ التَّشِرِيقِ لِمَا كَانَ ذَكْرًا مُخْتَصًّا
 بِالْأَضْحَى نَاسِبٌ ذَكْرُهُ فِي فَصْلٍ عَلَى حَدَّهُ. (البنيانة) **فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشِرِيقِ**: وَالْتَّشِرِيقُ مِنْ شَرْقِ الْلَّحْمِ، إِذَا بَسَطَهُ
 فِي الشَّمْسِ لِيُجِفَّ، وَسَمِيتَ بِذَلِكَ أَيَّامَ التَّشِرِيقِ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْأَضْحَى كَانَ تُشَرِّقُ فِيهَا بِمَنْيٍ. [البنيانة ١٤٥/٣]

بِتَكْبِيرِ التَّشِرِيقِ: قَالَ شَمْسُ الْإِلَمَةِ الْكَرْدَرِيِّ رضي الله عنه: هَذِهِ الْإِضَافَةُ إِنَّمَا تُسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ التَّكْبِيرَاتِ
 يَقْعُدُ فِي أَيَّامِ التَّشِرِيقِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ رضي الله عنه لا يَقْعُدُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ فِيهَا. [الكافية ٤٨/٣]

بعد صلاة الفجر: اختلف الصحابة في ابتداء التشريق والنتوء، فاما ابتداؤه، فكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: يبدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية. وصغارهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر. [البنيانة ٤٨/٣] **صلاة العصر من يوم النحر**: وهو قول عبد الله بن مسعود والأسود والنخعي. (البنيانة)

صلاة العصر من آخر يوم: وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير بعد صلاة الظهر من يوم النحر. [البنيانة ٤٦/٣]

والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذوا بقول عَلَىٰ * أَخْذًا بِالْأَكْثَرِ؛ إِذْ هُوَ الْاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنه* أَخْذًا بِالْأَقْلَلِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالْتَّكْبِيرِ بَدْعَةٌ، وَالْتَّكْبِيرُ: أَنْ يَقُولَ مَرَةً وَاحِدَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ. هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخَلِيلِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، *** وَهُوَ عَقِيبُ الصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ،

مختلفة بين الصحابة: وهم الشيوخ منهم والصبيان.(البنيان) **فأخذًا:** وعليه الاعتماد والعمل والفتوى.(الدر المختار) **إذ هو الاحتياط:** لأن الإتيان بشيء ليس عليه أولى من أن يترك شيئاً واجباً عليه.[الكافية ٤٩/٢] **وأخذ:** أي أخذ أبوحنيفه.(البنيان) **والتكبير أن يقول إخ:** احتراز عن قول الشافعي رحمه الله، فإنه يذكر التكبير ثلاث مرات، وله في ذكر التهليل قولهان.[العنایة ٤٩/٢]

هو المأثور عن الخليل: قال الزبيدي: لم أجده مأثوراً عن الخليل، ولكنه مأثور عن ابن مسعود. وفي "المبسط" و"قاضي خان": أصله أن إبراهيم عليه السلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده، وجاء جبرائيل عليه السلام بالفداء من السماء خاف من العجلة، فنادى: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فلما سمع إبراهيم ذلك رفع رأسه إلى السماء، فعلم أنه جاء بالفداء، فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فسمعه الذبيح، فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ، فصار ذلك سنة إلى يوم القيمة.[البنيان ١٥١-١٥٠/٣] **المفروضات:** إشارة إلى أنه لا يكبر بعد الوتر، وصلاة العيد، والنافلة، وقيد بالإقامة؛ لأن المسافر لا يكبر إلا إذا اقتدى بعمر، وقيد بالأمسار؛ لأنه لا يكبر في القرى، وقيد بالجماعات؛ لأنه لا تكبير على المنفرد، وقيد بالمستحبة؛ احترازاً عن جماعة النساء؛ فإنه لا تكبير عليهن إذا لم يكن معهن رجل.[العنایة ٥٠/٢]

* قوله علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر. [١٦٥/٢، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة] وفي "الدرية": إسناده صحيح. [إعلاه السنن ١٤٩/٨]

** قوله ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. [١٦٥-١٦٦/٢، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة] *** قلت: لم أجده مأثوراً عن الخليل.[نصب الراية ٢٢٤/٢] ولكنه مأثور عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ. [١٦٧/٢، باب كيف يكبر يوم عرفة] وسنته صحيح. [إعلاه السنن ١٥٦/٨]

على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة؛ لأنها تَبَعُ للمكتوبة. قوله: ما روينا من قبل، والتشريق: هو التكبير، كذا نقل عن الخليل بن أحمد، وأن الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرع ورد به^{*} عند استجماع هذه الشرائط، إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية. قال يعقوب: **صلَّيْتُهُمْ** المغرب يوم عرفة فَسَهَوْتُ أَنْ أَكَبِّرَ، فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ حَلَقَ، دَلَّ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ تَرَكَ التكبير لا يتركه المقتدي، وهذا؛ لأنَّه لا يؤدِّي في حرمة الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتماً، وإنما هو مستحب.

ما روينا: وهو الذي ذكره في أول باب صلاة الجمعة "ولاتشريق ولا فطر إلا في مصر جامع". (البنية)
الخليل بن أحمد: وهو من أئمة اللغة. (البنية) **استجماع هذه الشرائط:** أشار به إلى الفرض، والإقامة، والمصر، والجماعة، والذكورية. (البنية) **قال يعقوب:** هو أبو يوسف حَلَقَ. (فتح القدير)
صلَّيْتُهُمْ: أي بالمسافرين. (البنية) **لا يؤدِّي في حرمة الصلاة:** أي في تحريرتها بخلاف سجدي السهو، إذا تركها الإمام لا يسجد المقتدي؛ لأن السجود يؤتى به في حرمة الصلاة بخلاف التكبير. [الكافية ٥١/٢]
هو مستحب: أي وجوده في التكبير فيعتبر إذا تركه إمامه. (البنية)

* كأنه يريد الجهر بالتكبير، وهذا غريب. [نصب الرأية ٢٢٢/٢] آخر الدارقطني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام. [٤٥/٢، كتاب العيددين] قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف. [إعلاء السنن ١١٤/٨] وكذلك أخرج الدارقطني عن حنش بن المعتمر قال: **رأيت علياً يوم أضحى لم ينزل مكراً حتى أتى الجبانة.** [٤٤/٢، كتاب العيددين] وسنده حسن. قلت: فيه دلالة على التكبير في طريق المصلى يوم الأضحى وأن غايته الانتهاء إلى المصلى. [إعلاء السنن ١١٨/٨]

باب صلاة الكسوف

قال: إذا انكسفت الشمسُ: صلِّ الإمامُ بالناسِ ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوعٌ واحدٌ، وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: رکوعان. له: ما روَّتْ عائشةُ رَحْمَةُ اللَّهِ، *

باب صلاة الكسوف: والأشهر في سنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والكسوف بالقمر، وهو الأصح، وجه المناسبة بين البابين من حيث أنهما يؤديان بالجماعة في النهار، بغير أذان ولا إقامة، وأخرها من العيد؛ لأن صلاة العيد واجبة على الأصح، كما ذكرناه فيما مضى. والتناسب بين هذه الأبواب الثلاثة يعني باب صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء ظاهر، وأوردها حسب رتبها، وقدم العيد؛ لكثرتها وقوعها، وكذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا. [البناية ١٥٧/٣] **صلِّ الإمامُ إلَّا:** أجمعوا على أنها تصلى بجماعة في المسجد الجامع، أو مصلى العيد، ولا تصلى في الأوقات المكرورة. (فتح القدير)
النافلة: أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة. (فتح القدير) يحتمل أن يكون احترازاً عن قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ فإنه قال: كهيئة صلاة العيد. (الكافية) **رکوع واحد:** وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبد الله بن الزبير. (البناية) **وقال الشافعي:** وبه قال مالك وأحمد رَحْمَةُ اللَّهِ (البناية)

رکوعان: وصورة صلاة الكسوف عنده: أنه يقوم في الركعة الأولى، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك، مما يعلمه، ثم يركع، ويمكث في رکوعه مثل ما مكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم، ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعلمه، ثم يركع ثانيةً ويمكث في رکوعه مثل ما مكث في قيامه هذا، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها وإن كان لم يحفظها يقرأ غيرها مما يعلمه، ثم يركع ثانيةً ويمكث في رکوعه مثل ما مكث في قيامه هذا ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدين، ثم يقوم فيمكث في قيامه، ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث في رکوعه مثل ما مكث في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الرکوع، ثم يرفع رأسه، ويقوم مثل ثالثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية ثم يسجد سجدين ويتم الصلاة. [الكافية ٥٢/٢]

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٢٥/٢] أخرج البخاري عن عائشة أنها قالت: **خَسَقَتِ الشَّمْسُ** في عهد رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ فضلَّى رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ بالناسِ فقام فأطال القيام، ثم رکع فأطال الرکوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم رکع فأطال الرکوع وهو دون الرکوع الأول، ثم سجد فأطال السجدة، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف... الحديث. [رقم: ٤٤٠، باب الصدقة في الكسوف]

ولنا: رواية ابن عمر رضي الله عنهما*، والحال أكشَفُ على الرجال؛ لقربهم، فكان الترجيح لروايته. ويُطَوَّلُ القراءة فيهما، ويُخفي عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجهر، وعن محمد صلوات الله عليه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله.

رواية ابن عمر: قيل لعله ابن عمرو، يعني عبد الله بن عمرو بن العاص، فتصحَّف على بعض الناسخ؛ لأنَّه لم يوجد عن ابن عمر، أخرَج أبو داود والنسيائي والترمذِي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. [فتح القدير ٥٣/٢] **أكشَف على الرجال:** لأنَّهم يقومون قبل صاف النساء، ومن هذا أخذَ محمد بن الحسن عليه السلام في "الآثار"، فقال: يحتمل أنه عليه السلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصاف الأول رؤوسهم، ظنَّا منهم أنه عليه السلام رفع رأسه من الركوع، ورفعوا عن خلفهم ورفعوا رؤوسهم، فلما رأى أهل الصاف الأول رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام راكعاً، رکعوا ثمة خلفهم ركعة، فلما رفع رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم ومن خلف الصاف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين. [البنيانة ١٦٤/٣]

لقربهم: وهو يتم لو لم يرَو حديث الركوعين أحد غير عائشة رضي الله عنها من الرجال، لكن قد سمعت من رواه، فالمعلوم عليه ما صرنا إليه. [فتح القدير ٥٥/٢] **ويُخفي عند أبي حنيفة:** وبه قال الشافعي ومالك رحمه الله. [البنيانة]

يجهر: وبه قال أحمد ومالك في رواية. [البنيانة]

* حديث ابن عمر بدون الواو في عمر لم نجد له، وإنما المردُّي حديث ابن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولعل الخطأ من الناسخ. [البنيانة ١٦٣/٣] أخرَج أبو داود حديث ابن عمرو عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام فقام رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام لم يكُد يركع، ثم ركع، فلم يكُد يرفع، ثم رفع فلم يكُد يسجد، ثم سجد فلم يكُد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ... الحديث. [رقم: ١١٩٤، باب من قال يركع ركعتين] وكذلك أخرَج أبو داود عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام فخرج فرعاً يمبر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلَّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلَّت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها، فإذا رأيتُموها فصلوا كأحدَث صلاة صليتموها من المكتوبة. [رقم: ١١٨٥، باب من قال أربع ركعات] وسكت عنه هو والمتنزي، وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح. [إعلاء السنن ١٦٦/٨]

أما التطويل في القراءة **في بيان الأفضل**، ويُخفّف إن شاء؛ لأن المسنون استيعابُ الوقت، بالصلاحة والدعاء، فإذا خفّ أحدهما طوّل الآخر. وأما الإخفاء والجهر، فلهما رواية عائشة رضي الله عنها، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جهر فيها، ولأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية ابن عباس، * وسمّرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، *** والترجيح قد مرّ من قبل، كيف وإنها صلاة النهار، وهي عجماء، **ويدعوه بعدها حتى تنحلي الشمس**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "إذا رأيتم من هذه الأفراز شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء". ****

بيان الأفضل: لأن فيه متابعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. (العنابة) **استيعاب الوقت**: أي وقت الكسوف. (الكافية)
قد مر من قبل: وهو قوله: والحال أكشف على الرجال لقرهم. (الكافية) **عجماء**: أي ليس فيها قراءة مسموعة،أخذ من العجماء، التي هي البيءة، سميت به؛ لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعمج. [البنيانة ١٦٩/٣] **يدعوه بعدها**: إن شاء جالساً مستقبل القبلة، وإن شاء قائماً مستقبل القوم.

* الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله من حمده، ربنا لك الحمد... الحديث. [رقم: ١٠٦٥، باب الجهر بالقراءة في الكسوف]

** حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: صلیت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن". [٤١٣، /٤، رقم: ٢٦٧٣]

*** وحديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود عن ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أصبحت كأنها تومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في أمته حدثاً، قال: فدعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً... الحديث. [رقم: ١١٨٤، باب من قال أربع ركعات]

**** غريب بهذا النesson. [نصب الراية ٢٣١/٢] وأخرج البخاري عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسرت نوت إبراهيم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينحلي. [رقم: ١٠٦٠، باب الدعاء في الكسوف] =

والسنة في الأدعية تأثيرها عن الصلاة.* ويصلی ہم الإمام الذي يصلی ہم الجمعة، فإن لم يحضر صلی الناسُ فرادی؛ تحرزاً عن الفتنة، وليس في خسوف القمر جماعة؛ لتعذر الاجتماع في الليل، أو خوف الفتنة، وإنما يصلی كل واحد بنفسه؛ لقوله ﷺ: "إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة"** وليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ینقل.

تحرزاً عن الفتنة: أي فتنة التقدم والتقديم، والمنازعة فيما. (الكتفافية) **جماعه:** وقال الشافعی رحمه الله: يصلی في خسوف القمر بجماعة أيضاً. (الكتفافية) **خوف الفتنة:** إما من جهة وقوع الزحام، وإما من جهة اختيار الإمام. (البنيانة) **فافزعوا إلى الصلاة:** فليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به، وما ذكره من المعنى يكفي لنفيها. [فتح القدير ٢/٥٧]

= وروى أبو سليمان في كتاب الصلاة قريباً من لفظ المصنف عن محمد عن أبي يوسف عن أبي ابن أبي عباس عن الحسن البصري رحمه الله عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: إذا رأيتم من هذه الأفراط شيئاً فافزعوا إلى الصلاة. قلت: هذا مرسل وهو حجة عندنا. [البنيانة ٣/١٦٩]

* قوله: والسنة في الأدعية تأثيرها عن الصلاة. أخرج الترمذی عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: "حوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. [رقم: ٣٤٩٩، الباب التاسع من باب عقد التسبيح باليد]

** غريب بهذا اللفظ. [نصب الرایة ٢/٢٣٦] وأخرج البخاري عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت: خسفت الشمس في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فخرج إلى المسجد - وفيه - ثم قال: **هـما آيات الله لا يخسفان ملوت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة.** [رقم: ١٠٤٦، باب خطبة الإمام في الكسوف]

*** قوله: لأنه لم ینقل أي لأن كون الخطبة في كسوف الشمس لم ینقل، وهذا غير صحيح. [البنيانة ٣/١٧١]

لما أخرج البخاري عن أسماء قالت: **فانصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد تحلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهلها، ثم قال: أما بعد.** [رقم: ١٠٦١، باب قول الإمام في خطبة الكسوف] قلت: الصواب استحب الخطبة في الكسوف. وذهب إليه بعض أصحابنا، كما ورد في "رد المحتار" تحت قول " الدر المختار": "ولا خطبة"، ونقله عن "التحفة" "والمحيط" ... لكن في "النظم" يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في "الخلاصة" "وقاضي خان". [إعلاء السنن ٨/١٧٥]

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وُحداناً: حاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ الآية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم: "استسقى ولم تُرُو عنه الصلاة"*

باب الاستسقاء: يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام ولم ينقل أكثر منها، متواضعين متخفعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد. [فتح القدير ٥٧/٢]

قال أبو حنيفة: وبه قال إبراهيم النخعي وأبو يوسف في رواية. (البنابة) **وُحداناً:** بضم الواو جمع واحد كركبان جمع راكب. (البنابة) **لقوله تعالى:** علق نزول العيش بالاستغفار لا بالصلاحة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة. [البنابة ١٧٦/٣] **ولم تُرُو عنه الصلاة:** يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدد بصره إلى قدر سطر، حتى رأى قوله في جوابهما: "قلنا: فعله مرةً وتركه أخرى، فلم يكن سنة" لم يحمله على النفي مطلقاً. [فتح القدير ٥٨/٢]

* **وقوله** "رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تُرُو عنه الصلاة" يعني في هذا الحديث الذي ذكره، ونبي عليه بقوله: **ورسول الله صلى الله عليه وسلم** استسقى ولا يظن أنه قوله: ولم تُرُو عنه الصلاة على الإطلاق، فإنه رويت أحاديث كثيرة بأنه صلى صلاة الاستسقاء. [البنابة ١٧٧/٣] والحديث الذي ذكر فيها الاستسقاء دون الصلاة أخرجه البخاري عن شريك بن عبد الله بن أبي غفران أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجهه المنبر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل فادع الله يغاثنا قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً، وما يبين وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطُلعت من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسيط السماء انتشرت ثم امطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام والجبار، والأجدام والظراب، والأودية ومنابت الشجر، قال: انقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك، أ هو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى. [رقم: ١٠١٣، باب الاستسقاء في المسجد الجامع]

وقالا: يصلي الإمام ركعتين؛ لما روي "أن النبي ﷺ صلّى في ركعتين كصلاة العيد"*. رواه ابن عباس رضي الله عنهما. قلنا: فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنةً، وقد ذكر في "الأصل" قول محمد ﷺ وحده، ويجهر فيما بالقراءة؛ اعتبراً بصلة العيد، ثم يخطب؛ لما رُوي "أن النبي ﷺ خطب"**. ثم هي خطبة العيد عند محمد ﷺ. وعن أبي يوسف ﷺ خطبة واحدة، ولا خطبة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنها تَبع للجماعة، ولا جماعة عنده. ويستقبل القبلة بالدعاة؛

وقالا: وبه قال ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنه إلا أن عندهما ومالك يذكر، وعن أحمد لا يذكر. [البنيان ٣/١٧٧]

وتركه أخرى: فلم يكن فعله أكثر من تركه. (العنابة) بدليل ما روي في الصحيحين أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغشاها، فقال ﷺ: "اللهم اغثنا، اللهم اغثنا". [فتح القيدير ٢/٥٩] **قول محمد ﷺ وحده:** وذكر في "الأسرار" و "التحفة" أن محمداً مع أبي يوسف فيه، وأبو حنيفة وحده. (البنيان) **ثم يخطب:** أي بعد الصلاة يخطب الإمام. (البنيان) **خطبة العيد:** يعني يفصل بينهما مجلس، وبه قال الشافعي. (البنيان) **خطبة واحدة:** لأن المقصود الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة كذا في "المبسوط". (الكافية) **ولا خطبة:** وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنه. (البنيان)

* أخرجه أصحاب السنن الأربع. [نصب الرأية ٢/٢٣٩] أخرج أبو داود عن إسحاق بن عبد الله قال: أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان بن عقبة: وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متوضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى - فلم يخطب خطبكم هذه - ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. [رقم: ١١٦٥، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها]

** أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا آذان وإقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب ردائه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. [رقم: ١٢٦٨، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء] قال السندي: وفي "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات. [إعلاء السنن ٨/١٨٣]

لما روي "أنه ﷺ استقبل القبلة، وحَوَّل رداءه" * ويقلب رداءه؛ لما روي. قال: هذا بالتحقيق قول محمد ﷺ. أما عند أبي حنيفة ﷺ: فلا يقلب رداءه؛ لأنَّه دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه كان تفاؤلاً، ولا يقلب القوم أرديةهم؛ لأنَّه لم ينقل أنه أمرَهم بذلك، ولا يحضرُ أهلُ الذمة الاستسقاء؛ لأنَّه لا تستنزل الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.

رداءه: وصفة القلب إنْ كان الرداء مربعاً، أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإنْ كان مدورةً بأنْ كان جهة أن يجعل الأيمن أيسر، والأيسير أيمان. (العنابة) **لما روي:** يريده به قوله: لما روي أنه ﷺ استقبل القبلة وحول رداءه. [العنابة ٦١/٢] **هذا قول محمد ﷺ:** وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون ﷺ. (البنية) **لأنَّه دعاء:** (ومَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ). [الكافية ٦٢/٢] **كان تفاؤلاً:** ليقلب حالم من الجدب إلى الخصب. [البنية ١٨٣/٢]، اعتراف بروايته، ومنع استئناته؛ لأنَّه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة. [فتح القدير ٦١/٢]

* أخرجه البخاري عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: **رأيت النبي ﷺ يوماً خرج ويستسقى**، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوه، ثم حول رداءه. [رقم: ١٠٢٥، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس]

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف: جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلام، ولم يسلّموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون، وتشهّدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون، وتشهّدوا وسلموا.

والأصل فيه رواية ابن مسعود: "أن النبي عليه صلی صلاة الخوف على الصفة التي قلنا"*

باب صلاة الخوف: أوردها بعد الاستسقاء؛ لأنهما وإن اشتراكاً في أن شرعيتهما بعارض خوف، لكن سبب هذا الخوف في الاستسقاء سماوي، وهنا اختياري للعباد، وهو كفر الكافر، وظلم الظالم. [فتح القدير ٦٢/٢]

إذا اشتد الخوف إلخ: واشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من أصحابنا، فإنه جعل في "التحفة" والميسوط" و"الحيط" سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد. [البنيانة ١٨٧/٣]

فيصلي بهذه الطائفة: وهم الذين جعلتهم خلفه. (البنيانة) **مضت هذه الطائفة:** يعني مشاة، فإن ركبوا في ذهابهم فسدت صلاتهم. (فتح القدير) **جاءت تلك الطائفة:** وهم الذين كانوا واقفين تجاه العدو. (البنيانة)

ركعة وسجدتين: من الرباعية إن كان مسافراً، أو كانت الفجر، أو الجمعة، أو العيد. (فتح القدير)

لأنهم لاحقون: واللاحق ليس عليه قراءة. (البنيانة) **لأنهم مسبوقون:** والمسبوق عليه القراءة؛ لأنه في حكم المنفرد فيما عليه من الصلاة. [البنيانة ١٨٩/٣]

* أخرجه أبو داود عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله صل الله علية وسلم، وصفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صل الله علية وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صل الله علية وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، =

وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا، فهو محجوج عليه بما رويانا. قال: **فإن كان الإمام مقیماً صلی بالطائفة الأولى رکعتین، وبالطائفة الثانية رکعتین؛ لما روى "أنه صلی الظهر بالطائفتين رکعتین رکعتین" و يصلی بالطائفة الأولى من المغرب رکعتین، وبالثانية رکعة واحدة؛ لأن تنصیف الرکعة الواحدة غير ممکن، فجعلها في الأولى أوی بحکم السبّق. ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم؛**

وان أنكر شرعيتها إلخ: كان أبو يوسف رض يقول أولاً مثل ما قالا، ثم رجع، فقال: كانت في حياة النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ خاصة، ولم تبق مشروعة. [الکفاية ٦٣/٢] **بما رويانا:** أي رواية ابن مسعود. **فإن كان الإمام مقیماً؛ وإنما اختص الإمام؛ لأنه لو كان مقیماً تصیر صلاة من اقتدی به أربعاء.** [البنيانة ١٩٥/٣] **وبالثانية:** وهذا قول عامة أهل العلم، وقال الثوري: يصلی بالطائفة الأولى رکعة، وبالثانية رکعتین، وهو أحد قولي الشافعی، وأصحهما الأول. [البنيانة ١٩٧/٣ - ١٩٨]

يجعلها في الأولى؛ أي في الطائفة الأولى. (البنيانة) **ولا يقاتلون إلخ:** وبه قال ابن أبي لیلى. وقال الشافعی: يقاتلون، وعليهم الإعادة، وقال ابن شریح: لا إعادة عليهم. [البنيانة ١٩٩/٣] **بطلت صلاتهم:** وقال مالک رحمه الله: لا يفسد، وهو قول الشافعی رحمه الله في القديم؛ لظاهر قوله تعالى: **﴿وَلَيَاخْذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتْهُمْ﴾.** [الکفاية ٦٦/٢]

= **فصلوا لأنفسهم رکعة ثم سلموا.** [رقم: ١٢٤٤، باب من قال يصلی بكل طائفة رکعة ثم يسلم] خصیف مختلف فيه، وتقدم الاختلاف في سماع أبي عبیدة عن عبد الله بن مسعود رض فالحديث حسن. [إعلان السنن ١٩٦/٨]

* أخرجه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابرًا أخبره أنه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ صلاة الخوف فصلی رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ بإحدى الطائفتين رکعتین، ثم صلی بالطائفة الأخرى رکعتین، فصلی رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ أربع رکعات، وصلی بكل طائفة رکعتین. [رقم: ١٩٥٠، باب صلاة الخوف] وليس فيه ذکر الظهر، وهو عند أبي داود أخرجه عن الحسن عن أبي بکرة، قال: صلی النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ في خوف الظهر، الحديث. [رقم: ١٢٤٨، باب من قال يصلی بكل طائفة رکعة ولا يقضون]

"لأنه صلوات الله عليه شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق" * ولو حاز الأداء مع القتال لما تركها، فإن اشتَدَّ الخوف صلوا ركباناً فرادى، يُؤمِّنون بالركوع والسجود، إلى أيّ جهةٍ شاؤاً إذا لم يقدروا على التوجّه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وسقط التوجّه؛ للضرورة، وعن محمد صلوات الله عليه أهُم يصلون بجماعـة، وليس بصحيح؛ لأن عدم الاتـحاد في المكان.

عن أربع: قلت: تقدم في قضاـء الفوائـت، المصنـف استدلـ به على أنه لا يجوز القـتال في حالة الصـلاة، وفيـه نـظر؛ لأن صـلاة الخـوف إنـما شـرعت بعد يوم الأـحزاب، صـرـحـ به القرـطـيـ في "شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلمـ" ، وـقـالـ النـوـويـ في "شـرحـهـ": قـيلـ إـنـما شـرـعـتـ في ذاتـ الرـقـاعـ، وـقـيلـ: شـرـعـتـ في غـزوـةـ بـيـنـ النـصـيرـ، وـرـوـيـ النـسـائـيـ بـأـنـ صـلاةـ الأـحزـابـ كـانـتـ قـبـلـ نـزـولـ صـلاةـ الخـوفـ. **فرادـى:** ولا يـجـوزـ في جـمـاعـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ رضـواهـ، وـبـهـ قـالـ ابنـ أـبـيـ لـيلـيـ. (الـبـنـايـةـ) **بالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ:** وـيـجـعـلـونـ السـجـودـ أـخـفـضـ منـ الرـكـوعـ. [الـبـنـايـةـ ٢٠١/٣]

فرـجـالـاـ: جـمـعـ رـاجـلـ وـهـ المـاشـيـ جـمـعـ رـجـلـ. (الـبـنـايـةـ) **يـصـلـوـنـ بـجـمـاعـةـ:** يـعـنيـ عـنـدـ مـحـمـدـ يـجـوزـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ. (الـبـنـايـةـ) **فـيـ المـكـانـ:** أيـ فـيـ مـكـانـ الصـلاـةـ. (الـبـنـايـةـ)

* أخرجه الترمذـيـ عنـ أـبـيـ عـبـيدـةـ بنـ عـبـيدـةـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ قالـ: قـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ: إـنـ المـشـرـكـينـ شـغـلـوـاـ رـسـولـ اللهـ صلوات الله عليه عنـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ يـوـمـ الخـندـقـ حـتـىـ ذـهـبـ مـنـ اللـيـلـ ماـ شـاءـ اللهـ، فـأـمـرـ بـلـالـاـ فـأـذـنـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـمـغـرـبـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـشـاءـ. [رـقـمـ: ١٧٩ـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ تـفـوـتـهـ الصـلـوـاتـ بـأـيـتـهـنـ يـبـداـ]

باب الجنائز

إذا احضر الرجل: وُجْهه إلى القبلة على شقه الأيمن؛* اعتباراً بحال الوضع في القبر؛ لأنَّه أشرف عليه. والمحتر في بلادنا الاستلقاء؛ لأنَّه أيسر لخروج الروح، **وال الأول هو السنة،****

باب الجنائز: الجنائز بالفتح الميت، وبالكسر: السرير. (الكافية) لما كان الموت آخر العوارض، ذكر صلاة الجنائز آخرأ للمناسبة، إلا أنَّ هذا يقتضي أن يذكر الصلاة في الكعبة قبلها، ولكنَّ أخرَها ليكون عتم كتاب الصلاة بما يُتبرِّك بها حالاً ومكاناً. [العناية ٦٧/٢] **إذا احضر الرجل:** والمحضر من قرب من الموت، وصف به لحضور موته، أو ملائكة الموت. وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه، فلا يتتصبان، ويتعوج أنفه، وتتحسَّف صدغاه وتختد جلدته خصيبيه؛ لأنَّ شمار الخصيبيين بالموت. [فتح القدير ٦٨/٢]

وجه: وعليه نص الشافعي وأكثر أصحابه، وبه قال مالك وأحمد. (البنيان)

اعتباراً بحال الوضع في القبر: يعني يعتبر توجيه من أشرف على الموت إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتباراً بحال وضع الميت في قبره، فإنه في قبره يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. [البنيان ٢٠٥/٣]

لأنَّه أشرف عليه: الإشراف على الشيء: الدنو منه. (البنيان) **والمحتر في بلادنا:** أي عند مشايخنا رض. [الكافية ٦٨/٢] **الاستلقاء:** أي استلقاء المحضر على قفاه. (البنيان) **وال الأول هو السنة:** أما توجيهه: فلأنَّه رض لما قدم المدينة سُأله عن البراء بن معروف، فقالوا: توفي وأوصى بثشه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احضر، فقال رض: "أصاب الفطرة وقد ردَّت ثلثه على ولده". رواه الحاكم. وأما أنَّ السنة كونه على شقه الأيمن، فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في "الصحابيين" عن البراء بن عازب عنه رض قال: "إذا أتيت مضجعك، فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شفك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك" - إلى أن قال: "فإن مُتَّ متَّ على الفطرة". وليس فيه ذكر القبلة. [فتح القدير ٦٨/٢]

* أما توجيه المحضر أخرجَه الحاكم في "مستدركه" عن يحيى بن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة سُأله عن البراء بن معروف فقالوا: توفي وأوصى بثشه لك يا رسول الله! وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احضر، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أصاب الفطرة، وقد ردَّت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلَّى عليه" الحديث، وقال: هذا حديث صحيح. ولا أعلم في توجيه المحضر إلى القبلة غير هذا الحديث. [١/٣٥٣، ٣٥٤، باب يوجه المحضر إلى القبلة]

** وأما أنَّ السنة كونه على شقه الأيمن، فيستأنس له بحديث النوم، أخرجَه البخاري عن البراء بن عازب، =

ولُقْن الشهادتين، لقوله ﷺ: "لَقُنُوا مُوتاكم شهادة أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ" *، والمراد الذي قرب من الموت، فإذا مات: **شَدَّ حَيَاهُ**، و**غُمْضَ عَيْنَاهُ** بذلك جرى التوارث، ثم فيه تحسينه فُيُسْتَحْسِنُ.

فصل في الغسل

وإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ، لِيُنْصَبَّ الْمَاءُ عَنْهُ، وَجَعَلُوا عَلَى عُورَتِهِ خَرْقَةً؛
إِقَامَةً لَوَاجِبِ السُّترِ، وَكُفْفَى بِسُترِ الْعُورَةِ الْغَلِيلَةِ،

ولُقْن الشهادتين: وتلقينها أن يقال عنده، وهو يسمع، ولا يقال له قل؛ لأن الحال صعب عليه فـ[ما يمتنع عن ذلك، والعياذ بالله].**(العنابة)** **والمراد الذي قرب من الموت**: دفع لوهם من يتوهم أن المراد به قراءة التلقين على القبر، كما ذهب إليه بعض.**(العنابة)** **شَدَّ حَيَاهُ**: بفتح اللام ثانية لـحـيـ، وهو الحنك.**(البنيان)** **ثُمَّ فِيهِ تَحْسِينِهِ**: أي فيما ذكر من شد اللحين وتغميض العينين تحسين صورة الميت.**(البنيان)** لأنه إذا ترك مفتوح العين يصير كريه المنظر، ويقع في أعين الناس.**[العنابة ٦٨/٢]** **وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ**: قيل: طولاً إلى القبلة، وقيل: عرضاً، قال السرخسي: الأصح كييفما تيسر. [فتح القدير ٧٠/٢] **لِيُنْصَبَّ الْمَاءُ عَنْهُ**: أي لينزل الماء عنه إلى أسفل.**(البنيان)** **عُورَتِهِ خَرْقَةً**: والأدمي محترم حياً وميتاً.**(البنيان)** **الْعُورَةِ الْغَلِيلَةِ**: وهي القبل والدبر.**(البنيان)**

= قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْحِعَكَ فَتَوَضَأْ وَضْوَءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضطَجَعْ عَلَى شَقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَلَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ" - إلى أن قال -: "فَإِنْ مَتَّ مُتَّ عَلَى الْفَطْرَةِ". [رقم: ٦٣١١، باب إذا بات طاهراً] قوله: عن البراء إلـخـ، وجه الاستدلال به على استقبال المختضر عند الموت أن النوم مظنة الموت، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "فَإِنْ مَتَّ إِلَّا بَعْدَ قَوْلِهِ": ثـمـ اضطـجـعـ على شـقـكـ الـأـيـمـانـ" فإـنهـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ يـبـغـيـ أـنـ يكونـ المـخـتـضـرـ عـلـىـ تـلـكـ الـهـيـةـ، كـذـاـ أـفـادـهـ الـقـاضـيـ الشـوـكـانـيـ فـيـ "الـنـيـلـ". [إعلـاءـ السـنـنـ ٢٠٨/٨]

* روى من حديث الخدرى، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وواثلة بن الأسعف، وابن عمر. [نصب الراية ٢٥٣/٢] أخرج مسلم حديث الخدرى عن يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: "لَقُنُوا مُوتاكم لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ". [رقم: ٩١٦، باب تلقين الموتى لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ]

هو الصحيح؛ تيسيراً؛ وزرعوا ثيابه، ليمكنهم التنظيف، ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق؛ لأن الوضوء سنة الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه متعدر فيتركان. ثم يفيضون الماء عليه؛ اعتباراً بحال الحياة، ويحمر سريره وتراً لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوثر؛ لقوله ﷺ: "إن الله وتر يحب الوتر"، * ويُعلّى الماء بالسدر أو بالحرْض؛ مبالغة في التنظيف،

هو: وبه قال مالك أيضاً.(البنية) **هو الصحيح**: احتراز عن رواية "النواذر" فإنه قال فيها: ويوضع على عورته خرقه من السرة إلى الركبة.(البنية) **تيسيراً**: لأنه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الإزار.(البنية) **ليمكنهم التنظيف**: وعند الشافعي السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين.(فتح القدير) وهذا؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن التوب متى تنحس بالغسالة، تنحس به بدنه ثانياً بنحاسة التوب، فلا يفيد الغسل فيحب التجريد. [العناية ٢/٧١]

من غير مضمضة واستنشاق: هذا عندنا وقال الشافعي ﷺ: يمضمض ويستنشق؛ اعتباراً بالغسل حالة الحياة، ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على إصبعه خرقه رقيقة، ويدخل في فمه، ويمسح بها أسنانه ولسانه وشفتيه، وينقيها ويدخل في منخره أيضاً، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: وعليه الناس اليوم. [الكافية ٢/٧٢]

إخراج الماء منه: من الفم والأنف.(البنية) **يحمر سريره**: أي ويحرر.(البنية) وهو أن يدور من يده المحمرة حول سريره ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً.[فتح القدير ٢/٧٢] **لما فيه**: وإكرامه بالرائحة الطيبة، ولدفع الرائحة الكريهة.(البنية) **بالحرْض**: بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعد الصاد المعجمة: وهو الأشنان.(البنية)

* روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدري. [نصب الراية ٢/٢٥٥]

أخرج مسلم حديث أبي هريرة عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن الله تسعه وتسعون اسماء من حفظها دخل الجنة، والله وتر يحب الوتر". [رقم: ٦٨٠٩، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها]

وأخرج أبو داود حديث علي عن عاصم عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أهل القرآن أتوروا فإن الله وتر يحب الوتر". [رقم: ١٤١٦، باب استحباب الوتر]

فإن لم يكن فلماه القراء؛ لحصول أصل المقصود، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ ليكون أنظف له، ثم يُضجع على شقه الأيسر، فيغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل؛ إلى ما يلي التخت منه ثم يُضجع على شقه الأيمن فيغسل، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه؛ لأن السنة هو البداية باليمامن.* ثم يجلسه ويسنده إليه، ويمسح بطنه مسحًا رفيقاً تحرزاً عن تلويث الكفن، فإن خرج منه شيء: غسله، ولا يعيد غسله، ولا موضوعه؛ لأن الغسل عرفناه بالنص، وقد حصل مرة، ثم يُنشفه بشوب؛ كيلا يَتَّقِلَ أكفانه، ويجعله أي الميت في أكفانه، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده؛ لأن التطبيق سنة،**

فلماه القراء: بفتح القاف: وهو الحالص.(البنية) هذا الترتيب يوافق رواية "مبسوط شمس الأئمة السرخسي" ﷺ وفي "مبسوط شيخ الإسلام" و"المحيط": يغسل أولاً بالماء القراء أي الحالص، ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر، وهو ورق النبق الذي يقال له: كثار، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويعمل. [الكتفافية ٧٣/٢]

أصل المقصود: وهو التطهير.(البنية) بالخطمي: بكسر الخاء المعجمة، وهو خطمي العراق؛ لأنه مثل الصابون في التنظيف، وللشافعي في استعمال السدر والخطمي في غسل لحيته ورأسه وجهاه. [الكتفافية ٢١٦/٣]

التخت منه: وهو الجانب الأيسر.(فتح القدير) **رفيقاً:** بالفاء من رفق به، أي مسحًا ليناً بغير عنف.(البنية) **ولا يعيد غسله:** وبه قال الثوري ومالك والمزي.(البنية) ثم يُنشفه بشوب: أي يأخذ ماءه حتى يجف، من نشف الماء أخذه بخرقة.(الكتفافية) **الحنوط:** عطر مركب من أشياء طيبة.(الكتفافية)

* قوله: "لأن السنة" إلخ فيه حديث عائشة أخرجه البخاري عن مسروق عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمين في تعلمه وترجله وظهوره، وفي شأنه كله". [رقم: ١٦٨، باب التيمين في الوضوء والغسل] وفيه أيضاً حديث أم عطية أخرجه البخاري عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثة أو حسناً أو أكثر من ذلك بماء وسدر. الحديث وفيه: أنه قال: ابدآن بيامنها ومواضع الوضوء منها. [رقم: ١٢٥٢، باب ما يستحب أن يغسل وتر]

** أخرج الحكم في "المستدرك" عن أبي وائل قال كان عند عليٍّ مسک فأوصى أن يحيط به، قال: وقال عليٌّ: وهو فضل حنوط رسول الله ﷺ. [١/٣٦١، باب المسک أطيب الطيب] وسكت عنه ورواه البيهقي في سننه، وقال النووي: إسناده حسن. [إعلاء السنن ٨/٢١٩]

والمساجد أولى بزيادة الكرامة، **ولا يُسرّح** شعر الميت، ولا لحيته، ولا يُقصُّ ظفره، ولا شعره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: **"علام تنصون ميتكم؟"*** ولأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عنها، **وفي الحي** كان تنظيفاً لاجتماع الوسخ تحته، وصار كالختان.

قص الظفر والشعر كل واحد منها

فصل في التكفين

السنة أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة؛

ولا يُسرح: التسريع حَلُّ بعض الشعر عن بعض، وقيل: تخليله بالمشط. (البنية) **علام:** أصله: على ما دخل حرف الحر على "ما" الاستفهامية فأسقط ألفها. (البنية) **تنصون ميتكم:** من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسريع الرأس، وعبرت بالأأخذ بالناصية. (فتح القدير) **وقد استغنى الميت:** لأنه فارقها وفارق أهلها. (البنية) **وفي الحي إلخ:** قال صاحب "الدرية": هذا جواب عن قول الشافعی: "إنه يتضمن بها كالحي، وقال السعنافي: هذا جواب إشكال أي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره، ويقص ظفره؛ لأنه يخرج إلى المدينة ولا يعتبر في حقه زوال الجزء، بخلاف الميت، فإنه لا يسن فيه إزالة الجزء، قلت: الذي ذكره السعنافي هو الصواب؛ لأن خلاف الشافعی لم يذكر في الكتاب حتى يجاب عنه. [البنية ٢٢٢/٣]

فصل في التكفين: تكفين الميت لفه بالكفن، رتب هذه الفصول على حسب ترتيب ما فيها من الأفعال. [البنية ٢/٧٦]

السنة أن يُكفن الرجل إلخ: أراد أن الثلاثة سنة، لا أن يكون أصل التكفين سنة، ويجوز أن يكون الشيء في أصله فرضاً، أو واجباً، وله سنن في هياته وكيفياته، كما في سنة تثليث الوضوء وغيره، والمسائل تدل على أنه واجب منها: تقديمها على الدين والوصية والإرث إلخ. [الكافية ٢/٧٦-٧٧]

في ثلاثة أثواب: ثم التكفين إما أن يكون في حالة الضرورة أو لا، فإن كان الأول كفن بما وجد؛ لما روی أن مصعب بن عمر صاحب راية رسول الله صلوات الله عليه وسلم استشهد يوم أحد، وترك ثمرة، وهي كساء فيه خطوط بيضاء وسود، فأحرى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذلك، فأمر بأن يكفن فيها. وإن كان الثاني فهو على نوعين: كفن سنة، =

* أخرجه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار" عن إبراهيم أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رأى ميتاً يُسرح رأسه، فقالت: **علام تنصون ميتكم؟** [رقم: ٢٢٦، باب الجنائز وغسل الميت] قلت: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين النحوي وعائشة رضي الله عنها، ومراسيله صحاح. [إعلاء السنن ٨/٢١٩]

لما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كُفْنٌ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية،^{*} ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد ماته، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان: إزار ولفافة، وهذا كفن الكفاية؛ لقول أبي بكر: "اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما"،^{**}

= وهو في حق الرجل ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولفافة؛ لما ذكر في الكتاب، وفي حق النساء خمسة أثواب، إزار ودرع، وحمار ولفافة، وخرقة تربط فوق ثديها. وكفن كفاية، وهي في حق الرجل ثوبان، إزار ولفافة، وفي حق المرأة ثلاثة أثواب: قميص وإزار، وحمار. [العنابة ٧٧-٧٨]

سَحُولية: منسوبة إلى السحول وهو قرية باليمن، والفتح وهو المشهور، وعن الأزهري بالضم. (الكفاية)
ولأنه: أي عدد الثلاث. (فتح القدير) **كفن الكفاية:** لأن الأكفان على ثلاثة أقسام: كفن السنة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة. [العنابة ٣٢١]

* رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث عائشة. [نصب الراية ٢٦٠/٢] أخرج البخاري حديث عائشة عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قالت: "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كُفْنٌ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كرسف". [رقم: ١٢٦٤، باب الشياطين البيض للكفاف] ولأصحابنا حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حابر بن سمرة، قال: كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة. انتهى، وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي، ولينه هو، وقال: هو يكتب حديثه انتهى. [نصب الراية ٢٦١/٢]
قلت: روى عنه أبو حنيفة، وقال الحسن بن صالح: ناصح بن عبد الله نعم الرجل كذا في "التهذيب"، وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخ أبي حنيفة عندنا ثقات كلهم لما عرف من تشديده في باب الرواية، وورعه وصيانته، ومعرفته بالرجال، فناصح هذا ثقة عندنا، لا سيما وقد أثني عليه غير أبي حنيفة، فلا يلتفت إلى تضييف بعضهم إياه من غير سبب مفسر، فالحادي حسن. [إعلاء السنن ٨/٢٣٨]

** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يفرض فيهما: "اغسلوهما وكفوني فيهما"، فقالت عائشة: "لا نشتري لك جديدا؟" قال: "لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت". [رقم: ٦١٧٨، باب الكفن] وقال الحافظ في "الدرية": إسناده صحيح. [إعلاء السنن ٨/٢٤٢]
 وما يدل على أن أبا بكر كفن في ثوبين ما رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" عن عائشة قالت: لما احتضر أبو بكر قال: انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما. وهذا سند حسن، فإن عبد الله البهبي من رجال مسلم صدوق كما في "التفريغ"، والباقيون من رجال الصحيح ثقات. [إعلاء السنن ٨/٢٤٤-٢٤٥]

ولأنه أدنى لباس الأحياء، والإزار من القرن إلى القدم، والللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم، فإذا أرادوا لفَّ الكفن: ابتدعوا بجانبه الأيسر، فلفوه عليه، ثم بالأيمين، كما في حال الحياة. وبسطه: أن تبسط الللفافة أولاً، ثم يبسط عليها الإزار، ثم يُقمص الميت، ويوضع على الإزار، ثم يُعطف الإزار، من قبل اليسار، ثم من قِبَل اليمين، ثم الللفافة كذلك، وإن خافوا أن يتشرّش الكفن عنه: عقدوه بحرقة؛ صيانةً عن الكشف. وتكفين المرأة في خمسة أثواب: درع، وإزار، وخمار، وللفافة، وخرقة تربط فوق ثدييها؛ لحديث أم عطية أن النبي ﷺ أعطى الواتي غسلَن ابنته خمسة أثواب،*

لباس الأحياء: فيقتصر أيضاً في التكفين على ثوبين؛ لأنهما كسوته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة. (البنية) **القرن:** أراد بالقرن الرأس. (البنية) **والللفافة كذلك:** لا إشكال في أن الللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك، ففي نسخ من "المختار" وشرحه: اختلاف في بعضها: يقمص أولاً، وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار، وهو من القرن إلى القدم ويعطف عليه إلى آخره. وفي بعضها: يقمص ويوضع على الإزار، وهو من المنكب إلى القدم ثم يعطف، وأنا لا أعلم وجه مخالفه إزار الميت إزار الحي من السنة. [فتح القدير ٢/٧٩] **من أصل العنق:** بلا جيب، ودُخْرِيس، وك敏ين كما في "الكافي" (فتح القدير) **ابتدعوا:** ليقع الأيمن فوقه. (فتح القدير) **صيانة عن الكشف:** لاسيما في المرأة. (البنية) **غسلن ابنته:** الصحيح أن هذه القضية في زينب. (البنية)

* غريب من حديث أم عطية. [نصب الرأية ٢/٢٦٣] وأخرج أبو داود عن نوح بن حكيم الشفقي، وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قانف الثقفيه قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: رسول الله ﷺ حالس عند الباب معه كفنها يتناولناها ثوباً ثوباً. [رقم: ٣١٥٧، باب في كفن المرأة] وسكت عنه وحسنه الترمذى، كما في "فتح القدير". [إعلاء السنن ٨/٢٤٨]

ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات، ثم هذا بيان كفن السنة. وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب: حاز، وهي ثوبان، وحمار، وهو كفن الكفاية، ويكره أقل من ذلك، وفي الرجل: يكره الاقتصر على ثوب واحد، إلا في حالة الضرورة؛ لأن مصعب بن عمير حين استشهد كُفْنَ في ثوب واحد،^{*} وهذا كفن الضرورة. وتلبس المرأة الدرع أولاً، ثم يجعل شعرها ضَفَيرَتَينَ على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك، ثم الإزار تحت اللفافة. قال: وتحمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وتراءٌ لأنَّه صلبه أمر بإجمار أكفان ابنته وتراءٌ،^{**} والإجمار: هو التطيب، فإذا فرغوا منه صلوا عليه؛ لأنها فريضة.

ثوبان: والمراد من الثوبان: الإزار واللفافة، صرخ بذلك في "البنائية" **ثوب واحد:** لأنه لا يستر كما ينبغي. (البنائية) **وتلبس المرأة إلخ:** لم يذكر موضع الخرق، وفي "شرح الكنز": فوق الأكفان؛ كيلا ينتشر، وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل: ما بين الثدي إلى الركبة؛ كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي. [فتح القدير / ٣ ٨٠]

فريضة: أي فرض كفاية. (الكتفافية)

* أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [نصب الراية ٢٦٤/٢] أخرج البخاري عن أبي وائل يقول: عدنا خباباً فقال: هاجرنا مع النبي صلبه نريد وجه الله فوقع أجراً علينا على الله فمنا من مضى، لم يأخذ من أحراه شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك نِمَراً فكنا إذا غطينا بها رأسه بدأ رجلاً، وإذا غطينا رجله بدأ رأسه، فأمرَنا رسول الله صلبه أن نعطي رأسه ونجعل على رجله شيئاً من إذخر، ومنا من أينعت له ثرتة، فهو يهدُبُها. [رقم: ٣٨٩٧، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة]

** هذا غريب لم يرد على هذا الوجه. [البنائية ٣/٢٣٨] لكن أخرج البيهقي في "ال السنن الكبرى" عن جابر قال: قال رسول الله صلبه: "إذا أحرتم الميت فاوتروا". وروي "جروا كفن الميت ثلاثة". [٣/٤٥، باب الحنوط للmite] قال النووي: وسنده صحيح. [إعلاء السنن ٨/٢٤٩]

فصل في الصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلاحة على الميت السلطان إن حضر؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر: فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر، فيستحب تقديم إمام الحج؛ لأنه رضيه في حال حياته. قال: ثم الولي، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح، فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي، يعني إن شاء؛ لما ذكرنا أن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده؛ لأن الفرض يتأنّى بالأول، والتتغافل بها غير مشروع،

وأولى الناس بالصلاحة إلخ: وذكر الحسن عن أبي حنفية ح أن الإمام الأعظم - هو الخليفة - أولى إن حضر، وإن لم يحضر فإمام مصر أولى، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرط أولى، فإن لم يحضر فإمام الحج أولى، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابة، وهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا ح. [الكتابية] **السلطان:** يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فإمام مصر. (الكتابية) **إمام الحج:** أي لأن الميت رضيه إماماً في حال حياته، فكذا بعد مماته. (الكتابية)

على الترتيب المذكور في النكاح: يعتبر الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب، فإن تساوايا في القرابة فأنسنهمما أولى. (الكتابية) **في النكاح:** يستثنى منه الأب مع الابن، فإنه لو اجتمع للميت أبوه وابنه، فالأب أولى بالاتفاق على الأصح، وقيل: تقديم الأب قول محمد ح، وعندما الابن أولى على حسب اختلافهم في النكاح. [فتح القدير ٨٢/٢] **أو السلطان:** قيد بالسلطان؛ لأنه لو صلى السلطان فلا إعادة لأحد. (الكتابية)

لما ذكرنا: فيكون لهم الخيار في ذلك. (الكتابية) **إن صلى الولي إلخ:** وبه قال التنجي والشوري والليث والحسن بن حبي ومالك. وقال الشافعي والأوزاعي: يصلى عليه، وعند أحمد إلى شهر. [الكتابية ٣/٢٤٦] تخصيص الولي ليس بقيده؛ لما أنه لو صلى السلطان أو غيره من هو أولى من الولي في الصلاة على الميت من ذكرنا ليس لأحد أن يصلى بعده أيضاً، على ما ذكرنا من رواية "الولوالجي" والتجنيس". (الكتابية ٢/٨٣) **يتأنّى بالأول:** أي فرض الصلاة على الميت تأنّى بالصلاحة الأولى؛ لأنها فرض كفاية ولا معنى للثانية. **التتغافل بها:** أي بالصلاحة على الميت. (الكتابية)

ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ، وهو اليوم كما وضع، وإن دُفن الميت ولم يصل عليه: صلّى على قبره؛ لأن النبي ﷺ صلّى على قبر امرأة من الأنصار،* ويصلّى عليه قبل أن يتفسخ، والمعتير في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح؛ لاختلاف الحال، والزمان والمكان. والصلاة: أن يكبر تكبيرة محمد الله عقيبها، ثم يكبر تكبيرة يصلّى فيها على النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرة يدعوه فيها لنفسه،

عن آخرهم: وإنما صلّى النبي ﷺ، لأن الحق كان له قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِ﴾، وليس لغيره ولادة الإسقاط، وهكذا تأويل فعل الصحابة، فإن أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولاً بتسوية الأمور، وتسكين الفتنة، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق له؛ لأنه هو الخليفة، فلما فرغ صلّى عليه، ثم لم يصل عليه أحد بعده، كذا في "المبسوط". [العناية ٢/٨٣-٨٤] **كما وضع:** لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (البنية) **معرفة ذلك:** أي في كونه قبل التفسخ. (البنية)
هو الصحيح: احتراز عما روي في "الأمالي" عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يصلّى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام وبعد ما مضت لا يصلّى عليه. [الكتابية ٢/٨٥] **لاختلاف الحال:** أي لأجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال، فإنه إذا كان سميناً يتفسخ عن قريب، وإن كان مهزولاً يعطى في التفسخ. [البنية ٣/٢٥٠]
والزمان: من الحر والبرد. (الكتابية) **والمكان:** من الصلاة والرخاوة. (الكتابية) **محمد الله عقيبها:** فقال بعضهم: يحمد الله كما ذكره في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول "سبحانك اللهم وبحمدك" إلخ، كما في الصلاة المعهودة وأرى أنه مختار المصنف، حيث أشار إليه بقوله: والبداية بالثناء. [العناية ٢/٨٥]
 يصلّى فيها على النبي ﷺ: واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة. (الكتابية)

* آخرجه ابن حبان في صحيحه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عميه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: حرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو يقرب فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها فقال: لا آذنوني بها؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً، قال: فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم إلا آذنوني به، فإن صللت عليه رحمة، قال: ثم أتني القبر فصقلنا خلفه وكبر عليه أربعاً. [رقم: ٣٠٨٧، باب ذكر الخبر الدال على أن العلة في صلاة المصطفى ﷺ على القبر لم يكن دعاؤه وحده دون دعاء أمته] إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيوخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم. [الحاشية على صحيح ابن حبان ٧/٣٥٧]

وللميت، وللمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم؛ لأنَّه صلوات الله عليه كبر أربعًا في آخر صلاة صلاتها،^{*} فسُنحت ما قبلها، ولو كبر الإمام خمساً لم يتبعه المؤمن خلافاً لزفر؛ لأنَّه منسوخ؛ لما رويَنا، وينتظر تسلية الإمام في رواية، وهو المختار. والإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداية بالثناء ثم بالصلاحة سنة الدعاء.^{**}

ويسلم: عن يمينه وعن يساره. (البنيان) **خلافاً لزفر:** بقول زفر قال أَحْمَدُ وابن أَبِي لَيْلَى وَالظَّاهِرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ. (البنيان) **تسلية الإمام:** أشار بهذا إلى أنه إذا لم يتبعه المقتدي في الزيادة ماذا يصنع، فقال: ينتظر تسلیم الإمام، يعني لا يتبعه في الزيادة. [البنيان ٣/٢٥٨] **وهو المختار:** وفي أخرى يسلم كما يكبر الخامسة. (فتح القدير) **سنة الدعاء:** يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركناً. [فتح القدير ٢/٨٧]

* روی من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي حثمة، ومن حديث أنس رضي الله عنه. [نصب الراية ٢/٢٦٧] أخرج ابن عبد البر حديث ابن أبي حثمة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يكبر على الجنائز أربعًا وخمساً وستاً وسبعاً وثمانية، حتى جاءه موت النحاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، كبر عليه أربعًا، ثم ثبت النبي صلوات الله عليه على أربع حتى تفاه الله تعالى. [نصب الراية ٢/٢٦٨] قلت: رجاله كلهم ثقات، أما عبد الوارث فلم نر أحداً من صنف في الضعفاء ذكره بجرح ولا تعديل، وقاسمه هو ابن أصبغ حافظ متقن ذكره الذهبي في "الذكرة"، وابن وضاح هو الحافظ محمد الأندلس صدوق في نفسه رأس في الحديث، كما في "اللسان"، وفيه أيضاً عن ابن عبد البر، أنَّ محمد بن وضاح كان ثقة، والباقيون من رجال الصحيح، معروفون، والحديث أورده الحافظ أيضاً في "الدرية" و"التلخيص"، وسكت عنه فهو صحيح عنده أو حسن. [إعلاء السنن ٨/٢٦٣] وأخرج الحاكم في "المستدرك" حديث ابن عباس عن ميمون عن عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله صلوات الله عليه على الجنائز أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعًا وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعًا، وكبر حسين بن علي على الحسن أربعًا، وكبرت الملائكة على آدم أربعًا، (وقال): لست مما يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً. [٣٨٦، باب التكبير على الجنائز أربعًا]

** قوله: "والبداية بالثناء ثم بالصلاحة سنة الدعاء"، دليله: ما أخرجه أبو داود عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلوات الله عليه يقول: سمع رسول الله صلوات الله عليه رجلاً يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يصل على النبي صلوات الله عليه، فقال رسول الله صلوات الله عليه: "عجل هذا"، ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلوات الله عليه، ثم يدعُو بعد بما شاء". [رقم: ١٤٨١، باب الدعاء]

ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجرًا وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً". ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين: لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، وقال أبو يوسف عليهما السلام: يكبير حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح، والمبسوقة يأتي به، ولهما: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمبسوقة لا يبتدئ بما فاته؛ إذ هو منسوخ،^{*} ولو كان حاضراً، فلم يكبير مع الإمام: لا يتضرر الثانية بالاتفاق؛

ولا يستغفر للصبي: لأن الصبي مرفوع القلم عنه. **فرطاً:** المراد هنا المتقدم في أمر الآخرة. **مشفعاً:** أي مقبول الشفاعة. (البنية) **المبسوقة يأتي به:** أي تكبيرة الافتتاح بلا انتظار كما في غير صلاة الجنائز، وبقوله قال الشافعي وأحمد في رواية، وعن أحمد أنه يكبر. [البنية ٢٦١/٣] **مقام ركعة:** فلا يجوز للمبسوقة أن يقضي الفائت قبل أن يشرع مع الإمام. (البنية) ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته، كما لو ترك ركعة من الظهر. [فتح القدير ٢/٨٨] **إذ هو منسوخ:** كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ. (البنية)
 * قوله: والمبسوقة لا يبتدئ بما فاته إذ هو منسوخ. روی مستنداً ومرسلاً فالمسنّد روی من حدیث معاذ، ومن حدیث أبي أمامة. [نصب الرایة ٢/٢٧٢] أخرجه أبو داود حدیث معاذ عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال - وفيه - قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم، وراكع وقاعد، ومصلٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بما حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال إلى قوله: " كذلك فافعلوا" ، قال أبو داود: ثم رجعت إلى حدیث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كت عليها، قال: فقال: إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا... الحديث. [رقم: ٥٠٦، باب كيف الأذان]
 وفي "عون المعبد": قال ابن رسلان في "شرح السنن": قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة، والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيحها ابن حزم، وابن دقيق العيد. انتهى. [إعلاء السنن ٤ / ٣٥٠]

لأنه منزلة المدرك. قال: ويقوم الذي يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر؛ لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لِإيمانه. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنساً فعل كذلك، وقال: هو السنة.* قلنا: تأويله: أن جنائزها لم تكن منعوشاً، فحال بينها وبينهم، فإن صلوا على جنائز ركبانًا: **أجزأهم في القياس؛ لأنها دعاء.**

لأنه منزلة المدرك: تلك التكبيرية ضرورة العجز عن المقارن.(البنية) لإيمانه: يعني إشارة إلى أن يشفع لإيمانه.(البنية) **وعن أبي حنيفة:** وبه قال ابن أبي ليلى و هو قول النخعي.(البنية) قلنا إخ: هذا التأويل غير صحيح؛ لأن في رواية أبي داود: فقربوها، وعليها نعش أحضر، فكيف يقال: إن جنائزها لم تكن منعوشاً!... ولكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلى عليها أنس، كانت جنائزها منعوشاً ولا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلى عليهما رسول الله صلوات الله عليه جنائزهن منعوشات.[البنية ٢٦٥/٣]

لم تكن منعوشاً: في حديث فاطمة رضي الله عنها: سُجّي قبرها بشوب، ونش على جنائزها أي أعد لها نعش، وهو شبه الملحفة مِثْبَك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنائز.[الكافية ٩٠-٨٩/٢] النعش بفتح التون وسكون العين المهملة، وفي آخره شين معجمة: وهو شبيه الملحفة توضع على السرير، ويُعطي بشوب ليسترها عن أعين الناس، وهي كالقبة على السرير.(البنية) فحال بينها: أي بين المرأة التي صلى عليها أنس وبين القوم الذين كانوا صلوا معه ليسترنها من القوم.[البنية ٢٦٥/٣]

أجزأهم في القياس: وبه قال بعض المالكيـة.(البنية) لأنها دعاء: يعني في الحقيقة، ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع، ولا سجود، فيسقط القياس كسائر الأركان.[العنابة ٨٩/٢]

* أخرجه أبو داود عن نافع أبي غالب. وفيه قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضع الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبـر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب فيقعد، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنـصارـية، فقربوها وعليها نعش أحـضرـ، فقام عند عجـيزـهاـ، فصلـىـ عليهاـ نحوـ صـلاتـهـ علىـ الرـجلـ، ثم جـلسـ فقالـ العـلاءـ بنـ زيـادـ: ياـ أـباـ حـمـزةـ! هـكـذاـ كانـ رسـولـ اللهـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ يـصـلـىـ عـلـىـ الجـنـائزـ كـصـلاتـكـ، يـكـبـرـ عـلـيـهـ أـرـبعـاـ، ويـقـومـ عـنـدـ رـأـسـ الرـجـلـ، وـعـجـيزـةـ الـمـرـأـةـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ.

[رقم: ٣١٩٤، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه]

وفي الاستحسان: لا تجزئهم؛ لأنها صلاة من وجه؛ لوجود التحرية، فلا يجوز تركه من غير عذر؛ احتياطاً، **ولا بأس بالإذن في صلاة الجنائز**؛ لأن التقدُّم حق الولي، فيملك إبطاله بتقدِّيم غيره. وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان، أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضُهم بعضاً؛ ليقضوا حقه، **ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة**؛ لقول النبي ﷺ:

* "من صلى على حنزة في المسجد: فلا أجر له"، *

لأنها صلاة من وجه: حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلوة، فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام والنزول احتياطاً، اللهم إلا أن يتذرع النزول كطين ومطر فيجوز. [فتح القدير ٨٩/٢] **ولا بأس بالإذن**: قيل معناه: إذن الولي للناس في الرجوع إلى منازلهم بعد الفراغ من الصلاة عليه؛ فإنهم إذا فرغوا منها فعليهم أن يمشوا خلف الجنائز إلى أن يتهوا إلى القبر. (الكافية) أي لا بأس بإذن الولي لغيره بالإمامية، إذا حسن ظنه بشخص أن في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعة أرجى له. [البنيانة ٤٩٨/٣]

وفي بعض النسخ: أي وفي بعض نسخ "الجامع الصغير": لا بأس بالأذان. وقد استحسن بعض المتأخرین النساء في الأسواق للجنائز التي يرغب الناس في الصلاة عليها وكره ذلك بعضهم . والأصح هو الأول كذلك في "الجامع الصغير" لقاضي خان رحمه الله. [الكافية ٩٠/٢] **ولا يصلى**: وبه قال مالك وابن أبي ذئب، وقال الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور: لا بأس بها إذا لم يخف تلوينه. [البنيانة ٢٦٧/٣]

في مسجد جماعة: احترز به عن المسجد الذي بين لأجلها. (البنيانة) إذا كانت الجنائز في المسجد فالصلاحة عليها مكرورة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنائز والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق، وإن كانت الجنائز وحدها خارج المسجد، ففيه اختلاف المشايخ. [العنابة ٩٠/٢]

* أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على حنزة في المسجد فلا شيء عليه. [رقم: ٣١٩١، باب الصلاة على الجنائز في المسجد] وسكت عنه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: فلا صلاة له، وفي "زاد المعاد": وهذا الحديث حسن. [إعلاء السنن ٢٧٦/٨] وقال في: حاشية "إعلاء السنن": ولفظ "ابن ماجه": فليس له شيء، وقال الخطيب: المحفوظ: فلا شيء له، وروي: فلا شيء عليه، وروي: فلا أجر له. قال ابن عبد البر: رواية "فلا أجر له" خطأ فاحش، وال الصحيح "فلا شيء له" ... قلت: فالحديث سالم عن الجرح، =

ولأنه بُني لأداء المكتوبات، ولأنه يُحتمل تلويث المسجد، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ، ومن استهل بعد الولادة: سُمِّي وغُسل وصُلِّي عليه؛ لقوله ﷺ: "إذا استهل المولود صُلِّي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه"، * ولأن الاستهلال دلالة الحياة، فتحقق في حقه سنة الموتى، ومن لم يستهل أدرج في خرقه؛ كرامة لبني آدم، ولم يصل عليه؛ لما رويانا، ويغسل في غير الظاهر من الرواية؛ لأنه نفس من وجهه، وهو المختار.

تلويث المسجد: وقد أمرنا بتنظيفه. (البنية) **اختلاف المشايخ:** بعضهم قالوا: يكره منهم السيد الإمام أبو الشجاع؛ لما أن المسجد بني لأداء المكتوبات. وقال بعضهم: لا يكره؛ لأن المعنى الموجب للكرابة - وهو احتفال تلويث المسجد - مفقود. [البنية ٣/٢٧١] **من استهل:** استهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته. (الكافية) **لما رويانا:** إشارة إلى قوله عليه السلام: "إذا استهل المولود". (البنية) **ويغسل:** وبه أخذ الطحاوي، وعن محمد لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية، وبه أخذ الكرخي. [البنية ٣/٢٧٤-٢٧٥] **غير الظاهر من الرواية:** وهي عن أبي يوسف. (العنابة) **لأنه نفس من وجهه:** ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل، كما في الكافر. (البنية)

= وأما لفظ "فلا شيء عليه" غير محفوظ كما سبق عن الخطيب، وبيهده رواية ابن ماجه، وإن ثبت تحمل لفظة "عليه" على معنى اللام لثلا تختلف الروايات، وفيه الاحتياط كما لا يخفى، دلالته على النهي عن صلاة الجنازة في المسجد ظاهرة. [إعلاء السنن ٨/٢٦٦، ٢٧٧]

* روى من حديث جابر، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عباس رض. [نصب الرأية ٢/٢٧٧] أخرج الترمذى حديث جابر عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل". [رقم: ١٠٣٢، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل] وصححه ابن حبان، والحاكم. [إعلاء السنن ٨/٢٧٩] وأخرج ابن عدي حديث ابن عباس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث". [نصب الرأية ٢/٢٧٨] وإسناده حسن. [إعلاء السنن ٨/٢٧٩]

وإذا سُبَّ صبيٌّ مع أحد أبويه ومات: لم يصل عليه؛ لأنَّه تبع لهما، إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ بالإسلام وهو يعقل؛ لأنَّه صَحٌّ إسلامه استحساناً، أو يُسلِّمُ أحد أبويه؛ لأنَّه يتبع خير الأبوين ديناً، وإنْ لم يُسْبَّ معه أحد أبويه، صُلِّي عَلَيْهِ؛ لأنَّه ظهرت تبعية الدار، فحكم بالإسلام كما في اللقيط، وإذا مات الكافر وله ولد مسلم فإنه يغسله ويكتفنه ويدفنه، بذلك أمرَ عليٍّ رض في حق أبيه أبي طالبٍ^{*} لكن يغسل غسلَ التَّوْبَ النَّجْسِ، ويُلْفُ في خرقٍ وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يُلقى.

وإذا سُبَّ صبيٌّ إِلَّا: يعني إذا سُبَّ صبيٌّ فلا يخلو: إما أن يكون مع أحد أبويه، أو لا، فإنَّ كان الأول فمات لم يصل عليه؛ لأنَّه كافر تبعاً للأبوين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الولد يتبع خير الأبوين ديناً" فإنَّ فيه دلالة ظاهرة على متابعة الولد للأبوين، إِلَّا أَنْ يقر بالإسلام، وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وقيل: معناه يعقل المنافع والمضار، وأنَّ الإسلام هدى واتباعه خير، والكفر ضلاله واتباعه شرٌّ؛ لأنَّه صَحٌّ إسلامه استحساناً، وإنْ لم يصح قياساً، كما هو مذهب الشافعي، على ما عرف في الأصول. [العناية ٩٣/٣]

وإنْ لم يُسْبَّ إِلَّا: وبه قال بعض أصحاب الشافعي تبعاً للسابي حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم، يُصلَّى عليه، وقال بعضهم: هو على حكم الكفر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال مالك. [العناية ٢٧٦/٣] **غسل التَّوْبَ النَّجْسِ**: بإفاضة الماء عليه وبغير وضوء، وغير البداية بالمياх، وغير التثليث. (العناية) **بل يُلقى**: في الحفيرة كما تلقى الجيفة، وبقولنا قال الشافعي. (العناية)

* أخرجه أبو داود عن عليٍّ: قال: قلت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "ذهب فوارِ أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني"، فذهبت فواريته وجنته، فأمرني فاغسلت ودعالي. [رقم: ٣٢١٤، باب الرجل يموت له القرابة المشتركة] وسكت عنه هو والمنذري. [إعلاء السنن ٢٨٢/٨] وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء عليٍّ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال: "أرى أن تغسله"، وأمره بالغسل. [٣٤٨/٣] باب في الرجل يموت له القرابة المشتركة يحضره أم لا]

فصل في حمل الجنائز

وإذا حملوا الميت على سريره أخذنوا بقوائمه الأربع؛ بذلك وردت السنة،* وفيه تكثير الجماعة، وزيادة الإكرام والصيانة، وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حُملت،** قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة عليه، ويُمشون به مُسرعين دون الحَبْ، لأنه صلوات الله عليه حين سُئل عنه قال: "ما دون الحَبْ".***

وفيه تكثير الجماعة: أي وفي الأخذ بقوائمه الأربع تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه أحد كان هؤلاء جماعة. [البنية ٢٨٢/٣] **هكذا:** يعني بين العمودين. (البنية) **لازدحام الملائكة:** وكان الطريق ضيقاً حتى روي أنه صلوات الله عليه يمشي على رؤوس أصحابه، وصدره قدديمه. (العنية) **الحَبْ:** بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة؛ وهو ضرب من العَدُو. (البنية)

* فيه حديث أخرجه ابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع. [رقم: ١٤٧٨، باب ما جاء في شهود الجنائز] وفي "الزوائد": رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قلت: قد احتج بروايته عن أبيه جماعة، وقد تقدم بسطه، بالإسناد مقارب. [إعلاء السنن ٢٨٩/٨]

** أخرجه ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة سعد بن معاذ، عن شيوخ من بين الأشهل، أن رسول الله صلوات الله عليه حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. [نصب الراية ٢٨٧/٢] وحديث ازدحام الملائكة في جنازته أخرجه ابن سعد أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه في سعد بن معاذ: لقد شهد سبعون ألف ملك، ثم لم يترلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة ثم خرج عنه. [نصب الراية ٢٨٩/٨]

*** أخرجه أبو داود عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا صلوات الله عليه عن المشي مع الجنائز، فقال: ما دون الحَبْ، إن يكن خيراً تَعَجَّل إِلَيْهِ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأَهْلَ النَّارِ، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها. [رقم: ٣١٨٦: باب الإسراع بالجنازة] وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، ويقال المحرر وثقة الترمذى، (الزيلعى) وقال أحمد وابن عدي: لا بأس به، "التهذيب" وشيخه أبو ماجد الحنفى مجھول، ولكن جهالة الرواية في القرون الثلاثة لا تضرنا كما ذكرنا. [إعلاء السنن ٢٩٥/٨]

وإذا بلغوا إلى قبره يُكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيامُ أمكن منه. قال: وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك؛ إيثاراً للتيامن، وهذا في حالة التناوب.

فصل في الدفن

ويُحفر القبر ويُلحد؛ لقوله ﷺ: "اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا". * وَيُدْخِلُ الْمَيْتَ مَا يُلِيَ الْقُبْلَةَ

أن يجلسوا قبل أن يوضع إنْج: هذا في حق الماشي معها، أما القاعد على الطريق إذا مرت به، أو على القبر إذا جيء به فلا يقوم لها، وقيل: يقوم. [فتح القدير ٩٧/٢] **أن تضع مقدم الجنازة إنْج:** هو حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف عليه السلام. (فتح القدير) وإنما بدأ بالمدمن؛ لأن المدمن أولى، والابتداء بالأولى أولى، وإنما بدأ بالميامن؛ لأن الله يحب التيامن، وفي "الفتاوى الصغرى": ويدأ في حمل الجنازة بالميامن، والمراد بالميامن: يمين الميت، لا يمين الجنازة؛ لأن يمين الميت على يسار الجنازة، ويساره على يمين الجنازة. [البنيان ٣/٢٨٦-٢٨٧]

في حالة التناوب: يعني حملها على الوجه المذكور، إذا تناوب الحاملون. (البنيان) **ويُلحد:** واللهد أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة، فيوضع فيها الميت و يجعل ذلك كالبيت المسقف، وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القر، فيوضع فيها الميت. [الكتفافية ٢/٩٨] **والشق لغيرنا:** لأن الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما منه بد. (الكتفافية) **ما يلي القبلة:** يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد، وهو مذهب علي بن أبي طالب، ومحمد بن الحنفية، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم التيمي، وابن حبيب. [البنيان ٣/٢٩٠]

* روي من حديث ابن عباس، ومن حديث جرير، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. [نصب الراية ٢/٢٩٦]
أخرج أبو داود حديث ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**. [رقم: ٣٢٠٨، باب في اللحد]

خلافاً للشافعي، فإن عنده يُسلَّل سلاً؟

خلافاً للشافعي: أقول: اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: مذهب الحنفية وإليه يذهب علي، والنخعى، وإسحاق بن راهويه، ويشهد له كثير من الأخبار، فأخرج الترمذى وأبو نعيم عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلاً، فأخذته من قبل القبلة. والمذهب الثانى: مذهب الشافعية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل مستدلين بأن السَّلْ أَسْهَلُ، وشهدت له بعض الأخبار أيضاً، فروى ابن ماجه عن أبي رافع، قال: سل رسول الله ﷺ سعداً ورش عليه ماء. والثالث: مذهب مالك، وهو التخيير بين الإدخال من جانب القبلة، وبين السل، والتحقيق في هذا المقام أن مذهبنا أدق نظراً، وأحسن سراً؛ لأن الأخبار القولية والفعالية فيه هذا الباب متعارضة، وكذا الأخبار الواردة في إدخال رسول الله ﷺ على ما مر ذكرها، فلما تعارضت الأخبار صرنا إلى الترجيح، فوجدنا أن مذهبنا هو المرجح؛ لما ذكرنا من أن جانب القبلة معظم، وما ذكره الشافعية من أن السل أَسْهَلُ، فجوابه أن اعتبار الأمر الشرعى أولى من اعتبار السهولة، وما ذهب إليه مالك من التخيير فإن أراد به إباحة كلا الأمرين فخارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في الاستحباب، ولا خلاف لأحد في جواز كلا الأمرين، وإن أراد به التخيير في الاستحباب، فغير مقبول؛ لما ذكرنا هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلاثة، وقال العيني في "شرح الهدایة": أحاديث السل غير صحيحة، ولكن سلمنا، فاجلوب من وجوه إلخ. قلت: العجب منه أنه مع جلالة قدره، واستنكافه عن تبعية شراح "الهدایة" الذين مضوا قبله قدتبعهم في هذا المقام: ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة. وأما الوجه الأول: فثبتوت السل عن رسول الله ﷺ في رواية ابن ماجه، وأما الثاني: فلأن باب الاحتمال واسع يجحب سده، فإن الخصم يقول: السل وهو السنة، والأخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان للضرورة، وأما الثالث: فلأن رسول الله ﷺ لم يتوف ملصقاً مع الجدار، بل مستندًا إلى عائشة ؓ، على ما دلت عليه أخبار الصحيحين، وهو يقتضي كونه متبعداً عن أصل الجدار، ومن المعلوم أن قبره كان لحداً، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبله، وليس الإدخال من جانب القبلة إلا بوضع الجنازة على سقف اللحد، فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى.

يسْلَ سلاً: وصفة ذلك: أن توضع الجنaza في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاره موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخر القبر، فإذا نفذ برأس الميت، ويدخله القبر أولاً، ويسل كذلك، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام ؓ"، و"فتاوی قاضي خان"، و"الملاصقة الغزالیة"، وقال شمس الأئمة الحلواتي ؓ: صورة السل: أن توضع الجنaza في مقدم القبر، حتى يكون رجلاً الميت بإزاره موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخر القبر فإذا نفذ برجل الميت ويدخلهما القبر أولاً ويسل كذا في "الحيط" و"شرح الطحاوى". [الكتفایة ٩٨/٢]

لما روي أنه سُلَّمَ سل سلاً.* ولنا: أن جانب القبلة معظمه فيستحب الإدخال منه، وأضطررت الروايات في إدخال النبي ﷺ، فإذا وضع في لحده يقول واسعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجابة رضي الله عنه في القبر.** ويووجه إلى القبلة؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ*** وتحل العقدة؛ لوقوع الأمان من الانتشار. ويُسوى اللَّبْنُ على اللحد؛

الإدخال: الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك" عند قول الماتن، ويدخل من جانب القبلة؛ لأنَّه أخذ أبا دجابة من قبل القبلة انتهى، فإنَّ أبا دجابة قتل في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وال الصحيح: ذو البجادين. **واضطررت الروايات:** ووجه الاضطراب: ما روي أنه سُلَّمَ سلاً، وما روي أنه أدخل من قبل القبلة، فلما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم على أنا نقول: أحاديث السل غير صحيحة، ولئن سلمنا، فالجواب عنها من وجوه، الأولى: أن ما رواه الخصم إما فعل بعض الصحابة، أو قوله، وما رويناه فعل رسول الله ﷺ وليس لأحد كلام معه.

الثاني: أنه يتحمل أن ما رواه فعل خوفاً من اهيارها لرخاوة الأرض: الثالث: لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الحناءة لقرب الحائط. [البنيانة ٢٩٢/٣] **أبا دجابة:** والذي وضعه النبي ﷺ في قبره هو ذو البجادين وأسمه عبد الله. (البنيانة) **تحل العقدة:** يعني عقدة الكفن مخافة الانتشار؛ لوقوع الأمان منه. (البنيانة)

* أخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عباس قال: "سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه". [نصب الراية ٢/٢٩٨]

** أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله. وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله. [رقم: ١٥٥٠، باب ما جاء في إدخال الميت القبر]

*** ورود الأمر بذلك من رسول الله ﷺ لم يثبت، ولكن يستأنس له بحديث أخرجه أبو داود عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكان له صحبة، أن رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله ما الكبار؟ قال: هن تسع، فذكر معناه، زاد: **وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً.** [رقم: ٢٨٧٥، باب ما جاء في التشديد في أكل مال البييم]

لأنه جعل على قبره اللبن، * ويُسجّى قبر المرأة بثوب، حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يُسجّى قبر الرجل؛ لأن مبني حامن على الستر، ومبني حال الرجال على الانكشاف، ويكره الآجر والخشب؛ لأنهما لاحكام البناء والقبر موضع البلي، ثم بالآجر أثر النار، فيكره تفاؤلاً، ولا بأس بالقصب. وفي "الجامع الصغير": ويستحب اللبن والقصب؛ لأنه جعل على قبره طن من قصب.* ثم يُهال التراب ويُسَنِّم القبر ولا يُسْطَح، أي: لا يربع؛

ويُسجّى: التسحية التغطية. (الكافية) **ولا يسجى قبر الرجل:** وبه قال مالك وأحمد، والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجى قبر الرجل والمرأة أكده. [البنية ٣/٢٩٧] **الآجر:** بضم الجيم وتشديد الراء. (البنية) **البلي:** من بلي التوب يلي. (البنية) **ثم بالآجر إلخ:** وهذا إشارة إلى أن بعضهم قد فرق بعضهم بين الآجر والخشب في التعليل، فكره الآجر لمناسبة النار دون الخشب. (البنية) **فيكره تفاؤلاً:** قال الجزلي: هذا ليس بشيء؛ لأنه يكفن في ثوب قصره القصار، وإن كان به أثر النار، وكذا يُغلّي الماء. [الكافية ٢/١٠٠] **وفي "الجامع الصغير":** إنما صرخ بلفظ "الجامع الصغير"؛ لمخالفة روايته لرواية القدورى؛ لأن رواية القدورى لا تدل على الاستحباب بل على نفي الشدة لا غير، ورواية "الجامع الصغير" تدل عليه، وأن رواية القدورى لا تدل على جواز الجمع بينهما، ورواية "الجامع الصغير" تدل. [العنابة ٢/١٠٠] **طن:** وفي "المغرب": الطن بالضم الخزمة من القصب. (البنية)

* أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ أخذ، ونصب عليه اللبن نصباً، رفع قبره من الأرض نحو شبراً. [إلاء السنن ٨/٣٠٨-٣٠٩] وأخرج مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أخذوا لي لحداً، وأنصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. [رقم: ٢٢٤٠، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت]

** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على لحده طن قصب. [٣٣٣/٣]، باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد]

لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور، * ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مُسْنَمٌ. **

* أخرجه الإمام محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور، وبخضصها. [رقم: ٢٥٧، باب تسليم القبور وبخضصها] وفيه مجھول كما ترى، فهو منقطع إلا أنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث، فهو حجة عند الأصحاب. [إعلاه السنن ٣٢٣/٨]

** فيه أحاديث. [نصب الراية ٣٠٤/٢] منها: ما أخرجه البخاري عن سفيان التمار، أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسْنَمًا. [رقم: ١٣٩٠، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر عليهما السلام] ومنها: ما أخرجه الإمام محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر عليهما السلام، عمر عليهما السلام: مسمنة ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدر أيض. [رقم: ٢٥٥، باب تسليم القبور وبخضصها] وهو فيه مجھول كما ترى، ورجالة ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح. [إعلاه السنن ٣٢٣/٨]

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً،
ولم يجب بقتله دية. فِيَكْفُنْ وَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَلَا يُعَسَّلْ؛ لأنَّه في معنى شهداء أحد،
وقال ﷺ فيهم: "زَمْلُوْهُمْ بِكُلُومُهُمْ وَدَمَائُهُمْ وَلَا تُعَسَّلُوْهُمْ" * فَكُلُّ مَنْ قُتِلَ بِالْحَدِيدَةِ
ظلماً، وهو طاهر بالغ، ولم يجب به عوض مالي،

باب الشهيد: وإنما أفرد هذا الباب عمما قبله، وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف
حكم غيره من الموتى في حق التكفين والغسل. [البنيان ٣٠٧/٣] **من قتله:** يعني بأية آلة كانت. (العناية)
المشركون: وفي معناهم أهل البغي وقطع الطريق للخروج عن طاعة الإمام. (العناية) **وبه أثر:** أي جراحة ظاهرة
أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها. (العناية) **ظلمًا:** احتراز عما قتله المسلمين رجماً، أو قصاصاً. (العناية)
ولم يجب: لا يرد عليه الأب إذا قتل ابنه عمداً بآلة جارحة؛ لأنَّه لم يجب بهذا القتل دية، وإنما وجب
القصاص، لكن سقط حرمة الأبوة، ووجبت الدية، فيكون شهيداً. [الكافية ١٠٣/٢]
بقتله دية: واحترز به عن شبه العمد والخطأ. (البنيان) **ويصلى عليه:** عندنا خلافاً للشافعي. (العناية)
زملوهم: أي لفهم فيها، يقال: تزمل بثوبيه إذا التف فيه أيضاً. (البنيان) **طاهر بالغ:** كان ينبغي أن يشرط
العقل أيضاً كما اشترط البلوغ والطهارة؛ إذ الثلاثة شرط عند أبي حنيفة رض. [الكافية ١٠٤-١٠٣/٢]

* أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ أشرف على قتلي أحد، فقال: إنني
أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم. [رقم: ٦٤/٣٩، ٢٣٦٥٩] وفي الحاشية إسناده صحيح،
رجاله ثقات رجال الصحيح. [مسند أحمد ٦٤/٣٩] وفي ترك غسل الشهداء أحاديث، منها: ما أخرجه
البخاري عن جابر بن عبد الله رض أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلي أحد في ثوب
واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على
هؤلاء، وأمر بدفعهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. [رقم: ١٣٤٧، باب من يقوم في اللحد]

فهو في معناهم فيلحق بهم، والمراد بالأثر: الجراحة؛ لأنها دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير معتمد كالعين ونحوها. والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلاة، ويقول: السيف مَحَّاء للذنب، فاغني عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها، والظاهر عن الذنب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي. ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق، فبأي شيء قتلواه لم يُغسل؟ لأن شهداء أحد ما كان كُلُّهم قتيل السيف والسلاح.

فهو في معناهم: وهما قيود: الأول: أن يكون القتل ظلماً، احترازاً عن القتل بحق، على ما ذكرناه، والثاني: التقتيل بالحديدة، وإنما يتشرط هذا القيد إذا كان القتل بين المسلمين، وأما من أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق، فليس بشرط، فبقتتهم شهيد بأي شيء قتل. والثالث: أن يكون ظاهراً، فلا يكون جنباً وحائضاً، الرابع: أن يكون بالغاً، ولا يكون صبياً، وفي هذين خلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه، والقيد الخامس: أن لا يجب بقتله عوض مالي. [البنية ٣١٠ / ٣١١]

ونحوها: مثل الأدن والسرة. (البنية) **محاء:** على وزن فعال، مبالغة ماحي من محابي حمو، ومحى يحيى محيا. (البنية)

فاغني عن الشفاعة: تقريره: إذا كان السيف محاء للذنب لا يبقى للشهيد ذنب، فيستغني عن الشفاعة التي كانت الصلاة لأجلها. (البنية) **لإظهار كرامته:** لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له، والشفاعة والتكريم يستفاد إرادته من إيجاب ذلك على الناس، فنقول: إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً له، فلأن يوجبها عليهم على الشهيد أولى؛ لأن استحقاقه للكرامة أظهر. (فتح القدير) **عن الذنب:** هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله: السيف محاء للذنب. (البنية) **كالنبي والصبي:** لو اقتصر على النبي كان أولى، فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه. [فتح القدير ٢ / ٥١٠]

لأن شهداء أحد إلخ: ولا حاجة إليه في ثبوت ذلك الحكم، إذ يكفي فيه ثبوت بذلك نفسه ابتلاء مرضاة الله، إذ هو المناط في قتيل المشركين. [فتح القدير ٢ / ٥١٠] **ما كان كُلُّهم قتيل السيف:** الله أعلم بذلك. (فتح القدير) **والسلاح:** كان فيهم من دمغ رأسه بالحجر، وفيهم من قتل بالعصا. (الكافية)

وإذا استشهد الجنب: **غُسْل** عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال: لا يغسل؛ لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، والثاني لم يجب للشهادة؛ ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الشهادة عرفت مانعة، غير رافعة، فلا ترفع الجنابة، وقد صح أن حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنباً غسلته الملائكة.* وعلى هذا الخلاف الحائض والنفسياء إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية، وعلى هذا الخلاف الصبي. همما: أن الصبي أحق بهذه الكرامة،

غسل: وبه قال أحمد. (البنية) **لا يغسل**: وبه قال الشافعي. (البنية) **سقط بالموت**: أي الغسل بسبب الموت؛ لأنه خرج عن كونه مكلفاً بالغسل عن الجنابة. (العنابة) **غير رافعة**: ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد بخاصة يغسل تلك النجاسة، ولا يغسل الدم عنه. [الخلفية ٢/٦٠٦] **وقد صح إخ**: والحق أن الدفع ليس إلا بالنص، وهو حديث حنظلة؛ لأن لهم أن يدفعوا هذا بأن الوجوب قبل الموت كان متعلقاً به، وبعد بعيره، فهو غيره أو لا ينتقل إلى غيره إلا بدليل، فترجع في إيجادهم ذلك الدليل إلى حديث حنظلة. [فتح القدير ٢/٦٠]

الصحيح من الرواية: فإنه عن أبي حنيفة رحمه الله فيه روایتان: في رواية: لا يغسلان؛ لأن الاغتسال ما كان واجباً عليهما قبل الانقطاع، وفي رواية: وهو الصحيح يغسلان؛ لأن الانقطاع حصل بالموت، والدم المسائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع. (العنابة) **الصي**: وكذلك الجنون. **أحق بهذه الكرامة**: أي بسقوط الغسل، فإن سقوط الغسل عن الشهيد لبقاء أثر مظلوميته في القتل فكان أكراماته، والمظلومة في حق الصبي أشد فكان أولى بهذه الكرامة. [العنابة ٢/٧٠]

* روى من حديث ابن الزبير، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث محمود بن لبيد. [نصب الرأية ٢/٥١٥ - ٣١٦] آخر حاكم حديث ابن الزبير في "المستدرك" عن يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الماء وهو جنب، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لذلك غسلته الملائكة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. [٣/٤٢، باب ذكر شهادة حنظلة بن عبد الله جنباً وغسل الملائكة له]

وله: أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهراً، ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم. ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا يُنزع عنه ثيابه؛ لما رويانا، وينزع عنه الفرو والخشوة والقلنسوة والسلام والخفف؛ لأنها ليست من جنس الكفن، ويزيدون وينقصون ما شاعوا؛ إماماً للكفن. ومن ارثتْ غسل، وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة؛ لنيل مرفق الحياة؛ لأن بذلك يخفف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد، والارثاث: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو يُنقل من المعركة حياً لأنه نال بعض مرفق الحياة، وشهداء أحد ماتوا عطاشاً،^{*} والكأس تدار عليهم، فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه؛ كيلا تطأه الخيوط؛ لأنه ما نال شيئاً من الراحة،

والخشو: أراد بالخشو: الثوب المخشو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة. [البنيانة ٣٢٠/٣]

ويزيدون: إذا كان ناقصاً عن عدد المسنون. (البنيانة) **ومن ارث:** على صيغة المجهول، بالباء المثناة من فوق المضمومة ثم الثانية المثلثة، وهو من قوفهم: ثوب رث، أي حلق. [البنيانة ٣٢١/٣] **خلقما:** بفتح اللام أي بلي. (البنيانة) **لأن بذلك:** أي بذلك النيل. (البنيانة) **أن يأكل:** وفي البدائع: أو باع أو ابتع، أو تكلم بكلام طويل. (البنيانة) **والكأس:** قال الجوهري: الكأس كل إناء فيه شراب. (البنيانة)

* كون هذا وقع لشهداء أحد. الله أعلم به. [فتح القدير ١٠٨/٢] وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدواني قال: انطلقت يوم يرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء أو إناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء أو مسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع، فقلت: أسيقك فأشار أبي نعم، فإذا رجل يقول: آه وأشار ابن عمي أن انطلق به إليه فإذا هو هشام بن العاص، آخر عمرو فاتيه فقلت: أسيقك فسمع آخر، فقال: آه وأشار هشام أن انطلق به إليه فجئت فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات. [٢٦٠/٣، رقم: ٣٤٨٣، فصل ما جاء في الآيات]

ولو آواه فسطاطُ أو خيمة، كان مُرْتَثًا لما بینا. ولو بقى حيًّا حتى مضى وقت صلاة **وهو يعقل: فهو مُرْتَثٌ**؛ لأن تلك الصلاة صارت دِيَنًا في ذمته، وهو من أحكام الأحياء. قال: وهذا مروي عن أبي يوسف عليه السلام. ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثانًا عند أبي يوسف عليه السلام؛ لأنه ارتفاق. وعند محمد صلوات الله عليه وسلم: لا يكون؛ لأنه من أحكام الأموات. **ومن وجد قتيلاً في مصر: غُسلٌ**؛ لأن الواجب فيه القساممة والدية، فخفَّفَ أثرُ الظلم، **إلا إذا علم أنه قُتل بجديدة ظلماً**؛ لأن الواجب فيه القصاصُ وهو عُقوبة، والقاتل لا يخلص عنها ظاهراً إما في الدنيا، وإما في العُقبى، وعند أبي يوسف و محمد صلوات الله عليه وسلم:

آواه: بالمد أي لو ضمه. (البنيان) **فسطاط:** وهي الخيمة الكبيرة. (البنيان) **وهو يعقل:** احترز به إذا بقي مغسى عليه؛ لأنه لا يكون مرتثاً، كما روي عن أبي يوسف عليه السلام. (البنيان) **من أمور الآخرة:** اختلاف المتأخرون في ذلك منهم من قال: الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، فأما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالإتفاق، وقيل: إذا أوصى بأمور الآخرة لا يغسل اتفاقاً، والخلاف فيما إذا أوصى بأمور الدنيا. [الكفاية ١٠٨/٢ - ١٠٩]

ومن وجد قتيلاً إلخ: في [شرح الوقاية ٢٦٣/١] أقول: هذه الرواية مخالفة لما ذكر في "الذخيرة"؛ لأن رواية الهدایة فيما إذا لم يعلم قاتله؛ لأنه علل بوجوب القساممة، ولا قساممة إلا إذا لم يعلم القاتل، ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم أن القتل بالجديدة، ففي رواية الهدایة لا يغسل؛ لأن نفس هذا القتل أو وجوب القصاص، وأما وجوب الدية والقسامة: فلعارض العجز عن إقامة القصاص، فلا يخرجه هذا العارض عن أن يكون شهيداً، وأما على رواية "الذخيرة" فيغسل، انتهى. أقول:- وبالله التوفيق- إن مخشي هذا الكتاب قد قيدوا قوله: إلا إذا علم أنه قُتل بجديدة ظلماً بقوتهم: ويعلم قاتله عيناً، وقد صرخ في "العنابة" أنه إن قُتل ظلماً بجديدة، ولا يعلم قاتله يغسل، لأن الواجب هناك الدية والقسامة، ولفظ الكتاب يشير إلى ذلك حيث قال: بوجوب القصاص، ولا قصاص إلا على القاتل المعلوم، فما قال شارح الوقاية لا يسمع، والله أعلم.

علم: قيل: هذا إذا علم قاتله عيناً، وأما إذا علم أنه قُتل بجديدة ظلماً ولكن لم يعلم قاتله يغسل. (العنابة) **إما في الدنيا:** إن وجد وإنما في الآخرة إن لم يوجد. (البنيان)

ما لا يلبت بمنزلة السيف، ويُعرف في الجنایات إن شاء الله تعالى، ومن قُتل في حد أو قصاص: غسل وصلى عليه؛ لأنَّه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى، فلا يُلحق بهم، ومن قُتل من البغاء أو قطاع الطريق: لم يصل عليه؛ لأنَّه لم يصل على البغاء.*

ما لا يلبت بمنزلة السيف: يعني لا يتشرط في قتيل وجد في مصر، أن يقتل بمذبحة عندهما، بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما، حتى لا يغسل القتيل ظلماً في مصر، إذا عرف قاتله، وعلم أنه قتله بالمثلث لوجوب القصاص عندهما، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجب القصاص في القتل بالمثلث، ويعرف في الجنایات. [العنابة ١٠٩/٢]

غسل وصلى عليه: هذا بالإجماع إلا أنَّ مالكا يقول: لم يصل الإمام على المرجوم، والمقتول قصاصاً، وصلى عليه غيره؛ لأنه لأنه لم يصل على عاص، وصلى عليه غيره، وقال الزهرى: لا يصلى على المرجوم أصلاً. (البنية)

من البغاء: بضم الباء الموحدة جمع باغ، وهو الذي يخرج عن طاعة الإمام. [البنية ٣٢٧/٣]

* قلت: غريب، وذكر ابن سعد في "الطبقات" قصة أهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه: قال لما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع بصفين في سفر سنة سبع وثلاثين ورجع على رضي الله عنه إلى الكوفة خرجت عليه الخوارج من أصحابه وعس克روا بخوراء فلذلك سموا الخوروية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصصهم، وحاجهم، فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن حباب الأرت، فسار إليهم على رضي الله عنه فقلت لهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجعوا إلى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل رضي الله عنه. (نصب الراية) قلت: وأما أهل الجمل والصفين، فالظاهر من الآثار أنَّ علياً رضي الله عنه صلى على قتلى الطائفتين، قال ابن تيمية في منهاج السنة: وقد توادر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يغم لهم مالاً، ولم يسب لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره بذلك كله، وكان يقول في أصحاب الجمل: إخواننا بغوا علينا ظهرهم السيف، وقد نقل عنه رضي الله عنه أنه صلى على قتلى الطائفتين. [إعلاء السنن ٣٧٤/٨]

باب الصلاة في الكعبة

الصلاحة في الكعبة جائزة فرضها ونفلتها، خلافاً للشافعى عليه السلام فيهما، ولمالك في الفرض؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في جوف الكعبة يوم الفتح،^{*} ولأنَّها صلاة استجمعت شرائطها؛ لوجود استقبال القبلة؛ لأنَّ استيعابها ليس بشرط، فإنَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الإمام بجماعة فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام: جاز؛ لأنَّه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامَه على الخطأ، بخلاف مسألة التحرّي، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام: لم تجز صلاته؛ لتقدمه على إمامَه، وإذا صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الإمام في المسجد الحرام فتَحَلَّ الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام: جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأنَّ التقدُّم والتَّأخُّر إنما يظهر عنده اتحاد الجانب.

باب: قد تقدم في أول باب صلاة الجنائز وجه تأخير هذا الباب فلا نعيده. (العنابة) **الكعبة:** سمي البيت الحرام بذلك؛ لتربعه من قوائم: برد مكعب إذا كان فيه شيء مربع. (البنية) **خلافاً للشافعى:** قال العلامة صاحب "النهاية": ولم يورد أحد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب "الكمبسوطين" و"الأسرار" و"الإيضاح" و"الخيط" وشروح "الجامع الصغير". (الكتفائية) **لأنَّ استيعابها:** استقبال الكل ليس ممكناً. (البنية) **بخلاف مسألة التحرّي:** يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام، وقد علم حال إمامَه لا يجوز صلاته؛ لأنَّه اعتقاد إمامَه على الخطأ. [البنية ٣٢٥/٣]

من جعل منهم ظهره: قيد به؛ لأنَّه إذا كان وجهه إلى وجه الإمام جازت صلاته كما ذكرنا، وفي "الإيضاح": ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام ستة؛ احترازاً بالتشبيه بعابد الصورة. (البنية) **من كان منهم إخ:** جزاء إذا صلَّى الإمام. (العنابة) **في جانب الإمام:** فصار كمن صلَّى خلفه. (البنية)

* أخرجه البخاري عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وهو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلققت بلاً فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين. [رقم: ١٥٩٨، باب إغلاق البيت ويصلِّي في أي نواحي البيت شاء]

ومن صلی على ظهر الكعبة: جازت صلاته خلافاً للشافعی؛ لأن الكعبة: هي العرصةُ والهواء إلى عنان السماء عندنا، دون البناء؛ لأنه يُنقل، ألا ترى أنه لو صلّى على جبل أبي قُبیس: جاز، ولا بناء بين يديه، إلا أنه يُكره؛ لما فيه من ترك التعظيم،

* وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ.

جبل أبي قُبیس: وكذا لو صلّى على غيره من الموضع العالية.(البنيان)

* أخرجه الترمذی عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلی في سبعة مواطن: في المزيلة، والمجزرة، والمقرفة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. [رقم: ٣٤٦، باب ما جاء في كراهة ما يصلّي إليه وفيه]

المجلد الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٨	باب الأذان	٥	مقدمة
١٧١	باب شروط الصلاة التي تقدمها	١٧	ديباجة الكتاب
١٨١	باب صفة الصلاة	٢١	كتاب الطهارات
٢١٩	فصل في القراءة	٣٣	فصل في نوافض الوضوء
٢٣٣	باب الإمامة	٤٣	فصل في الغسل
٢٤٩	باب الحديث في الصلاة	٥٠	باب الماء الذي يجوز به الوضوء
٢٦٢	باب ما يفسد الصلاة وما يكره	٦٥	فصل في البر
٢٧٤	فصل ويكره للمصللي إلخ	٧٤	فصل في الآسار وغيرها
٢٨٥	فصل ويكره استقبال القبلة	٨٤	باب التيمم
٢٨٧	باب صلاة الوتر	٩٩	باب المسح على الخفين
٢٩٥	باب النوافل	١١٠	باب الحيض والاستحاضة
٢٩٨	فصل في القراءة	١١٩	فصل في الاستحاضة
٣٠٩	فصل في قيام شهر رمضان	١٢٢	فصل في النفاس
٣١٣	باب إدراك الفريضة	١٢٥	باب الأنفاس وتطهيرها
٣٢٣	باب قضاء الفوائت	١٣٧	فصل في الاستئناء
٣٢٩	باب سجود السهو	١٤١	كتاب الصلاة
٣٤٥	باب صلاة المريض	١٤١	باب المواقف
٣٥٢	باب سجود التلاوة	١٤٨	فصل ويستحب الإسفار بالحجر
٣٦٠	باب صلاة المسافر	١٥٣	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ..
٣٧١	باب صلاة الجمعة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١١	فصل في التكفين	٣٨٥	باب صلاة العيددين
٤١٥	فصل في الصلاة على الميت	٣٩٤	فصل في تكبيرات التشريق
٤٢٣	فصل في حمل الجنازة	٣٩٧	باب صلاة الكسوف
٤٢٤	فصل في الدفن	٤٠١	باب الاستسقاء
٤٢٩	باب الشهيد	٤٠٤	باب صلاة الخوف
٤٣٥	باب الصلاة في الكعبة	٤٠٧	باب الجنائز
		٤٠٨	فصل في الغسل

مكتبة الديش

المطبوعة

ملونة كرتون مقوى	ملونة مجلدة
السراجي	شرح عقود رسم المفتى (٧ مجلدات)
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية (مجلدين)
تلخيص المفتاح	المرقة (٣ مجلدات)
دروس البلاغة	زاد الطالبين (٨ مجلدات)
الكافية	عوامل النحو (٤ مجلدات)
تعليم المتعلم	هداية التحو (٣ مجلدات)
مبادئ الأصول	إيساغوجي (مجلدين)
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل (مجلدين)
هداية الحكمة	المعلقات السبع (٣ مجلدات)
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	تفسير البيضاوي
متن الكافي مع مختصر الشافعي	الحسامي
ستطيع قريبا بعون الله تعالى	
ملونة مجلدة/ كرتون مقوى	
الجامع للترمذى	الصحيح للبخاري
التسهيل الضروري	شرح الجامى
Books in English	
Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)	Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	Fazail-e-Aamal (German)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	To be published Shortly Insha Allah
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)	Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)	
Secret of Salah	
Other Languages	
Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)	
Fazail-e-Aamal (German)	

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
 Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
 Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبۃ البشیر

طبع شدہ

رُنگین مجلد	طبع شدہ	رُنگین مجلد	طبع شدہ
تفہیم عثمانی (جلد ۲)	فضول اکبری	معلم الحجاج	کریما
خطبات الاحکام لجمعات العام	میزان و منشعب	فضائل حج	پند نامہ
الحرب العظیم (مینے کی ترتیب پر مکمل)	تماز مدل	تعلیم الاسلام (مکمل)	پنج سورۃ
الحرب العظیم (پنجے کی ترتیب پر مکمل)	نورانی قaudہ (چھوٹا / بڑا)	حصن حصین	سورۃ یس
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	بغدادی قaudہ (چھوٹا / بڑا)		عم پارہ درسی
خصال نبوی شرح شماکل ترمذی	رحمانی قaudہ (چھوٹا / بڑا)		آسان نماز
بہشتی زیور (تین حصے)	تیسیر المبتدی		نمایز خنفی
	منزل		مسنون دعائیں
	الانتباہات المفیدۃ		خلفاء راشدین
	سیرت سید الکوئین علی علیہ السلام		امت مسلمہ کی مائیں
	رسول اللہ علی علیہ السلام کی تصیحتیں		فضائل امت محمدیہ
	حیلے اور بہانے		علیکم بمنی
	اکرام اسلامیں مع حقوق العباد کی فکر کیجیے		

رُنگین کارڈ کور	طبع شدہ	رُنگین کارڈ کور / مجلد	طبع شدہ
حیاة المسلمين	آداب المعاشرت	کارڈ کور / مجلد	تعالیم الدین
تعالیم الدین	زاد السعید		خیر الاصول فی حدیث الرسول
خیر الاصول فی حدیث الرسول	جزاء الاعمال		الحجامہ (چھپنا لگانا) (جدید ایڈیشن)
الحجامہ (چھپنا لگانا) (جدید ایڈیشن)	روضۃ الادب		الحرب العظیم (مینے کی ترتیب پر) (جی) (جی)
الحرب العظیم (مینے کی ترتیب پر) (جی) (جی)	آسان اصول فقہ		معین الفلفہ
معین الفلفہ	معین الاصول		عربی زبان کا آسان قاعدہ
عربی زبان کا آسان قاعدہ	تیسیر المفترض		فارسی زبان کا آسان قاعدہ
فارسی زبان کا آسان قاعدہ	تاریخ اسلام		علم الصرف (اولین، آخرین)
علم الصرف (اولین، آخرین)	بہشتی گوہر		تسهیل المبتدی
تسهیل المبتدی	فوائد مکیہ		جوامع الکلم مع چہل ادعیہ مسنونہ
جوامع الکلم مع چہل ادعیہ مسنونہ	علم الخوا		عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چارم)
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چارم)	بجال القرآن		عربی صفوۃ المصادر
عربی صفوۃ المصادر	نحو میر		صرف میر
صرف میر	تعلیم العقادہ		تیسیر الابواب
تیسیر الابواب	سیر الصحابیات		نام حق

زیر طبع	طبع شدہ	زیر طبع	طبع شدہ
فضائل درود شریف	علمات قیامت	فضائل درود شریف	
فضائل صدقات	حیاة الصحابة	فضائل صدقات	
آنینہ نماز	جوہر الحدیث	آنینہ نماز	
فضائل علم	بہشتی زیور (مکمل و مدل)	فضائل علم	
اللّٰہ اکتم علیہ السلام	تبغیح دین	اللّٰہ اکتم علیہ السلام	
بیان القرآن (مکمل)	اسلامی سیاست مع تکملہ	بیان القرآن (مکمل)	
مکمل قرآن حافظی ۱۵ اسٹری	کلید جدید عربی کا معلم	مکمل قرآن حافظی ۱۵ اسٹری	